التنبيهات المستنبطة
على كتب المدونة والمختلطة

تأليف

القاضي أبي الفضل عياض بن موسى
ابن عياض اليحصبي

المتوفى سنة ٥٤٤هـ

تحقيق

الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب

المجلد الخامس

توزيع
المكتبة التوفيقية

التنبيهات المستنبطة
تأليف
القاضي أبي الفضل عياض
ابن عياض اليحصبي
5
توزيع
المكتبة التوفيقية

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الشبهات المُستنبَطة

على كُتُب المُدوّنة والمُختَلِطة

تأليف

القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحصبي

المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

تحقيق

أ.د. أبو الفضل أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الخامس

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب القسمة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب القسمة

وهي تمييز حق على الصحيح من مذهبنا، وأقوال أئمتنا وإن كان أطلق عليها مالك أنها بيع واضطرب فيها رأي ابن القاسم وسحنون على ما في مسائلنا من[1] الأصلين، ولا خلاف في لزومها إذا وقعت[2] على الوجه الصحيح، وهي على أربعة أضرب:

قسمة حكم وإجبار، وهي قسمة السهم والقرعة، فلا تجوز إلا بالتعديل والتقويم والتسوية، وفي[3] الجنس الواحد، وفي غير المكيل والموزون.

ولا تجوز بتعديل السهام، بزيادة دراهم أو دنانير أو غير ذلك من غير جنس[4] المقسوم من أحد الجهتين والمتقاسمين.

وقسمة مراضاة وتقويم فيما اختلفت أجناسه[5] **أو دراهم وغير ذلك**[6] أو اتفقت[7]، وهي جائزة بغير قرعة، ولم يجزها ابن القاسم وغيره بالقرعة؛ إذ القرعة تنافي التراضي، فلا تجوز عند ابن القاسم بالقرعة[8] مع اختلاف أجناسها.

---

(1) قوله: (من) ساقط من (م).

(2) في (ر2): (وثقت).

(3) في (ر2): (في).

(4) في (ح): (الجنس).

(5) قوله: (اختلفت أجناسه) يقابله في (ر2): (اختلف أحباسها).

(6) قوله: (أو دراهم وغير ذلك) زيادة من (ر2).

(7) في (ر2): (واتفقت).

(8) قوله: (بالقرعة) ساقط من (ح).

وأجاز أَشْهَب القرعة فيها، وقد تأول على[1] ابن القاسم إجازتها من مسألة الشجرة والزيتونة[2]، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وقسمة مراضاة[3] على غير تعديل، وحكم هذه[4] حكم البيوع في كل وجه، ولا يرجع فيها بغبن على القول بأنه لا يرجع به في البيوع ويرجع بالغبن في الوجهين[5] الأولين ويعفى عن اليسير في ذلك، في قسمة التراضي.

واختلف في اليسير في قسمة القرعة، كالدينار والدينارين من العدد الكثير، فذهب أبو محمد بن أبي زيد، وبعضهم إلى أنه معفو عنه.

وأبى ذلك آخرون، وقالوا: تنتقض القسمة؛ لأنه خطأ في الحكم، يجب فسخه، ولا يفرق فيه بين القليل والكثير، وهو عندهم ظاهر المدونة، وهو قول أَشْهَب وابن حبيب.

ومثله في المبسوط، وقيل: قسم القاسم كحكم[6] القاضي لا يرد منه إلا الخطأ البين.

وقسمة مهايأة: وهي قسمة المنافع [204/ أ] بالمراضاة - أيضاً - لا بالإجبار والقرعة.

ويقال: بالنون؛ لأن كل واحد هنأ[7] صاحبه ما أراده.

---

(1) في (م): (عن).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 249.

(3) في (ر2): (المراضاة).

(4) في (ر2): (هذا).

(5) قوله: (في الوجهين) يقابله في (ح): (والوجه).

(6) في (ر2): (ويحكم).

(7) قوله: (هنأ) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ويقال: مهايأة[1]، بالياء باثنتين تحتها؛ لأن كل واحد منهم[2] هنا[3] للآخر ما طلب منه.

وهذا الضرب منها على ضربين: مقاسمة الزمان، ومقاسمة الأعيان، وهي جائزة على الجملة، لكنها تختلف فروعها في مهايأة[4] الغلة أو الخدمة أو السكنى.

وفي العبد الواحد أو أكثر، وفي الدار الواحدة أو أكثر أو العبد والدار[5] والأرض وغير ذلك على ما فسر[6] في أصولنا وكتب شيوخنا.

وقوله: [(في مسألة[7] قسمة العلو[8] والسفل)][9]: ذهب بعضهم أن ذلك إنما يجوز بالمراضاة لا بالقرعة على ما جاء مفسراً لعبد الملك وما في كتاب ابن شَعبَان.

والعلة أنه كقسم شيئين؛ إذ لا ساحة للعلو[10]، وإنما هو مرتفق للسفل[11]، والأكثر يجيزونه على الوجهين، بالسهم والمراضاة

---

(1) قوله: (مهايأة) ساقط من (ر2) و(ح).

(2) قوله: (منهم) زيادة من (ر2).

(3) في (ر2): (تنهي).

(4) في (ر2): (مهايآت).

(5) في (ح): (بالدار).

(6) في (ر2) و(ح): (تفسر).

(7) قوله: (مسألة) ساقط من (ر2).

(8) في (ر2): (العلا).

(9) انظر: المدونة (زايد): 7/ 10، و(العلمية): 4/ 265، و(السعادة/ صادر): 14/ 462 و463.

(10) قوله: (ساحة للعلو) يقابله في (ر2): (سمة للعلي).

(11) في (ر2): (للسفلى).

وترجح[1] في ذلك أبو عِمرَان.

وقوله: [(لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار، فأخذ طائفة وأخذت طائفة على أن الطريق لي، إلا أن له في الطريق الممر)][2]؛ ذلك جائز.

تأولها سحنون أنها على المراضاة لا بالقرعة[3]؛ إذ يجب قبل القسمة إخراج الطريق.

وتأولها[4] أبو عمر[5] بن المكوي أنها جائزة على الوجهين؛ وذلك أنه قد لا يحتاج إلى إخراج طريق في قسمة كل دار؛ لإحاطة الطريق ببعضها، فحيث يخرج نصيبه يخرج بابه؛ لما يليه من المحجة، وقد يضطر إلى خروجهم من النصيبين معاً على باب الدار نفسها، ولا ينقسم الباب، فتقوم رقبته في أحد النصيبين على أن الممر فيه للآخر.

ومعنى الأقرحة: الفدادين، واحدها قراح[6] - بالفتح - مثل[7] زمان وأزمنة، وذكر في الكتاب واحدها قريح[8]، ولا يبعد صوابه إن كان سمع مثل قفيز وأقفزة وبعير وأبعرة.

---

(1) في (ر2): (توجد).

(2) انظر: المدونة (زايد): 9/ 9 و10، و(العلمية): 4/ 266، و(السعادة/ صادر): 14/ 464.

(3) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 412.

(4) في (ر2): (فتاولها).

(5) في (م) و(ح): (أبو عمران).

(6) في (ر2): (أقرح).

(7) في (ح): (ومعنى).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 9، و(العلمية): 4/ 266، و(السعادة/ صادر): 14/ 464، و(تهذيب البراذعي): 4/ 177.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال الخليل: [(القراح من الأرض كل قطعة على حيالها[1])][2] من منابت النخل وغير ذلك[3].

قال[4] ابن دريد: القراح من الأرض ما خلص طينه من السبخ وغيره وأصله الخالص[5] من كل شيء.

وقوله: [(لا[6] يقسم الزرع فدادين ولا مذارعة ولا قَتًّا)][7] - بفتح القاف[8] - يعني حزماً وقبضاً، وأصله: الجمع، وكلما جمعته قليلاً، قليلاً، فقد قتته[9].

[(والفرسك - بكسر الفاء والسين المهملة - نوع من الخوخ، أملس.

والخَرص والخِرص[10] بالفتح، اسم الفعل والمصدر، وبالكسر اسم الشيء المخروص[11].

والرانان[12]؛ خفان[13] طويلان يبلغان الفخذين.

---

(1) في (م): (حالها).
(2) انظر: المدونة (زايد): 7/ 10، و(العلمية): 4/ 266، و(السعادة/ صادر): 14/ 463.
(3) انظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: 3/ 44.
(4) في (ر2): (وقال).
(5) في (ح): (الخلاص).
(6) في (ح): (ولا).
(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 13 و14، و(العلمية): 4/ 268 و269، و(السعادة/ صادر): 14/ 466 و467، و(تهذيب البراذعي): 4/ 182.
(8) قوله: (بفتح القاف) ساقط من (ح).
(9) في (م) و(ر2): (قتته).
(10) قوله: (الخرص) ساقط من (ر2).
(11) انظر: لسان العرب: 7/ 21، والمصباح المنير: 1/ 166، وتاج العروس: 17/ 544.
(12) في (ر2): (الركان)، وفي (ح): (والدانان).
(13) في (ر2): (والخفان).

والساعدان[1]: ما يغشى به الذراعان في الحرب وغيرها.

وربيع الماء)][2]، هي الساقية وجمعها أربعاء[3].

وقوله: [(في الحكم على الغائب في الدور والأرضين)][4]، بينه داخل الكتاب، إنما ذلك إذا ادعي عليه في أصولها ويستأنى به.

وأما القسم فيقسم عليه، وقد فرق في أول الكتاب - هنا - بين القريب الغيبة وبعيدها[5]، وكذلك جعل يحكم عليه في الشفعة.

وفي كتاب الشفعة: بيع رباعه في الدين، وفي الكفالة[6] وفي نفقة الزوجة.

وعبد الملك يحكم على الغائب في كل شيء، ولا يستأنى به، وقد مضى في كتاب الشفعة من هذا، فانظر ما أثبتناه هناك مما لا يحتاج إلى تكراره[7].

وقد ذكر - أيضاً - في مسألة: [(الدار إذا ادعى عليه أنه وارث معه أنه لا يحكم عليه فيها[8])][9]؛وهذا موافق لما في داخل الكتاب أنه لا يحكم عليه في

---

(1) في (ح): (والساعدين).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 15، و(العلمية): 4/ 269، و(السعادة/ صادر): 14/ 467، و(تهذيب البراذعي): 4/ 183.

(3) في (ر2): (أربع).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 48، و(العلمية): 4/ 285 و286، و(السعادة/ صادر): 14/ 488.

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 12، و(العلمية): 4/ 268، و(السعادة/ صادر): 14/ 466، و(تهذيب البراذعي): 4/ 181.

(6) انظر: المدونة (زايد): 9/ 208، و(العلمية): 4/ 115، و(السعادة/ صادر): 13/ 274، و(تهذيب البراذعي): 4/ 31.

(7) قوله: (مما لا يحتاج إلى تكراره) ساقط من (م).

(8) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 45، و(العلمية): 4/ 284، و(السعادة/ صادر): 14/ 487.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

دعوى الأصول، ثم قال: [(إلا أن تطول الغيبة جداً[1] وتبعد)][2].

وقوله [(يكتب القاضي إليه[3] فيوقف[4]، إما أن يستخلف، وإما أن يقدم فيخاصم)][5].

قال فضل: هذا من قوله يدل أن الخصومة حيث يكون المدعى فيه وهو قول عبد الملك.

وقال مُطرِّف: القضاء حيث المدعى عليه.

قال: وبه الحكم في المدنية[6]، وبه حكم ابن بشير[7] بالأندلس، وقاله أصبغ وسحنون.

---

(1) قوله: (جدا) ساقط من (م).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 12، و(العلمية): 4/ 268، و(السعادة/ صادر): 14/ 466، و(تهذيب البراذعي): 4/ 181.

(3) قوله: (إليه) ساقط من (ر2).

(4) في (ر2): (فيقف).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 12، و(العلمية): 4/ 268، و(السعادة/ صادر): 14/ 466، و(تهذيب البراذعي): 4/ 181.

(6) في (م): (المدونة).

(7) هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المتوفى بعد سنة 526 هـ قال عنه ابن فرحون: من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وله كتاب «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، و«التنبيه على مبادئ التوجيه»، وكتاب «التذهيب على التهذيب»،... وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة وتعقبه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة وتحامل عليه في كثير منها.

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: 143، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 126، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 1/ 48.

واستدل بعضهم عليه من[1] قوله في الكتاب، في آخر كلامه، في هذه المسألة [(وإن كانت بعيدة، فعلم أن الذين طلبوا أن[2] لا يقدروا[3] على الذهاب إلى ذلك الغائب ولا يوصل إليه، رأيت أن يقضى لهم)][4]، ولا حجة في هذا؛ لأنه إنما قال هذا[5] في العذر للذهاب بإعذار القاضي والكتاب.

وأَشْهَب يفرق في ذلك، ويقول: إن كانت بميراث وطال مقامها بيد الغائب، فلا يقضى عليه له ليأتي أو يوكل فانظره.

وتأمل قوله - هنا - [(فادعى أنه وارث)][6]، فجعل الدعوى بالوراثة وغيرها[7] سواء[8]، وهو مذهبه في الكتاب[9] وأشهب يفرق في ذلك، ويقول إن كانت فيها حتى يقدم.

والبز بفتح الباء، في إطلاقه في الكتاب، إنما هو في كل ما يلبس من الثياب، كان صوفا أو بزاً[10] أو كتاناً أو قطناً أو حريراً مخيطاً أو غير مخيط.

---

(1) في (ر2): (في).

(2) قوله: (أن) زيادة من (ر2).

(3) في (م) و(ح): (يقدرون).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 12، و(العلمية): 4/ 268، و(السعادة/ صادر): 14/ 466.

(5) قوله: (لأنه إنما قال هذا) ساقط من (م).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 12، و(العلمية): 4/ 268، و(السعادة/ صادر): 14/ 466، و(تهذيب البَراذعي): 4/ 181.

(7) في (ر2): (أو غيرها).

(8) قوله: (سواء) ساقط من (ح).

(9) قوله: (له ليأتي أو يوكل... وهو مذهبه في الكتاب) ساقط من (ر2).

(10) في (ر2): (وبرا)، وقوله: (أو بزا) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال صاحب العين: البز: ضرب من الثياب المخيطة[1].

وقال ابن دريد: البز: إنما هو متاع البيت خاصة من الثياب[2].

والملفقة: الثياب المخيطة.

والقمح الملعوث[3] - بالثاء المثلثة - ويقال: بالغين المعجمة، [204/ ب] وبالمُهمَلَة معاً؛ الذي فيه تبن وزبل لم تحسن تصفيته[4] من ذلك.

وحشف التمر - بفتح الشين - رديه[5]، وهو ما يبس من التمر[6]، قبل طيبه وزهوه.

وقوله: [((لأن حشف التمر[7] من التمر[8]))][9]؛ قالوا معنى ذلك ما فيه

---

(1) انظر: معجم العين: 7/ 353.

(2) انظر: جمهرة اللغة: 1/ 68.

وقد نص عياض على أن لفظة (البز) من الألفاظ الخاصة التي قد تختص بمعانٍ معيّنة لا تستعمل في غيرها، فالبز مخصوص للثياب من متاع البيت، ويعضّد هذا ما جاء في بعض كتب اللغة؛ فيقول الخليل: «والبَزّ - أيضا - ضرب من المتاع»، وفي المحكم قال ابن سيده: «البَزُّ: الثِّيابُ، وقيل: مَتاعُ البَيْتِ من الثِّيابِ خاصَّةً»، وتبعهما في ذلك غير واحد من اللغويين، وهذه ظاهرة دلالية تعرف بالخصوص.

انظر: معجم العين: 7/ 353، والمحكم: 9/ 14، والمغرب في ترتيب المعرب: 1/ 72، ولسان العرب: 5/ 311، والقاموس المحيط، ص: 647.

(3) في (م) و(ر2): (المعلوث).

(4) في (م) و(ر2): (تنظيفه).

(5) في (ر2): (ردنه).

(6) في (ر2): (ثمرة).

(7) في (ر2): (الثمر).

(8) في (ر2): (الثمر).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 66 و67، و(العلمية): 4/ 296، و(السعادة/ صادر):

حلاوة[1]، وأما ما لا حلاوة فيه جملة، فحكمه حكم التبن والغلث.

والأجنحة الرفوف والغرف الخارجة عن الأفنية.

وقوله في البقل: [(لا يعجبني قسمته بالخرص، ثم ذكر قياسه ذلك على قول مالك في منع قسمة الثمار بالخرص غير النخل والعنب، ثم قوله: والبقل أبعد من الثمار)][2].

فاختلف في تأويل المسألة، فحملها سحنون على المنع جملة، وأنكر ذلك عليه ابن عبدوس، وقال: إنما منعها ابن القاسم إذا كانت على التأخير، وأما على الجذ فيجوز[3]، وهو قول أَشْهَب، وهذا دليل الكتاب بعد عندهم من قوله بعد هذا في مسألة الزرع أنه يجوز بيعه بالخرص على الجذاذ، وذلك[4] في البلح الصغير[5].

وقوله فيه: [(هو بقل من البقول)][6].

وقوله: [(إنما هو بمنزلة البقل والعلف في القسمة)][7].

وكذلك قوله: [(في فداني كرّاث بفدان كرّاث أو سريس أو سلق.

=

14/ 500، و(تهذيب البراذعي): 4/ 206.

(1) زاد في: (ما).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 14 و15، و(العلمية): 4/ 269، و(السعادة/ صادر): 14/ 467، و(تهذيب البراذعي): 4/ 183.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 7/ 437.

(4) في (م): (كذلك).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 15 و16، و(العلمية): 4/ 269، و(السعادة/ صادر): 14/ 467 و468، و(تهذيب البراذعي): 4/ 184.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 20، و(العلمية): 4/ 272، و(السعادة/ صادر): 14/ 471.

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 21، و(العلمية): 4/ 272، و(السعادة/ صادر): 14/ 471، و(تهذيب البراذعي): 4/ 187.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال[1]: لا خير في ذلك، إلا على الجذ، ثم قال: وكذلك البقل عندي كله بين[2] أن المنع إن لم يكن على الجذاذ)][3].

وأشار بعض الشيوخ إلى أن الخلاف يدخل في خرصه من قياسه إياه على الثمار التي اختلف قوله فيها.

ومسألة: [(قسمة اللبن في ضروع الماشية ومنعه[4] له للمخاطرة)][5] ثم ذكر مسألة [(تفضيل أحدهما الآخر بشيء بين إلى آخر المسألة وإجازته)][6] لها سقطت من رواية أحمد بن خالد، ولم يقرأها، وثبتت[7] في أصل ابن عتاب، وصحت عند ابن المرابط لابن باز والدباغ.

وقال أَشْهَب: هي أحرى ألا تجوز، وقاله سحنون[8].

وقوله: [(في ثلاثة ورثوا قرية لها ماء أو مجرى ماء تقسم الأرض على قدر مواريثهم، ولهم من شربهم من الماء على قدر مواريثهم، وكل إشراك في قلد،

---

(1) في (م): (قال).

(2) في (ر2) و(ح): (يبين).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 15 و16، و(العلمية): 4/ 268 و269، و(السعادة/ صادر): 14/ 467 و468، و(تهذيب البراذعي): 4/ 184.

(4) في (ر2): (منعه).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 22، و(العلمية): 4/ 273، و(السعادة/ صادر): 14/ 472، و(تهذيب البراذعي): 4/ 187.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 22 و23، و(العلمية): 4/ 273، و(السعادة/ صادر): 14/ 472، و(تهذيب البراذعي): 4/ 187 و188.

(7) في (ر2): (وثبت).

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 233 و234.

فباع أحدهم نصيبه في ذلك، فشركاؤه دنية أحق به في الشفعة من سائر[1] شركائه في الماء)][2].

و[(الدنية أهل وراثة)][3]؛ يقال: دنية بكسر الدال وسكون النون، ويقال: دنيا[4] ودنيا - بالكسر والضم[5] - مقصور، ومعناه: القريب، وتقدمت لفظة القلد وتفسيرها في كتاب[6] الشفعة.

وظاهر قوله في الشركة - هنا - أنها في القلد، وإن اقتسموا الأرض ومذهبه - هنا - وفي كتاب الشفعة[7] أن من باع أرضه أو قاسمها[8] وبقي بئرها، فلا شفعة له في البئر إذا باع شريكه نصيبه منها[9]، وفي العتبية له

---

(1) قوله: (سائر) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 16، و(العلمية): 4/ 270، و(السعادة/ صادر): 14/ 468، و(تهذيب البراذعي): 4/ 180.

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 16، و(العلمية): 4/ 270، و(السعادة/ صادر): 14/ 468، و(تهذيب البراذعي): 4/ 180.

(4) في (ح): (دنى).

(5) وافق ما ذكره عياض في لفظة (دنيا) ما ورد في بعض كتب اللغة، وزاد أصحابها فيها لغات أخرى غير ما أورده عياض؛ ففي المحكم يقول ابن سيده: «وقالُوا: هو ابنُ عَمِّي دِنْيَةً، ودِنْياً، ودِنْيا، ودُنْيا: إِذا كانَ ابنَ عَمِّه لحّاه»، ووافقه في ذلك غير واحد من اللغويين، سواء من المتقدمين أو المتأخرين.

انظر: إصلاح المنطق، ص: 312، وأدب الكاتب، ص: 328، والزاهر في معاني كلمات الناس: 1/ 326، والصحاح: 6/ 2342، والمحكم والمحيط الأعظم: 9/ 432.

(6) قوله: (كتاب) ساقط من (ر2).

(7) قوله: (وظاهر قوله في ... كتاب الشفعة) ساقط من (ر2).

(8) في (ر2): (قاسما).

(9) انظر: المدونة (زايد): 9/ 444، و(العلمية): 4/ 234، و(السعادة/ صادر): 14/ 424، =

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الشفعة[1]، وقد نبهنا على الخلاف في تأويل ذلك، وهل هو خلاف على[2] ما ذهب إليه أكثرهم أم لا؟ لأنها لا تنقسم.

كما قال في الموطأ: لا شفعة في بئر لا بياض لها، وإنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا ينقسم، فلا شفعة فيه أو هو غير خلاف، وأن معنى التي لا شفعة فيها: البئر المفردة، والتي فيها الشفعة البئار[3] الكثيرة التي تحتمل القسمة على مذهَبِ سحنون أو أن التي فيها الشفعة ما تعلقت[4] بها أرض من حقها[5] مما له حريم من الآبار وفناء والتي لا شفعة فيها التي لا فناء لها[6]، ولا حريم ولا حصة من أرض على ما ذهب إليه ابن لبابة[7]، واحتج على ذلك بالألفاظ التي وقعت لمالك وابن القاسم وظواهر في المدونة والعتبية وغيرهما[8].

ومسألة القلد عنده[9] من ذلك؛ لأنه[10] قال: لا بد للعين أو البئر التي يقسم ماؤها بالقلد من ساقية يجري فيها الماء ويصب ويقسم[11] وموضع =

و(تهذيب البراذعي): 4/ 148.

(1) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 88 و89، و17/ 348 و349.

(2) قوله: (على) ساقط من (ح).

(3) في (ر2): (البيار)، وفي (ح): (البئر).

(4) في (ح): (تقسم).

(5) قوله: (من حقها) ساقط من (ح).

(6) في (ر2): (فيها).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 89.

(8) في (ر2): (غيرهما).

(9) في (ح): (عارية).

(10) في (ر2): (أنه).

(11) قوله: (ويقسم) ساقط من (ح).

القلد مجلس[1] الأمناء والقسام عليه[2]، واستدل بقوله في كتاب حريم البئر: [(إن اشتريت شرب[3] يوم أو يومين بغير أرض من قناة أو من بئر أومن[4] عين أو نهر أنه جائز ولا شفعة فيه؛ لأنه ليس معه أرض)][5]، وبقوله في العتبية: الشفعة في الماء الذي يقسم بالأقلاد، وإن لم يكونوا شركاء في الأرض التي تسقى بتلك العيون[6].

وتأول سحنون مسألة القلد – ههنا – أن الماء المشترك لقوم لهم شركة في الأرض، قال: ولولا ذلك لم تكن لهم شفعة؛ لأنها بئر واحدة، واستدل بما قبل الكلام وبعده من قوله: [(إن قسمت[7] الأرض ولم يُقسم الماء، فباع رجل حظه من الماء كانت فيه الشفعة، وكذلك لو باع حظه من الأرض دون[8] البئر)][9] ويكون قوله على هذا [(وكل قوم كانوا أشراكاً في قلد من الأقلاد فهم أحق بالشفعة)][10] كلاماً مبتدأ غير عائد على ما قبله من مسألة الثلاثة

---

(1) في (م) و(ر2): (ويجلس).

(2) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(3) في (ر2): (شربة).

(4) قوله: (من) ساقط من (ر2).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 434 و435، و(العلمية): 4/ 470، و(السعادة/ صادر): 15/ 192، و(تهذيب البراذعي): 4/ 391.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 88 و89، و17/ 348 و349.

(7) في (ح): (قسمة).

(8) قوله: (الأرض دون) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 16 و17، و(العلمية): 4/ 270، و(السعادة/ صادر): 14/ 468.

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 16، و(العلمية): 4/ 270، و(السعادة/ صادر): 14/ 468، =

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الذين اقتسموا الأرض أول المسألة.

وقال سحنون: وتكون الأرض بين طوائف لكل [205/أ] طائفة حصة مشتركة بينهم والماء بين الجميع كلهم يريده[1]، فتكون الشفعة بين الذين اشتركوا في الأرض فهم[2] أهل قلد واحد، والآخرون أهل قلد آخر ولا شركة لهم معهم[3] هم شركاء في أرض أخرى.

قال القاضي رحمه الله: قد يحمل كلامه في الكتاب على هذا أو يكون الأشراك[4] قد اقتسموا، ثم مات بعض من له شرك في قلد، فباع بعض ورثته نصيبه من الماء، فأهل موروثه أحق؛ لأنهم بعد[5] شركاء في أرضهم وقلدهم، وقد يظهر مثل هذا من مسألة حريم البئر في قوله: [(لو أن قوما اقتسموا أرضا وبينهم ماء يسقون به، هم[6] شركاء في ذلك الماء، فباع من أولئك رجل حصته من الماء، أيضرب مع شركائه بحصته من الأرض قال: لا)][7]، فقد دل أنهم أشراك في الماء مفترقون في شركة الأرض - أيضاً - وإن لم يكن جميعهم شريكاً في الأرض، ولكن بعضهم شريك لبعض في أرض، وبعضهم شريك لبعض في =

و(تهذيب البراذعي): 4/ 180.

(1) في (ح): (يريد).

(2) في (ر2): (وهم).

(3) في (ر2): (منعهم).

(4) في (م): (الأشراك).

(5) قوله: (بعد) ساقط من (ح).

(6) في (ر2) و(ح): (ولهم).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 435، و(العلمية): 4/ 471، و(السعادة/ صادر): 15/ 192، و(تهذيب البراذعي): 4/ 392.

أرض أخرى[1] فتأمله.

وقوله: [(إذا قسمت النخل[2] وتركت البئر فلا شفعة فيها)][3].

قال ابن القاسم: [(فالعيون بتلك المنزلة)][4]؛ اختلف في تأويلها على ما تقدم:

فقال سحنون: يريد عينا واحدة منها، كبئر واحدة فإذا كانت كثيرة بينهم على الأشراك دون أرض، ففيها الشفعة؛ لأنها مما ينقسم[5].

وقال ابن لبابة: بل هو على[6] ظاهره، ولا فرق عنده على ما تأوله عليه بين عين واحدة وعيون كثيرة، إذا لم يكن لها أرض ولا فناء ولا حريم، فلا شفعة في شيء منها وإن كان لها أرض وإن قلت شفع فيها مع الأرض.

وصفة قسمة الماء بالقلد مما اختلف فيها، وتكلم فيها المتقدمون والمتأخرون، وتعقب بعضهم على بعض، ولم يسلم بعد من التعقب والاعتراض، فقال ابن حبيب عن عبد الملك وغيره من علماء[7] المدينة وأصبغ من المصريين: هو أن يؤخذ قدر من فخار[8] أو غيره،

---

(1) في (ح): (آخر).

(2) في (م): (الأرض).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 16 و17، و(العلمية): 4/ 270، و(السعادة/ صادر): 14/ 468، و(تهذيب البراذعي): 4/ 155.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 17، و(العلمية): 4/ 270، و(السعادة/ صادر): 14/ 468.

(5) في (ر2): (تنقسم).

(6) قوله: (على) ساقط من (ر2).

(7) في (ر2): (فقهاء).

(8) في (ر2): (الفخار).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فيثقب[1] في أسفلها بمثقب[2]، يمسكه الأمينان عندهما، ثم يعلقانها[3] مع انصداع الفجر، وقد جعلت تحته قصرية وأعدا جراراً بمياه، فإذا انصدع الفجر صبا الماء في القدر، فسال من الثقب وكلما هم الماء أن ينضب صبا حتى يكون مسيل الماء من الثقب معتدلاً النهار كله، والليل كله إلى انصداع الفجر، فينحيانها، ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما، كيلاً أو وزناً ثم يجعلان لكل وارث قدراً يحمل سهمه من الماء ويثقبان كل قدر بالمثقب الأول، فإذا أراد أحدهم السقي علق[4] قدره بمائه وصرف الماء كله إلى أرضه، فيسقى[5] ما سال الماء من القدر ثم كذلك بقيتهم ثم إن تشاحوا في التبدئة استهموا فيه[6].

وانتقدها عليه من جاء بعده، فقال بعض شيوخ الصقليين قوله، ثم يجعلان لكل وارث قدراً يحمل سهمه.

فإنما يصح ذلك إذا تساوت أنصباؤهم، وأما إن اختلفت كان صاحب الكثير مغبوناً؛ لأن صاحب[7] القدر كلما كبرت ثقل فيها الماء وقوي[8] جريه

---

(1) في (ر2): (فنثقب).

(2) في (ر2): (بثقب)، وفي (ح): (بمثقبة).

(3) في (م) و(ر2): (يغلقانها).

(4) في (ر2): (فع).

(5) في (ر2): (فيبقى)، وفي (ح): (فسقى).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 226 و227 ، والنكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لعبدالحق: 2/ 236.

(7) قوله: (صاحب) زيادة من (ر2).

(8) في (ح): (وكثر).

من الثقب، حتى يكون مثلي ما يجري من الصغيرة أو أكثر؛ لأن أحدهم قد تكون له[1] عشرة أسهم وللآخر سهم، فإذا أخذ حقه في قدر[2] صغير خف جري الماء، فأخذ أكثر من حقه.

قال: والذي أرى أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهما، فيأخذ صاحب السهم سهمه، في قدر واحد، ويأخذ الآخر سهمه في عشرة قدور، فيكون جري الماء[3] على حد واحد، قال: وهذا أبين.

قال القاضي رحمه الله: اعترض اعتراضاً صحيحاً، وقد أغفل ما هو أشد منه، وذلك قوله أولاً: وكلما هم الماء أن ينضب صبا، فهذا فيه من الاعتراض نحو ما ذكره؛ لأن صب الماء[4] من الثقب وهي ملأى بخلاف صبها بعد نقصها.

ولو قال: فكلما نقص من الماء شيء دركه كان أخلص، حتى يكون جري الماء من الثقب على حد واحد.

وقد تفطن لهذا أبو عبد الله محمد بن العطار، فقال: قد ينقص الماء من القدر، ولعله مراد ابن حبيب وإن كان النضوب إنما هو في لسان العرب غور الماء وذهابه لا نقصه، وكذلك - أيضاً - يبقى على ابن حبيب وعلى هذا الآخر في قسمة الماء على ما ذكروه من قدور مفترقة، صغار كلها على قول هذا أو صغار وكبار بقدر الأنصباء[5] على القول الأول أن الليل والنهار ينقصان

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ر2).

(2) ههنا يبدأ السقط في (ر2).

(3) قوله: (فأخذ أكثر ... جري الماء) ساقط من (م).

(4) في (م) و(ر2): (القدر).

(5) قوله: (بقدر الأنصباء) ساقط من (م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قبل تمام جري ماء هذه القدور ولا بد من ذلك، فإن قدرا كبيرة[1] يجري منها الماء ليلة ويوما لا يمكن أن يجري[2] ذلك الماء من قدور صغار أو صغار وكبار[3] في تلك المدة؛ لضعف جري الماء وبطء اندفاعه من الصغار، بخلاف قوة اندفاعه من الكبار لِرُزْمِ الماء، فلو[4] قسم الماء على ما قالاه لتمت الليلة واليوم وبقيت من الأنصباء فضلة، ومن الأشراك من لم يسق.

وقد تكلم - أيضاً - أبو عبد الله بن العطار فيها وأخذ طريقاً آخر لم يسلم فيه هو من هذا الاعتراض -- أيضاً - فقال: إنه إذا أرادوا السقي، [205/ ب] بعد قسمة الماء وابتدأ أحدهم بالقرعة أو التراضي، أخذ ما جاز للمبتدئ بالسقي من مكيلة الماء ويلقى ذلك في القلد، فيسقى إلى أن يذهب منه الماء، فإذا ذهب ألقيت فيه مكيلة التي تليه، ثم هكذا يفعل لكل واحد منهم إلى أن ينقضي اليوم والليلة وهكذا[5] الدهر كله[6].

واعتراض الصقلي[7] على ابن حبيب .....

---

(1) في (ر2) و(ح): (كبيرا).

(2) زاد في (ح): (في).

(3) قوله: (أو صغار وكبار) يقابله في (ح) : (وكان).

(4) في (ح): (أو).

(5) في (م) و(ر2): (وهما).

(6) انظر: الأحكام، لأبي المطرف المالقي، ص: 122 و123.

(7) ترجمه القاضي عياض في فهرست شيوخه (الغنية، ص: 88)، بقوله: هو أبو عبد الله محمد بن المسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي المخزومي الصقلي، ساكن الإسكندرية، أخذ عن شيوخ صقلية، وسمع الحديث من أبي العباس الرازي وأبي بكر الطرطوشي، ودرس الكلام والأصول على أبي محمد الحنفي، وأخذ -أيضاً- عن أبي علي الحسن بن محمد الحضرمي، ودرس النحو والأدب على أبي القاسم ابن القطاع وأبي حفص السوسي، وغلب

لازم[1] لابن العطار[2]؛ لقوة اندفاع الماء الكثير وضعف القليل، وأنه قد يمكن أن يمتد جري هذا القليل لضعفه حتى يأخذ من النهار مثل ما أخذ من له مثلا سهمه أو أكثر؛ لقوة[3] دفع الكثير برزمه[4]، وكذلك يبقى عليه ما صورناه من الاعتراض بانقضاء اليوم والليلة قبل فراغ الماء، وهذا مما لا شك فيه، ولولا قولهم يفعل ذلك لكل واحد منهم إلى أن ينقضي اليوم والليلة، وهما الدهر كله، لقلت لعلهم لم يقصدوا في القسمة بهذا قسمة كل يوم وليلة، وإنما أرادوا[5] قسمة الماء، فتتم الدول المذكورة في يوم وليلتين أو دون ذلك أو أكثر لكنه ليس مرادهم.

ويبقى فيه - أيضاً - على هذا اعتراض آخر سنذكره في مراعاة سقي الليل من سقي النهار.

لكن كلام ابن حبيب وابن يونس معناه عندي على[6] هذا، وأنهما لم يقصدا في القسمة كل يوم وليلة، وإنما راعوها في الاختبار، ثم بعد ذلك عند[7] القسمة يبدأ الأول أي وقت شاء حتى يتم سقيه، ويأخذ الذي يليه هكذا حتى

عليه الكلام والتحقيق، وصنف فيه التصانيف، ككتاب البيان لشرح البرهان، وكتاب تأييد التمهيد وتقييد التجريد، وكتاب المهاد في شرح الإرشاد وغير ذلك.

وفي (م): (الصقلين).

(1) في (ح): (مانع).

(2) في (ح): (عتاب).

(3) قوله: (لقوة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (برزمه) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (زادوا).

(6) قوله: (على) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (عن).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تتم دولهم متى تمت من الزمان ثم يرجعون إلى الأول، كان ذلك في يوم وليلة أو أكثر من ذلك ويستريح من الاعتراض بهذا الفصل[1] الآخر.

وباعتبار سقي الليل والنهار، إذ باختلاف الدول تأتي دولة هذا مرة نهاراً ومرة ليلاً.

وكذلك الآخر فيعتدلون، وذهب ابن لبابة إلى نحو ما ذهب إليه ابن العطار في قسمته من قدر واحدة، لكنه سلك مسلكا آخر، فقال: إنه يؤخذ قدر مستوية ويثقب في جانب القدر ثقب بقدر الأنصباء لكل قسط من الماء ثقب في جانب القدر، بعد أن يوضع قسط الماء فيها، ويغلق الثقب الذي في أسفله ويكون ثقب القسط الثاني من مبلغ ماء القسط الأول في جانب القدر، ثم يثقب للثالث ثقباً عند آخر القسط الثاني، وهكذا يثقب ثقباً عند انقضاء كل قسط، فمن خرج سهمه ألقى[2] ماؤه في القلد، فإن خرجت القرعة لمن له ثلاثة أقساط فتح أولا الثقب الأول، فإذا انقضى القسط الذي فوقه فتح الثاني، ثم كذلك الثالث، فإذا تم انقضى سهمه.

وكذلك من له قسط أو قسطان، وهكذا[3] - أيضاً - وإن سلم من اعتراض الصقلي[4]، فلا يسلم من هذا الاعتراض الثاني؛ لأن خروج قسط ماء من ثقب تحته في جانب القلد ليس في القوة كخروجه أولا من أسفل القلد وهو مملوء بمائه قسطاً مثلا أو غيره أو أكثر[5].

---

(1) في (ر2): (الفعل).

(2) في (م) و(ح): (ألقي).

(3) في (م) و(ر2): (وهذا).

(4) قوله: (اعتراض الصقلي) يقابله في (ح) : (الاعتراض للصقلي).

(5) قوله: (قسطا مثلا، أو غيره، أو أكثر) ساقط من (م).

وقد أشار ابن أبي زمنين إلى نحو هذا، وقال: يثقب لصاحب الثلث في القدر ثقبة في مقدار ثلثها ولصاحب النصف في مقدار نصفها على مقدار سهامهم.

وقال: هكذا رأيته لبعض العلماء، وهذا يدخل عليه ما دخل على ابن لبابة من الاعتراض، والذي يظهر لي مما يقطع هذه الاعتراضات كلها وهو أخصر في العمل وأقل في التعب[1]، وتكثير الأواني بأن تكون صفة هذه القسمة على ما سنذكره[2]، وذلك أنا إذا نصبنا[3] القدر مع الفجر وهي ملأى ولم نغفل عن تدريك الماء فيها أبداً ولا يتركها تنقص حتى يكون جري الماء فيها[4] من الثقب في[5] طول اليوم والليلة معتدلاً، وإن شئنا جمعنا الماء الخارج من أسفل القدر في آنية، ثم قسمناه على ما ذكروه أو حبسنا تحت الثقب آنية قد عرفنا كيلها أو وزنها، فكلما امتلأت أزلناها ونصبنا أخرى مثلها وأرقنا الأولى أو دركنا[6] بها نقص القدر، ثم هكذا نداول بين الآنيتين، حتى ينقضي اليوم والليلة، وقد عرفنا عدد ما ملأناه[7] من الأواني ويستغنى[8] بذلك عن إعداد الماء في الجرار كما قالوا بتدريك الماء في القدر[9] وعن إعداد

---

(1) قوله: (في التعب) يقابله في (ح) : (للتعب).

(2) في (ح): (نذكرها).

(3) في (ح): (أصبنا).

(4) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(5) قوله: (في) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (و دركنا).

(7) في (م) و(ر2): (ملأنا).

(8) في (ح): (نستغنى).

(9) في (ح): (القلد).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

القصار[1] لجمع الماء.

فإذا عرفنا عدد[2] الجميع من الأواني وما فيها، قسمنا ذلك على الأنصباء وعرفنا ما يقع لكل سهم بتلك الآنيتين واحتفظنا بتلك الآنيتين[3]، فإذا احتاجوا إلى السقي علقنا[4] القدر[5] مملوءا ماء[6] كما فعلنا أولا، كما قالوا[7]، ونصبنا تحته تلك الآنية مع الفجر، وبدأنا بالأول على ما تقدم وفتحنا الثقب، وكلما نضب من الماء شيء دركناه[8] على ما ذكرنا أولا، حتى يعتدل جريه عند السقي كما كان يعتدل عند الاختبار والقياس.

فإذا امتلأت هذه الآنية فمن كانت قدر نصيبه أمر بتحويل الماء وجعلت الأخرى لغيره وأريقت هذه أو درك بها [206/أ] ما نضب[9] من ماء القلد[10]، ومن كان له اثنان فحتى تمتلئ اثنتان[11]، وكذلك من له ثلاثة وداولنا بعدهما[12] بين الاثنين أبدا على ما ذكرناه ولا يحتاج لغيرها[13] والقدر

(1) في (ر2): (القصاري).
(2) قوله: (عدد) ساقط من (ح).
(3) قوله: (واحتفظنا بتلك الآنيتين) ساقط من (ح).
(4) في (ر2): (السقيعلقنا).
(5) في (ح): (القلد).
(6) قوله: (مملوءا ماء) ساقط من (ح).
(7) في (ح): (تأولوا).
(8) في (ح): (دركنا).
(9) في (ح): (تصب).
(10) في (ح): (القدر).
(11) في (ح): (اثنان).
(12) في (ح): (بينهما).
(13) في (ح): (لغيرها).

في كل ذلك تتعاهد ويأتي الصب منها في حين القسمة والسقي على حد[1] ما كان منها في[2] حين القياس والاختبار، بلا خلاف، فلا مرية[3] أن اليوم والليلة لا تتم إلا بتمام امتلاء العدد من هاتين الآنيتين الذي كان أولاً[4]؛ لاعتدال خروج الماء من الثقب الواحد، في اليوم والليلة أولاً وآخراً ولا يبقى[5] على هذا اعتراض، جملة إلا في وجه واحد لا بد من تصوره على كل حال.

وقد أشار إليه ابن لبابة، وهو بين من اختلاف السقي بالليل والنهار، فإن من الناس من يرغب في سقي الليل؛ لكثرة الماء فيه وسرعة جريه فيه، والراحة من معاناة الشمس والحر، في تصرف الساقي[6]، وأنه[7] أحسن لما سقي، ومنهم من يرغب في سقي النهار؛ لكونه أقل مؤونة ومشقة من معاناة الظلام والسهر، وما[8] اختلف هكذا فلا يصح جمعه[9] في قرعة؛ لأن من خرج له سهمه بالليل قد لا يحبه ولا يوافقه ذلك.

وكذلك من خرج له بالنهار - لما ذكرناه - وإذا اختلفت الأغراض لم يصح جمعه في قرعة، فإن قلنا بتفريق القلد بالليل والنهار، وأن يجعل قسمة الليل على حدة، يقسمه بالسقي جميعهم وقسمة النهار على حدة.

---

(1) قوله: (على حد) يقابله في (ح) : (غير).
(2) قوله: (في) زيادة من (ح).
(3) في (ح): (يزيد).
(4) قوله: (الذي كان أولا) ساقط من (ح).
(5) في (ح): (ينبغي).
(6) في (م) و(ر2): (الساق).
(7) في (ح): (هو).
(8) قوله: (والسهر، وما) ساقط من (ح).
(9) في (ح): (جملة).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كذلك سلم من هذا الاعتراض، إذا كان مدة السقي قريبة من مدة القياس والاختبار بالليل والنهار[1]؛ لاختلاف الليالي والأيام، بالطول والقصر، إلا أن يقال: إن الضرورة داعية إلى هذا، وهو غاية المقدور كما تقسم الدار الواحدة وبعضها جيد البناء وبعضها واه، والأرض الواحدة بعضها كريم، وبعضها دني مع اختلاف الأغراض في ذلك.

قال ابن لبابة: لو قسم ماء كل ليلة وماء كل يوم وعرف ما لكل ليلة وكل يوم على شهور العجم، كان أحب إلي وأجود؛ لاختلاف الليالي والأيام.

قال القاضي رحمه الله: ولكن مثل هذا يشق[2]، ويحتاجون أن يعلموا[3] ذلك السنة كلها للقياس، ثم بعد ذلك يجرون ما[4] يأتي من أيام السنين المقبلة ولياليها على ما تقرر عندهم في السنة قبل[5]، وأما إن قلنا على ما يظهر من كلام ابن حبيب.

وبعضهم أنه إنما يعتبر قدر اليوم والليلة عند الاختلاف[6] لا عند القسمة، بدليل أنه لم يقل عند القسمة أن يعلق القلد مع انصداع الفجر، كما قاله عند الاختبار، خلاف ما قاله ابن العطار، وظهر من كلام ابن لبابة[7] وغيرهما، فيرتفع[8] الاعتراض عن[9] تفريق الأواني، كما قال ابن يونس،

---

(1) قوله: (بالليل والنهار) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (يختنق).

(3) في (م): (يعلموا)، وفي (ح): (يعملوا).

(4) قوله: (يجرون ما) ساقط من (ح).

(5) قوله: (قبل) ساقط من (ح).

(6) في (ر2) و(ح): (الاختبار).

(7) في (ح): (حبيب).

(8) في (ح): (فيندفع).

(9) في (ح): (من).

وعن مراعاة حال الليل مع النهار، وعن طول بعض الأيام والليالي وقصرها لما ذكرناه من اعتدال أحوالهم بانتقالهم، باختلاف الدول، وأن[1] الذي يسقى اليوم صباحاً بابتداء خروج الماء من الأواني المفرقة[2] وبطئه[3] وتمام اليوم والليلة قبل تمام الدول وبما جاءته دولته في الدور الرابع أو الخامس ليلاً ويصير الذي سقى ليلاً أو[4] نهاراً، فيعتدل أمرهم، باختلاف أحوالهم ويصح الاعتبار، والله أعلم.

فتأمل هذا كله وقف عليه فإنك لا تجده مجموعاً ولا مشروحاً موضوعاً في غير هذا التعليق.

وقد[5] قال أصبغ: إنما كان ابن القاسم يقول: يقسم[6] الماء بالقلد ولا يفسره[7].

قال أبو عبد الله بن العطار[8] في جواب له في[9] هذه المسألة: وينظر في القسمة إلى من قربت أرضه من القلد وإلى الذي تبعد أرضه، فإن كانا في ابتداء شركتهما في الأرض معلوم من ميراث أو ابتياع أو غيره، ثم تقاسموا بعد فقسمتهم في السقي على قدر أنصبائهم، البعيد والقريب سواء.

---

(1) في (ح): (أن).

(2) في (ح): (المفترقة).

(3) في (م): (ونظيره).

(4) قوله: (أو) زيادة من (م).

(5) في (ح): (وبه).

(6) قوله: (يقسم) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة (زايد): 9/ 444، و(العلمية): 4/ 234، و(السعادة/ صادر): 14/ 424، و(تهذيب البراذعي): 4/ 148 و4/ 217.

(8) في (ح): (العتار).

(9) قوله: (في) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وليس للذي بعدت أرضه عن القلد أن يقول: لا تحسبوا عليَّ الماء حتى يدخل أرضي؛ لأن أرضه حين القسمة قد قومت لبعدها من القلد، بدون ما قومت به القريبة منه، التي صارت لغيره، ولو لم يحسب عليه الماء إلا من وقت دخوله أرضه لاستوت في التقويم البعيدة والقريبة منه، وإن لم يعلم في الأرض[1] التي لهؤلاء قسمة واشتراك قبل ولا كيف كان أصل ملكهم لهذه الأراضي، إلا أنهم شركاء في الماء والقلد، فلا يحسب على البعيد الأرض السقي حتى يبلغ أرضه[2].

وفي ثمانية أبي زيد عن عبد الملك في القوم يرثون الأرض، وعليها ماء مأمون كثير فيقسمون الأرض والشرب وبعضهم أقرب إلى العين، ثم يقل الماء، فيقوم لمن قرب ولا يروى لمن[3] بعد، فأرادوا[4] رد القسم قال: أما قسم الأرض، فقد مضى، ويُرد قَسم الماء، فيزاد من بعد على من قرب، بقدر ما يستوي في القرب والبعد في السقي، فيكون للبعيد منه أكثر مما للقريب على مثل ما [206/ ب] لو قسمت بالماء قسماً واحداً.

قال القاضي رحمه الله: وهذا غير مخالف لما قاله ابن العطار[5]؛ لأن قسمتهم الأولى ليس فيها[6] مراعاة قرب الماء من بعده لأمنه[7] وكثرته كما لو كانت أرض مطر.

---

(1) في (م) و(ر2): (الأراضي).

(2) انظر: الأحكام، لأبي المطرف المالقي، ص: 123.

(3) قوله: (يروى لمن) يقابله في (ح): (يرى من).

(4) في (ح): (فأراد).

(5) في (ح): (العتار).

(6) في (ح): (فيه).

(7) في (ح): (لاقلته).

قال القاضي رحمه الله: وإذا كان هكذا لم تصح قسمة ماء القلد بينهم ولا قياسه ولا جمع[1] ما يخرج من القلد، حتى يطلق[2] أول الماء إلى أرضه وماء[3] الثقب من القلد يجري حينئذ في الأرض مراقاً غير مجموع ولا محسوب، فإذا[4] بلغ أرضه أشعر[5] الأمناء – حينئذ – ببلوغه بصوت أو ضرب بشيء يبلغهم لحينه، فيبدؤون حينئذ بجمع[6] الماء في الآنية وحسابه على ما تقدم.

وقول مالك: [(وإنما البلح الصغير علف، قال ابن القاسم: هو بقل من البقل)][7].

نحا اللخميّ إلى تخريج الخلاف بين[8] مالك وابن القاسم من هذه الألفاظ، وأن مالكا يحكم له بحكم العلف، فيجيز فيه على قوله القسمة، وإن لم تختلف حاجتهما إليه[9] وتأخير[10] أحدهما الأيام ويجذ الآخر وعلى أنه طعام لا يجوز إلا أن يجذا جميعاً أو على اختلاف حاجتهما[11] كسائر الثمار[12].

---

(1) في (ح): (جميع).

(2) قوله: (حتى يطلق) يقابله في (ح) : (كأن يصل).

(3) في (ح): (وأما).

(4) في (ح): (إذا).

(5) في (ح): (أشهد).

(6) في (ح): (بجميع).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 20، و(العلمية): 4/ 272، و(السعادة/ صادر): 14/ 471، و(تهذيب البراذعي): 4/ 186.

(8) في (ح): (من).

(9) قوله: (إليه) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (أو).

(11) قوله: (وتأخير أحدهما ... اختلاف حاجتهما) ساقط من (م).

(12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5892.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال: ويجب أن يلتفت إلى عادة أهل البلد فيه من استعماله[1] علفاً[2] أو للأكل[3]، والذي ألزم من الخلاف فيه لا يلزم ولا أراده مالك ولا ابن القاسم، ألا ترى أن ابن القاسم آخر الكلام جمع بين اللفظين وفسر مقصده وقال: [(وإنما هو بمنزلة العلف والبقل)][4] في القسمة.

وقوله: [(إذا اقتسما الثمرة بعدما أزهت لاختلاف حاجتهما، فتركاه حتى أثمر؟ لا تنتقض القسمة)][5] موافق لما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وكتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط التبقية، حتى يصير تمراً، وخلاف ما في كتاب الجوائح.

ومسألة: [(ما يجمع في القسم من الحيوان والعروض)][6] اختلف على ابن القاسم في تأويل كلامه، واختلف لفظه في الكتاب.

فقيل: هو اختلاف من قوله مرة، قال: [(يقسم كل صنف من الجنس على حدته)][7] إذا كان فيه ما يحتمل القسم، وإلا جمع كله في القسم، كانت ثياباً أو عبيداً أو حيواناً، وكل[8] جنس منها مختلف، كما قال مرة في

---

(1) في (ح): (استعمال).

(2) في (ح): (علف).

(3) في (ح): (أكل). وانظر: التبصرة، للخمي ص 5892.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 21، و(العلمية): 4/ 272، و(السعادة/ صادر): 14/ 471، و(تهذيب البراذعي): 4/ 187.

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 17 و18، و(السعادة/ صادر): 14/ 469.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 49، و(العلمية): 4/ 286، و(السعادة/ صادر): 14/ 489، و(تهذيب البراذعي): 4/ 189.

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 49، و(العلمية): 4/ 286، و(السعادة/ صادر): 14/ 489، و(تهذيب البراذعي): 4/ 189و4/ 197.

(8) في (ح): (كل).

[(الثياب[1] والبز)][2] فيكون تفريقه على هذا استحساناً.

ومذهبه الآخر أنه يجمع الجنس كله في القسم، وإن كان في كل صنف ما يحتمل القسم على ظاهر قوله مرة في الثياب: تجمع كلها، وعلى قوله في العبيد: [(صغارهم وكبارهم والهرم والجارية الفارهة)][3] ذكرانهم وإناثهم.

قالوا[4]: فعلى هذا تجمع الخيل والبراذين والحُمُر والبغال.

ومذهبه الثالث: أن ذلك لا يجمع منه شيء إلى غيره، وإن لم يحتمل القسم، وليقسم كل صنف من الجنس بحياله[5]، ثياباً كانت أو دواباً أو عبيداً على ظاهر قوله: [(تقسم[6] الخيل على حدة والبغال والبراذين على حدة)][7] على اختلاف رواية المدونة في ذلك على ما سنذكره وعلى ما في كتاب محمد: يجمع كل صنف من السبي في الغنائم، ويقسم على حدة، وكل لفظ من ألفاظه في هذه المسائل في الكتاب محتمل لهذه الوجوه، والله أعلم

وأما أَشْهَب فراعى في الجمع ما لا يجوز تسليمه بعضه في بعض من الجنس الواحد.

---

(1) في (ح): (الباب).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 49 و50، و(العلمية): 4/ 286 و287، و(السعادة/ صادر): 14/ 489 و490، و(تهذيب البراذعي): 4/ 188.

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 50، و(العلمية): 4/ 287، و(السعادة/ صادر): 14/ 490، و(تهذيب البراذعي): 4/ 189.

(4) قوله: (قالوا) ساقط من (م).

(5) قوله: (بحياله) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (يقسم).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 51، و(السعادة/ صادر): 14/ 490، و(تهذيب البراذعي): 4/ 189.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وابن حبيب راعى ما تقارب وتشابه في الأصل والصفة، كالكتان مع القطن والصوف مع المروزي[1] والحرير مع الخز[2].

وقوله [(في الجذع: لا يقسم)][3]؛ يعني وإن احتمل القسم وانتفع به اختلف[4] في تأويله، فقيل: ذلك على اختلاف القول في قسمة الحمّام[5]، وما لا ينقسم إلا بتغييره[6] عن هيئته، وإن احتمل القسم وانتفع به.

وقيل: بل لأنه يحال عن حاله، وأما القسم فيما لا يحال عن حاله، وإنما يقسم بالعدد والمقدار.

وأما ما يحال عن حاله بالنقص والتغيير والتفريق، فلا يكون ذلك إلا في الرباع والأرضين،وهذا قول أَشْهَب.

قال: ولو كان القطع يصلح الثوب والخشبة لم يقسم[7].

قال حمديس: إلا أن تكون الخشبة نخرة لا تصلح إلا للحطب، فتقسم وهذا لا يختلف فيه.

وقوله: [(إن ورثنا نخلاً، فيها بلح أو طلع، فأردنا قسمتها، قال: أما الطلع فلا

---

(1) في (ح): (المرعزي).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد : 11/ 228 و229.

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 23، و(العلمية): 4/ 273، و(السعادة/ صادر): 14/ 473، و(تهذيب البراذعي): 4/ 189.

(4) في (ح): (فاختلف).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 87، و(العلمية): 4/ 307، و(السعادة/ صادر): 14/ 515، و(تهذيب البراذعي): 4/ 216.

(6) في (ح): (بتغيير).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 231.

يقسم على حال، إلا أن يجذّاه، ويقسما الرقاب بينهما، ويتركا البلح حتى يطيب وضرب على الطلع)][1].

في كتاب ابن وضاح ويحيى بن عمر، وكان في أصل ابن وضاح وروايته، وضرب عليه ابن خالد، وصح في رواية أحمد بن داود.

قال سحنون: إذا طرحت الطلع صحت المسألة.

وفي بعض النسخ[2]: [(أما البلح والطلع فلا يقسم على حال)][3].

قال القاضي رحمه الله: كان سحنون قد ذهب إلى ما في لفظ المسألة من الإشكال، وإلا[4] فلا اعتراض فيها على أصله؛ لأنه إنما شرط ترك البلح وتخصيصه بذلك يدل على أنه لم يشترط ترك الطلع الذي بسببه اعترض سحنون على أصله في الكتاب أنها إذا كانت ذات طلع لم تؤبر، [207/ أ] لم تقسم جملة حتى تؤبر[5]؛ للعلة التي ذكرها في الكتاب.

وإنما تم الكلام على الطلع في قوله: **إلا أن يجذاه**، والمسألة على هذا صحيحة سالمة[6] من الاعتراض، خلاف، ما تأوله بعضهم على الكتاب أنه يقسم بترك البلح والطلع.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 27، و(العلمية): 4/ 276، و(السعادة/ صادر): 14/ 476.

(2) في (م): (الروايات).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 27، و(العلمية): 4/ 276، و(السعادة/ صادر): 14/ 476، و(تهذيب البراذعي): 4/ 181.

(4) قوله: (وإلا) ساقط من (م).

(5) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 414.

(6) في (ح): (سليمة).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقد نقل أبو محمد ذلك عن ابن القاسم في نوادره[1].

وفي مسألة: [(التي اقتسما بلحاً ليجذاه لاختلاف حاجتهما إليه)][2] للبيع والأكل معناه ليجذه أحدهما شيئاً فشيئاً[3] بحسب[4] حاجة[5] عياله، يبيعه[6] الآخر دفعة أو دفعتين؛ لاختلاف حاجتهما إليه للبيع والأكل، معناه ليجزه أحدهما[7] لرغبة سوقه.

قال بعضهم: وكذلك لو كانت حاجتها[8] إليه جميعاً للأكل وعيالهما[9] يختلف بالقلة[10] والكثرة لجاز قسمه بالخرص، كما قال وبهذا البيان يندفع اعتراض سحنون على المسألة، بقوله: [(إذا جذاه قسماه كيلاً أو كلما جذا[11] منه ولم يحتج إلى خرصه)][12].

وذهب فضل إلى أن ما وقع في كتاب ابن حبيب خلاف ما في[13] المدونة،

---

(1) قوله: (في نوادره) ساقط من (ح).
وانظر: النوادر والزيادات 11/ 237.

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 27، و(العلمية): 4/ 276، و(السعادة/ صادر): 14/ 475 و476.

(3) في (ح): (شيئا).

(4) في (م): (يحسب).

(5) قوله: (حاجة) ساقط من (ح).

(6) في (ر2) و(ح): (وبيعه).

(7) قوله: (لاختلاف حاجتهما إليه للبيع والأكل معناه ليجزه أحدهما) زيادة من (ح).

(8) في (ر2) و(ح): (حاجتهم).

(9) في (ح): (وغيرهما).

(10) في (ح): (القيمة).

(11) في (ح): (جذ).

(12) انظر: المدونة (زايد): 10/ 28، و(العلمية): 4/ 276، و(السعادة/ صادر): 14/ 476.

(13) قوله: (ما في) ساقط من (ح).

وظاهره يدل على[1] ما ذهب إليه سحنون؛ لأنه منع من ذلك، إذا استوت حاجتهما إلى جمعه رطباً؛ لأكله كذلك أو بيعه.

قال: ولا[2] يجوز اقتسامه – حينئذ - إلا كيلاً بعد جمعه.

قال فضل: وهذا أشبه مما له في المختلطة.

قال القاضي رحمه الله: لا خلاف بينهما على ما بينته قبل؛ لأن أولئك لم تستو حاجتهما؛ لأن الذي يحتاج القليل كل يوم لعياله لا ينتفع بجمع الكثير، والذي يحتاج الكثير لبيعه لحضور سوقه ووقت الرغبة فيه لا ينتفع بالقليل، بل كل واحد منهما يضره خلاف مراده.

ومسألة [(قسمة الساحة)][3] تقدم الكلام عليها في كتاب الشفعة.

وقوله: [(لا يقسم الوصي على الصغار بينهم ولا يقسم إلا السلطان، إن رأى ذلك خيرا لهم)][4].

وفي الواضحة: تجوز مقاسمة الوصي بينهم، كالأب ولا مدخل للقاضي في ذلك على الوصي.

قال فضل: هذا أشبه من قول ابن القاسم، واحتج بمقاسمة اللقيط[5] والحاضن، ومثله ليحيى بن عمر.

---

(1) قوله: (يدل على) يقابله في (ح) : (خلاف).

(2) في (ح): (لم).

(3) انظر: المدونة (زايد): 9/ 407، و(العلمية): 4/ 215، و(السعادة/ صادر): 14/ 402، و(تهذيب البراذعي): 4/ 127.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 33، و(العلمية): 4/ 279، و(السعادة/ صادر): 14/ 479، و(تهذيب البراذعي): 4/ 201.

(5) في (ح): (الملتقط).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال أَشْهَب: إذا لم يدخل الوصي عليهم مرفقاً فلا أحب أن يقسم، فإن فعل مضى، وإن لم يكن بأمر سلطان[1].

ومثله في كتاب محمد، قال: إذا كانوا صغاراً جاز أن يقسم بينهم الرباع وغيرها[2].

وذكر في الكتاب مقاسمة [(الوصي للصغار[3] مع الكبار أنه يمضي على وجه الاجتهاد، وأحب إلي أن يرفعه إلى القاضي، حتى يبعث من يقسم بينهم)][4].

وقال في آخر الكتاب: يجوز أن يقاسم على الصغير[5] الدور والعقار أبوه أو وصي أبيه، وكذلك العُروض وجميع الأشياء[6].

فقوله: على الصغير ظاهره أنه مع أجنبي لا أنه[7] بين محجوريه؛ لذكره أول المسألة: كبيراً.

وذهب ابن شَبْلون إلى أن مذهبه في الكتاب مفصل على ثلاثة أوجه[8]:

فإن كانوا صغاراً كلهم لم يقسم بينهم، إلا بأمر السلطان.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 239.

(2) في (ح): (وغيرهما). وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 302.

(3) في (ح): (الصغار).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 33، و(العلمية): 4/ 279، و(السعادة/ صادر): 14/ 479 و480، و(تهذيب البراذعي): 4/ 201.

(5) في (ح): (الصغار).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 55، و(العلمية): 4/ 289، و(السعادة/ صادر): 14/ 493، و(تهذيب البراذعي): 4/ 200.

(7) قوله: (لا أنه) يقابله في (ح): (لأنه).

(8) في (ح): (وجوه).

فإن كان معهم كبار استحب له استئذان السلطان في مقاسمتهم مع الكبار، فإن لم يفعل مضى.

فإن كانت مقاسمة الصغار مع أجنبي جازت له المقاسمة دون استئذان.

وقوله: [(إذا اقتسموا[1] دوراً وأرضين ورقيقاً وحيواناً فأتى موصى له بالثلث أو أتى رجل فقال: إنه وارث معهم، قال: إن كانت دراهم وعروضاً. فإنما لهذا الموصى له أو لهذا الوارث أن يتبع كل واحد بما صار في يديه من حقه)][2].

واختلف في معنى هذا، فقال أصبغ: معناه أن العروض - هنا - مستوية القيم؛ يريد إذا كان يخرج نصيب هذا الطارئ في عين منها لاستوائهما واستواء أنصبائهم في الميراث أو تقاربهم، وإنما يصح كلامه على هذا مثل أن يكونا ابنين أو أخوين وترك الميت ستة أثواب أو أعبداً مستوية القيم، فقسمها ثلاثة، ثلاثة، فهذا الطارئ من موصى له أو وارث، يأخذ ثلث ما بيد كل واحد منهما وذلك ثوب، إذ هو حقه من ميراثه أو وصيته،[3] فحصل له ثوبان، كما[4] حصل لكل واحد منهما.

وضعف بعضهم قول أصبغ، وقال: بل أراد - هنا - بالعروض المكيل والموزون الذي له مثل.

---

(1) قوله: (اقتسموا) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 44وما بعدها، و(العلمية): 4/ 284، و(السعادة/ صادر): 14/ 486.

(3) في (ر2): (أو وصيه).

(4) زاد في (ح): (هو).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال القاضي رحمه الله: لا وجه لتضعيف قول أصبغ، وهو صحيح بين على ما فسرناه.

وقوله: [(وأما الدور والأرضون والجنات، فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوها في القسم، فأعطى كل إنسان حقه في موضع واحد، فأرى أن تنقض[1] القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار وأرض وجنان كما يجمع لهم، وكذلك لو اقتسموا الدور، فلم يقطع لكل إنسان نصيبه في كل دار ولكن جمع له، فإنهم يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم)][2]، فمذهب ابن القاسم أنه [(إنما يتبع كل وارث بما صار إليه من حقه)][3]، إن كانت وصية بجزء وإن كانت بعين، فهو كالغريم يطرأ [207/ ب] عليهم.

وقال[4] أَشْهَب: يكون شريكاً لكل واحد منهم بقدر حقه، إلا أن تكون هذه الأشياء لو قسمت على اجتماعها جمع له حقه فيها[5] في شيء واحد أو اثنين[6]، فيقاسمهم[7].

وهو غير مخالف لقول ابن القاسم على تأويل أصبغ المتقدم، إذا تأمل، وانظر قوله في المسألة الأخرى: [(إذا لحق دين أو وصية والوصية دراهم أو

---

(1) قوله: (فأرى أن تنقض) يقابله في (ح) : (فتنتقض).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 45 و46، و(العلمية): 4/ 284، و(السعادة/ صادر): 14/ 487 و488، و(تهذيب البراذعي): 4/ 195.

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 45، و(العلمية): 4/ 284، و(السعادة/ صادر): 14/ 486، و(تهذيب البراذعي): 4/ 195.

(4) في (ح): (وقول).

(5) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 252.

(7) في (ح): (فيبقى سهمهم).

كيل من طعام)][1].

وقوله: [(إذا أبى أحد الورثة فسخ القسمة وأدى[2] الدين)][3] أن ظاهره انتقاض القسمة ابتداء لا[4] بالتزامه ما ذكر.

وقوله في المسألة الأخرى: [(إذا ترك دوراً أو عروضاً ولم يترك دراهم ولا دنانير وجاء موصى له بألف درهم؟ أن القسمة تنتقض إن لم يدفعوا إليه)][5].

وصيته وفرقُ[6] ما[7] بين هذه الأجوبة أن هذا الموصى له بمعين[8] أو عدد، كطرو المديان على الورثة أو على موصى له[9]؛ لأن هذه الوصية بمعين[10] وشيء مخصوص[11] بعدد أو كيل، بخلاف الجزء، فهما مختلفان وأن[12] الموصى له بالثلث وجزء معلوم، كطرو وارث على وارث أو غريم

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 47، و(العلمية): 4/ 285، و(السعادة/ صادر): 14/ 488، و(تهذيب البراذعي):4/ 195 و196.

(2) في (ح): (ورد).

(3) انظر: المدونة(زايد): 10/ 47، و(العلمية): 4/ 285، و(السعادة/ صادر): 14/ 488، و(تهذيب البراذعي): 4/ 196.

(4) قوله: (لا) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 46 و47، و(العلمية): 4/ 284 و285، و(السعادة/ صادر): 14/ 487 و488.

(6) في (ح): (فرق).

(7) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أن هذا الموصى له بمعين) يقابله في (ح) : (بين الموضع بعين).

(9) قوله: (له) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (بعين).

(11) في (ح): (منصوص).

(12) في (م) و(ر2): (وإن).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

على غريم.

وقال[1] ابن حبيب: الموصى له بجزء معين بمنزلة لحوق[2] الدين[3]، ومثله في كتاب محمد[4].

ومذهب ابن القاسم في مسألة لحوق[5] دين أو وصية بمعين على تركة، وقد اقتسم الورثة جميعها، إذا قال واحد منهم لا أنقض القسمة، وأنا أؤدي[6] جميع الدين أو الوصية ولا أتبعكم[7] لاغتباطه بحظه[8] أن ذلك له ولا تنتقض القسمة)][9].

وكذلك قال: إذا تطوع جميعهم بإخراج المال من عندهم، فهذا كله يدل أن ابن القاسم يرى أن تنتقض القسمة عنده؛ لحقوقهم[10] وهو قوله في أكثر مسائله أن نقضها وإمضاءها حق للورثة أو لمن له في نقضها حق.

ومرة قال: [(إنها تنتقض بين من بقي حظه في يده أو شيء منه أو استهلكه

---

(1) في (ح): (قال).

(2) في (ح): (الحاقة).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 252.

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5943.

(5) في (ح): (لحاق).

(6) في (ح): (أعطي).

(7) في (م) و(ر2): (أبيعكم).

(8) في (ح): (بحقه).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 47، و(العلمية): 4/ 285، و(السعادة/ صادر): 14/ 488، و(تهذيب البراذعي): 4/ 196.

(10) في (م): (لحقوقهم).

أو شيء منه[1] دون من هلك بيده بأمر من الله[2]، فلا يرجع عليه بشيء من الدين والوصية، ولا يرجع هو على سائر الورثة فيما بقي من التركة بعد تأدية الدين)][3].

كما وقع في غير رواية يحيى في المدونة، ونقله أبو محمد في مختصره.

وروى أَشْهَب عن مالك أن القسمة منتقضة لحق الله بكل حال[4]، وعند ابن حبيب أن القسمة تنتقض[5] بين جميعهم[6] لحقوقهم إلا أن لمن شاء أن يفك نصيبه بما ينوبه من الدين، إلا أن يكون ما بيد بقية الورثة أو أحدهم تلف بأمر من الله تعالى، فليس له إلا أن يشركهم في ضمانه.

وقال أَشْهَب وسحنون: لا تنتقض القسمة جملة، ويُفَضّ ذلك على ما بأيديهم على خلاف بينهما في صفة الفض.

فسحنون يقول: ذلك على قيمة ما يوجد بأيديهم يوم الحكم لا على قدر مواريثهم، فيجمع كل ذلك، فما وجب على كل واحد أخذ من يده بمقداره، فبيع للدين.

وأَشْهَب يقول: يفض على الأجزاء التي اقتسموا عليها، زادت قيمتها أو نقصت ما كانت قائمة[7] لم تتلف، ولو كان الطارئ غريماً[8] على غرماء أو

---

(1) قوله: (أو شيء منه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الأمور).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 135.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 255.

(5) في (ح): (تنقض).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 255.

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 134 و135.

(8) قوله: (الطارئ غريما) يقابله في (ح): (الطري غريم).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وارثاً[1] على وارث أو موصى له على موص[2]، فهم سواء فإن كانت التركة عيناً أو مكيلاً أو موزوناً لم يختلفوا أن الطارئ إنما يتبع كل واحد بما ينوبه عنده خاصة ولا تنتقض القسمة.

وإن كان ذلك عروضاً مختلفة أو حيواناً مختلفاً أو ما لا يخرج للطارئ في سهمه مع كل واحد ما كان يجب له في القسم في الجملة، انتقض القسم، قولاً واحداً، وإن كان[3] من العروض المتشابهة[4]، التي يخرج له في حقه قبل كل واحد منهما مفردا[5]، وغير مشترك، فاختلف، هل تنتقض[6] القسمة[7] أم لا؟ على اختلاف قول[8] أصبغ وغيره، في المسألة المتقدمة.

ومسألة: [(الفص واللؤلؤة والخشبة والجذع والنخلة والمصراعين والخفين والثوب والبرانيس[9])][10]؛ وما ذكر هناك مختلف في قسمه والتراضي[11] به، فما فيه فساد تام دون منفعة ظاهرة وما ضرره أغلب من

---

(1) في (ح): (أو وارث).

(2) في (م): (موصي).

(3) قوله: (عروضا مختلفة ... واحدا وإن كان) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (المختلفة).

(5) في (ح): (مفرد).

(6) في (ح): (تنقض).

(7) قوله: (القسمة) ساقط من (ح).

(8) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(9) في (م): (والدانتين)، وفي (ح): (والرأس).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 24 وما بعدها، و(العلمية): 4/ 287، و(السعادة/ صادر): 14/ 473، وما بعدها، و(تهذيب البراذعي): 4/ 189 و190.

(11) نهاية السقط من نسخة (ر2).

منفعته، إن كانت[1] فيه إذا قسم لم[2] يتركوا[3] جملة للقسمة كقسمة[4] اللؤلؤة والنخلة الثابتة[5] المثمرة التي لا كبير لخشبها، والدابة التي لا تراد للأكل غالباً، ولا ضرورة إلى أكلها حينئذ؛ لأن قسمة مثل هذا من الفساد وإضاعة المال، وأما ما فيه منفعة بعد قطعه ظاهرة[6]، وإن بخست[7] من ثمنه صحيحاً مما لا يجب قسمه، وليس فيه فساد كبير كقسم الثوب والجذع والنخلة الساقطة أو غير المثمرة، فيجوز بالتراضي على كل حال، ويختلف فيما ينقص[8] القسم من ثمنه كثيراً، كالياقوتة الكبيرة والجمل النجيب، يقسم لحما.

وقوله في الكتاب: [(تقسم البغال على حدة، والحمير على حدة والخيل والبراذين صنف على حدة)][9].

كذا روايتي، وكذا في أصول شيوخي[10]، وفي أكثر[11] النسخ، وعليه اختصر أكثر المختصرين.

---

(1) في (ر2): (كان).

(2) في (ر2): (لهم).

(3) في (ر2): (يتذكروا).

(4) في (ر2): (كقسم).

(5) في (م): (النابتة).

(6) في (م) و(ح): (ظاهره).

(7) في (م): (يحتسب)، وفي (ح): (نخست).

(8) في (ح): (ينتقض).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 51، و(السعادة/ صادر): 14/ 490، و(تهذيب البراذعي): 4/ 189.

(10) في (م): (شيوخيي).

(11) في (ح): (كثير من).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ووقع في بعض الروايات: الخيل على حدة والبراذين [208/ أ] على حدة، وعلى هذا اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون: البغال والحمير صنف يجمعان في القسمة[1].

وقد اعترض بعضهم على الرواية الأولى والثانية من جعله البغال والحمير، صنفين، وقد جعلهما في السلم صنفاً[2] واحداً.

وخرج بعضهم من قوله - هنا - مثل ما لابن حبيب أنهما صنفان[3].

ومسألة ملتقط اللقيط، وقوله: [(أنه يقاسم له)][4]، وفي كتاب الشفعة: يجوز له[5] ما تصدق به غيره عليه.

واختلف فيما تصدق به هو عليه:

ففي العتبية جوازه[6]، وقال - هنا - [(في العم[7]: أنه لا يقاسم على ابن أخيه)][8]، وكذلك قال [(في الأم، إلا أن تكون وصية)][9].

---

(1) في (ح): (القسم).

(2) قوله: (صنفا) ساقط من (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 6/ 14.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 60، و(العلمية): 4/ 292، و(السعادة/ صادر): 14/ 496، و(تهذيب البراذعي): 4/ 183.

(5) قوله: (له) ساقط من (ح).

(6) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 42.

(7) في (ر2): (القسم)، وفي (ح): (العلم).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 60، و(العلمية): 4/ 292، و(السعادة/ صادر): 14/ 496، و(تهذيب البراذعي): 4/ 203.

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 60، و(العلمية): 4/ 292، و(السعادة/ صادر): 14/ 496، و(تهذيب البراذعي): 4/ 203.

فذهب سحنون إلى أنه خلاف، وقال في هذه: هذا[1] الأصل، ومسألة اللقيط لا شيء.

وروى ابن غانم عن مالك في الأخ أنه يبيع على إخوته الأيتام[2].

وقال أَشْهَب: إذا ولي الأخ أو العم مثل ما ولي الملتقط[3] لقيطه فيبيع[4] له، ويبتاع[5]، فعلى هذا لا يكون بين هذه المسائل اختلاف والجواب فيها واحد، إذا كانا بصفة واحدة من وجوه[6] الحضانة وعدمها.

مسألة [(وجود[7] العيب والاستحقاق ببعض الأنصباء)][8]؛ جاءت له في هذا الباب ألفاظ مشكلة وأجوبة[9] مختلفة ومقالات مطلقة، اضطرب بسببها تأويل الشيوخ ومذاهبهم[10]، في تحقيق مذهبه في ذلك:

فمنهم من ردها كلها[11] على[12] المعلومَ من مذهبه، وتأولها على

---

(1) في (ح): (وهذا).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 305.

(3) في (ر2): (المتقط).

(4) في (ح): (فليشفع).

(5) قوله: (فيبيع له، ويبتاع) يقابله في (م): (فيشفع له). وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 306.

(6) في (م) و(ح): (وجود).

(7) في (ح): (وجوب).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 63 وما بعدها، و(العلمية): 4/ 294 وما بعدها، و(السعادة/ صادر): 14/ 498 وما بعدها، و(تهذيب البراذعي): 4/ 204 وما بعدها.

(9) في (ح): (بأجوبة).

(10) في (ح): (مذهبهم).

(11) قوله: (كلها) ساقط من (ح).

(12) في (م) و(ح): (إلى).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

معروف قوله.

ومنهم من جعلها أقاويل له مختلفة ومذاهب مفترقة.

ومنهم من جعل ما اختلف فيها لاختلاف[1] الأسئلة[2].

ومنهم من جعل ما خالف مشهور قوله منها أغلاطاً[3] وأوهاماً؛ حتى حكى أن محمد بن أحمد العتبي، قال: في كتاب القسمة أوراق خطأ وعلم[4] عليها في كتابه.

ومنهم من قال: إن بعض الأجوبة على غير قول ابن القاسم من كلام عبد الملك، وقال[5] بعضهم[6]: وهذا أضعف التأويلات؛ لأن في[7] كتاب القسمة خلط[8] لم يدونه سحنون، ولا عمل فيه شيئاً، فهو على أصل أسولة[9] أسد بن الفرات، وإنما إصلاح سحنون، وتتميمه وزيادته[10]، فيما دون منها.

قال القاضي رحمه الله: قد وجدنا سحنون رحمه الله، أصلح أشياء[11] من مسائل

---

(1) في (ر2): (للاختلاف)، وقوله: (ومنهم من جعل ما اختلف فيها لاختلاف) ساقط من (ح).

(2) في (م) و(ر2): (الأسولة).

(3) في (ر2): (أغلاطها).

(4) في (ر2) و(ح): (أعلم).

(5) في (م): (قال).

(6) قوله: (بعضهم) ساقط من (ح).

(7) قوله: (في) ساقط من (ر2) و(ح).

(8) في (ر2): (غلط).

(9) في (ح): (أسئلة).

(10) قوله: (وزيادته) ساقط من (ح).

(11) في (م) و(ر2): (شيئا).

المختلطة مما[1] رأى فيه الغلط في الأسدية، قد ذكرنا منها أشياء في مواضعها من كتاب الشفعة وغيرها.

ومنهم من قال: مذهبه في الاستحقاق والعيب في القسمة، بخلاف مذهبه في البيع لا ينقض[2] به[3] في القسم وينقض[4] به في البيع فمن ذلك أولا: مسألة العبدين إذا اقتسماهما وأخذ كل واحد منهما واحداً، فاستحق[5] أحد العبدين، قال: [(يرجع صاحبه على الآخر بربع العبد الذي في يديه[6] أو بقيمته إن كان فائتاً؛ لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يديك من نصيب صاحبك؛ لأنه كان لكل واحد منكما من كل عبد نصفه، قبل القسمة، فلما استحق النصف قسم هذا[7] الاستحقاق على النصف الذي كان لك، وعلى[8] النصف الذي اشتريت من صاحبك، فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبك ونصف النصف من نصيب صاحبك فيها[9]، وهو الربع وهو الذي يرجع به على صاحبه)][10] على ما بينه في الكتاب، فلم تفسخ[11] هذه القسمة

(1) في (ر2) و(ح): (ما).
(2) في (ر2): (تنقض)، وفي (ح): (ينتقض).
(3) قوله: (به) ساقط من (ر2).
(4) في (ح): (وينتقض).
(5) في (ر2) و(ح): (واستحق).
(6) في (ر2) و(ح): (يده).
(7) في (ر2): (هذه).
(8) قوله: (على) ساقط من (ر2).
(9) قوله: (فيها) ساقط من (ح).
(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 68 و69، و(العلمية): 4/ 297، و(السعادة/ صادر): 14/ 502، و(تهذيب البراذعي): 4/ 207.
(11) في (ر2) و(ح): (يفسخ).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

والمستحق منها نصف ما تعاوضا به، وهو كثير على أصله.

قال بعض الشيوخ: إنما قال ذلك، ومذهبه في استحقاق النصف بعد هذا فَسْخ القسمة به والبيع أنه لما كان المردود - هنا - الربع رآه من جملة صفقة القسمة قليلاً، وهنا[1] بنى جوابه على هذا وبالحقيقة، إنما الربع - هنا - نصف[2] من المعاوضة على ما تقدم؛ إذ إنما عاوض نصفاً بنصف[3]، واستحق من نصف المعاوضة نصفه، وهو الربع.

واستدلوا على تأويلهم هذا بقوله بعد هذا باحتجاجه[4] في المسألة: [(فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما إلى[5] نصف عبده[6] نصف عبد[7] صاحبه، فاستحق من نصف صاحبه ربعه لم يكن له أن يرد نصف صاحبه كله، ولكن يرجع به[8] بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه، إن كان لم يفت)][9].

كذا الرواية في جميع النسخ.

قالوا: فقوله: من نصف صاحبه ربعه وهم، وصوابه: من نصف صاحبه

---

(1) قوله: (وهنا) زيادة من (ح).

(2) قوله: (نصف) ساقط من (ح).

(3) قوله: (نصفا بنصف) يقابله في (ح) : (نصف النصف).

(4) في (ح): (في احتجاجه).

(5) قوله: (إلى) ساقط من (ح).

(6) قوله: (نصف عبده) يقابله في (ح) : (نصف إلى غيره).

(7) في (ح): (غير).

(8) قوله: (به) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 70، و(العلمية): 4/ 298، و(السعادة/ صادر): 14/ 503.

نصفه، وهكذا ذكرها العتبي[1] والشيخ ابن لبابة وغيرهما، وهكذا تصح[2].

قالوا: فإيهام[3] قوله ربعه يخيل[4] كون الربع من الجملة قليلاً، فلم تفسخ[5] القسمة كما لا يَفْسَخُها في البيع إذا استحق نصف أحد الثوبين المتكافئين.

وحقيقة الأمر - هنا - إنما[6] استحق نصف المشترى[7] الذي هو نصف العبد المعاوض به، فلما أشتبه[8] بهذا دخله[9] الوهم.

وقال ابن [208/ ب] لبابة الأصغر، وغيره: لا خَلَلَ في هذا ولا وهم.

وقوله: ربعه، عائد[10] على جميع العبد لا على نصفه، وإنما يرجع بقدر نصف المستحق منه، والنصف عنده في حيز القليل.

ألا ترى كيف قال: [(اشترى أحدهما لصاحبه بذلك[11] النصف حين اشترى لم يشتر الربع الذي استحق للربع الآخر الذي لم يستحق)][12].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 102.

(2) في (ح): (يصح).

(3) في (ح): (فإيهام).

(4) في (م): (يحتمل).

(5) في (م) و(ر2): (يفسخ).

(6) في (ح): (إذا).

(7) في (م) و(ح): (المشتري).

(8) في (ر2) و(ح): (أشبه).

(9) في (ح): (أدخله).

(10) قوله: (عائد) ساقط من (ر2).

(11) في (ح): (فكذلك).

(12) انظر: المدونة (زايد): 10/ 71، و(العلمية): 4/ 298، و(السعادة/ صادر): 14/ 504،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال في الكتاب في المسألة الأخرى قبلها، [(في الرجل يبتاع العبد، فيبيع نصفه ويستحق[1] ربعه: يخير[2] المبتاع[3] الثاني بين أن يرد إن شاء ويرجع المشتري الأول على بائعه بما[4] استحق عليه مما اشترى، وهو ثمن العبد؛ لأن الربع المستحق منهما جميعاً، ويرجع المشتري الأول على بائعه أيضا ويكون مخيرا)][5]، فجعلهما - هنا - يرجعان[6] وكل[7] واحد منهما إنما استحق الأول[8] مما في يديه؛ لأن المشتري الثاني إنما استحق منه الثمن، والأول كذلك إن لم يرجع عليه أو[9] الربع إن رد عليه، فهو خلاف قوله أولا - هنا - على أصله في استحقاق العبيد[10] أنه مخير إن شاء رد من اليسير، للضرر[11] فيهم.

وكذلك قوله في المسألة التي بعدها: [(إذا اشترى نصف عبد فوجد به عيباً فرضيه)][12].

=

و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(1) في (ر2): (فيستحق).

(2) في (ر2): (خير).

(3) في (ح): (المشتري).

(4) قوله: (بما) ساقط من (ر2).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 67 و68، و(العلمية): 4/ 296 و297، و(السعادة/ صادر): 14/ 501.

(6) في (م) و(ر2): (يؤجلان).

(7) في (ح): (كل).

(8) في (ر2): (الأقل).

(9) في (ح): (و).

(10) في (ر2) و(ح): (العبد).

(11) في (ح): (للضرب).

(12) انظر: المدونة (زايد): 10/ 68، و(العلمية): 4/ 297، و(السعادة/ صادر): 14/ 501، و(تهذيب البراذعي): 3/ 571.

وقد فرق في هذا الكتاب بين استحقاق القليل من العبد المشترى أن له الرد بضرر[1] الشركة فيهما، وبين [(مسألة القسمة)][2]، وذكر أنه إن[3] رد في القسمة، فإنما يرجع إلى الشركة[4]، فأشار بعضهم إلى أنه اختلاف من قوله - أيضاً - لما ذكر في الكتاب في مسألة: [(العبدين)][5]، الأولى[6] إذ لم يجعل له الرد.

وقال آخرون: بل[7] فرق في الجوابين؛ لأنه في مسألة العبدين[8]، إنما الشركة بين المتقاسمين في كل وجه، وفي مسألة مشتري النصف معهم شريك ثالث وهو البائع الأول، فزاد به ضرر الشركة، وقسمة خدمة العبدين ثلاثة[9] وهذا غير بين؛ لأنه قد جعل الرد للمشتري الأول على بائعه، وهو قد كان شريكاً مع الثاني قبل أن يدخل معهم الأول المستحق.

وقيل: بل ذلك لتزايد الضرر؛ لأنه[10] استحق منه نصف صفقته وهو

---

(1) قوله: (أن له الرد بضرر) يقابله في (ح) : (له أن يرد لضرر).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 68، و(العلمية): 4/ 297، و(السعادة/ صادر): 14/ 502، و(تهذيب البراذعي): 4/ 207.

(3) قوله: (إن) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (الشراء).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 68 و69، و(العلمية): 4/ 297، و(السعادة/ صادر): 14/ 502.

(6) في (ر2): (الأول)، وقوله: (العبدين، الأولى) يقابله في (ح): (العبد من الأول).

(7) في (ح): (لا).

(8) زاد في (ر2): (بين).

(9) في (م) و(ر2): (ثلاث).

(10) في (ر2): (ولأنه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كثير، كطعام استحق نصفه، بخلاف العبدين[1]، وهذا غلط - أيضاً - لأن مشتري النصف واستحق[2] النصف[3] إنما عليه المستحق[4] نصفه، فإنما استحق منه ربع[5] صفقته كمسألة العبدين.

وأما مسألة [(الدار أو الدارين أو الدور يستحق[6] من ذلك بعضها)][7]، فلم يختلف قوله[8] أنه[9] متى استحق[10] من ذلك اليسيرَ الذي لا ضرر فيه أنه يرجع بما يصيبه من الثمن منه على صاحبه من[11] دنانير أو دراهم لا فيما بيده، إلا على ما ذكره فضل أنه يرجع شريكاً في اليسير، ولم يختلف قوله أنه[12] لا تنتقض[13] القسمة، ولم يفرق ابن القاسم في ذلك بين قسمة السهام وغيرها.

واختلف لفظه في صفة الرجوع، فمرة قال: يرجع بقيمة نصف ما استحق من[14] يده على صاحبه، ومرة قال: [(يأخذ من صاحبه قيمة نصف مثل ذلك

---

(1) قوله: (بخلاف العبدين) يقابله في (ح) : (بياض).

(2) في (م): (لما استحق).

(3) في (م): (الربع).

(4) قوله: (المستحق) يقابله في (م) و(ر2): (من الربع).

(5) في (ر2): (نصف).

(6) في (ح): (فيستحق).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 69، و(العلمية): 4/ 297، و(السعادة/ صادر): 14/ 502.

(8) قوله: (قوله) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (أن).

(10) في (ح): (يستحق).

(11) قوله: (من) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (أنهما).

(13) في (ر2): (ينقض)، وفي (ح): (ينقضان).

(14) في (ر2): (على).

الجزء مما بيده)][1]، وهذا أعدل وهو أصل مذهبه.

وأما أَشْهَب فيراه في العيب يرجع باليسير فيما بيده[2] شريكاً.

وأما ابن الماجشون فذكر فيه أن قسمة السهام تنتقض[3] باستحقاق اليسير، ونحوه لمحمد؛ حيث قال: إنها تنتقض إذا استحق من يد أحدهما شيء ولم يفرق[4]، وأما إن استحق الجل[5] والأكثر، فإنه يرد بقيته[6].

ولم يختلف قوله في هذا لكنه قال مرة: [(المشتري بالخيار إن شاء رد ما بقي في يده، وإن شاء حبسه بما يصيبه من الثمن)][7].

فقيل: هو على[8] خلاف أصله في كتاب الاستحقاق.

وفي كتاب[9] العيوب اختلاف - أيضاً - في الرضى بما ثمنه مجهول، ومثل ما له - هنا - في كتاب الشفعة[10] إلا أن يكون الجل المستحق على الأجزاء شائعا، فيجوز رضاه به بغير خلاف، فإن حمل على هذا كان وفاقاً لكن الخلاف

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 79، و(العلمية): 4/ 303، و(السعادة/ صادر): 14/ 509، و(تهذيب البراذعي): 4/ 211.

(2) في (ر2): (بيديه).

(3) في (ح): (تنقض).

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5948

(5) قوله: (الجل) ساقط من (م).

(6) في (ر2): (بقيمته).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 69 و10/ 78، و(العلمية): 4/ 297 و4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 502 و14/ 508، و(تهذيب البراذعي): 4/ 211.

(8) قوله: (على) ساقط من (ر2).

(9) قوله: (كتاب) ساقط من (ر2) و(ح).

(10) انظر: المدونة (زايد): 9/ 433، و(العلمية): 4/ 228، و(السعادة/ صادر): 14/ 417، و(تهذيب البراذعي): 4/ 144.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فيه معلوم - وقد ذكرناه في الشفعة - أو يتأول أن رضاه بعد معرفته بقيمته.

وأما إن استحق من الدار الواحدة أو الدارين أو الدور الكثيرة أو[1] ما فيه ضرر وليس بالجل، ففيه اضطربت أجوبته، فقال [(في دار اقتسماها فأخذ أحدهما ربعها[2] من مقدمها، والآخر ثلاثة أرباعها من مؤخرها واستحق من صاحب الربع نصف ما في يديه: إنه يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار بقيمة ربع ما في يديه)][3].

كذا في أصول شيوخنا وروايتنا، وتم الجواب فيها، وعليه اختصر أكثرهم.

وفي بعض النسخ - وهي رواية ابن الشيخ عن وهب بن ميسرة[4] - يرجع بربع ما في يديه، إلا أن يكون فات، فيكون عليه قيمة ربع ما في يديه[5]، ثم ذكر في الكتاب [(أنه إذا كان الاستحقاق نصف ما بيد صاحب الثلاثة الأرباع، فعلى هذا يحمل[6].

قال: وهو مثل قول مالك في البيوع)][7].

قيل: يريد مسألة [(العبدين المتكافئين)][8]، ومثلها [209/ أ]

---

(1) قوله: (أو) ساقط من (ح).

(2) في (ر2): (ربعا).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 72، و(العلمية): 4/ 299، و(السعادة/ صادر): 14/ 504 و505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(4) في (ح): (صغيرة).

(5) في (ر2): (يده)، قوله: (إلا أن يكون ... ما في يديه) ساقط من (م).

(6) في (ر2): (يعمل).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 72، و(العلمية): 4/ 299، و(السعادة/ صادر): 14/ 505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(8) انظر: المدونة (زايد): 7/ 309، و(العلمية): 3/ 323، و(السعادة/ صادر): 10/ 302 و303.

مما لا[1] ينقض به البيع باستحقاق النصف، فهذا من قوله بيان أنه لا يرد من استحقاق النصف، ولا يفسخ به القَسْم، وأنه في حيز اليسير، وأنه إنما يأخذ عوض ما استحق من يده دنانير أو دراهم على الرواية الواحدة، ولا[2] يكون معه فيها شريكاً أو يكون معه فيها شريكاً على الرواية الأخرى[3]، كما تقدم في مسألة العبدين.

ثم قال بإثر المسألة: [(ولا تنتقض القسمة بينهما، إذا كان ما استحق تافهاً يسيراً - زاد في موضع آخر - لا ضرر فيه، وإن كان جل ما بيده فالقسمة تنتقض ويقاسم[4] ثانية)][5].

ومضى في الكلام على المسألة إلى قوله حين سأله عن الكثير الذي تنتقض القسمة باستحقاقه، فقال: قال مالك: [(إنه يرد البيع من استحقاق النصف)][6].

وقال ابن القاسم: [(إنه يرد باستحقاق الثلث وأراه كثيراً)][7]؛ فحمله بعضهم على رجوعه إلى ما تقدم من أن[8] النصف في[9] حد اليسير.

---

(1) في (ر2): (لم).

(2) في (م): (أو لا).

(3) قوله: (الأخرى) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (ويقسم).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 73، و(العلمية): 4/ 299، و(السعادة/ صادر): 14/ 505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 73، و(العلمية): 4/ 299، و(السعادة/ صادر): 14/ 505.

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 73، و(العلمية): 4/ 300، و(السعادة/ صادر): 14/ 505.

(8) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(9) قوله: (في) زيادة من (م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقيل: بل يحمل على ما تقدم في مسألة الربع والثلاثة الأرباع التي جعل النصف فيها لا ترد به، ثم مضى في تعليل المسألة وأجمل كلامه فيها، وجاء بعد بكلام آخر استأنفه بقوله: [(فإذا استحق من الدار أو[1] التافه الذي لا يضر)][2] مذهبه[3] إلى آخر المسألة، وهو على مذهَبِه الآخر في أن النصف والثلث، في حيز الكثير؛ لأنه عطفه على المسألة الأولى وتممها[4] به، فكاد[5] يكون تناقضاً[6] في جواب واحد على هذا كله، كما قاله بعضهم.

وقيل: إنه إنما جعل النصف والثلث - هنا - كثيراً في مسألة البيع، وتكلم في الاستحقاق على اليسير والجل وسكت عما بين ذلك[7]، ثم قال بعد هذا بيسير: [(وانظر أبداً لما[8] استحق، فإن كان كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يد[9] صاحبه، يكون به[10] شريكاً فيما في يديه إذا لم يفت، وإن

---

(1) قوله: (أو) زيادة من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 72 و73، و(العلمية): 4/ 299، و(السعادة/ صادر): 14/ 505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(3) قوله: (مذهبه) زيادة من (م).

(4) في (ر2): (وتمامها).

(5) في (ر2) و(ح): (فكان).

(6) في (ر2): (متناقضا).

(7) انظر: المدونة (زايد): 9/ 383، و(العلمية): 4/ 203، و(السعادة/ صادر): 14/ 387، و(تهذيب البراذعي): 4/ 114 و115.

(8) في (ر2): (إلى ما).

(9) في (ر2): (يديه).

(10) في (ر2): (فيها).

كان[1] تافهاً رجع بنصف قيمته دنانير أو دراهم ولا يكون به[2] شريكا)][3]؛ وهذا مثل[4] إحدى[5] الروايتين المتقدمتين في النصف لكنه - هنا - قد قال: **إن كان كثيراً ولم يفصل، فقد تأولوه بأن[6] كان الجل.**

قال أحمد بن خالد: وهذا يدل أنه يرجع بربعه عيناً[7]، كما قال سحنون، ثم قال: [(إذا بنى واستحق نصف نصيبه أو نصف نصيب الذي لم يبن، فذلك فوت، ويقتسمان القيمة إذا كان الذي استحق كثيراً، وإن كان قليلاً رجع بقيمة ثمن نصيب[8] صاحبه، ولا يرجع بذلك في الدار، كانت قائمة أو فائتة)][9].

كذا في روايتي عن ابن عتاب وغيره.

وكذا في أصولهم، وهي رواية ابن وضاح وابن باز.

وفي رواية ابن لبابة: «ولكن يرجع عليه بقيمة نصف ما استحق من يده ولا يرجع بذلك في الدار»؛ فظاهره على رواية الجماعة أن النصف - هنا أيضاً - كثير تنتقض به القسمة، وكذلك نص في استحقاق خمسين إرْدباً من مائة أنها

---

(1) قوله: (كان) ساقط من (ر2).

(2) قوله: (به) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 77، و(العلمية): 4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 508، و(تهذيب البراذعي): 4/ 211.

(4) قوله: (مثل) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (أحد).

(6) في (ر2): (وإن)، وفي (ح): (فإن).

(7) في (ر2): (غنيا).

(8) قوله: (نصيب) ساقط من (ر2).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 76، و(العلمية): 4/ 301، و(السعادة/ صادر): 14/ 507، و(تهذيب البراذعي): 4/ 210.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كثير يوجب الرد في البيع، ثم قال: [(والعبيد[1] والدور بمنزلة واحدة إذا استحق جل ما بيده رُدَّ الجميع، وإن استحق الأقل لم يرد إلا ما استحق وحده بما يقع عليه من الثمن، فالقسمة[2] إذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر نصف[3] نصيبه ذلك، فيشارك به صاحبه، وإن كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك.

قال: وهذا قول مالك)][4].

وتفسيره فبدأ بمسألة [(البيع)][5]؛ ألا تراه[6] ذكر الثمن، وعطف عليها ذكر القسْمة، وخالف بينهما في الجواب[7]، ولم يجعله في هذا القول[8]، يفسخ القسمة في الجل وإنما جعله يرجع شريكاً بخلاف البيع، وهو[9] قول ثالث له[10] ويشبه[11] قوله في المسألة المتقدمة في قسمة الدار على ربع وثلاثة أرباع وفي مسألة العبدين، وقد يفرق بهذا[12] من يفرق بين البيع والقسمة، وغيره

---

(1) في (ر2): (العبد).

(2) في (ر2): (فالقيمة).

(3) قوله: (نصف) ساقط من (ح).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 78، و(العلمية): 4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 508.

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 78، و(العلمية): 4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 508 و509.

(6) في (ر2): (ترى)، وقوله: (ألا تراه) في (ح): (إلا من).

(7) في (ر2): (الحبوب).

(8) في (ح): (الكل).

(9) في (ح): (هذا).

(10) قوله: (له) ساقط من (ح).

(11) قوله: (يشبه) ساقط من (ر2).

(12) في (ر2): (بين هذا).

يجعل[1] البيع في كل هذا والقسمة سواء.

وقد قال - أيضاً - في [(مشتري الدارين: إن كان الذي استحق جل الدار، وله فيها القدر كان المشتري بالخيار إن أحب أن يرد، فذلك له)][2].

وذكر مسألة [(الشياه[3] إذا وقع لأحدهما[4] خمسة بالقيمة فاستحقت شاة منها، فإن كانت قدر نصف ما بيده رجع على أخيه بربع ما في يديه[5]، إن لم يتغير، وإن تغير رجع بربع قيمة ذلك)][6]؛ فهذا - أيضاً - على قوله بالشركة في استحقاق النصف وترك الفسخ، هذه رواية أبي محمد، وعليها اختصر، وكذا في نسخ، وهي رواية وهب[7] بن ميسرة.

وأما الذي في روايتنا وأصولنا وأصول شيوخنا [(فإن كانت خمس ما في يديه رجع على أخيه بنصف قيمة خمس ما بقي في يديه)][8].

وكذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وعليه اختصر ابن أبي زمنين ورجحها ونبه على اختلاف الرواية فيها، وهي رواية يحيى بن عمر، وعلى أصل المذهب المشهور.

---

(1) في (ر2): (فجعل).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 78، و(العلمية): 4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 508.

(3) في (ر2): (اثياب).

(4) في (ر2): (أحدهما).

(5) في (ر2): (بيده).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 73 و74، و(العلمية): 4/ 300، و(السعادة/ صادر): 14/ 505 و506، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(7) قوله: (وهب) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 74، و(العلمية): 4/ 300، و(السعادة/ صادر): 14/ 506، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال في مسألة [(العشرين من الدور: إن[1] كانت التي استحقت جل [209/ب] ما في يديه أو أكثر[2] هذه الدور ثمناً فسخت هذه القسمة، وإن لم تكن كذلك ردها وحدها ورجع على شريكه بحصتها من نصيبه)][3]، ثم ذكر الدار الواحدة والعبد في احتجاجه في التفريق بينهما وبين الدور الكثيرة، فقال: [(لأن الدار الواحدة بمنزلة العبد الواحد يشترى فيستحق نصفه، فله أن يرد جميعه، فإذا[4] كانت دوراً كثيرة، فإنما تحمل محمل البيع والشراء، إذا استحق بعضه دون بعض)][5].

فظاهره أن استحقاق النصف فيها لا ينقض به القسم؛ لقوله هذا، ولقوله أولا: الجل أو أكثر الدور، وأنه يرد باستحقاق نصف الدار الواحدة.

قال بعضهم: جعل الدار - هنا - كالعبد، وجاء في بعض الروايات بإثرها: [(إلا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي، فيكون مثل الدور)][6].

وليست هذه الزيادة في روايتنا عن ابن عتاب، ولم تكن في كتابه، وثبتت في كتاب ابن المرابط للدباغ، وفي كتاب ابن سهل لابن لبابة، وسقطت من رواية ابن وضاح وابن باز.

فإن رددنا هذا الاستثناء على مسألة النصف روعي فيه في الدار الواحدة

---

(1) في (ح): (وإن).

(2) في (ح): (وأكثر).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 78، و(العلمية): 4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 509.

(4) في (ح): (إذا).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 79، و(العلمية): 4/ 303، و(السعادة/ صادر): 14/ 509.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 79، و(العلمية): 4/ 303، و(السعادة/ صادر): 14/ 509، و(تهذيب البراذعي): 4/ 211، 212.

الضرر، والأشبه أنها راجعة إلى أصل المسألة كلها في مراعاة ضرر الدار الواحدة[1] على ما تقدم في كتاب الشفعة[2] مبيناً.

وجاء بعد هذا - أيضا - وفرق بعضهم بين الدار والدارين في هذا في مراعاة الضرر في النصف والرد به وبين الدور الكثيرة، فلم يراعوا في الدور الكثيرة في فسخ الكراء إلا الجل.

وقالوا[3]: إنه مذهب الكتاب، وإليه ذهب ابن لبابة في منتخبه، وذهب بعضهم إلى التسوية بين الدار والدور في اختلاف قوله، وهو ظاهر ما عند ابن أبي زمنين.

وقال أبو عِمرَان: في الكتاب قولان في استحقاق اليسير، فمرة قال: لا[4]، وهو الأكثر أنه يُرْجَع بقيمة ما يقابله مما بيد صاحبه ومرة رآه شريكاً بذلك، قال: ويؤخذ من مسألة [(العبدين)] و[(مسألة الغنم)][5] على رواية يحيى بن عمر.

قال القاضي رحمه الله: فانظر هذا كله، أمعن[6] النظر فيه، فقد جمعنا مختلف ألفاظه والروايات عنه في الكتاب، فقد جعل في مسألة الغنم على هذه الرواية شريكاً في القيام أو الرجوع بمقدار ذلك مما في يده[7] قيمة، وعلى ما لابن لبابة،

---

(1) قوله: (الضرر والأشبه ... الدار الواحدة) ساقط من (م).

(2) انظر: المدونة (زايد): 9/ 494، و(العلمية): 4/ 260، و(السعادة/ صادر): 14/ 456، و(تهذيب البراذعي): 4/ 169.

(3) في (ح): (قاله).

(4) في (م) و(ح): (لا).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 73، و(العلمية): 4/ 300، و(السعادة/ صادر): 14/ 505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(6) في (ر2) و(ح): (وأنعم).

(7) في (ح): (يديه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وروايته في آخر مسألة الذي بنى في نصيبه فاستحق في المسألة المتقدمة أنه إنما يرجع في اليسير بنصف قيمة[1] ما استحق من يده، وليس هذا هو الجاري على أصله، وهو خلاف ما في رواية ابن وضاح وغيره في المسألة قبل هذه.

وفي مسألة[2] [(العبدين أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه، وفي مسألة الدار التي أخذ أحدهم ربعها والثاني ثلاثة أرباعها)][3].

وقوله: [(فإن كان المستحق عشراً أخذ من يد[4] صاحبه قيمة عشر ما بيد صاحبه)][5].

وأصل قوله في ذلك أنه إنما يرجع بقيمة نصف ذلك مثل[6] الجزء المستحق منه مما بيد صاحبه لا بنصف قيمة الجزء من نصيبه[7]؛ إذ[8] قد تكون

---

(1) في (ر2): (بقيمة).

(2) في (ر2): (المسألة قبل).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 72، و(العلمية): 4/ 299، و(السعادة/ صادر): 14/ 504 و505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(4) قوله: (يد) ساقط من (ر2).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 72، و(العلمية): 4/ 299، و(السعادة/ صادر): 14/ 504 و505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(6) في (ر2) و(ح): (مثل).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 79، و(العلمية): 4/ 303، و(السعادة/ صادر): 14/ 509، ونص المدونة (ثم ينظر إلى الدار التي استحقت كم كانت من الدور التي كانت في يدي الذي استحقت منه، فإن كانت عشراً أو ثمناً أو تسعاً رجع فأخذ من صاحبه قيمة نصف عشر ما في يد صاحبه)، و(تهذيب البراذعي): 4/ 211، ونصه: (فإن كانت قدر عشر نصيبه وقد استحقت، رجع بنصف عشر قيمة ما بيد الآخر ثمناً).

(8) في (م) و(ح): (أنه).

مقاسمتهما[1] على مراضاة ومغابنة[2].

وقال في مسألة [(العيب يوجد فيما قسم إن كان الذي وجد به العيب أقل من ذلك، فإن كان السبع أو الثمن رجع إلى قيمة ما بيد أصحابه، وأخذ منهم قيمة نصف سبع ذلك أو نصف ثمنه ذهباً أو ورقاً[3]، ولم يرجع في شيء مما بأيديهم)][4]، وهذا نحو ما تقدم.

قال القاضي رحمه الله: فبحسب اختلاف هذه الألفاظ والأجوبة في هذه المسائل ما[5] اختلف فيها المتأولون، وحار[6] فيها[7] المتأملون، وكثر فيها كلام المدققين[8]، وتعارضت فيها مذاهب المحققين.

فذهب مشايخ القرويين[9] إلى أن ذلك كله تفريق بين البيع والقسمة، فمذهبه المعلوم في البيع أن الثلث فزائداً[10] كثير يرد منه، وأن القسمة على ثلاث[11] درجات، تستوي فيها مع البيع في[12] اليسير الذي لا يرد منه،

---

(1) في (ر2): (مقاسمها).

(2) في (ر2): (معاينة).

(3) في (ر2): (وزنا).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 64، و(العلمية): 4/ 294، و(السعادة/ صادر): 14/ 498.

(5) في (ر2) و(ح): (ما).

(6) في (ر2): (جار).

(7) في (م) و(ح): (فيه).

(8) في (ر2): (الموثقين).

(9) في (ر2): (القويون).

(10) في (ر2): (فوائد).

(11) في (ر2): (ثلاثة).

(12) قوله: (والقسمة ... مع البيع في) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وذلك الربع فما دونه، وفي الجل الذي يرد منه البيع، ويفسخ القسم ويفترقان في النصف والثلث ونحوهما، فلا يفسخ عندهم في استحقاق النصف أو[1] الثلث ويكون[2] بذلك شريكاً فيما بيد صاحبه لكن[3] ينتقض قوله هذا بقوله في مسألة: [(الدار التي أخذ أحدهم ربعها)][4] -على رواية الأكثر-: أنه إذا استحق نصف ما بيده إنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه، وقد استحق من يده[5] النصف مما أخذ ولم يجعله شريكاً، ولا أوجب له به الرد، وعلى الرواية الأخرى: «يكون[6] شريكا بربع[7] ما بيده»، يستقيم كلام هؤلاء، ولعلها روايتهم.

لكن يبقى عليهم اعتراض بقوله: [(بالمشاركة في استحقاق الجل)][8] على ما جاء له[9] في بعض كلامه مما نبهنا[10] عليه قبل، إلا أن يتأول أن النصف عنده بمعنى الجل.

وقال ابن لبابة: إنما اختلفت ألفاظه في ذلك؛ لاختلاف أقواله، فله في

---

(1) في (ر2): (و).

(2) في (ر2): (يكون).

(3) في (م): (ولا).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 72، و(العلمية): 4/ 299، و(السعادة/ صادر): 14/ 504 و505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(5) قوله: (من يده) يقابله في (ر2): (ما بيده).

(6) في (ر2): (بكونه).

(7) في (ر2): (ربع).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 78، و(العلمية): 4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 508، و(تهذيب البراذعي): 4/ 211.

(9) قوله: (جاء له) يقابله في(ح): (ماله).

(10) في (ر2): (يتهيأ).

المسألة ثلاثة أقوال خلطت في المختلطة ولم تفصل، فأشكل الأمر فيها، وظن أنها قول واحد، فمرة قال: ينتقض [210/أ] القسم من النصف والجل، وما[1] هو كثير يزيد على[2] الثلث ونحوه، وهو على أصله في مسائله المعلومة التي[3] شبهها بالبيع[4]، وعلى ما قاله في احتجاجه به أن يكون المستحق قليلاً على ما تقدم، وذلك[5] قوله المتقدم: [(فإذا استحق من أحدهما جل نصيبه رجع بقدر نصف[6] نصيبه ذلك، فشارك به)][7].

وقوله -أيضاً-: [(وانظر أبدا إلى ما استحق)][8] إلى آخر كلامه الذي نقلناه قبله ونصه بقوله: يكون شريكاً فيما بيد صاحبه على مسألة العبدين، وإحدى الروايتين في الذي أخذ من الدار ربعها على ما قصصناه من ذلك كله.

وقوله: **ينتقض من الجل ولا ينتقض من النصف ولا مما هو كثير**؛ يريد مما هو كثير، يريد مما دونه[9]، ويرجع بما يجب ثمناً، وعلى[10] هذا على قوله في

---

(1) في (م) و(ر2): (ومما).

(2) قوله: (يزيد على) يقابله في(ح): (ريبد).

(3) في (ر2): (والذي).

(4) في (ح): (بالربع).

(5) في (ر2): (كذلك).

(6) في (م): (نصف).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 78، و(العلمية): 4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 508، و(تهذيب البراذعي): 4/ 211.

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 77، و(العلمية): 4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 508، و(تهذيب البراذعي): 4/ 211.

(9) في (م) و(ر2): (مما هو كثير، يريد مما دونه).

(10) زاد في (ر2): (على).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

رواية الجماعة في الذي أخذ ربع دار فاستحق نصفها: [(إنه يرجع بقيمة ربع ما في يد صاحبه)][1].

وكذلك تأول ابن لبابة مذهبه في مسألة: [(العشرين داراً تستحق منها دار، فقال: إن كان جل ما بيده أو أكثر الدور ردت القسمة كلها، وإن كانت ليست كذلك ردها، ورجع على شريكه بحصتها ثمنا)][2]، وتفريقه بينها[3] وبين الدار المفردة في ردها من النصف.

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أن هذا[4] كان يحتمل مذهبه لو لم يكن بعد هذا ما يفسره من قوله في تفسير ذلك: [(فإن كانت عشراً أو ثمناً أو تسعاً)][5]؛ فقد بين أنه إنما يرجع عليه بالقيمة في اليسير، وإن كان الظاهر لا[6] يحتمل ما قاله، وزعم أنه لم يختلف قوله: [(في الدور الكثيرة أنه لا ينتقض إلا من الجل، وإنما يرجع فيما دونه بما يصيبه من الثمن كان قائماً أو فائتاً)][7].

وقال آخرون: مذهبه في الكتاب أن القسمة لا تنتقض إلا أن يستحق الجل

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 72، و(العلمية): 4/ 299، و(السعادة/ صادر): 14/ 505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 78، و(العلمية): 4/ 302، و(السعادة/ صادر): 14/ 509، و(تهذيب البراذعي): 4/ 211.

(3) في (ر2) و(ح): (بينهما).

(4) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 79، و(العلمية): 4/ 302 و303، و(السعادة/ صادر): 14/ 509.

(6) في (ر2) و(ح): (أولا).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 64، و(العلمية): 4/ 295، و(السعادة/ صادر): 14/ 499.

من النصيب[1] أو ما فيه من[2] الضرر[3]، وإلى هذا نحا ابن أبي زيد[4] وابن أبي زمنين وغيرهما، بخلاف مذهبه في البيع ومذهب ابن أبي سلمة في القسمة على اختلاف الرواية في العتبية هل هو عبد الملك؟ أو أبوه عبد العزيز أن قسمة القرعة تنتقض في القليل والكثير والقيام والفوات[5]، كما قدمناه.

وتأولوا ما خالف هذا الأصل أن القسم خلاف البيوع في استحقاق نصف الدار أو نصف العبد؛ إذ[6] عدنا[7] إلى ضرر الشركة يرجعان[8]، إن فسخنا بينهما وأن [(مسألة الغنم)][9] إنما أرجعه في غنم صاحبه على روايته هو؛ لأن غنم صاحبه تحتمل القسم بلا ضرر[10]، فصارت كالمكيل والموزون.

وقال فضل[11] بن سلمة: اختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال: فمرة قال: إن كان المستحق يسيراً رجع بنصف[12] ذلك الجزء فيما بيد

---

(1) قوله: (من النصيب) يقابله في(ح): (مثل النصف).

(2) قوله: (من) زيادة من (ر2).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 258.

(4) انظر: النوادر والزيادات، 11/ 247 و248.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 218 و219، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 258.

(6) قوله: (إذ) ساقط من (ح).

(7) في (ر2): (عدنا).

(8) في (ر2): (يرجعا) وهو ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 73، و(العلمية): 4/ 300، و(السعادة/ صادر): 14/ 505، و(تهذيب البراذعي): 4/ 208.

(10) قوله: (بلا ضرر) يقابله في(ح): (بالضرر).

(11) في (ح): (الفضل).

(12) في (ر2): (بقيمة).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

شريكه ذهباً، وإن كان كثيراً[1] رجع بقدره شريكاً، وهذا مثل أحد الأقوال التي ذكرها ابن لبابة.

قال فضل: ومرة قال: إن كان كثيراً انتقضت القسمة كلها وفي اليسير كما تقدم.

قال القاضي رحمه الله: وهذا مشهور مذهبه.

ومرة قال: تنتقض في الكثير ويرجع في[2] اليسير شريكاً، وهذا لم يفصله؛ كذا لابن لبابة، ولا تجده مجموعاً في الكتاب في جوابه في مسألة من تلك المسائل إلا على اختلاف قوله في استحقاق اليسير مفرداً من ذكر الكثير، كما قدمناه مما قاله أبو عِمرَان وغيره، ونصصناه[3] من المسائل التي ذكرنا، وبينا اختلاف الروايات فيها قبل، فيأتي على هذا لابن القاسم في الاستحقاق أربعة أقوال.

وقوله في مسألة الاستحقاق: [(ردت القسمة إلا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم)][4]، وذكر البناء في موضع آخر، فهذا كله فوت وعليه لصاحبه نصف[5] قيمته[6] يوم قبضه[7] وكذلك في البيع[8]، فجعل البيع - هنا - والهدم وكل ما ذكره فوتاً في الاستحقاق والعيب في

---

(1) قوله: (كان كثيرا) يقابله في (ر2): (كانت كثيرا).

(2) في (ر2): (إلى).

(3) في (ر2): (فصبناه).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 63، و(العلمية): 4/ 294، و(السعادة/ صادر): 14/ 498.

(5) قوله: (نصف) ساقط من (م).

(6) قوله: (ببيع، أو هبة، أو حبس ... نصف قيمته) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (قبضها).

(8) في (ر2): (العيب).

القسمة، وجعله ضامناً كالبيوع، سواء كان الفوت من السماء أو من سببه[1].

وكذلك قال في مسألة العبدين: [(إن كان العبد قد فات في يد صاحبك، كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه)][2].

وكذلك قال في مسألة الخادمين: [(من شراء أو ميراث فتستحق إحداهما[3] يرجع على صاحبه في الجارية إلا أن تفوت، فعليه نصف[4] قيمتها يوم قبضها)]، فهذا كله يدل على أنه ضامن لما ورثه وأمر سحنون بطرح لفظة: أو بيع[5].

وقال: إذا باعوا فعليهم الثمن، وبه قال قبل هذا: إذا أصاب عيبا ما[6] وفات ما أخذ أصحابه ببيع ردوا الثمن.

وذكر في مسألة: [(الموصى له بالثلث يستحق ما في يديه: إنه يأخذ ثلث ما بأيدي الورثة، إلا أن يفوت ببيع[7] أو بنيان فيرجع بالقيمة، ولم ير الهدم فيها فوتاً، وقال: يقال له: خذ ثلثها مهدومة وثلث نقضها، ولا شيء عليهم في نقض الهدم)][8]، ففرق - هنا - بين البناء والهدم.

قال سحنون[9]: هذا اختلاف من قوله، ومذهب سحنون أن القسمة

---

(1) قوله: (من سببه) يقابله في (ح) : (بسببه).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 69، و(العلمية): 4/ 297، و(السعادة/ صادر): 14/ 502.

(3) قوله: (فتستحق إحداهما) يقابله في (ر2): (يستحق أحدهما).

(4) قوله: (نصف) ساقط من (ح).

(5) في (ر2): (يقع).

(6) زاد في (ر2): (ما).

(7) في (ر2): (بيع).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 83، و(العلمية): 4/ 305، و(السعادة/ صادر): 14/ 512.

(9) قوله: (سحنون) ساقط من (م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

[210/ب] لا يضمن فيها ما كان بأمر من الله ولا من سببه من بيع أو هبة أو عتق وإنما يطلب ثمن المبيع وعين العبد، فيشارك[1] بما يصيبه فيه إن كان موهوباً وبقيمة[2] ما يجب له من الشقص، يقوم على معتقه إن كان معتقاً، وأَشْهَب يضمنه بكل ما يكون من سببه، ولا يضمنه بما كان من السماء، وهو نحو قول ابن الماجشون، وهذا في طرو الاستحقاق.

وقال ابن أبي زمنين: جعل ابن القاسم مرة البيع والهدم فوتاً في المقسوم ومرة لم يجعله فوتاً والأشبه بأصولهم كونه فوتاً، وسحنون لا يرى الهدم ولا البناء ولا البيع فوتاً.

وقوله: [(في أم الولد[3] المستحقة: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، ثم قال: ليس له أخذها لكن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها، إلا أن يكون في ذلك ضرر)][4]؛ كذا في بعض الروايات، وهي رواية أبي عمران، ورواية الدباغ، وفي رواية ابن وضاح وابن باز؛ لأن عليه في ذلك ضرراً، فهذا بين يريد المستحق منه على ما بينه من[5] العار الذي يلحق ولدها ويلحقها[6]، وأما الرواية الأولى، فقيل: يرجع على المستحق منه[7]، وهو[8] أقرب مذكور وأظهر

---

(1) في (ر2) و(ح): (يشارك).

(2) في (ر2): (بقية).

(3) في (ر2): (ولد).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 80، و(العلمية): 4/ 303، و(السعادة/ صادر): 14/ 510.

(5) في (م): (في).

(6) في (ر2): (ويلحقه).

(7) قوله: (منه) زيادة من (ر2).

(8) قوله: (وهو) ساقط من (ر2).

في الكلام؛ يريد من صبابته[1] بها وميل إليها فيكون له أخذها ويكون أحق بماله ويراعى ضرره ويغلب على ضرر عار المستحق منه.

وقيل: قد يكون المستحق منه عديماً، فإلزامه القيمة ولا يأخذها مستحقها من أعظم الضرر به، وكأنه لم يستحق شيئاً، ولا وصل باستحقاقه إلى منفعة، ويدل على صحة هذا الوجه أن في الأسدية وكتاب محمد: إلا أن يكون في إسلامها ضرر[2].

وقيل: بل يعود على المستحق منه ويرجع الكلام إلى قوله في أول المسألة: **يأخذها وقيمة ولدها**، فيريد بقوله: **إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر**؛ أي على الذي هي في يديه[3] من إسلامها لمستحقها ضرر، إما[4] من العار الذي قال أو من ضمانه لها[5] - أيضا - وإليه نحا أَشْهَب وقد تقدم هذا في الاستحقاق، وجاء مثله[6] في بعض الروايات.

وقوله: [(إذا أذن رب العرصة لرجل أن يبني في عرصته، ولم يؤقت، فأراد[7] أن يخرجه[8] ليس[9] له ذلك إلا أن يدفع إليه ما أنفق)][10]؛ كذا في

---

(1) في (ر2): (ضمانه).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 392.

(3) في (ر2): (يده).

(4) في (ر2): (لا).

(5) في (ر2): (له بها)، وقوله (ضمانه لها) يقابله في (ح): (صبابته له بها).

(6) في (ر2): (شك).

(7) زاد في (ح): (آخر).

(8) قوله: (أن يخرجه) ساقط من (ح).

(9) بياض في (ح).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 85، و(العلمية): 4/ 306، و(السعادة/ صادر): 14/ 513.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

روايتنا عن ابن عتاب، وفي كتاب ابن المرابط: (قيمة ما أنفق) لابن وضاح، وليس للدباغ ولا لابن باز، وقد ذكر الروايتين أبو محمد بن أبي زيد، وقد وقع له في كتاب العارية: (قيمة ما أنفق)[1].

واختلف في ذلك، فقيل: هما قولان، وقيل: بل هما حالان فبمثل[2] ما أنفق وقيمته إن أخرج النقض وما بنى به من عند نفسه وتولى[3] العمل وإن كان اشترى أو استأجر فما أنفق.

وقيل: هو مخير في أيهما شاء.

وقيل: ما أنفق إن كان بالقرب واتفاق الأثمان والأسعار وقيمته إن طال واختلفت[4].

وانظر قوله: أذنت له ليبني فيها وأعلمه أنه يخرجه إذا شاء، وإن أذن له في البنيان إذا دفع إليه ما أنفق[5] على مذهَبِه في الكتاب.

ومعنى مسألة [(الشفعة في الحائط)][6] تقدمت في كتاب الشفعة.

وقوله [(في الطريق والحائط: ليس لهما كبير عرصة، فإنهما يقسمان[7] على

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 463 وما بعدها.

(2) في (م) و(ح): (فمثل).

(3) في (ر2): (تأول).

(4) في (م): (اختلف).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 85 و86، و(العلمية): 4/ 306، و(السعادة/ صادر): 14/ 513 و514، و(تهذيب البراذعي): 4/ 215.

(6) انظر: المدونة (زايد): 9/ 445، و(العلمية): 4/ 235، و(السعادة/ صادر): 14/ 425، و(تهذيب البراذعي): 4/ 168.

(7) في (ح): (يقتسمان).

ضرر)][1]؛ كذا رواية ابن وضاح وابن لبابة، وهو الذي في أصلي عن ابن عتاب، وعند ابن باز يقسمان على غير ضرر، وهو الذي في كتاب ابن المرابط.

قال أحمد بن خالد: الرواية الأولى أصح.

قال القاضي رحمه الله: رواية ابن باز هي نص قول ابن القاسم [(في الحائط إن كان لا يدخل في ذلك ضرر رأيت أن يقسم)][2]، وانظر قوله: ليس لهما كبير عرصة يدلك على[3] أن أصل ما فيه القسمة هذا، وعلى هذا يأتي الاختلاف المتقدم، في قسمة العيون والآبار، وانظر كلام ابن سَبْلون الذي ذكرناه في كتاب الشفعة في تأويل قوله: [(الشفعة في الجدار)][4] أن معناه أنه بيع مع شيء من الأرض.

وقوله: [(لا تقسم الآبار ولم أسمع أحداً يقول: إن العيون،[5] والآبار تقسم، ولا أرى أن تُقسم إلا على الشِّرْب)][6]؛ فظاهر المذهب أنه إنما تكلم على الجنس وقسم الواحد، وأن الجماعة منها إذا أمكن قسمتها واعتدلت في القسم قسمت، وهو قول سحنون، وتأويله على الكتاب.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 87، و(العلمية): 4/ 307، و(السعادة/ صادر): 14/ 515، و(تهذيب البراذعي): 4/ 216.

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 87، و(العلمية): 4/ 307، و(السعادة/ صادر): 14/ 514، و(تهذيب البراذعي): 4/ 216.

(3) قوله: (على) زيادة من (ح).

(4) انظر: المدونة (زايد): 9/ 491، و(العلمية): 4/ 259، و(السعادة/ صادر): 14/ 455.

(5) ههنا بدأ السقط من (ر2).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 88، و(العلمية): 4/ 307، و(السعادة/ صادر): 14/ 515، و(تهذيب البراذعي): 4/ 217.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقاله ابن نافع وابن حبيب وأن الكبيرة تقسم، إذا احتملت القسم.

قال ابن حبيب: واعتدلت بخلاف الواحد، وعليه حمل سحنون اختلاف لفظه [(في الشفعة في البئر[1])][2] على ما بيناه في الشفعة، وحمل ابن لبابة قوله في المدونة في منع القسمة على العموم في الواحد والجميع، واستدل بمخالفته للجواب في المواجل[3].

وقوله: [(أما على قول مالك فيقسم وأما أنا فلا أرى ذلك للضرر، إلا أن يكون لكل واحد منهما مأجل على حدة، فلا بأس به)][4]، ثم قال في العيون والآبار: [(لا أرى أن تقسم إلا على الشِّرب[5])][6]، ولم يقل فيها ما قال في المواجل، ولم يفرق بين قليلها وكثيرها.

قال القاضي رحمه الله: ولا حجة بينة في هذا؛ لأنه إنما تكلم على مأجل واحد، وهو يمكن إذا كان كثيراً وقسم [211/أ] أن تصير منه مآجل[7]، ولا يمكن أن تصير العين عيوناً ولا البئر بياراً[8]، فظاهر كلامه أنه أراد العَين أو البئر

---

(1) في (ح): (اليسير).

(2) انظر: المدونة (زايد): 9/ 444 و9/ 456، و(العلمية): 4/ 234 و4/ 240، و(السعادة/ صادر): 14/ 424 و5/ 433، و(تهذيب البراذعي): 4/ 148و 4/ 155.

(3) قوله: (للجواب في المواجل) يقابله في (ح) : (في الجواب في المؤجل).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 88، و(العلمية): 4/ 307، و(السعادة/ صادر): 14/ 515، و(تهذيب البراذعي): 4/ 217.

(5) في (ح): (الشرك).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 88، و(العلمية): 4/ 307، و(السعادة/ صادر): 14/ 515، و(تهذيب البراذعي): 4/ 217.

(7) في (م) و(ر2): (مواجل).

(8) في (م): (آبار).

الواحدة وأنه لا يمنع قسمة الكبير[1]، كما قال سحنون ومن معه.

وقد قيل: إنما رأى ذلك مالك في المواجل؛ لأن لها عرصة ولا كبير عرصة للآبار والعيون من الأرض، كما قال في الحائط والطريق أو لما جاء في الأثر أنه لا شفعة في بئر على من حمله - أيضاً - على العموم، وإن كانت كثيرة؛ وذلك أن الشفعة فيما ينقسم[2]، فلما لم تجعل فيه شفعة دل أنه مما لا ينقسم.

وقد أشار إلى هذا بعضهم لكن هذا غير مُسَلم ولا يطرد، فالمكيل والموزون ينقسم باتفاق ولا شفعة فيه، وقد يكون منعه قسمتها؛ لما ذكره أنه لم يسمع أحداً يقول: إنها تقسم، فاتبع في ذلك العمل ومعاضدته[3] ظاهر الأثر، والله أعلم[4].

ومسألة النخلة والزيتونة وقوله: [(إذا اعتدلتا في القسم فتراضيا قسمتهما[5] بينهما وإن كرها لم يجبرا[6])][7]؛ حملها بعضهم على قسمة القرعة؛ لقوله: **إذا اعتدلتا**، ومع ذلك فلا يكون إلا بتراضيهما على السهم عليهما.

قالوا: وهذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أَشْهَب في جمع الصنفين بالسهم على التراضي[8]، وابن القاسم لا يجيزه، وقد يكون هذا مثل قوله في

---

(1) في (ح): (الكثير).

(2) في (ح): (يقسم).

(3) في (ح): (معارضة).

(4) قوله: (والله أعلم) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (قسمتا).

(6) في (ح): (يجبر بعضهم).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 88، و(العلمية): 4/ 307، و(السعادة/ صادر): 14/ 515، و(تهذيب البراذعي): 4/ 217.

(8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5882 والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 249.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

جمع الثمار المختلفة، وقد أنكر سحنون المسألتين معا.

وقيل: المراد - هنا - أنها قسمة مراضاة، والأول أظهر؛ لقوله: إذا اعتدلتا، وإن كان لا يعتدلان تقاوماهما أو يبيعانهما[1]، ولو كان على التراضي لم يحتج لذلك.

وقيل: إنما أجاز ذلك؛ للضرورة فيما قل، كما أجاز في الأرض الواحدة، بعضها جيد وبعضها رديء، بخلاف الأراضي المفترقة، كما لو كثرت ثمار الزيتون والنخل لم يقسم كل إلا على انفراده.

وكما قال [(في الدار البالية مع الجديدة وشبهها بالدار، بعضها رث وبعضها جديد)][2].

وقوله: [(إذا لم يكن بد من أن يقسم ولا بد من هذا)][3].

وقوله: [(إذا دعا أحد الأشراك إلى البيع، وقال صاحبه: لا أبيع، أجبر الآبي، فإذا قامت على ثمن، قيل للذي لا يريد البيع: خذ إن شئت أو بع مع صاحبك)][4].

فتأمل أن التخيير إنما هو للآبي المجبر على البيع، ويحسب هذا إن أراد الذي طلب البيع ضمها إلى نفسه، يجب ألا يُمَكن من ذلك إذا استبان أنه إنما

---

(1) قوله: (أو يبيعانهما) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 111، و(العلمية): 4/ 315، و(السعادة/ صادر): 14/ 530، و(تهذيب البراذعي): 4/ 198.

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 111، و(العلمية): 4/ 315، و(السعادة/ صادر): 14/ 530.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 88، و(العلمية): 4/ 307، و(السعادة/ صادر): 14/ 515 و516، و(تهذيب البراذعي): 4/ 217.

يريد أن يخرجه من ملكه، وأنه لا حاجة له في البيع.

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن نصر الداودي، وقال: من دعا[1] إلى البيع، فليس له الأخذ بعد ذلك، ولا يجبر القاضي بقية الأشراك على إجمال البيع مع من دعا إليه وليس لمن دعا إليه، قال[2]: وليس يقول أحد ممن يقول ببيع ما لا ينقسم أن الأخذ في البيع لمن دعا إليه، وإنما الأخذ لمن دعي إلى البيع ليس[3] لمن دعا إليه.

وقال: قد توصل الناس بهذا إلى إخراج الناس من أملاكهم بغير رضاهم وأحدثوا في ذلك واحتالوا به، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: 29] وإنما تقسم بين أهلها، فيعطى كل واحد ما يصير له مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا.

قال: وهو قول مالك بن أنس، وأكثر مخالفينا يقول مثله، وأنه ليس له أن يدعو شركاءه إلى البيع وإنما له بيع حصته ممن شاء، وهو الذي قاله الداودي من منع الإجبار على البيع جملة، وأنه قول مالك يريد على أصله في قسمة كل شيء، وإن انقسم على ما لا ينتفع به جميعهم أو على ما لا ينتفع به أحدهم وأقلهم نصيباً أو على ما لا ينتفع به إلا أحدهم على اختلاف أصحاب مالك في ذلك.

وبقول مالك في قسمته على كل حال، قال ابن كنانة وابن القاسم مرة، ثم

---

(1) في (ح): (دعا).

(2) قوله: (وليس لمن دعا إليه قال) زيادة من (م).

(3) في (ح): (وليس).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال ابن القاسم وكبراء أصحاب مالك: إنه لا يقسم إلا ما ينتفعون به، ثم اختلفوا في مراعاة الانتفاع بما هو مسطور في الأمهات.

وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد يذهب إلى مثل هذا في رباع الغلات وما لا يحتاج إلى السكنى والانفراد[1] وإن من أراد في مثل هذا بيع نصيبه أو مقاواته لم يجبر شريكه، بخلاف ما يراد للسكنى والانفراد[2] بالمنافع والتصرف فيه؛ لأن رباع الغلة إنما المراد منها الغلة، وقل ما يُحِط[3] ثمن بعضها إذا بيع عن بيع جملتها، بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها، بخلاف دور السكنى وما يريد أحد الأشراك الاختصاص به لمنفعة ما.

وذهب اللخميّ إلى أن الاختلاف في القسم في هذا كله فيما ورث أو اشتري للقنية، فأما ما اشتري للتجارة فلا يقسم[4]، فكذلك يجب ألا يجبر من أبى البيع على البيع؛ لأن على الاشتراك[5] دخلا فيه حتى يباع[6] جملة، وكذلك[7] يجب [211/ب] أن يكون هذا كله - أيضاً - فيما ورث أو اشتراه الأشراك جملة وفي صفقة، فأما لو اشترى كل واحد منهم جزءاً مفرداً وبعضهم بعد بعض[8] لم يجبر أحد منهم على إجمال[9] البيع مع صاحبه إذا دعا إليه؛ لأنه

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 250.

(2) قوله: (وإن من أراد ... للسكنى، والانفراد) ساقط من (م).

(3) قوله: (ما يُحِط) بياض في (ح).

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5963.

(5) في (ح): (الأشراك).

(6) قوله: (حتى يباع) يقابله في (ح): (جملة باع).

(7) في (ح): (فكذلك).

(8) قوله: (وبعضهم بعد بعض) يقابله في (ح): (أو بعضهم بعض بعض).

(9) قوله: (إجمال) ساقط من (ح).

كما اشترى مفرداً، كذلك يبيع مفرداً، ولا حجة له - هنا - في بخس الثمن في بيع نصيبه مفرداً؛ لأن كذلك اشترى، فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله.

وقد اختلف في مراعاة نقض الثمن في منع القسمة، فكذلك يجب أن يراعى، ولا يراعى في بيع النصيب[1] المشترى في الجملة أو الموروث[2] وإلى أنه لا يراعى نقص[3] الثمن ذهب ابن لبابة وابن عتاب وراعاه آخرون، فأما متى لم يجد من يشتريه منه جملة على القول بأنه لا يقسم ما فيه مضرة [(فمن دعا إلى البيع أجبر الآخرون على مشهور المذهب على البيع معه)][4] وعلى مذهَبِ الداودي لا يجبرون.

وقوله مبني على القول الآخر في وجوب القسمة[5] كما قدمناه بكل حال، وقد ذهب إلى نحو ما ذهب إليه الداودي ابن لبابة، وأكثر فقهاء قرطبة في أحكام[6] ابن زياد من أنه لا يباع بدعوى من طلب البيع على الآخرين ما احتمل القسم متى[7] توجهت فيه منفعة ولا يراعى ضرر القسمة في ذلك، فإذا بيع بدعوى أحدهم إلى ذلك لم يكن له شراؤه على ظاهر مسائلهم إذا كان عليه[8] البيع لما قدمناه، وإن كان

---

(1) في (ح): (النصب).

(2) قوله: (أو الموروث) يقابله في (ح) : (ولو ورث)، وقوله: (ولا يراعى في بيع النصب المشترى في الجملة، ولو ورث) مكرر في (ح).

(3) في (ح): (نقض).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 88، و(العلمية): 4/ 307، و(السعادة/ صادر): 14/ 515، و(تهذيب البراذعي): 4/ 217.

(5) قوله: (وجوب القسمة) يقابله في (ح) : (وجود القسم).

(6) قوله: (في أحكام) يقابله في (ح) : (فيما حكى).

(7) في (ح): (ممن).

(8) نهاية السقط من (ر2).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

إنما مذهبه حين امتنعت المقاسمة فيه الانفراد بالسكنى أو بنائه لو هابه[1] ودعا إلى المقاواة أو البيع لذلك، فمن[2] أراد منهم ضمه بمقاواة أو بالشراء، فذلك له لما امتنع جميعهم من الانتفاع به على الوجوه التي أرادوه.

وكذلك لو كان ميراثاً ولم يحتمل القسم، فباعوه ليقسموا ثمنه أو باعه عليهم السلطان، وإن كان بعضهم يكره البيع لكون نصيبه أكثر، فإنه يجعل له ما ينتفع به لو قسم أو لأنه يتركه للغلة، فيقتسمون كراءه ولم ير السلطان قسمته؛ لضيقه عن انتفاع جميعهم بأنصبائهم لو قسم أو تغيره عن حاله مما يدخل عليهم في ذلك ضرر، فباعه عليهم لكان لمن شاء منهم من طالب بيع أو غيره منهم شراؤه وضمه لنفسه أو مقاواة من كره البيع من أشراكه، وقاله ابن القاسم وبه أفتى الشيوخ، وعمل القضاة، وما قاله شيخنا في رباع الغلة له وجه من النظر، وما قاله اللخميّ فيما اشتري للتجارة أيضاً صحيح.

وقوله في الكتاب [(فيمن اتخذ رحى في داره تضر بجدران الجيران أنه يُمنع من ذلك)][3].

فتأمل قوله: تضر[4] بجدران الجيران، فإنما منعه لهذه العلة لا لأجل دويها وجعجعتها فمفهوم الكتاب هذا، وهو[5] تفسير قوله قبل[6]: هل[7] ما اتخذ

---

(1) في (م): (لهوائه).

(2) في (م) و(ر2): (فلمن).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 110، و(العلمية): 4/ 314، و(السعادة/ صادر): 14/ 529.

(4) في (ر2): (يضر).

(5) في (ر2): (هي).

(6) قوله: (قبل) زيادة من (م).

(7) قوله: (هل) ساقط من (م).

الرجل من فرن[1] أو حمام أو أرحية، فما أضر بجاره منع من ذلك، وهو قول أكثر الشيوخ بقرطبة وغيره.

وبه أفتى أبو عثمان ابن عبد ربه، وإليه مال ابن عتاب؛ لأنه لا يراعى ضرر الصوت.

وبه أفتى أبو عبد الله بن غالب من شيوخ بلدنا.

وأفتى غيرهم من القرطبيين بأن ضرر الصوت والدوي يراعى.

وبه أفتى إبراهيم بن يربوع من شيوخ بلدنا -أيضاً- في مسألة ابن فتح، وهي مشهورة، ولابن[2] غالب فيها جواب بشعر معلوم؛ إذ[3] كان سئل فيها - أيضاً - بشعر.

واحتج هؤلاء بظاهر لفظه كلما أضر بجاره، واحتج الأول بقول مالك في الحداد أنه لا يمنع من عمل ضرب الحديد في داره وإن تأذى بذلك جاره، وقال: لا أقدر أن أنام معه[4]، وإنما المراعى عند هؤلاء ضرر[5] آخر غير هذا من هد[6] الجدارات بتحريكها وقوة زلزالها[7] وما يوهي[8] أسسها من

---

(1) في (ح): (فران).

(2) في (ح): (لابن).

(3) في (ح): (إذا).

(4) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 450، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 467 و468.

(5) في (ح): (ضررا).

(6) في (ح): (هذه).

(7) في (ح): (زلزلتها).

(8) في (ر2): (يؤتى).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

دويها[1] وشبه ذلك[2].

وقوله في [(القوم[3] يستأجرون القاسم يقسم بينهم أو لقسمة المغانم: لأرى بذلك بأساً وكراهية أرزاق القسام وقسام الغنائم[4] وإجازته أرزاق العمال)][5]؛ تحقيق هذا كله - آنذلك - على ثلاثة وجوه:

فما كان من ذلك رزقاً من بيت المال فلا بأس به.

وما كان بفرض من أموال اليتامى والناس، قسموا أو لم يقسموا يجعل له على الناس جُعْل، فهذا حرام ممنوع، وبه علل المنع مرة في الكتاب.

فإذا استأجرهم الناس مرة لحاجتهم فجائز، لكنه كرهه في كتاب ابن حبيب[6]، ورأى أن الأفضل أن يفعلوا ذلك بغير أجر، وهو ظاهر الكتاب؛ لقوله [(وقد كان خارجة ومجاهد يقسمان ولا يأخذان لذلك أجرًا)][7]؛ لأن كل ما كان من باب العلم يجب ألا يؤخذ عليه أجر، فقد تكون كراهيته لأجر قسّام الغنائم وقسّام القضاة من هذا، ألا تراه كيف قال - أيضا - [(لا أرى[8] أن يأخذوا على القسم أجراً)][9]، وإن كان هذا جائزاً والأولى ألا يكون.

---

(1) في (ر2): (دواتها).

(2) في (ر2): (هذا).

(3) في (ح): (القسم).

(4) قوله: (وقسام الغنائم) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 92 و93، و(العلمية): 4/ 310، و(السعادة/ صادر): 14/ 518.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 256 .

(7) انظر: المدونة (زايد): 8/ 509، و(العلمية): 4/ 16، و(السعادة/ صادر): 12/ 148.

(8) في (ح): (نرى).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 93، و(العلمية): 4/ 310، و(السعادة/ صادر): 14/ 518.

وأما إجازته[1] الإجارة على كتب[2] الوثيقة فعلى هذا؛ أي إذا فعله فهو جائز غير حرام؛ كما قال ابن حبيب: ليس بمُحَرَّم عليه، إلا أن[3] النزاهة عن أخذه[4] خير.

وقوله في [(أجر كتب[5] الوثيقة: [212/أ] على جميعهم)][6] مبينة[7] في كتاب الأقضية، فقال: [(فعلى[8] رءوسهم)][9].

وقال أصبغ: على قدر أنصبائهم[10].

وسأله[11] في الكتاب عن[12] [(الذي يوضع[13] على يده[14] المال

---

(1) قوله: (إجازته) ساقط من (ح).

(2) في (ر2) و(ح): (كتاب).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(4) زاد في (ح): (فهو).

(5) في (ر2): (كاتب)، وفي (ح): (كتابة).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 94، و(العلمية): 4/ 310، و(السعادة/ صادر): 14/ 518، و(تهذيب البراذعي): 4/ 220.

(7) في (ح): (بينة).

(8) في (م) و(ح): (على).

(9) انظر: المدونة (زايد): 8/ 508، و(العلمية): 4/ 15، و(السعادة/ صادر): 12/ 147، و(تهذيب البراذعي): 3/ 578، 579.

(10) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 7/ 422، وفصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، للباجي، ص: 181، والتبصرة، للخمي، ص: 3281.

(11) في (ر2): (ماله).

(12) في (ر2): (أغلى).

(13) في (ح): (يضع).

(14) في (ر2): (يديه)، وقوله: (على يده) يقابله في (ح): (في يديه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أعليه[1] شيء من ذلك؟ قال: نعم)][2].

قيل: يريد عند قبضهم[3] لما بيده؛ لأنها براءة له، وعليه يدل ظاهر لفظه في الكتاب.

وفي[4] الواضحة لابن[5] حبيب مثل ما في المدونة؛ لأن[6] في ذلك براءته منه، وهو[7] كواحد منهم[8].

وفي سماع عيسى: ليس عليه شيء.

وقال سحنون: الجعل على الذي في يده المال وهو يتوثق لنفسه ولا شيء على الآخرين؛ لأنهم لو أعطوه أخذوه.

ومعنى المسألة أنها إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأجزاء والقبض والدفع، فيجب أن يكون عليه وعليهم[9]، كما[10] قال في الكتاب بغير خلاف؛ لأن المنفعة لجميعهم، ولولا عمل حسابهم لم تطل الوثيقة ولم يكثر كتابها، ولا حقق ما يقبض كل واحد منهم، ولا تفاضل في ذلك بعضهم من بعض.

---

(1) في (ح): (عليه).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 94، و(العلمية): 4/ 310، و(السعادة/ صادر): 14/ 519.

(3) في (ر2): (بعضهم).

(4) في (ر2) و(ح): (وقال في).

(5) في (ر2): (ابن).

(6) في (ر2): (لأنه).

(7) قوله: (وهو) زيادة من (ر2).

(8) قوله: (كواحد منهم) ساقط من (م).

(9) زاد في (ح): (ضرراً).

(10) قوله: (كما) ساقط من (ح).

وأما إن كان[1] بمجرد القبض، ولم[2] يحتج لسواه[3] لكون القابض واحداً، وليس في قسمة المال كبير عمل، فإنما[4] هي توثقة للدافع[5] وبراءة له، فههنا[6] موضع الخلاف، فعلى مذهَبِ الكتاب والواضحة فيه منفعة للقابضين بالإشهاد أن هذا المال مالهم ووديعة عنده لا يتوجه له فيه بعد دعوى عليهم، ولا لأحد من سببه أنه دفعه إليهم قرضاً أو قراضاً أو وديعة أو من دين، كان لهم عليه، وفيه منفعة له هو بالإبراء منه، فكان على جميعهم.

وعلى مذهَبِ سحنون: لا يلتفت إلا[7] إلى منفعته[8]؛ لإبرائه، وهو أصل ما كتبت عليه الوثيقة، فجعلها عليه.

وابن[9] القاسم في سماع عيسى رآه متطوعاً بقبض المال، والنظر فيه[10] بغير منفعة، إلا لمعونة المسلم للمسلم ومن حقه، كما لو[11] استودعه دينه[12] وحفظه أن يخلص[13] عند خروجه من أمانته[14] عن التبعات

---

(1) في (ح): (كانت).

(2) قوله: (و) زيادة من (ر2).

(3) في (ر2): (استواء).

(4) في (ر2): (وإنما).

(5) في (ر2): (الدافع).

(6) في (ر2): (هنا).

(7) قوله: (إلا) ساقط من (م) و(ح).

(8) في (ح): (المنفعة).

(9) قوله: (و) زيادة من (ر2) و(ح).

(10) في (ح): (إليه).

(11) قوله: (لو) ساقط من (ر2).

(12) قوله: (دينه) ساقط من (ح).

(13) في (ر2): (يخلصه).

(14) في (ر2): (إماتته).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ويبرأ[1] منه كما ألزم ذمته وأمانته بغير[2] نفع.

مسألة [(دار الميت إذا كان الورثة يسكنونها وتشاحوا[3] فيها، جاء فيها في الكتاب لفظ مشكل، ظاهره أولاً أنها ليست كغيرها، وأنها تُفْرد بالقسم بينهم؛ لقوله: ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها وتشاح الناس فيها ثم قال – تقسم[4] بينهم هذه الدار يجعل لكل واحد منهم نصيب)][5].

وقيل: وعلى[6] هذا تأول[7] المسألة فضل وغيره؛ ولكن جاء بعد هذا كلام دل ظاهره على خلافه؛ وأنها كغيرها من الدور بقوله: [(إنها تقسم بينهم هذه الدار إذا كانت الدور التي ترك في غير هذا الموضع الذي[8] الدار فيه[9] ثم يقسم ما بقي من الدور)][10] وعلى هذا الظاهر اختصرها كثير من المختصرين، وعليه تأولها[11] ابن أبي زمنين وأنها تقسم مع ما

---

(1) في (ح): (تبرأ).

(2) في (ح): (من).

(3) في (ر2): (ويتشاحوا).

(4) في (ر2): (يقسم).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 107، و(العلمية): 4/ 319، و(السعادة/ صادر): 14/ 527، و(تهذيب البراذعي): 4/ 177 و178.

(6) قوله: (و) ساقط من (ر2).

(7) في (ر2): (تأويل).

(8) في (ر2) و(ح): (التي).

(9) في (ر2) و(ح): (فيها).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 107، و(العلمية): 4/ 319، و(السعادة/ صادر): 14/ 527، و(تهذيب البراذعي): 4/ 178.

(11) في (ر2): (تأول).

قـرُب[1] منهـا مـن الـدور، وقـال: كـذا فـسرها بعـض مـشايخنا، وإليـه نحـا أبو عِمرَان.

وفي كتاب ابن حبيب في دار الرجل الشريف لها حرمة[2] بسكناه فتشاح الورثة فيها إنها تقسم بينهم وحدها لو[3] حملت القسم وإن ترك دورا بقربها.

قال فضل: قد احتج بهذا ابن القاسم في المختلطة وخُلِّط فيهـا بعـد ذلـك بحرف[4] إذا كانت كغيرها[5] في[6] غير ذلك الموضع.

قال: وإنما جاءت عندي عن[7] غير عمد؛ لما جاء في أول السؤال[8].

قال القاضي رحمه الله: وعلى هذا روى المسألة العتبي، فقـال في آخـر المـسألة: وكانت الدور التي ترك الميت في هذا الموضع التي الدار فيهـا[9]، فـأتى الكـلام مستقلاً[10] صحيحاً على ما في كتاب ابن حبيب وعلى التأويل الأول.

وزال[11] الإشكال بإسقاط[12] لفظ[13] غير.

---

(1) في (ح): (قارب).

(2) في (ح): (بحرمة).

(3) في (م): (إن).

(4) قوله: (بحرف) ساقط من (ر2).

(5) في (ح): (غيرها).

(6) قوله: (كغيرها في) ساقط من (ر2).

(7) في (ح): (من).

(8) في (ح): (المسألة).

(9) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 276.

(10) في (ر2): (مستقبلا)، وفي (ح): (معناه).

(11) في (ح): (وزوال).

(12) قوله: (بإسقاط) ساقط من (ح).

(13) في (ر2): (لفظه)، وفي (ح): (بلفظ).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وتأولها اللخميّ أنها إن كانت في محلة واحدة جمعت في القسم مع غيرها، وإن افترقت محلتها من محلات غيرها فالقول قول من دعا إلى إفرادها إن احتملت القسم وإلا تبايعوها[1]، فكأنه حمل قوله أولا في مواضعها وتشاح الناس فيها؛ يريد مع اختلاف المحلات ورد[2] أول الكلام على آخره.

وانظر قوله: الذي كانوا يسكنونها، فقد خصص بعض الشيوخ المسألة بهذا ممن كان من الولد ومن كان يسكن الدار دون العصبة، قال: وهذا في غير الشريف ومن لا تشرف[3] الدار بسكناه، وأما الرجل الشريف فسواء بنوه وعصبته ممن سكنها أو لم يسكنها لها حرمة في نفسها توجب إفرادها بالقسم.

مسألة صفة القسمة، اختلف في تأويل قول مالك في أربعة فصول:

أولها: [(ألا يجمع[4] نصيب اثنين في القسم وإن أرادا[5])][6]، وفي اللفظ الآخر[7] أول الكتاب: [(لا يجمع بين رجلين في القسم)][8].

وقول ابن القاسم في مسألة العصبة [(إذا أرادوا أن يجمعوا نصيبهم)][9]، وتسويغ مالك ذلك لهم، وذلك عندي في أهل الميراث كلهم غير هؤلاء سواء

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5878.

(2) في (ر2) و(ح): (وردوا).

(3) في (ح): (يشرف).

(4) في (ر2): (لا يجمع)، وفي (ح): (لا يجتمع).

(5) في (ح): (أراد).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 107، و(العلمية): 4/ 320، و(السعادة/ صادر): 14/ 528.

(7) قوله: (اللفظ الآخر) يقابله في (ح): (لفظ آخر في).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 7، و(العلمية): 4/ 265 و266، و(السعادة/ صادر): 14/ 463، و(تهذيب البراذعي): 4/ 176.

(9) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 431.

كانت العصبة جماعة أو واحداً.

قالوا: وتأويل ابن القاسم هذا [212/ب] على مالك خلاف قول مالك وغير مراده، ولم يرد مالك أنه لا تجمع[1] الأنصباء في واحد في جميع الأقسام بالقرعة، وإنما هذا فيما هم فيه شرع سواء مستوي السهام، فإذا اختلفت أنصباؤهم فكان لقوم سهم الثلث، ولآخرين سهم[2] السدس، ولآخرين سهم النصف، فإنه يجمع كل سهم في القرعة عليه وإن كرهوا ذلك كله[3]، كذا[4] فسره عن مالك في العتبية في سماع ابن نافع وأَشْهَب[5].

وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومُطرِّف وأصبغ مثله، وقالوا هو[6] قول مالك وجميع أصحابنا، فإذا خرج نصيبهم قسم لهم على عدد[7] رؤوسهم إن أحبوا ذلك ودعوا إليه.

وقوله في المدونة في [(الولد كقوله في العصبة؛ حيث قال: ويُضرب لهم في الناحية الثانية، فما خرج للمرأة أخذته وضم ما بقي بعضه إلى بعض فيقسم بين الورثة)][8]؛ فهذا يدل أنه إنما ضرب لهم سهم[9] واحد لحاجته بعد إلى القسمة عليهم، كما قال في [(العصبة)][10].

---

(1) في (ر2) و(ح): (يجمع).

(2) قوله: (سهم الثلث، ولآخرين سهم) ساقط من (ح).

(3) في (ر2): (كذلك).

(4) قوله: (ذلك كله كذا) يقابله في (ح): (كذا كله كذلك).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 114.

(6) في (ح): (هذا).

(7) قوله: (عدد) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 101، و(السعادة/ صادر): 14/ 523.

(9) في (ح): (منهم).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 107، و(العلمية): 4/ 320، و(السعادة/ صادر): 5/ 528، =

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فهذا أحد الوجوه التي اختلف فيها تأويل ابن القاسم وغيره على قول مالك، فابن القاسم تأول أنه لا يجمع جملة سهم اثنين اتفقا أو اختلفا رضيا أو كرها جمعهم سهم أو فرقهم، إلا العصبة إذا رضوا بذلك.

وغيره يرى جمع أهل كل سهم في سهم واحد، ويضرب لهم به شاؤوا ذلك أو كرهوه، ثم هم بعد في الخيار بين أن يبقوا شركاء في سهم أو يستأنفوا[1] القسمة فيما[2] بينهم.

الفصل الثاني في تفسير صورة القسمة، وقوله في الكتاب: [(إذا تشاحوا ضرب القاسم بأي الطرفين يبدأ فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب عليه أولاً، فمن[3] خرج سهمه عليه أخذه وضم إليه بقية حقه، فإن تشاحوا - أيضاً - ضرب على أي الطرفين يبدأ به، فكذلك أبداً حتى إذا لم يبق إلا اثنان ضرب على أي الطرفين شاء، ولم يلتفت إلى تشاحهما؛ لأن الضرب على أي[4] الطرفين لأحدهما ضرب للآخر)][5].

كذا في روايتنا في الكتاب إلا ما اختصرنا من لفظها.

وفي رواية ابن وضاح على ما ذكره ابن أبي زمنين أنه إذا ضرب على أي[6]

=

و(تهذيب البراذعي): 4/ 224.

(1) في (ح): (تستأنف).

(2) قوله: (فيما) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (و).

(4) في (ح): (أحد).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 108 و109، و(العلمية): 4/ 320، و(السعادة/ صادر): 14/ 528، و(تهذيب البراذعي): 4/ 224.

(6) في (ر2): (أحد).

الطرفين يبدأ بالقسم، فمن خرج سهمه في ذلك الطرف أعطيه وأكمل له لا تبال من كانت زوجة أو أماً أو ابنة[1]، ثم[2] يقسم على[3] ما بقي على أقل من بقي سهما[4]، ويستأنف القسمة والقرعة على أي الطرفين يبدأ هكذا، قال ابن أبي زمنين[5].

وأنكر سحنون هذا، وكان يرى القسم على أقل الأنصباء حتى تنفذ[6] السهام.

وكذلك روي عن ابن القاسم وغيره في غير المدونة[7].

الفصل الثالث: قوله: [(لم يسهم للزوجة على أحد الطرفين)][8].

قال ابن لبابة: مذهبه في الزوجة وغيرها أنه يبدأ بالضرب لصاحب النصيب القليل على صاحب النصيب الكثير، ويجعل في طرف.

وكذلك ذكر فضل عن عبد الملك بن الماجشون، وذكر عن المغيرة خلافه وأنه يسهم[9] للزوجة حيث خرج سهمها، ومثله قال ابن حبيب.

وحكى ابن عبد الحكم القولين جميعاً، ورجح أن يكون لها حيث

---

(1) في (ر2): (ابنته).

(2) في (م): (لم).

(3) قوله: (على) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (بينهما).

(5) في (ر2): (لبابة).

(6) في (ر2): (ينفذ).

(7) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 433.

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 101، و(السعادة/ صادر): 14/ 523، و(تهذيب البراذعي): 4/ 224.

(9) في (ر2): (سهم).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

خرج سهمها[1].

قال أبو محمد: إنما هذا إذا كانا نصيبين[2]؛ يريد أن مالكاً إنما قال ذلك؛ للضرورة، والقسمة تقتضي أن تكون في طرف ولا بد ومثلها[3] بما شابهها[4] مما تكون[5] بين اثنين أو لسهمين[6].

ووافق ابن عبد الحكم على[7] هذا التأويل في معنى التشاحح على أحد الطرفين في صورة القسمة ابن حبيب وغيره، لكن ابن حبيب خالفه في صورة[8] إبقاء[9] السهام، فقال: إنما يأخذ سهمين فيلقيهما على الطرفين من هنا واحد، ومن هنا واحد، ثم أعاد لمن بقي، وتشاحا هكذا حتى يتم القسم.

قال فضل: هذا يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل إلفاء[10]، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره لخلافه[11]

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 217 و218.

(2) انظر: النوادر والزيادات، 11/ 214.

(3) في (ر2): (من مثلها).

(4) في (ر2): (شاع بهما)، وقوله: (بما شابهها) يقابله في (ح): (واشباهها).

(5) زاد في (ح): القسمة، وفي (م): (يكون).

(6) في (ح): (سهمين).

(7) في (ح): (في).

(8) في (ر2): (إلفاء).

(9) في (م) و(ر2): (عناء).

(10) في (ر2): (غناء).

(11) في (ح): (بخلافه).

عنده[1] أصل مالك، وذلك من قول[2] مالك، ثم من[3] قوله: [(ثم يضرب - أيضاً - بالسهام لمن بقي منهم - إلى قوله[4] - وهذا[5] تفسير مني عن مالك)][6].

قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال التي فوقها خير منها، وضرب عليها في كتاب ابن وضاح وكتاب[7] ابن باز والدباغ.

قال ابن أبي زمنين: اختلف أصحاب مالك في صفة القسمة[8] واختصرتها[9] على رواية ابن وضاح، وكان سحنون ينكر هذه الرواية، ويرى أن يقسم على أقلهم سهماً حتى تنفذ[10] السهام، وروي عن ابن القاسم وغيره[11]، وهذا أصل قول مالك.

الفصل الرابع: في معنى التشاح المذكور من حيث يبدأ القاسم[12]، فظاهر

---

(1) في (ر2): (عند).

(2) في (م): (قوله).

(3) قوله: (قول مالك، ثم من) ساقط من (ح).

(4) قوله: (مالك، ثم ... منهم إلى قوله) ساقط من (م).

(5) في (ح): (فهذا).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 108، و(العلمية): 4/ 320، و(السعادة/ صادر): 14/ 528.

(7) قوله: (كتاب) زيادة من (ر2).

(8) في (ح): (القسم).

(9) في (ر2): (انتظرتها).

(10) في (ر2): (ينفذ)، وفي (ح): (تنفد).

(11) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 433.

(12) في (ح): (القسم).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كلامهم وقول[1] ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أي طرف[2] يبدأ به.

وأما ابن لبابة فخالف في تأويل معنى قوله: [(فإن تشاحوا على أي الطرفين يضرب أولاً)][3] وقال: وإنما[4] معناه أن يقول بعضهم: تقسم[5] الأجزاء[6] من قبلة إلى [213/أ] جوف[7].

وقال آخرون: بل من شرق إلى غرب؛ لأغراض[8] لهم في ذلك، فيبدأ الذي يضرب بأي جهة يقسم[9]؛ ليقع عليها الضرب.

قال القاضي رحمه الله: إذ قد تختلف أغراضهم في ذلك لكون ما في جهة الغرب أقرب لأرض أحدهم، فيضم نصيبه إلى أرضه أو أقرب لمنزله أو لمجاورة من يريد مجاورته أو لمنفعة هناك يرجوها بخروج نصيبه[10] لتلك الجهة، وكون مخرجه ومدخله منها، فإذا جعلت رؤوس السهام من تلك الجهة خرج له طرف سهمه إليها[11] بكل وجه، وإن جعل بخلاف ذلك عرضاً

---

(1) في (ح): (قول).

(2) في (ح): (الطرف).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 108، و(العلمية): 4/ 320، و(السعادة/ صادر): 14/ 528، و(تهذيب البراذعي): 4/ 224.

(4) قوله: (و) ساقط من (ر2).

(5) في (ر2): (يقسم).

(6) قوله: (الأجزاء) ساقط من (ر2).

(7) في (ح): (جنوب).

(8) في (ر2): (لاعتراض).

(9) في (ح): (تقسم).

(10) في (ح): (نصيبها).

(11) قوله: (إليها) زيادة من (م) و(ح).

لحيطة[1] السهام من تلك الجهة[2]، فيفوته غرضه.

قال ابن لبابة: ولا وجه لتشاح الورثة إلا هذا.

وأما على ما قال ابن القاسم فلا وجه له؛ لأن الضرب لأجدهم ضرب لجميعهم، كما قال: إذا بقي سهمان[3].

قال القاضي رحمه الله: يريد إن أخرج السهم للضرب ولا يدري لمن هو فحكم ضربه للواحد حكمه للجميع؛ لأنه لغير معين، فلا وجه للتشاح[4] فيه.

قال ابن لبابة: ولا يمكن التشاح على الضرب بأي الطرفين يبدأ إلا في اختلاف الأنصباء إذا طلب القليل النصيب أن يبدأ بأحد الطرفين.

قال القاضي رحمه الله: وهذا على ما تقدم من قول[5] من قال: يضرب لأقلهم نصيباً في أحد الطرفين، فسهمه - هنا - معلوم، فمن حقه ومن[6] حق غيره ألا يخص بطرف باختيار أحدهم[7] أو اختيار القاسم الآخر بسهم أو[8] يبدأ له به[9] بقرعة أخرى، فإذا خرج سهمه على أحد الطرفين أخذه، فأما إذا لم يكن

---

(1) في (ح): (قد يحط).

(2) قوله: (خرج له طرف ... من تلك الجهة) ساقط من (ر2).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 108 و109، و(العلمية): 4/ 320، و(السعادة/ صادر): 14/ 528، و(تهذيب البراذعي): 4/ 224.

(4) في (م) و(ر2): (للتشاحح).

(5) قوله: (من قول) يقابله في (ح): (لقول).

(6) قوله: (من) زيادة من (ر2).

(7) في (ر2): (بأخذهم).

(8) قوله: (أو اختيار القاسم الآخر بسهم أو) يقابله في (ر2): (حتى يسهم لما).

(9) قوله: (به) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

على[1] هذا الوجه أو اعتدلت سهامهم فلا وجه للضرب على الطرف الذي يبدأ به إلا على ما ذهب إليه ابن لبابة.

تم كتاب القسم بحمد الله وعونه[2].

(1) قوله: (على) زيادة من (ر2) و(ح).

(2) قوله: (تم كتاب القسم بحمد الله وعونه) زيادة من (م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الوصايا الأول

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الوصايا الأول

ذكر في الحديث الوارد في الوصية: «ما حق امرئ[1] مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»[2]، وفي رواية غير[3] مالك[4]: «يريد أن يوصي»[5]، وفي رواية الزهري: «يبيت ثلاث ليال»[6] حمل ذلك عامة العلماء على الندب والتحضيض[7].

وقال أهل الظاهر: هو على الوجوب؛ لقوله: [(ما حق امرئ مسلم)][8].

ومعناه عند الكافة: لا ينبغي له[9] لأنه[10] حق عليه، وإنما هو حق له.

---

(1) قوله: (حق امرئ) يقابله في (ر2): (من).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري: 3/ 1005، كتاب الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده)، رقم 2587، ومسلم: 3/ 1249، كتاب: الوصية، رقم 1627، ومالك، 2/ 761، باب: الأمر بالوصية، كتاب: الوصية، رقم 1453.

(3) في (ر2): (عند غير).

(4) في (ر2): (الملك).

(5) أخرجه مسلم: 3/ 1249، كتاب: الوصية، رقم 1627.

(6) أخرجه مسلم: 3/ 1249، كتاب: الوصية، رقم 1627.

(7) في (ح): (والتخصيص).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 129، و(العلمية): 4/ 327، و(السعادة/ صادر): 10/ 15، و(تهذيب البراذعي): 4/ 236 و237.

(9) قوله و(ح) : (له) ساقط من (ر2).

(10) في (ح): (لأنه).

وفي قوله: [(يريد أن يوصي)][1] وصرف[2] ذلك إلى إرادته دليل على غير الإيجاب، إلا لمن عليه تبعات[3] من حقوق الله أو الآدميين، فواجب عليه الإشهاد.

وقال بعضهم: إنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس.

وأما اليسير من ذلك وما يجري بين الناس من المعاملات، فلو تكلف الإنسان الوصية به[4] كل يوم وكل ليلة مع تجدده لكلف شططا.

وقال بعضهم: الحديث على العموم في الصحيح والمريض وخصه بعضهم بالمريض.

ومعنى قوله عند العلماء [(مكتوبة)][5]؛ أي مشهود عليها، وأما إن لم تكن[6] بإشهاد، فلا تمضي.

قال القاضي رحمه الله: ومعناه إذا كتبها ليشهد فيها، وأما لو كتبها بخطه.

وقال: إذا مت، فلينفذ ما كتبت بخطي[7] فلينفذ ذلك إذا عرف أنه خطه

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 135، و(العلمية): 4/ 330، و(السعادة/ صادر): 15/ 13، و(تهذيب البراذعي): 4/ 235 و236.

(2) في (ر2): (ويصرف).

(3) في (ح): (تباعات).

(4) قوله: (به) ساقط من (ر2).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 129، و(العلمية): 4/ 327، و(السعادة/ صادر): 15/ 10، و(تهذيب البراذعى): 4/ 237.

(6) في (ح): (لم يكن).

(7) قوله: (بخطي) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كما لو أشهد.

ولصحة الوصية ثلاثة[1] شروط: العقل، والحرية، وصحة ملك المال الموصى فيه.

فالعقل المشترط فيها: هو ما يصح به التمييز بما يوصي به، فلا تصح[2] من مجنون ولا سكران ولا صبي صغير لا يعقل ولا مبرسم[3].

ولا تصح من عبد؛ لأنه لا يملك ماله[4] حقيقة ولا يتصرف فيه إلا بإذن غيره، ولا له فيه[5] معروف، وإن كان مأذوناً، والوصايا من باب المعروف.

ولا تصح ممن لا يملك التصرف[6] بالمعروف في ماله من الأحرار من المستغرقي الذمم بحقوق غيرهم؛ إذ المال لغيرهم ولا وصية لموص[7] في مال غيره ومن عدا هؤلاء الثلاثة[8] من ذكر أو أنثى، بالغ أو غير بالغ، رشيد أو سفيه محجور عليه[9] أو مطلق، فوصاياه نافذة.

وقوله في [(الذي[10] يوصي بعشرة من عبيده يعتقون وعبيده خمسون،

---

(1) في (ح): (ثلاث).

(2) في (ح): (يصح).

(3) قوله: (ولا مبرسم) ساقط من (ح).

(4) قوله: (ماله) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (فيها).

(6) قوله: (معروف، وإن ... يملك التصرف) ساقط من (ر2).

(7) في (ر2) و(ح) : (للموصي).

(8) في (ح): (الثلاث).

(9) قوله: (عليه) ساقط من (ر2) و(ح).

(10) قوله: (في الذي) ساقط من (ح).

فمات منهم عشرون، يعتق ثلثهم بالسهم وإن خرج فيه أقل من عشرة أو أكثر)][1]، هذا هو[2] أصله، وهو[3] موافق[4] لما في أول باب[5] السهم في العتق الأول[6] وموافق لما يأتي في الجزء الثاني بعد هذا في مسألة الشياه، وأنه إنما[7] يراعَى الجزء دخل فيه ما دخل ولا يلتفت إلى العدد، بخلاف ما له في آخر باب السهم في العتق الأول من مراعاة العدد [213/ ب] ما حملهم الثلث، وقد بينا ذلك كله[8] في العتق الأول[9].

وقول من جعل ذلك قولاً واحداً أو وهم أحد الجوابين أو جعلهما[10] قولين، وفسرناه غاية التفسير، فانظره[11] هناك.

وقد أشار بعضهم إلى أن مسألة الشياه في أول هذا الكتاب مخالفة - أيضاً - وهو قوله فيه: [(يعطيه العشرة، قال: يدخل في تلك العشرة ما

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 116، و(العلمية): 4/ 321، و(السعادة/ صادر): 15/ 2، و(تهذيب البراذعي): 4/ 227 و228.

(2) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وهو) ساقط من (ر2).

(4) في (م) و(ح): (وفاق).

(5) قوله: (باب) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 5/ 280، و(العلمية): 2/ 407، و(السعادة/ صادر): 7/ 174.

(7) قوله: (وأنه إنما) يقابله في (ح): (بعد هذا وإنما).

(8) قوله: (كله) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 5/ 282، و(العلمية): 2/ 408، و(السعادة/ صادر): 7/ 176، و(تهذيب البراذعي): 2/ 495.

(10) في (م) و(ر2): (جعلها).

(11) في (ح): (فأنظر).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

دخل)][1]، كأنه رأى[2] أنه أراد[3] من القيمة، وظاهره عندي أن[4] معناه يعطيه ما يجب لعشرة[5] بالسهم، يدخل فيه[6] من العدد ما دخل[7] على أصله وعلى ما بيناه في العتق.

وقوله هنا: [(لم يسمهم[8])][9] يدل أن مذهبه في الكتاب لو ساهم، فقال: أعتقوا عشرة من عبيدي فلاناً، وفلانا أنهم بخلاف إذا لم يسمهم[10]، وأنهم يعتقون بالحصص عند ضيق الثلث، كما قال محمد وسحنون.

وفي كتاب ابن حبيب لمُطرِّف وعبد الملك: يقرع بينهم كما لو[11] لم يسم[12].

وجرير بن حازم بالجيم، في اسمه وراءين مهملتين وبالحاء المُهمَلَة في اسم

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 123، و(العلمية): 4/ 324، و(السعادة/ صادر): 15/ 6، و(تهذيب البراذعي): 4/ 228.

(2) في (م) و(ر2): (أراد).

(3) زاد في (ح): (أراد).

(4) في (ح): (أنه).

(5) في (ر2): (لغيره).

(6) في (ح): (فيها).

(7) في (ر2): (يدخل).

(8) في (ح): (يسهم).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 116، و(العلمية): 4/ 321، و(السعادة/ صادر): 15/ 2، و(تهذيب البراذعي): 4/ 228.

(10) في (ح): (لم يسهم).

(11) قوله: (لو) ساقط من (ح).

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 12/ 334.

أبيه والزاي[1].

وأبو قلابة الجرمي بالجيم والراء.

وسعد[2] بن خولة - بسكون الواو - مولى[3] سعد، يدعى دهوري[4]، بفتح الدال وسكون الهاء، كذا لابن وضاح.

وعند ابن باز: دهورا[5].

وعلي بن رباح، بفتح العين، وبعضهم يضمها ويفتح[6] اللام على التصغير، واسم أبيه رباح بفتح الراء وباء بواحدة، هذا هو الصحيح المعروف[7].

ومعنى البائس في الحديث المحروم الذي أصابه البؤس والبأساء؛ يريد لما فاته من فضل الموت وعظيم الأجر بالأرض التي هاجر إليها وموته بالأرض التي هاجر منها لا كما زعم بعضهم أنه لم يهاجر؛ لصحة هجرة سعد وكونه بدرياً، وهذا المعنى هو الذي خشي سعد من موته بمكة؛ لقوله: أخلف بعدي أصحابي فأعلمه النبي ﷺ أن ذلك لا يكون[8].

وقوله في [(معتق الغلامين أنه غشي على الآخر)][9]؛ كذا رويناه؛ أي أسفا

---

(1) قوله: (والزاي) ساقط من (ر2).

(2) في (ح): (وسعيد).

(3) في (ر2): (ومولى).

(4) في (ر2): (دهورا).

(5) قوله: (وعند ابن باز: دهورا) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وفتح).

(7) قوله: (المعروف) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 120، و(العلمية): 4/ 322، و(السعادة/ صادر): 4/ 15.

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 118، و(العلمية): 4/ 322، و(السعادة/ صادر): 15/ 6.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

لما فاته من العتق.

وكذا هي[1] في أكثر النسخ بغين معجمة مضمومة من الغشي الذي هو الإغماء.

وفي كتاب أحمد بن خالد: وعشي بعين مهملة مفتوحة، وفسره بأنه جاوزه[2] السهم وأخطأه، وهذا اللفظ[3] بعيد عن هذا المعنى في اللغة، إلا على تجوز[4] بعيد.

وقوله: [(لا بخس[5] ولا شطط)][6].

البخس: النقصان.

والشطط: الزيادة، وأصله البعد؛ أي لا يبعد فيما يقوم به من الزيادة.

ومسألة من [(كتب في وصيته، إذا مت[7] من[8] سفري أو مرضي وأبهم الوصية وقد جعلها على يد غيره أو أبقاها في يده)][9]، جاءت في الكتاب فيها مسائل، يبين بعضها بعضاً، وبعضها فيه إشكال، وبعضها اختلف في

---

(1) قوله: (هي) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (جوازه).

(3) في (ح): (لفظ).

(4) في (ح): (تجويز).

(5) في (ح): (نجس).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 122، و(العلمية): 4/ 323، و(السعادة/ صادر): 15/ 5.

(7) في (ح): (أبت).

(8) في (ر2): (كما).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 135 و136، و(العلمية): 4/ 330، و(السعادة/ صادر): 15/ 14، و(تهذيب البراذعي): 4/ 236.

تأويله[1]، وبيان ذلك كله[2] وتحقيقه على أصل[3] مذهبه[4] في الكتاب مما[5] يفسر في غيره أنه إذا كان إشهاده في غير كتاب في المبهمة فهي وصية[6] ماضية أبداً لا ينقضها إلا بتغيرها[7] ونسخها، أشهد في مرض أو صحة.

فإن أشهد في غير كتاب في المقيدة بسفره أو مرضه، فإن مات في ذلك نفذت من غير[8] خلاف، وإن مات بعد البرء والقدوم بطلت بغير خلاف، وهذا كله منصوص في الكتاب غير مشكل.

فإن كتبها[9] وهي مقيدة فإن[10] جعلها بيد غيره فهي نافذة أبداً بغير خلاف ما لم يغيرها، كذا نص في الباب الأول[11]، فإن أخذها من يد من جعلها على يديه بعد قدومه أو برئه[12] بطلت بغير خلاف.

وهذا معنى ما في الكتاب في الباب الثاني، وعليه حمل الشيوخ جوابه هذا

---

(1) في (ر2): (تأويلها).

(2) قوله: (كله) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أصل) ساقط من (ح).

(4) قوله: (أصل مذهبه) يقابله في (ر2): (ماتقيد).

(5) في (ح): (فما).

(6) قوله: (وصية) ساقط من (ر2).

(7) في (ح): (بعدها).

(8) قوله: (من غير) يقابله في (ر2) و(ح) : (بغير).

(9) قوله: (مشكل فإن كتبها) يقابله في (ح): (مستكمل وإن كتبها).

(10) في (م) و(ح): (و).

(11) انظر: المدونة (زايد): 10/ 129، و(العلمية): 4/ 227، و(السعادة/ صادر): 15/ 10، و(تهذيب البراذعي): 4/ 235.

(12) في (ر2): (بروزه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فيه[1]، في قوله: يوصي في مرضه أو عند سفره أن معناه عند[2] الوصية؛ لقوله: [(إن مت في سفري أو مرضي)][3].

فإن أشهد في المقيدة ولم يخرجها من يده حتى مات في غير مرضه ذلك أو في غير سفره ذلك[4]، ففي المجموعة لمالك وفي العتبية لابن القاسم فيها قولان.

أحدهما: جوازها.

والثاني: إبطالها حتى يخرجها إلى يد[5] غيره ويبقيها عنده[6].

والقولان مستخرجان من المدونة، أما إبطالها فمن قوله في الباب الثاني: [(وليس لمن[7] يريد أن يجيز وصيته أن[8] يأخذها ولا يجعلها على يد نفسه وإنما تنفذ إذا جعلها على يد غيره)][9]؛ فهذا[10] ظاهر بقوله آخر الكلام: إنما تنفذ

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(2) في (ر2) و(ح): (قيد).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 129، و(العلمية): 4/ 227، و(السعادة/ صادر): 15/ 10، و(تهذيب البراذعي): 4/ 235.

(4) قوله: (أو في غير سفره ذلك) ساقط من (ر2).

(5) في (ح): (ليد).

(6) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 427 و433 و434، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 263.

(7) في (ح): (من).

(8) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 135، و(العلمية): 4/ 330، و(السعادة/ صادر): 15/ 13 و14، و(تهذيب البراذعي): 4/ 235.

(10) في (ر2): (فهو).

إذا جعلها بيد غيره، وبقوله[1]: [(إذا أمسكها عند نفسه حتى مات، قال: وصيته جائزة.

قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت وصية[2] مبهمة لم يذكر فيها من مرضه ولا من سفره)][3].

وما[4] يدل على القول الثاني، فقوله بعد هذا في المسألة بعدها: إذا أوصى، فقال: [(إن حدث لي[5] حدث من مرضي هذا أو سفري هذا، فلفلان كذا وكتب ذلك، فبرئ من مرضه أو قدم من سفره، فأقر وصيته بحالها قال: وصيته بحالها[6] ما لم ينقضها فمتى مات فهي جائزة، وإن برئ من مرضه أو قدم من سفره)][7]؛ وهما تخريجان[8] ظاهران على أن محمداً تأول المسألة، [214/ أ] أنه أخرجها بيد غيره على القول الأول[9]، ودل على القولين - أيضاً - بقوله في الكتاب: [(وإنما اختلف الناس في السفر والمرض)][10].

---

(1) في (ح): (وبقولها).

(2) في (ر2): (الوصية)، وفي (ح): (وصيته).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 135 و136، و(العلمية): 4/ 330، و(السعادة/ صادر): 15/ 14، و(تهذيب البراذعي): 4/ 236.

(4) في (ح): (وما ما).

(5) في (ح): (بي).

(6) قوله: (قال: وصيته بحالها) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 136، و(العلمية): 4/ 330، و(السعادة/ صادر): 15/ 14، و(تهذيب البراذعي): 4/ 236.

(8) في (ح): (تخرجان).

(9) في (ح): (الآخر).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 136، و(العلمية): 4/ 330، و(السعادة/ صادر): 15/ 14، و(تهذيب البراذعي): 4/ 236.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وفيها قول ثالث عن مالك في المجموعة، رواه عنه أَشْهَب وابن القاسم وعلي وابن نافع أنها تنفذ إذا مات من مرض آخر أو سفر آخر[1]، قاله[2] أَشْهَب.

قال: والاستحسان أن تنفذ، وإن[3] مات في غير مرض أو سفر[4].

و[(أما إن أشهد على الهبة[5] المطلقة في كتاب، فأقره عنده حتى مات أو على يد غيره حتى مات، فهي جائزة ماضية بغير خلاف ما لم يغيرها كتبها في صحته[6] أو مرضه[7])][8]؛ وهذا نص في الكتاب، وإن قبضها من يد من جعلها على يديه، فذكر بعض شيوخنا أنها تبطل بغير خلاف في المبهمة أخذها منه في صحته أو مرضه وهو[9] تأويل ابن شَبْلون وغيره على مذهَبِ الكتاب.

وظاهر تأويل أبي محمد إنما نص[10] استرجاع المقيدة لا المبهمة المطلقة[11].

وترجح أبو عِمرَان في ذلك على تأويل مسألة الكتاب بين الوجهين، وقال:

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 263.

(2) في (ح): (وقاله).

(3) في (ح): (وإذا).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 264.

(5) في (م) و(ح): (المبهمة).

(6) في (ر2): (صحة).

(7) في (ر2): (مرض).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 136، و(العلمية): 4/ 330، و(السعادة/ صادر): 15/ 14، و(تهذيب البراذعي): 4/ 236.

(9) في (ر2): (وهذا).

(10) في (م) و(ح): (يضر).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 264 و265.

هي محتملةٌ أنْ يريد بقوله الجواز أو البطلان، وأن يريد بقوله[1] كله في الكتاب إذا ارتجعها بطلت على المقيدة، وإن ردها[2] على الجميع فظاهره بطلان الجميع.

قال: ولفظ الكتاب محتمل وفيه إشكال، ولا فرق بين تقييدها[3] بموت أو سفر أو مدة من الزمان أو بلد من البلدان.

وقوله: [(إذا أقر وصيته بيد غيره وقد قدم من سفر وهي وصية[4] بحالها ما لم يقبضها)][5].

ويروى ما لم ينقضها[6] كلاهما صحيح بين؛ لأن قبضها من يد غيره نقضها على ما تقدم.

وقول ابن شهاب في المسألة: [(إذا قدم من سفره[7] ذلك أو يقر وصيته، ويروى: ويقر ويروى: ثم يقر[8] وصيته كما هي[9] لا يذكر منها شيئا، هي[10] وصية إذا لم يغيرها[11])][12]، .....

(1) في (ر2): (قوله)، وقوله: (أن يريد بقوله) يقابله في (ح): (وأن يرد قوله).

(2) في (ح): (وإن رد).

(3) في (ح): (تقيدها).

(4) قوله: (من سفره وهي وصية) يقابله في (ح): (من سفر هي وصيته).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 136، و(العلمية): 4/ 330، و(السعادة/ صادر): 15/ 14، و(تهذيب البراذعى): 4/ 235.

(6) قوله: (ويروى مالم ينقضها) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (سفر).

(8) في (ر2): (يمد).

(9) في (ح): (هنا).

(10) في (ح): (هنا).

(11) في (ر2): (يقويها).

(12) انظر: المدونة (زايد): 10/ 137، و(العلمية): 4/ 331، و(السعادة/ صادر): 15/ 14، و(تهذيب البراذعي): 4/ 236.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ولم[1] يذكر أنه أخرجها على يد غيره وأنها بيده، فهي محتملة أن تكون[2] على هذا وفاقاً لإحدى الروايتين.

قال أبو عِمرَان: يحتمل الوفاق والخلاف.

وقول ربيعة في المسألة: [(إنما ولي شيء نفسه[3])][4]؛ كذا للإبياني[5]، ولسائر الرواة: إنما ولي شيئا يقسمه لنفسه[6].

ومسألة [(إنكاح الوصي والولي[7] الثيب)][8] مبين[9] في كتاب[10] النكاح.

وحديث أبي الزبير المكي: أن أبا عمرو[11] بن دينار أعتق في وصيته غلامين له[12] الحديث.

كذا في كتابي، وفي كتاب ابن سهل، ونسخ كثيرة.

---

(1) قوله: (و) ساقط من (ر2).

(2) في (ح): (أن يكون).

(3) في (ح): (بنفسه).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 130، والعلمية: 4/ 328، و(السعادة/ صادر): 15/ 11.

(5) في (م): (الأبياني).

(6) قوله: (يقسمه لنفسه) يقابله في (ح): (يقسم بنفسه).

(7) قوله: (الوصي، والولي) يقابله في (ح): (الولي، والوصي).

(8) انظر: المدونة (زايد): 3/ 294، و(العلمية): 2/ 109، و(السعادة/ صادر): 4/ 167، و(تهذيب البراذعي): 2/ 144.

(9) في (ر2): (بين).

(10) قوله: (كتاب) ساقط من (ر2).

(11) في (ح): (أبا عمر).

(12) انظر: المدونة (زايد): 10/ 131، و(العلمية): 4/ 328، و(السعادة/ صادر): 11/ 15.

وجاء في بعض الروايات أن أبا عمرو بن[1] دينار أو كذا في كتاب ابن المرابط عن[2] الأصيلي.

وفي كتاب أبي عبد الله بن الشيخ عن وهب بن ميسرة[3] وفي كتاب دراس[4] بن إسماعيل وهو عندي الصواب إن شاء الله.

وعبد الرحمن بن أبي الموالي المدني عن عبيد[5] الحكيم[6] بن عبد الله، كذا ضبطناه عن ابن عتاب مصغرا وفي بعض نسخ المدونة[7]: عبد الحكم[8] غير مصغر[9].

وأشهل[10] بن حاتم بشين معجمة.

وقول [(ابن وَهْب عن مالك: إذا طبع على وصيته ودفعها إلى آخر وأشهدهم أن ما فيه منه ولا تفضوا[11] خاتمه حتى يموت، ذلك جائز)][12]

---

(1) قوله: (بن) ساقط من (ح).

(2) في (ر2): (على).

(3) قوله: (ميسرة) ساقط من (ر2).

(4) في (ح): (ابن دراس).

(5) في (ر2) و(ح): (عبد).

(6) في (ر2): (الحكم).

(7) قوله: (نسخ المدونة) يقابله في (ح): (النسخ).

(8) قوله: (نسخ المدونة عبد الحكم) يقابله في (ح): (النسخ عبد الحكيم).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 175، و(العلمية): 4/ 350، و(السعادة/ صادر): 15/ 38.

(10) في (ح): (وأشهى).

(11) في (ح): (ولا يقضو).

(12) انظر: المدونة (زايد): 10/ 134، و(العلمية): 4/ 330، و(السعادة/ صادر): 15/ 13، و(تهذيب البراذعي): 4/ 238.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ظاهره أن الكتاب عندهم لم يخرج من أيديهم.

ومسألة ابن القاسم قبله [(إذا كتب وصيته ودفعها إلى رجال أشهدهم عليها ذلك جائز، إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه)][1].

ظاهره - أيضاً - أنها بقيت عندهم، فإذا كان هذا فهو وفاق بين الروايتين.

وقد[2] يحتمل الخلاف وأنه إنما يجيزها في رواية ابن وهب إذا طبع عليها، ويكون معنى الأخرى أنه[3] دفعها إليهم[4]؛ للإشهاد وأمسكها[5] عند نفسه، فيجوز في رواية ابن القاسم، إذا عرفوها، ولا يجوز في رواية ابن وَهْب؛ حتى تكون عندهم مطبوعة، كأنه خشي الزيادة والتغير فيها.

فقال[6] أَشْهَب: لا يشهد إذا لم يكن الكتاب عنده وشك في طابعها، إلا أن لا يشك في الطابع[7].

وقال[8] عبد الملك: ذلك إذا كانت بطابع الشاهد، وأما بطابع الميت فلا؛ لأنه قد يزيد فيها ثم يعيد طبعه[9].

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 134، و(العلمية): 4/ 329، و(السعادة/ صادر): 15/ 13، و(تهذيب البراذعي): 4/ 237.

(2) في (ح): (وهل).

(3) في (ح): (أنها).

(4) قوله: (إليهم) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (وأمسكتها).

(6) في (ح): (وقول).

(7) انظر: النوادر والزيادات ،لابن أبى زيد: 11/ 266.

(8) في (ح): (وقول).

(9) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 75.

وذهب بعض الشيوخ إلى تصويب هذا كله، وجواز الشهادة به، ولو زاد فيه[1]؛ لأنه إنما أشهدهم على ما فيها وعينها، فكأنه[2] أشهدهم على كل[3] ما كان[4] يزيد فيها ويستقر عليه[5] أمرها، وإليه نحا اللخميّ[6].

وقال غيره: متى كان فيها بياض على[7] الطبع فلا يشهد؛ إذ لا يصح أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يكتب بعد، وإليه نحا[8] أبو عِمرَان.

وقوله [(فيمن اشترى من مال يتيمه: ينظر السلطان، فإن كان فيه فضل كان لليتامى[9]، وإلا ترك)][10].

ظاهره أنه ينظر فيه[11] الآن، وإن لم يكن فيه الآن[12] فضل، فلا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمة والسداد.

وقال في المجموعة: يعاد إلى السوق.

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ر2).

(2) في (ح): (كأنه).

(3) قوله: (كل) ساقط من (ح).

(4) قوله: (كان) زيادة من (ح).

(5) في (ر2): (عليها).

(6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3561 و3562.

(7) في (م) و(ح) : (قبل).

(8) في (ح): (أشار).

(9) في (ح): (وقوله).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 147، و(العلمية): 4/ 335، و(السعادة/ صادر): 15/ 20 و21، و(تهذيب البراذعي): 4/ 242.

(11) في (ح): (إليه).

(12) قوله: (الآن) زيادة من (م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال[1] عبد الملك: ينظر فيه الحاكم يوم يرفع إليه. فإن كان سدادا أمضاه وعند ابن كنانة: ينظر [214/ ب] فيه يوم الشراء[2].

وقوله في [(شهادة الوصي للورثة: تجوز إذا كان الورثة كباراً، عدولاً)][3] أولى ما يقال: إن مراده - هنا - بالعدالة الاستقامة والرشد في حاله[4]، والاعتدال في أموره وأخلاقه لا عدالة[5] التزكية والشهادة كما قال آخر الكلام: [(إذا كانت حالهم مرضية)][6].

وقد يكون مراده[7] بالعدالة[8]- هنا - أنهم غير فساق على أحد القولين عندنا في اشتراط الصلاح في الرشد والخروج من الحجران[9]، ويكون[10] معنى هذا فيمن رشده الوصي من محجوريه؛ لئلا يتعقب عليه بعد للخلاف في ذلك.

وقوله في [(الرجل يموت فيشهد[11] على موته امرأتان ورجل أنه إن لم

---

(1) في (ح): (قال).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن ابى زيد: 11/ 298 و299.

(3) انظر: المدونة (زايد): 9/ 28، و(العلمية): 4/ 28و4/ 337، و(السعادة/ صادر): 13/ 165، و(تهذيب البراذعي): 3/ 591.

(4) قوله: (والرشد في حاله) ساقط من (ر2).

(5) في (ح): (اعتدال).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 150، و(العلمية): 4/ 337، و(السعادة/ صادر): 15/ 23، و(تهذيب البراذعي): 3/ 591.

(7) في (ح): (مرادهم).

(8) قوله: (بالعدالة) زيادة من (م) و(ح).

(9) في (ر2) و(ح) : (الحجر).

(10) في (ح): (أو يكون).

(11) في (ح): (يشهد).

تكن[1] له زوجة أو أوصى[2] بعتق ولم يكن إلا مال يقسم، جازت شهادتهن)][3].

كذا[4] عندنا وفي كثير من النسخ، وثبت[5] في كتاب ابن المرابط وابن سهل وابن الشيخ، وأوقف في كتاب ابن عتاب قوله[6]: وشهد على موته امرأتان ورجل[7]، بعد أن خرجها بخطه.

وثباتها يبين المسألة في صحة شهادة[8] النساء على الموت، ويظهر أن قول ابن القاسم - هنا - خلاف لمذهب سحنون وربيعة[9] في شهادة النساء على الولادة.

وسقوطها لا يكون[10] خلافا، ويكون[11] معناها أن الموت ثبت[12]

---

(1) قوله: (إن لم تكن) يقابله في (ح): (لم يكن).

(2) في (ح): (و أوصى).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 151، و(العلمية): 4/ 338، و(السعادة/ صادر): 15/ 23، و(تهذيب البراذعي): 4/ 244.

(4) قوله: (كذا) ساقط من (ر2) و(ح).

(5) قوله: (وثبت) يقابله في (ح): بياض.

(6) في (ح): (وقوله).

(7) قوله: (ورجل) ساقط من (ح).

(8) في (ر2): (شهادته).

(9) انظر: المدونة (زايد): 9/ 14 و15، و(العلمية): 4/ 22، و(السعادة/ صادر): 13/ 158، و(تهذيب البراذعي): 3/ 588.

(10) في (ح): (أو لا يكون).

(11) قوله: (يكون) ساقط من (ر2)، وقوله: (خلافا، ويكون) ساقط من (ح).

(12) قوله: (ثبت) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بغيرهم وإنما شهدوا هم[1] في الوراثة.

وفي الباب ابن وَهْب عن مالك وعمر[2] بن قيس[3]؛ كذا الرواية[4]، وعند أحمد بن خالد: وعمر بن محمد.

وقول سحنون وقول[5] يحيى بن سعيد في ثلاثة أوصياء أوصى[6] أحدهم لغير شريكه في الوصية جاز ذلك له[7].

قال سحنون: لسنا نقول بذلك، إلا أنه يزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به[8] إليه[9].

معنى[10] يزع: يكف ويمنع يريد أنه يحتج به عليه وبمثل قول سحنون هذا.

قال يحيى بن عمر: قال: وإنما ذلك للسلطان، إن شاء جعل غيره مكانه أو أفرد الثاني، ولأَشْهَب مثل قول يحيى بن سعيد في الكتاب.

وقوله في [(الذي يوصي لأم ولده على أن لا تنكح)][11] أجازه في

---

(1) في (م) : (شهدوهم).

(2) في (ر2): (عمرو).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 151، و(العلمية): 4/ 338، و(السعادة/ صادر): 15/ 24.

(4) في (ر2): (للرواية).

(5) في (م) و(ر2): (في).

(6) في (ح): (أوصي).

(7) قوله: (له) ساقط من (ر2).

(8) قوله: (بما أوصى به) يقابله في (ر2): (ألا بما أصابه)، وفي (ح): (بما أوصي به).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 139، و(العلمية): 4/ 332، و(السعادة/ صادر): 15/ 16.

(10) في (ح): (ومعنى).

(11) انظر: المدونة (زايد): 10/ 153، و(العلمية): 4/ 339، و(السعادة/ صادر): 15/ 24
=

الكتاب، وعلى ما في السليمانية لا يجوز؛ لأنه بيع وسلف.

واختلف فيما باعته بم يرجع عليها؟ هل بقيمته أو بثمنه[1]؟ فإن كان شرط عليها[2] إن تزوجت سقط إيصاؤها[3] فهو يسقط بالعقد لا بالدخول.

ومسألة [(تصديق الوصي في دفعه نفقة اليتامى، فإن ادعى ما يشبه من ذلك صدق فيه)][4].

قال مالك وابن القاسم وأَشْهَب: بعد يمينه[5]، وهذا مما لا يختلف فيه؛ لأن ما يشبه قد يكون أو لا يكون وقد يصدق فيه ويكذب.

قال أبو عِمرَان: ولو أراد الوصي أن يحسب ما لا بد منه ولا شك فيه بحال ويسقط طلبه فيما زاد بلا يمين.

قال القاضي رحمه الله: لا بد من اليمين؛ إذ قد يمكن أن يستغني الأيتام عن[6] مقدار تلك النفقة التي لا شك فيها أياماً متفرقة أو متوالية لمرض أو سبب أو صلة من أحد وغير ذلك.

وهذا ظاهر قول مالك وابن القاسم، في[7] كتاب محمد من قوله: ويحلف

=

و25، و(تهذيب البراذعي): 4/ 245.

(1) في (ح): (أو ثمنه).

(2) قوله: (عليها) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (وصاؤها).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 154، و(العلمية): 4/ 339، و(السعادة/ صادر): 15/ 25، و(تهذيب البراذعي): 4/ 245 و246.

(5) انظر: النوادر والزيادات ،لابن أبي زيد: 11/ 308.

(6) في (ر2) و(م): (عند).

(7) في (م) و(ر2): (وفي).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ما لم يأت بأمر يستنكر[1].

ومسألة [(الذي يوصي بخدمة عبده سنة، فباعه الورثة من رجل يعلم بالوصية ورضي أخذه بعد السنة.

قال: هذا ما لا يحل، إنما اشتراه على أن يدفع إليه لسنة)][2].

قال القاضي رحمه الله: ظاهر المسألة يبين أنه أراد أن يجيز ذلك الآن قبل السنة، فكأنه ابتداء بيع بعد معرفتهما؛ لأن حكمه الفسخ الآن فرضاؤه بذلك ابتداء بيع آخر وجاءت سلعة معينة تقبض لأجل[3] بعيد، فدخله البيع والسلف وسلف جر نفعاً ومرة بيع ومرة سلف، وهو كله يرجع إلى معنى واحد من سلف جر نفعاً.

وأما لو لم يعلم المشتري بذلك حتى انقضت السنة مثل أن يشتريه، ويقول للبائع: أمسكه لي عندك[4]، ثم يسافر فلما جاء بعد السنة علم ورضي.

فقيل: هو فاسد على كل حال؛ لأنها صفقة وقعت فاسدة وترجح فيها بعضهم، وذلك بحكم العقد الفاسد إذا وقع من أحد المتعاقدين ولم يعلم الآخر بفساده، فهو أصل مختلف فيه بين[5] شيوخنا.

وفي مسائلنا: هل يمضي إذا لم يعقدا معا على فساده؟ أو يرد لوجود الفساد

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 154، و(العلمية): 4/ 339، و(السعادة/ صادر): 15/ 25، و(تهذيب البراذعي): 4/ 245 و246.

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 159، و(العلمية): 4/ 342، و(السعادة/ صادر): 15/ 28، و(تهذيب البراذعي): 4/ 248.

(3) في (ح): (إلى أجل).

(4) في (ح): (عندكم).

(5) في (ر2) و(ح) : (من).

فيه؟ وعلى القول بجوازه، فللمشتري في مسألتنا الخيار بالتمسك ولا شيء له[1] من كراء السنة أو يفسخ البيع، وقد مضت[2] من هذا الأصل مسائل في الصرف وغيره.

ومسألة من أوصى[3] بما في بطن أمته، فأعتقها الوارث قبل وضعها لمن ولاؤها[4]؟

فحكي عن ربيعة ومالك، [(فيمن تصدق بما في بطن أمته ثم أعتقها قبل أن تضع أن ولدها[5] حر معها وليس للمتصدق عليه شيء)][6] فظاهر قوله[7]: [(إن الولاء فيهما للمعتق)][8]، وفي الأولى[9] للوارث المعتق أيضاً.

وقوله: [(البلد النائي)][10]؛ أي البعيد.

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ر2).

(2) في (ح): (مضى).

(3) قوله: (من أوصى) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (ولاؤه).

(5) في (ر2) و(ح): (ولدُها).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 162، و(العلمية): 4/ 344، و(السعادة/ صادر): 15/ 30 و31، و(تهذيب البراذعي): 2/ 519.

(7) في (م): (قولها).

(8) انظر: المدونة (زايد): 6/ 83، و(العلمية): 2/ 558، و(السعادة/ صادر): 8/ 347، و(تهذيب البراذعي): 2/ 617.

(9) في (ر2): (الأول).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 163، و(العلمية): 4/ 344، و(السعادة/ صادر): 15/ 31، و(تهذيب البراذعي): 4/ 250.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وبئر جشم[1] بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

وعال على الثلث؛ أي زاد.

وقوله[(في نفقة العبد المخدم: على الذي أخدم)][2] - بضم الهمزة[3] وكسر [215/ أ] الدال - كذا ضبطناه في الكتاب، وعليه[4] اختصرها أكثرهم، قالوا: على الذي له الخدمة.

وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد وغيره[5].

وقد ضبطه بعض الرواة على الذي أخدم بالفتح فيهما؛ أي على ربه، وحكى ذلك بالوجهين واحتماله بعض الموثقين، والصحيح الأول.

وعن مالك في ذلك ثلاث روايات: هاتان اثنتان، والثالثة[6]: أنها في مال نفسه، ويوقف ماله[7] لذلك، حكاها كلها ابن الفخار.

قال بعضهم: فإن[8] لم يكن له مال ولا كسب[9] فعلى من له الخدمة.

وقد اختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم: ففي المدونة في الزكاة: ذلك

---

(1) قوله: (وبئر جشم) يقابله في (ح): بياض.

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 164، و(العلمية): 4/ 345، و(السعادة/ صادر): 15/ 32، و(تهذيب البراذعي): 4/ 250.

(3) في (ح): (الميم).

(4) في (ر2): (عليهما).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن ابى زيد: 5/ 71.

(6) في (ح): (والثلاثة).

(7) في (ر2): (حاله).

(8) في (ر2): (فلو).

(9) قوله: (ولا كسب) ساقط من (ر2) و(ح).

على ربه[1]، وكذلك إذا جعل رقبته لآخر، فعلى صاحب الرقبة[2].

وقال أَشْهَب: في كتاب محمد: ذلك[3] على من له الخدمة فيهما[4]، وعلى الخلاف في ذلك يتصور الخلاف في نفقة المخدم.

مسألة [(الوصية للقاتل قال[5] في كتاب الهبات: إذا أوصى له بعد أن ضربه خطأ بثلثه أو أوصى له بديته أو ببعض متاعه، ذلك جائز، ثم ذكر بعد ذلك إذا تقدمت الوصية القتل خطأ، فحملت الوصية ثلث المال غير الدية أنه جائز، ولا تدخل[6] وصيته في الدية)][7].

وقال في الكتاب الأول من الوصايا: عن مالك نحوه[8].

وقال ابن القاسم: إذا ما[9] كانت له حياة، فأوصى له بعد علمه، فالوصية

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 2/ 284، و(العلمية): 1/ 387، و(السعادة/ صادر): 2/ 352، و(تهذيب البراذعي): 1/ 483.

(2) انظر: المدونة (زايد): 2/ 284، و(العلمية): 1/ 387، و(السعادة/ صادر): 2/ 352، و(تهذيب البراذعي): 1/ 483.

(3) في (ح): (وذلك).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 5/ 71.

(5) في (ح): (قال قال).

(6) في (ح): (ولا يدخل).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 266، و(العلمية): 4/ 395، و(السعادة/ صادر): 15/ 94 و95.

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 168 و69، و(العلمية): 4/ 347 ، و(السعادة/ صادر): 15/ 35، و(تهذيب البراذعي): 4/ 252.

(9) قوله: (ما) زيادة من (ر2).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

له في المال وفي الدية[1]، ومثله في كتاب محمد[2].

قال القاضي رحمه الله: لم يختلف في هذا ولا فيما إذا مات بالفور والوصية متقدمة أنه يأخذ من المال قدراً[3] دون الدية[4].

واختلف إذا لم يعلم، ففي كتاب محمد: سواء علم أو لم يعلم[5]، يأخذ القاتل خطأ وصيته فيهما.

ظاهره عند أكثرهم الوفاق؛ لأن الدية -ههنا- قد علم بها أنها[6] من حقه قبل الوصية، فصارت كمال علم به، وكما لو مات له في مرضه من يرثه وعلم به، فتدخل وصاياه[7] في ميراثه منه وإن لم يعرف قدره وظاهر كلام[8] آخرين فيه حمله على الخلاف وبينه لفظه[9] آخر الكتاب[10] - أيضاً - مما سنذكره.

واختلف الصقليون إذا حيي حياة بينة وعرف ما هو فيه والوصية متقدمة فلم يغيرها ولا جدد أمراً بإنفاذها، فقال[11] بعضهم: تنفذ كسائر وصاياه،

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 168، و(العلمية): 4/ 347، و(السعادة/ صادر): 15/ 34، و(تهذيب البراذعي): 4/ 252.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 576، والتبصرة، للخمي، ص: 3596.

(3) قوله: (قدرا) زيادة من (ر2).

(4) قوله: (دون الدية) ساقط من (ح).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 576، والتبصرة، للخمي، ص: 3596.

(6) في (ر2): (أن ما).

(7) في (ر2): (الوصايا).

(8) في (ح): (كلامه).

(9) في (ر2) و(ح): (لفظ).

(10) في (ر2): (الباب).

(11) قوله: (بإنفاذها، فقال) يقابله في (ح): (بنفاذها، قال).

وهو ظاهر كتاب الديات أنه متى حيي وعرف ما هو فيه دخلت الوصايا في ديته[1] على العموم.

وقال بعضهم: لا تدخل إلا بنص عليها، وهو دليل قوله في هذا الكتاب أول المسألة: [(إن أوصيت له بديتي[2])][3]؛ واعتل هذا بأنه[4] لو أخذها، وهو ممن[5] يؤدي فيها وعنه تؤدى صار كأنه لم يؤد شيئاً، كما اعتل محمد في أصل المسألة، وهذه الحجة لهذا القائل غير بينة؛ إذ لو عين[6] له الوصية[7] بها[8] وجددها لجاز[9] له أخذها والمحاسبة بها، ولو[10] أوصى بإسقاطها عنه كما نص في الكتاب: [(أنه أوصى له بديته جاز[11])][12]، وكما لو أوصى له بدين عليه أو بثلث[13] ما له عليه من دين لجازت له الوصية في الدين وغيره.

---

(1) في (ر2): (ذمته).

(2) في (ر2): (بالدية).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 236، و(العلمية): 4/ 395، و(السعادة/ صادر): 15/ 77.

(4) في (ر2): (فإنه).

(5) في (ر2): (مما).

(6) في (ر2): (غير).

(7) في (ر2): (وصية).

(8) في (ر2): (بهما).

(9) قوله: (وجددها لجاز) يقابله في (ح): (وخرجها الحائز).

(10) في (ر2) و(ح): (أو).

(11) في (ر2): (لجاز له أخذها).

(12) انظر: المدونة (زايد): 10/ 168، و(العلمية): 4/ 347، و(السعادة/ صادر): 15/ 34، و(تهذيب البراذعي): 4/ 152.

(13) في (ح): (ثلث).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

واحتجاج محمد بها يصح إذا مات هو[1] بفوره؛ ولأنه كمال لم يعلم به، وهذا أصل منعه منها وتعليله[2] في الكتاب.

وأما لو قتله الموصى له عمداً، فقال في الهبات: تبطل الوصية، ولا شيء له منها[3]، ولم يفصل علم أو[4] لا ولا بين[5] في مال ولا دية، ثم قال: [(وإنما قال ذلك إذا كانت الوصية أولا فقتله[6] بعد الوصية عمداً، فلا وصية له؛ لأنه طلب تعجيل ذلك)][7].

وقال في هذا الكتاب: [(لم تجز له الوصية في مال ولا دية، إلا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً[8]، فأوصى له[9] بعد علمه، فإن ذلك جائز في ماله ولا يكون في ديته)][10].

وإن[11] قبلت، قال محمد: سواء علم[12] أو لم[13] يعلم، هي جائزة في

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(2) في (ح): (وتعليمه).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 266، و(العلمية): 4/ 395، و(السعادة/ صادر): 15/ 94.

(4) في (ح): (أم).

(5) في (ح): (من).

(6) قوله: (أولا، فقتله) يقابله في (ح): (أولى، بقتله).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 266، و(السعادة/ صادر): 15/ 77.

(8) قوله: (فلا وصية له ... قتله عمدا) ساقط من (ح).

(9) في (م): (به).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 168، و(العلمية): 4/ 347، و(السعادة/ صادر): 15/ 34 و35، و(تهذيب البراذعي): 4/ 252.

(11) في (ر2) و(ح): (إن).

(12) في (ر2): (يعلم).

(13) في (ر2): (لا).

المال دون الدية في العمد؛ لأن تهمة تعجيل الوصية مرتفعة.

وحمل[1] ابن أبي زيد كلام محمد وفق ما في المدونة[2]، وعليه تأول ما فيها.

قال: ووقعت في كتاب محمد مشكلة الجواب في العمد، وما ذكر هو معنى قول ابن القاسم وذكره[3] سحنون عن أَشْهَب، وإليه نحا ابن أبي زمنين - أيضاً - وقال: لم يأت - ههنا[4] - مبينا.

قال القاضي رحمه الله: تعليله في كتاب الهبات بقوله: لأنه طلب تعجيل الدية في العمد[5] يقوي هذا التأويل؛ لأنه إذا أوصى له بعد لم تقع هذه التهمة.

وإلى هذا كله ذهب كثير من المشايخ.

وذهب آخرون إلى أنه متى لم يعلم أنه قاتلُه فلا وصية له في مال ولا دية، وعليه حمل ما في الكتاب؛ لقوله: إلا أن يكون علم أنه قتله عمداً، فأوصى له بعد علمه[6] وجعلوا كلام محمد خلافاً، وإليه نحا اللخميّ[7].

ثم اختلفوا على هذا أن لو تقدمت الوصية وحيي حياة بينة، حتى علم أنه قاتله، ولم يغير وصيته ولا جددها له ولا أمر بإنفاذها.

---

(1) في (م): (جعل).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 575 و576.

(3) في (ر2): (ذكر).

(4) في (ر2): (هنا).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 266، و(العلمية): 4/ 395، و(السعادة/ صادر): 15/ 95، و(تهذيب البراذعي): 4/ 252.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 168، و(العلمية): 4/ 347، و(السعادة/ صادر): 15/ 35، و(تهذيب البراذعي): 4/ 252.

(7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3596 و3597.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فقيل: تبطل بكل حال حتى يجددها له بعد الجناية عليه.

وقيل: تمضي في المال حتى ينص على تغيرها وردها.

وقيل: إن كانت بمجرد اللفظ سقطت حتى [215/ ب] يجددها، وإن كانت بكتاب فهو موضع الخلاف، فقيل: تمضي في المال، وقيل: تسقط بكل حال.

وقوله آخر الباب: [(إذا كانت الوصية بعد الضرب عمداً كان أو خطأ، جاز له كل ما أوصى له به في المال والدية جميعاً إذا علم منه ذلك في الخطأ)][1].

كذا عندنا، وهو في بعض النسخ من قول سحنون في الخطأ[2].

وثبتت في بعض الروايات لابن وضاح: ولم يكن لفظه في الخطأ في رواية الأصيلي عن الدباغ والإبياني، وهي كلمة فيها إشكال.

وبيانه: أن قوله: [(جاز له كل ما أوصى له به في المال)][3] تمام الكلام وعائد كله على العمد والخطأ.

ثم استأنف الكلام في مسألة الخطأ خاصة، فقال: [(وفي الدية جميعا)][4] إذا علم بذلك في الخطإ وخص ذكر الدية بالخطإ فقط، وعلى ما قلناه فسرها

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 169، و(العلمية): 4/ 347، و(السعادة/ صادر): 15/ 35، و(تهذيب البراذعي): 4/ 252.

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 169، و(العلمية): 4/ 347، و(السعادة/ صادر): 15/ 35، و(تهذيب البراذعي): 4/ 252.

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 169، و(العلمية): 4/ 347، و(السعادة/ صادر): 15/ 35، و(تهذيب البراذعي): 4/ 252.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 169، و(العلمية): 4/ 347، و(السعادة/ صادر): 15/ 35، و(تهذيب البراذعي): 4/ 252.

سحنون، واختصرها ابن أبي زمنين، وقال: رأيت بعض المختصرين اختصرها على خلاف هذا، وهو غلط.

قال أبو عِمرَان: لا يحمل كلامه أنه أراد دخوله في ديته في العمد، وإنما معنى ذلك في الخطأ خاصة.

وقوله – هنا – إذا علم يصحح تأويل من ادعى العلم على مذهَبِ الكتاب، وأنه خلاف ما في كتاب محمد في التسوية بين العلم وعدمه.

وقوله: [(إن أوصيت إلى رجل فمات بعد موت الموصَى، ولم يعلم بالوصية هي لورثة الموصى له ولهم أن لا يقبلوها ويردوها)][1]، بين من مذهبه في الكتاب أنها لا تحتاج لقبول الموصي قبل موته ولا علمه وأن قبولها حق يورث عنه.

وذكر الأبهري أنها إنما تكون للورثة إذا قبلها الموصي له[2]، فمتى لم يقبل سقط حقهم فيها ورجعت لورثة الموصي.

وقيل: إنها حق ثبت للميت يورث عنه على كل حال وليس لورثته رده ولا يحتاجون لقبول.

ومسألة [(اعتراف المريض بدين للصديق الملاطف)][3].

وقوله – هنا – [(لا تجوز إذا كان الورثة عصبة)][4] إلى آخر المسألة.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 169 و70، العلمية: 4/ 347 و48، و(السعادة/ صادر): 15/ 35، و(تهذيب البراذعي): 4/ 253.

(2) انظر: المعونة للقاضي، 2/ 528 التبصرة،للخمي: 3598.

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 171، و(العلمية): 4/ 348، و(السعادة/ صادر): 15/ 36، و(تهذيب البراذعي): 4/ 253.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 171، و(العلمية): 4/ 348، و(السعادة/ صادر): 15/ 36، و(تهذيب البراذعي): 4/ 253.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وذكر في الكفالة: [(أنها جائزة مطلقة، إلا أن يكون عليه دين)][1]، فانظرها في الكفالة.

وقوله: [(إذا أوصى وله مال لم يعلم به لا تدخل إلا فيما علم به في مرضه أو قبل مرضه، وإن كان بعد وصيته لا من عتق، ولا من غيره إلا في[2] المدبر في الصحة، فيدخل فيما علم وفيما لم يعلم)][3]؛ ظاهره أن المدبر في المرض والمبتل فيه خلافه[4] لا يدخلان فيما لم يعلم به، وعليه حمل مذهب الكتاب محققو شيوخنا.

وفي كتاب محمد والعتبية[5] أن المدبر في الصحة والمرض سواء، يدخلان فيما علم، وفيما لم يعلم[6].

واختلف في المبتل في المرض: ففي العتبية والمدنية لابن القاسم لا يدخل[7]، وكذلك[8] في كتاب محمد[9]، وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 9/ 210، و(العلمية): 4/ 116، و(السعادة/ صادر): 13/ 276، و(تهذيب البراذعي): 4/ 34.

(2) قوله: (في) زيادة من (ر2).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 174، و(العلمية): 4/ 349، و(السعادة/ صادر): 15/ 37، و(تهذيب البراذعي): 4/ 254.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 177، و(العلمية): 4/ 350، و(السعادة/ صادر): 15/ 39، و(تهذيب البراذعي): 4/ 255.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 159.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 159، والتبصرة، للخمي، ص: 3603.

(7) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 202 و203.

(8) في (ح): (وكذا).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 35.

والعتبية من دخول المدبر في المرض دخول المبتل؛ لأنه أقوى، لكن[1] هذا التخريج بعيد.

فإنه نص في كتاب محمد على الفرق بينهما، فكيف يقاس على كلامه خلاف ما نص عليه.

وقوله في [(تبدئة الوصايا: إذا ضاق الثلث لا يفسخ التدبير شيء[2])][3].

قال بعض الشيوخ: هذا يدل على أنه يبدأ على صداق المريض في قول مالك؛ لأنه عنده من الثلث.

واختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال معروفة من تقديم كل واحد منهما على الآخر، والثالث: التحاص والقولان الأولان[4] في المدونة، فالذي مما[5] هنا ظاهره تقديم التدبير ومثله في الصيام[6]، وما في الأيمان بالطَّلاق ظاهره[7] تقديم الصداق؛ لأنه قال: يقدم على العتق وعلى[8] غيره ولم يستثن شيئا[9].

---

(1) قوله: (لكن) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (بشيء).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 176 و177، و(العلمية): 4/ 350، و(السعادة/ صادر): 15/ 38 و39.

(4) قوله: (اولاد) ساقط من (ح).

(5) زاد في (ح): (مما).

(6) انظر: المدونة (زايد): 2/ 40، و(العلمية): 1/ 279، و(السعادة/ صادر): 1/ 212، و(تهذيب البراذعي): 1/ 364.

(7) في (ح): (وظاهره).

(8) قوله: (على) زيادة من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 5/ 63، و(العلمية): 2/ 89، و(السعادة/ صادر): 3/ 37.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقوله في مسألة [(الموصى يعتقه إلى أجل ولآخر[1] بمال، فضاق الثلث: يبدأ العتق إلى أجل)][2] إلى آخر المسألة.

وإلى قوله: [(فإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما قال الميت أو يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلا وتسقط[3] الوصايا)][4].

وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً انتهت المسألة عند ابن عتاب، وفي كتاب ابن سهل زيادة (إلا أَشْهَب) فإنه يأباه ولم يبين قوله.

وقال في الثاني: وهذا عليه[5] أكثر الرواة، فنبه على الخلاف في ذلك.

وقول أَشْهَب: إنه[6] يقال لهم: أنفذوا ما قال الميت في العبد؛ يعني في عتقه إلى أجله، ثم أنتم بالخيار في أن تدفعوا له ما أوصى[7] له به[8] أو إسلام خدمة ما يخرج من الثلث أو فأعتقوا محمل الثلث من العبد بتلا.

قال: وكنت أقول: يخدم ثلثي[9] سنة ثم هو حر[10]؛ يعني أنه لم يترك

---

(1) في (م) و(ر2): (والآخر).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 181 و182، و(العلمية): 4/ 353، و(السعادة/ صادر): 15/ 42، و(تهذيب البراذعي): 4/ 259.

(3) في (ح): (وسقط).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 180، و(العلمية): 4/ 352، و(السعادة/ صادر): 15/ 41، و(تهذيب البراذعي): 4/ 238.

(5) في (ح): (وعليه).

(6) في (ر2): (إنما).

(7) قوله: (له ما أوصى) يقابله في (ر2): (للموصي).

(8) قوله: (له ما أوصى له به) يقابله في (ح): (للموصى له به).

(9) في (ر2): (ثلاثا).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 186، و(العلمية): 4/ 365، و(السعادة/ صادر): 15/ 46، و(تهذيب البراذعي): 4/ 250.

سواه؛ إذ الخدمة مبدأة في عتقه كله، فكذلك[1] في عتق ثلثه، يعني أو ما حمل منه الثلث، ثم رأيت أن يبدأ[2] العتق على الخدمة لما حالت وصية الميت، وإلى هذا رجع مالك بعد أن قال بالقول الآخر.

وقوله: [(فيمن دبر عبداً في مرضه، وقال في آخر: إن حدث بي حدث الموت فهو [216/أ] حر، يبدأ بالمدبر، وهو قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا)][3].

كذا[4] في أصول شيوخنا، وفي بعض النسخ: إلا أشهب، فإنه يأباه[5].

وكذلك في رواية الأصيلي وأبي ميمونة وهو ثابت، وسقط من رواية غيره[6]، وحوق[7] عليه في كتاب ابن عتاب.

وقول أشهب: الذي أبى غيره، هو أنه يرى أنها يكون هذا إذا بدأ بلفظ التدبير، ولو بدأ بلفظ الوصية بالعتق ثم دبر الآخر، فإنهما يتحاصان، وقد رجع مالك إلى أنهما يتحاصان وعليه لقي الله.

ومسألة [(الوصية بالحج)][8].

---

(1) في (ر2): (وكذلك).

(2) في (ر2): (ابد).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 180، و(العلمية): 4/ 352، و(السعادة/ صادر): 15/ 41، و(تهذيب البراذعي): 4/ 257 و258.

(4) في (ر2): (فكذا).

(5) في (م) و(ح): (يأبى).

(6) في (م): (غيرهما).

(7) في (ر2): (حذف).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 181، و(العلمية): 4/ 353، و(السعادة/ صادر): 15/ 42، و(تهذيب البراذعي): 4/ 259.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

واختلاف قوله في الكتاب في تبدئة الوصية بعتق المعين عليه[1] على الوصايا أو[2] التسوية[3] بينهما بالحصاص.

قال شيوخنا: إنما ذلك كله في الصرورة[4] واختلف في صفة التبدئة، فقيل: إذا بدئ بالعتق وأضيف[5] إليه وصية المال، فما صار للعتق والحج بدئ منه العتق، فإن بقي منه شيء فللحج وإلا سقط الحج؛ لأنه إنما قال في الكتاب في هذا القول: [(الرقبة مبدأة على الحج)][6]، ولم يقل على الوصايا.

وقيل: يبدأ العتق ويتحاص[7] الحج والمال[8]؛ إذ لم يفرق في قوله: [(يبدأ[9] الحج على العتق بين[10] الصرورة[11] وغيره)][12].

---

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ر2).

(2) في (ر2): (و).

(3) في (م) و(ح): (التسمية).

(4) في (ر2): (الضرورة).

(5) قوله: (و) زيادة من (ر2).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 181، و(العلمية): 4/ 353، و(السعادة/ صادر): 15/ 42، و(تهذيب البراذعي): 4/ 259.

(7) في (ر2): (يتحاصا).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 181، و(العلمية): 4/ 353، و(السعادة/ صادر): 15/ 42، و(تهذيب البراذعي): 4/ 259.

(9) في (ر2): (بين).

(10) في (ر2): (من).

(11) في (ر2): (الضرورة).

(12) انظر: المدونة (زايد): 10/ 208، و(العلمية): 4/ 367، و(السعادة/ صادر): 15/ 59، و(تهذيب البراذعي): 4/ 277.

وقيل: يبدأ الحج على رواية ابن وهب، ويتحاص العتق والمال، وهو بين في قول يحيى وربيعة في الكتاب [(أن العتاقة مثل الصدقة)][1].

قالوا: ولم يختلف قول ابن القاسم ومالك في الوصية بحجة التطوع أن العتق يبدأ عليها.

ثم اختلف قولهما بعد ذلك، هل يتحاص[2] المال والحج، وهو مذهبه في العتبية[3] أو يبدأ المال على الحج وهو مذهبه في المدونة[4].

وأما أصبغ: فرأى أن الضَّرورة[5] وغيره سواء في المحاصة مع العتق بغير عينه[6]، والوصايا والاختلاف في مسائل التبدئة كثير مشهور ومقصدنا التنبيه على ما هو[7] من ذلك في الكتاب وما يستخرج منه.

وقوله في [(الموصى بعتقه بعينه والمعين ليشترى نسمة للعتق)][8]: يتحاصان، ومثله في المبتل والمدبر: يتحاصان، وكذلك قول ابن القاسم في كتاب الزكاة في عتق الظهار، وعتق القتل: لا يبدأ أحدهما على

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 183، و(العلمية): 4/ 354، و(السعادة/ صادر): 15/ 43، ونص المدونات (وبصدقة إنه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة والوصية).

(2) في (ر2): (يتحاصا).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 47 و15/ 166 و167.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 181، و(العلمية): 4/ 353، و(السعادة/ صادر): 15/ 42، و(تهذيب البراذعي): 4/ 259.

(5) في (ر2): (الضرورة).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 269 و270.

(7) في (ر2): (مبنى).

(8) انظر: المدونة (زايد): 2/ 513، و(العلمية): 1/ 489، و(السعادة/ صادر): 2/ 496، و(تهذيب البراذعي): 4/ 259.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

صاحبه[1].

ذهب بعض المشايخ إلى أن معنى الحصاص في هذه المسائل الإقراع لا أنه يعتق من كل واحد منهما كما يعتق من الآخر، وهو قول أبي عمران.

وذهب غيره من المشايخ إلى أن الحصاص في هذه المسائل على وجهه وأنه على[2] غير القرعة.

وقوله [(إذا قدم في الوصية أو أخر إنما ينظر إلى الأوكد فيقدم، وإن كان لفظه به آخر الوصايا، إلا أن يقول ابدؤوا كذا[3] فيبدأ)][4].

وقول عبد الملك: هذا في كل وصية يجوز له الرجوع عنها، فأما ما لا يجوز له الرجوع عنه كالعتق البتل[5] والتدبير البتل[6] وعطية البتل فلا يبدأ[7]؛ لقوله: بدئوه[8]، وهو ليس بخلاف[9] لابن القاسم، وعليه حمله بعض الشيوخ؛ لأنه إذا كان ذلك في أوقات مختلفة[10].

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 2/ 242، و(العلمية): 1/ 368، و(السعادة/ صادر): 2/ 327، و(تهذيب البراذعي): 1/ 464.

(2) قوله: (على) زيادة من (ر2).

(3) قوله: (ابدؤوا كذا) يقابله في (ح): (يبدأ وأكد).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 183 و184، و(العلمية): 4/ 354 و355، و(السعادة/ صادر): 15/ 44، و(تهذيب البراذعي): 4/ 260.

(5) في (ح): (المبتل).

(6) في (ح): (للبتل).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي: 2/ 198.

(8) في (م): (بدؤه).

(9) قوله: (ليس بخلاف) يقابله في (ح): (بخلاف ليس).

(10) في (ر2): (مختلفات).

ثم نص آخراً[1] على تقديم ما لم يبتل، فلا يصح عند واحد منهما؛ إذ لا رجوع في المبتل وإن كان إنما جاء بذلك كله في لفظ واحد.

وفي[2] كتاب واحد[3] وقدم وأخر وفيه تبتيل وغيره، ثم وصل بكلامه أنه يبدأ من هذا كله، كذا على ما ذكر مما بتله وعلق[4] الإشهاد على ذلك كله[5] بهذا الشرط، فهذا ليس بتبتيل منه وإنما أوقف النظر فيه إلى بعد الموت وإخراج ما أوصى بتقديمه وتبدئته، وهذا خلاف البتل وضد معناه وإن كان أشهد على كل فصل مما بتله ومما لم يبلته، ثم بعد تمام ذلك.

قال: ويقدم كذا مما أوصيت[6] به على المبتل[7]، فيعد هذا ندما على ما بتله ولا يقبل منه.

تم كتاب الوصايا الأول[8].

---

(1) في (ر2): (آخر).

(2) قوله: (وفي) ساقط من (ر2).

(3) قوله: (وفي كتاب واحد) ساقط من (ح).

(4) في (ر2): (على).

(5) قوله: (كله) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (أوصيته).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 177، و(العلمية): 4/ 351، و(السعادة/ صادر): 15/ 39، و(تهذيب البراذعي): 4/ 255 و256.

(8) قوله: (تم كتاب الوصايا الأول) زيادة من (م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الوصايا الثاني

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الوصايا الثاني

قوله في [(الذي أوصى لرجل بسكنى داره سنة أو خدمة عبده، ولم يحمل ذلك الثلث: إما أسلموا له الدار أو العبد يخدمه أو[1] قطعوا له[2] بثلث الميت بتلا، بخلاف الوصية بالرقبة إذا لم يحمل الثلث قطع له ذلك فيها)][3].

قال: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا[4]، كذا في أصول شيوخنا.

قال فضل: وكذا قرأها أحمد بن داود، وأصلحه[5] سحنون، وهو قول أكثر الرواة[6]، وهكذا رواية يحيى بن عمر.

وقوله في [(الذي أوصى برقبة عبده [216/ ب] لرجل وبخدمته لآخر ولا يحمله الثلث.

يقال للورثة: أجيزوا ذلك، فإن لم يفعلوا سلموا[7] ثلث الميت، فيجعل[8]

---

(1) قوله: (يخدمه، أو) يقابله في (ر2): (نحو هذا).

(2) قوله: (له) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 186، و(العلمية): 4/ 357، و(السعادة/ صادر): 15/ 46، و(تهذيب البراذعي): 4/ 263 و264.

(4) انظر المدونة (العلمية): 4/ 357، و(تهذيب البراذعي): 4/ 264 و263، ونصه: (قال سحنون، وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا).

(5) في (م): (أصلحها).

(6) انظر المدونة (زايد): 10/ 187، و(السعادة/ صادر): 15/ 46، ونصه: (وهذا قول مالك وأكثر الرواة).

(7) في (ر2): (تسلمت).

(8) في (ح): (يجعل).

ما[1] في العبد فيعطاه[2] صاحب الخدمة يخدمه على مقدار ما حمل منه الثلث فصاحب الرقبة؛ لأنه إنما له[3] إن حمل نصفاً خدم يوماً له ويوما للورثة، فإذا انقضى أجل الخدمة إن كانت إلى سنين أو لموت[4] المخدم، رجع ما حمل منه الثلث لصاحب الرقبة؛ لأنه إنما له ما بعد الخدمة والخدمة مبدأة)][5].

قال فضل: الذي ينبغي في ذلك أن ينظر كم قيمة الخدمة وكم قيمة الرقبة بغير[6] مرجعها، فتكون قيمة الخدمة[7] للموصى له بها شائعاً في المال، فإن اغترقت[8] الثلث فلا شيء لصاحب مرجع الرقبة لتبدئة هذا عليه، فإن[9] كان له[10] فضل فله في العبد بتلا وبقيته[11] للورثة.

وقد طرح سحنون اسمه عليها، كأنه لم يعجبه قول ابن القاسم.

وانظر قوله بعد ذلك: [(إذا قال: يخدم عبدي فلاناً ولم يقل حياته ولا

---

(1) زاد في (ر2): (ما).

(2) في (ح): (فيعطى).

(3) زاد في (ح): (فصاحب الرقبة لأنه إنما له).

(4) في (ر2): (إلى موت).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 188 و189، و(العلمية): 4/ 358، و(السعادة/ صادر): 15/ 47، و(تهذيب البراذعي): 4/ 265.

(6) في (ر2): (بعد).

(7) قوله: (قال فضل: الذي ينبغي في ذلك ... قيمة الخدمة) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (أغرقت).

(9) في (ح): (وإن).

(10) قوله: (له) زيادة من (ح).

(11) في (ح): (وباقيه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ضرب أجلاً وأوصى برقبته لآخر)][1]، فلم يجب عنها جواباً بيناً[2].

ورجع إلى الجواب عن إذا جعل له الخدمة وأجاب[3] غيره عنها بأنها مثل قوله [(حياة المخدم)][4]، وعليه حملوا مذهب ابن القاسم وأنه وفاق لغيره، وإنما يختلفان إذا قال: خدمة[5] عبدي لفلان، وعليها أجاب في الكتاب بالتحاصص ابن القاسم[6]، ورأى محمل وصيته بخدمة عبده إلى[7] حياة العبد، فكانت وصيتان في العبد لا تبدأ[8] أحدهما[9] على الأخرى[10].

كما إذا قال: [(وهبت خدمة عبدي لفلان)][11]، وبها احتج والتحاصص - هنا - في رقبة العبد لا في خدمته، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم.

قال بعض شيوخنا: ويضرب صاحب الخدمة بقيمتها[12] على غررها

---

(1) انظر المدونة (زايد): 10/ 191، و(العلمية): 4/ 359، و(السعادة/ صادر): 15/ 49، و(تهذيب البراذعي): 4/ 267.

(2) في (ر2): (بائنا).

(3) في (ح): (فأجاب).

(4) انظر المدونة (زايد): 10/ 191، و(العلمية): 4/ 359، و(السعادة/ صادر): 15/ 49، و(تهذيب البراذعي): 4/ 267.

(5) قوله: (حياة المخدم، ... إذا قال: خدمة) ساقط من (ر2).

(6) انظر المدونة (زايد): 10/ 191، و(العلمية): 4/ 359، و(السعادة/ صادر): 15/ 49 و50، و(تهذيب البراذعي): 4/ 267.

(7) في (ر2): (أي)، وقوله: (بخدمة عبد إلى) يقابله في (ح): (لخدمة عبده أي).

(8) في (ح): (ابتداء).

(9) في (م): (إحداهما).

(10) في (ر2): (الأخر).

(11) انظر: المدونة (زايد): 10/ 192، و(العلمية): 4/ 360، و(السعادة/ صادر): 15/ 50، و(تهذيب البراذعي): 4/ 267.

(12) في (ح): (برقبتها).

وصاحب الرقبة بقيمتها على أنه لا خدمة فيها، وعلى هذا يرجع[1] عنده قول ابن القاسم[2].

وذهب غيره إلى أنه إنما يحاصص[3] بقيمة مرجع الرقبة، وذكره ابن المَوَّاز عن ابن القاسم[4].

وقال أَشْهَب: [(القصد[5] في ذلك كله حياة المخدم وكانت الوصية بالرقبة وصية بمرجع[6]؛ كقوله: يخدم عبدي فلاناً سواء، وكذلك لو قال: اشهدوا أني وهبت خدمة عبدي لفلان لكانت حياة المخدم.

ولو أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب لما لم يكن له مرجع إلى سيده)][7]، ولا يختلفان إذا نص على خدمة العبد حياته لفلان ورقبته لآخر[8] أنهما يتحاصان في العبد.

وقوله في [(الموصي بالوقيد في المسجد وبوصايا: يتحاص[9] المسجد بقيمة

---

(1) في (ر2): (رجح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 191، و(العلمية): 4/ 359، و(السعادة/ صادر): 15/ 49 و50، و(تهذيب البراذعي): 4/ 267.

(3) في (ح): (تحاصص).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 429.

(5) في (ر2): (المقصود)، وفي (ح): (المقصد).

(6) في (ر2) و(ح): (لمرجع).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 192، و(العلمية): 4/ 360، و(السعادة/ صادر): 15/ 50، و(تهذيب البراذعي): 4/ 267 و268.

(8) في (ر2): (لفلان).

(9) في (ر2): (يتحاصاه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الثلث، وقول سحنون: وهو قول أكثر الرواة)][1] تنبيه[2] على الخلاف، وهو قول أَشْهَب في كتاب ابن شعبان.

وما أشار إليه في كتاب محمد أنه يضرب له بالمال كله[3].

ثم قال: [(وكذلك إذا أوصى بشيء ليس له غاية)][4] إلى آخر الكلام، وأنه وقع في بعض النسخ، وكذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط أول الكلام.

وقال[5] سحنون: وكذلك إذا أوصى.

ولعبد الملك في المجموعة: إن وقع في الوصايا أصناف من هذا يضرب[6] للمجهولات كلها بالثلث، ولو لم يوص بغيرها قسم الثلث بينها على السواء على عدد المجهولات، هذا كله قول عبد الملك[7].

وقال غيره: بل يضرب لكل نوع من المجهول بثلث وحده.

وقيل - أيضاً - على القول بأنه يضرب للجميع بثلث واحد: إن الثلث أو ما يقع لهذه المجهولات في الحصاص[8] يقسم بينهم على قيمة ما يخرج كل يوم من

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 193، و(العلمية): 4/ 360 و361، و(السعادة/ صادر): 15/ 51، و(تهذيب البراذعي): 4/ 269.

(2) في (ر2): (يبينه).

(3) انظر: الأحكام، للمالقي: 524.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 193، و(العلمية): 4/ 361، و(السعادة/ صادر): 15/ 51، و(تهذيب البراذعي): 4/ 269.

(5) قوله: (و) ساقط من (ر2) و(ح).

(6) في (ر2): (الضرب).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 569.

(8) في (ر2): (الحصص).

تلك الوصايا.

ومسألة [(الموصي بأن تكرى أرضه من فلان سنين سماها فلم يحملها الثلث، ولم يجز[1] الورثة، فإنهم يقطعون[2] له بالثلث بتلا)][3].

قال أبو عِمرَان: معناه أنه حابى، ولو لم يحاب في الكراء لزم ذلك الورثة؛ لأن بيع المريض وشراءه جائز بغير محاباة إلا أن يقول: اكتروها[4] ولم يسم بماذا، فهي وصية كلها ينظر هل حملها[5] الثلث أو لا.

ومسألة [(الموصى بعتقه وللمتوفي مال حاضر ومال غائب ولا يخرج العبد من الحاضر، فيوقف العبد لاجتماع المال.

وقال[6] سحنون: إلا أن يكون في ذلك ضرر على الموصي والموصى[7] له فيما يسد[8] وجه[9] مطلبه ويعسر جمع[10] المال ويطول ذلك)][11].

---

(1) في (ح): (يجيزوا).

(2) في (ر2): (يقطعوا).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 194، و(العلمية): 4/ 361، و(السعادة/ صادر): 15/ 52، و(تهذيب البراذعي): 4/ 270.

(4) قوله: (يقول: اكتروها) يقابله في (ح): (يكون أكروها).

(5) في (ر2): (يحملها)، وفي (ح): (حمله).

(6) قوله: (و) زيادة من (ر2).

(7) في (ح): (بالموصى).

(8) في (ر2): (يستبد).

(9) قوله: (يستد وجه) يقابله في (ح): (يستدرجه).

(10) في (ر2): (جميع).

(11) انظر: المدونة (زايد): 10/ 197، و(العلمية): 4/ 362 و363، و(السعادة/ صادر): 15/ 53 و54، و(تهذيب البراذعي): 4/ 271.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كذا رواية ابن وضاح وابن باز بالسين المهملة من السداد[1].

ورواه الأصيلي عن الدباغ والابياني يشتد بالمعجمة[2] من الشدة، بمعنى: بعد وعسر.

وهذا[3] نحو ما في كتاب محمد أنه إذا طال ذلك كالأشهر والسنة أنفذ الثلث، وفسر أَشْهَب المسألة أنه يعتق منه ثلث الحاضر ثم كلما اقتضى من الغائب من قليل أو كثير أعتق من العبد بمقدار ثلث ذلك[4].

وقال[5] أبو عِمرَان: يشبه[6] أن يكون هذا تفسيراً؛ لقول ابن القاسم.

وقوله في هذه المسألة: [(والعبد لا يخرج من المال[7] الحاضر)][8].

قال ابن عتاب[9]: معناه لا يخرج من ثلث الحاضر ولم يرد جميعه.

وقوله: [(ودرج)][10]، [217/ أ]؛ يريد[11] أي ذهب.

وعبد الله بن حيان الليثي، بفتح الحاء وياء باثنين تحتها.

---

(1) في (ح): (السيد).

(2) في (ح): (بالسين المعجمة).

(3) في (ح): (وهو).

(4) انظر: النوادر والزيادات،لابن أبى زيد: 11/ 422 و423.

(5) في (ح): (قال).

(6) في (ح): (شبه).

(7) قوله: (المال) ساقط من (ر2) و(ح).

(8) انظر المدونة (زايد): 10/ 197، و(العلمية): 4/ 362 و363، و(السعادة/ صادر): 15/ 53، و(تهذيب البراذعي): 4/ 271.

(9) قوله: (ابن عتاب) يقابله في (ح): (أشهب).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 198، و(العلمية): 4/ 363، و(السعادة/ صادر): 15/ 54.

(11) قوله: (يريد) زيادة من (م).

والصرورة: الذي لم يحج.

وقوله - هنا - في [(إذن الوصي للصبي بالحج[1] وإذنه له في التجارة، وقول غيره لا يجوز للوصي أن يأذن لليتيم في هذا)][2]؛ ومثل قول غيره[3] في كتاب المديان[4] وما[5] لغيره هناك هو الذي له ههنا[6].

وقوله في مسألة: [(اشتروا عبد فلان، فأعتقوه عني، في غير واجب، فأبى أهله أن يبيعوه، رجعت الوصية ميراثا للورثة بعد الاستيناء والإياس من العبد)][7]؛ ذكر بعضهم أن قوله - هنا - خلاف ما له في صدر الوصايا الأول[8]، ووفاقاً لقول ابن وَهْب هناك[9]، وكتبت عليه[10] من حاشية كتاب[11] ابن عتاب: قال سحنون: بعد الإياس من العبد ليس من لفظ ابن

---

(1) في (ر2): (بالجمع).

(2) انظر: المدونة (زايد): 2/ 514 و515 و10/ 207، و(العلمية): 4/ 367، و(السعادة/ صادر): 15/ 59، و(تهذيب البراذعي): 4/ 276.

(3) قوله: (ومثل قول غيره) يقابله في (ح): (مثل قوله).

(4) انظر: المدونة (زايد): 9/ 124، و(العلمية): 4/ 74، و(السعادة/ صادر): 13/ 223، و(تهذيب البراذعي): 3/ 631.

(5) في (ح): (وأما).

(6) في (ر2): (هنا).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 208، و(العلمية): 4/ 367، و(السعادة/ صادر): 15/ 59، و(تهذيب البراذعي): 4/ 276.

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 126 و127، و(العلمية): 4/ 326، و(السعادة/ صادر): 6/ 8 و9، و(تهذيب البراذعي): 4/ 230 و231.

(9) قوله: (هناك) ساقط من (ح).

(10) قوله: (عليه) زيادة من (ر2).

(11) قوله: (كتاب) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

القاسم، فعلى هذا ليس بخلاف من قوله وإنما أتى به سحنون من كلام غيره.

وقوله في آخر الكلام على الحج: [(على البلاغ والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ، فهو على البلاغ وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج، فقد ضمنوا)][1].

قال جماعة من شيوخنا في الضمان: معناه إن أخذوا على الإجارة[2].

وقال ابن لبابة: هو وجه في الكتاب ثالث غير البلاغ والإجارة[3] بمعنى[4] الجعل، إن مات قبل تمام الحج، فلا شيء له[5] وأن المعاملة على[6] الحج ثلاثة: إجارة وبلاغ ومضمون، وذكره ابن الهندي في وثائقه عنه[7] وعابه[8].

ومسألة [(الذي يوصي بعبده لرجل وبسدس[9] ماله لآخر، وكان[10] العبد نصف ثلث المال، أخذه الموصى له به ويأخذ صاحب السدس وصيته، فما[11] بقي

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 210، و(العلمية): 4/ 368، و(السعادة/ صادر): 15/ 61، و(تهذيب البراذعي): 4/ 278.

(2) في (ح): (الإجازة).

(3) في (ح): (والإجازة).

(4) في (ر2): (لمعنى).

(5) في (ح): (عليه).

(6) في (م) و(ر2): (في).

(7) قوله: (عنه) ساقط من (ر2).

(8) في (م) و(ر2): (وأعابه).

(9) في (م) و(ح): (وسدس).

(10) في (ح): (فكان).

(11) في (ر2): (فيما)، وفي (ح): (مما).

يكون شريكاً للورثة بذلك، وهو خمس المال.

قال سحنون: وقال علي بن زياد: مثله ورواه عن مالك، وعليه قول ابن القاسم)][1].

إنما نبه بهذا سحنون وشد به ما تقدم؛ تنبيها للخلاف عن ابن القاسم في ذلك في العتبية، وكتاب محمد: أن[2] للموصى له بسدس المال سدس ما صار[3] من العبد الموصى[4] له به؛ لأنه لما قال: سدس مالي لفلان، فقد أوجب له سدس العبد الذي أوصى به للآخر[5].

مسألة الوصية للصبي بالحج وظاهر المدونة [(إذا أبى الصبي بعد البلوغ أن يحج أنه سواء كان الموصى صرورة أو قد حج، ترجع الوصية ميراثا)][6]، خلاف ما في كتاب محمد أنه قال[7]: إنما ذلك إذا كان تطوعاً، وأما في الفريضة فيعطَى لغيره كالكبير، وإلى هذا ذهب أبو عِمرَان.

وقوله في [(الذي يقدم عليه مال وهو مريض فيخرج زكاته: إن ما تبين[8]

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 200 و201، و(العلمية): 4/ 365، و(السعادة/ صادر): 15/ 56، و(تهذيب البراذعي): 4/ 273.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(3) في (ر2): (تصرف).

(4) في (ر2): (للموص).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 205 و206.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 207، و(العلمية): 4/ 367، و(السعادة/ صادر): 15/ 59، و(تهذيب البراذعي): 4/ 276.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ر2) و(ح).

(8) في (ح): (بين).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

هكذا فهو من رأس المال)][1].

وقوله آخر الباب [(إذا قدمت على[2] أموال عرف الناس أن زكاتها حلت عليه واقتضى[3] ديوناً حلت عليه زكاتها لا يجبر الورثة على ذلك، إلا[4] أن يتطوعوا)][5].

يريد: ويوصي[6] بذلك لا[7] يخرج[8] من رأس المال، كما قال في كتاب الزكاة[9].

وذهب[10] بعض الشيوخ إلى أن هذه المسألة خلاف التي قبلها[11] وأن الصواب إخراجها.

قال: ومعنى الأولى[12] أنه دفعها لرجل[13]؛ لتكون عنده لينفذها

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 210، و(العلمية): 4/ 368، و(السعادة/ صادر): 15/ 61، و(تهذيب البراذعي): 4/ 255.

(2) في (ح): (عليه).

(3) في (ح): (أو اقتضى).

(4) قوله: (إلا) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 210، و(العلمية): 4/ 368، و(السعادة/ صادر): 15/ 61، و(تهذيب البراذعي): 4/ 255.

(6) قوله: (ويوصي) ساقط من (ح).

(7) قوله: (لا) ساقط من (م).

(8) في (م): (فيخرج).

(9) انظر: المدونة (زايد): 2/ 288، و(العلمية): 1/ 389، و(السعادة/ صادر): 2/ 355، و(تهذيب البراذعي): 1/ 464.

(10) في (ح): (ذهب).

(11) في (ر2): (فوقها).

(12) في (ر2): (الأول).

(13) في (ر2): (الرجل).

وكذلك لو كانت بيده ليفرقها وأشهد البينة أنها زكاته[1] أو شرع في تفريقها فمات، فهذه تخرج من رأس ماله.

قال ابن أبي زمنين: سواء - هنا - أوصى بتفريقها أو لم يوص، إذا علم أنه أخرجها ليفرقها.

قال[2] إسماعيل القاضي: الفرق بين المسألتين أنه لما[3] لم يأمر بإخراجها لم يعرف لأي شيء حبسها، ولعله قد أخرجها من حيث لا يشعر به أو لأن عليه دينا يسقطها[4].

وقيل: معناه أنه دفعها لرجل لتكون عنده[5].

وذكر في المدونة [(جواز شراء الرجل خدمة العبد الذي أخدمه وسكنى الدار التي[6] حبس)][7]؛ يريد: للذي[8] أعمر، وكذلك الثمرة إذا وهبها[9]، ولم ير هذا من الرجوع في الصدقة، قياساً على جواز شراء العرية؛ للضرورة[10]

---

(1) في (ح): (إن كانت).

(2) في (ح): (وقال).

(3) قوله: (لما) ساقط من (ر2) و(ح).

(4) في (ر2): (يسقطه).

(5) قوله: (وقيل: معناه أنه دفعها لرجل لتكون عنده) ساقط من (ر2).

(6) في (ر2): (الذي).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 212، و(العلمية): 4/ 369، و(السعادة/ صادر): 15/ 62، و(تهذيب البراذعي): 4/ 279.

(8) قوله: (للذي) زيادة من (ر2).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 215، و(العلمية): 4/ 371، و(السعادة/ صادر): 15/ 46 و65، و(تهذيب البراذعي): 4/ 279.

(10) في (ح): (للضرر).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فكذلك هذا[1] لصاحب المرجع؛ لضرر إمساك الأصل وحبسه عليه عن بيعه والتصرف فيه.

وعبد الملك رأى الباب واحداً ومنع شراء المعطي الغلات كما يمنع رجوعه في الأصل.

وقوله في الكتاب: [(وإنما شراؤهم ثمرة النخل ما لم تثمر، كشرائهم السكنى التي سكن في القرى سواء، فلا أرى به بأسا)][2]، فانظر قوله: ما لم يثمر يصحح ما قالوا: إنه إنما يجوز شراء الثمرة التي أعطى ما لم تثمر أو لم تؤبر وكان إعطاؤه[3] الثمرة حياتها[4] أو[5] السنين الكثيرة؛ لأنه[6] لا يستطيع على بيع الرقبة إلا بتخليص استثناء ثمرتها[7]، وذلك لا يجوز، فأجيز له شراؤها لنفسه على هذه الصفة؛ ليتوصلا إلى بيع الرقبة ولو كانت فيها ثمرة مأبورة لم يجز حتى تطيب.

وكذلك لو كانت الهبة للثمرة عاما واحداً أو[8] الثمرة مأبورة لم يجز شراء

---

(1) في (ر2) و(ح): (جاز).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 215، و(العلمية): 4/ 371، و(السعادة/ صادر): 15/ 65، و(تهذيب البراذعي): 4/ 279 بعبارة: (كشرائهم السكنى التي سكن في القرى سواء)، ونصها في المدونات: (كشرائهم السكن التي أسكن في الغرر سواء).

(3) في (ح): (أعطاه).

(4) في (ر2) و(ح): (حياتها).

(5) في (ر2): (و).

(6) في (ح): (لأنها).

(7) في (ح): (الثمرة).

(8) في (ح): (و).

معطيها لها؛ لأنه يمكنه بيع الرقاب - حينئذ - ويستثني ثمرتها للمعطي[1]، بخلاف لو[2] لم تؤبر.

واختلف في شراء [217/ ب] الموهوب للسكنى والخدمة أو الموصى له بذلك رقاب[3] ذلك من أربابها، فمذهب المدونة جوازه[4]، وعلى ذلك تأول المسألة اللخميّ[5]؛ لأن القصد التصرف في الرقبة وكما[6] جاز لربها شراء المرفق ليتوصل إلى ذلك جاز له بيعها لذلك وجاز ذلك للمشتري؛ ليتصرف - أيضاً - في المرفق مع الأصل لما[7] يريد[8] للضرورة إلى ذلك.

وقوله في المدونة: [(من أخدم رجلاً عبده حياته أو حبس عليه مسكنه، فإنه يجوز له أن يشتريه منه ولا يجوز ذلك لأجنبي)][9]؛ يحتمل الوجهين، وإن[10] كان الأظهر فيه شراء المنافع؛ لما جاء بعده من الكلام، وفي[11] المستخرجة

---

(1) في (ح): (لمعطي).

(2) في (م): (ما).

(3) في (ر2): (وفات).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 212، و(العلمية): 4/ 369، و(السعادة/ صادر): 15/ 62، و(تهذيب البراذعي): 4/ 279.

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3667.

(6) في (ر2): (فلما) وفي (ح): (فكما).

(7) في (ح): (مما).

(8) في (ر2) و(ح): (يريده).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 212، و(العلمية): 4/ 369، و(السعادة/ صادر): 15/ 62، و(تهذيب البراذعي): 4/ 279

(10) في (ح): (فإن).

(11) قوله: (و) زيادة من (ر2).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

من[1] منع شراء المخدم للأصل ومرجع الرقبة.

وقوله في [(الذي قال لفلان دار من دوري، ثم قال: عشرة، ودوره عشرون؛ فأجاب[2] عنها بالذي قال[3] لفلان مبذر عشرين مديا[4] وأرضه مبذر مائتي مدي[5] له عشر ذلك)][6].

ثم قال: [(والدور عندي بهذه المنزلة. ثم قال: إن كانت الدور[7] في بلدان شتى أعطى عشر كل ناحية)][8]، كذا في الأصل واختصرها المختصرون (نصف كل ناحية).

قال ابن أبي زمنين: هذا الصواب؛ يريد: لأنه إنما ذكر عشر دور من عشرين أول المسألة.

ولفظ الكتاب: (يصح) على أنه لما ذكر مسألة المباذر والوصية فيها بالعشر.

ثم قال: والدور عندي بهذه المنزلة؛ أي إذا كانت في عدد المباذر فعملها على ذلك الحساب.

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ر2) و(ح).

(2) في (م) و(ر2): (وأجاب).

(3) قوله: (لفلان دار من دوري ... بالذي قال) ساقط من (ر2).

(4) قوله: (مديا) ساقط من (م).

(5) في (م) و(ح): (مائتين مديا).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 221، و(العلمية): 4/ 373، و(السعادة/ صادر): 15/ 68، و(تهذيب البراذعي): 4/ 283 و284.

(7) قوله: (الدور) ساقط من (ر2).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 221 و222، و(العلمية): 4/ 373 و374، و(السعادة/ صادر): 15/ 68، و(تهذيب البراذعي): 4/ 284.

وقوله: [(إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد رجل أو ولد ولده، فإنه يؤثر أهل الحاجة بالسكنى[1] والغلة، وأما الوصايا فأراها بينهم بالسوية)][2].

قال سحنون: [(وهذه أحسن من الذي يوصي لأخواله وأولادهم)] إلى قوله: [(ليس[3] وصية الرجل لولد رجل[4] ولأخواله بمال يكون لهم ناجزاً، يقتسمونه[5] بينهم بمنزلة وصيته لهم بغلة تقسم[6] عليهم محبسة موقوفة؛ لأن معنى الحبس إنما هو[7] قسمة إذا حضرت الغلة كل عام)][8] إلى آخر كلامه في المسألة.

فتأول سحنون أنه اختلاف من قوله لقوله أولاً في مسألة[9] الأخوال: إنما يكون[10] لمن أدرك القسم منهم، فجعلها[11] بمنزلة المجهولين.

---

(1) في (ح): (في السكنى).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 226، و(العلمية): 4/ 376، 377، و(السعادة/ صادر): 15/ 72، و(تهذيب البراذعي): 4/ 286.

(3) في (ح): (وليس).

(4) في (ح): (الرجل).

(5) في (ح): (يقسمونه).

(6) في (م) و(ر2): (يقسم).

(7) في (م) و(ر2): (هي).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 227، و(العلمية): 4/ 377، و(السعادة/ صادر): 15/ 72، و(تهذيب البراذعي): 4/ 287.

(9) في (ر2): (المسألة).

(10) في (ح): (تكون).

(11) في (ح): (فجعله).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وبقوله[1] آخراً: أراها بينهم بالسوية، فجعلها كمسألة المعينين[2] والخلاف فيها معلوم.

وذهب عبد الملك إلى[3] أنه محمول على المعينين[4] إذا كانوا معروفين؛ يريد حتى يعرف أنه أراد التعقيب ومن يأتي بعد، وهو قول سحنون[5]، بخلاف قوله: [(لبني تميم وقيس)][6]، ومن لا ينحصر[7].

واختلف فيها قول أَشْهَب، فقال مرة: مثل هذا، وقال أخرى[8]: هم[9] على الجهالة ويقسم على من حضر القسم دون من مات[10]، ورواه عن مالك.

وقال محمد: إلا أن يسميهم أو يعلم أنه قصد أعيانهم[11].

وذهب غير سحنون إلى أن ما في الكتاب ليس بخلاف وإنما تكلم على

---

(1) في (م) و(ح): (ولقوله).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 226، و(العلمية): 4/ 376، و(السعادة/ صادر): 15/ 71، و(تهذيب البراذعي): 4/ 287.

(3) قوله: (إلى) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (المتعينين).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 542.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 229، و(العلمية): 4/ 378، و(السعادة/ صادر): 15/ 74، و(تهذيب البراذعي): 4/ 289.

(7) في (ح): (يحصر).

(8) في (ح): (آخرون).

(9) قوله: (هم) ساقط من (ح).

(10) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 542.

(11) انظر: النوادر والزيادات،لابن أبي زيد: 11/ 543.

صفة اختلاف القسم وأنه يسوي[1] في الوصايا، ويجتهد في الحبس لا أنه[2] خالف[3] فيمن يقسم عليه.

وما ذهب إليه بعض الشيوخ[4] القرويين من أنه إن كانوا لا يضبطون؛ لكثرتهم، كبني تميم وقيس أنه لا يختلف أنه لمن حضر القسم صحيح كما قال.

وقوله: [(إن[5] كانوا محصلين معروفين فحق من مات منهم قائم بلا اختلاف[6])]؛ مقسوم على السواء، يريد ويقسم على ورثته وإن كانوا يحصلون بعد مشقة فموضع الاختلاف لا يوافق عليه في هذين القسمين، وقد ذكرنا الخلاف قبل في[7] ذلك حتى ينص على أسمائهم ويقصد التعيين[8]، وإن كانوا معروفين معدودين أو ينص على التعقيب.

وقال بعض الشيوخ في قوله - هنا - في قسمة الحبس إذا حضرت الغلة[9].

وقوله: [(إنما ذلك لمن حضر القسمة)][10]؛ يبين[11] أنه إنما يقسم الحبس

---

(1) في (ح): (يستوى).

(2) في (ر2): (لأنه).

(3) في (ح): (خلاف).

(4) في (ح): (شيوخ).

(5) في (ح): (وإن).

(6) في (ح): (خلاف).

(7) قوله: (في) ساقط من (ح).

(8) قوله: (ويقصد التعيين) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (القسمة).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 227، و(العلمية): 4/ 377، و(السعادة/ صادر): 6/ 72، و(تهذيب البراذعي): 4/ 287.

(11) في (م) و(ر2): (بين).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

على غير المعينين على من[1] حضر القسمة ومن مات قبل فلا شيء له وإن كانت الثمرة قد طابت لم تورث عنه ومن ولد قبل القسم دخل فيه، وهو في الواضحة لابن الماجشون، وفي المجموعة لابن كنانة[2].

وقد نبه عليه ابن أبي زمنين، قال[3]: ويحتمل هذا[4].

ويحتمل أن يكون معنى حضرت الغلة؛ أي طابت ونظر في[5] قسمتها.

وقد اختلف في هذا ابن القاسم وغيره فيمن يولد له[6] أو يموت بعد طيب الثمرة في الحبس للعقب[7] والذي يدل عليه لفظ الكتاب ما تقدم.

وقوله: [(في الموصي في مرضه[8] بأكثر من الثلث، فأجاز ذلك[9] ورثته من غير أن يطلب ذلك إليهم[10] أو طلبه، ثم أجاب عن[11] المسألة، إذا طلب ذلك إليهم فرجعوا[12])][13].

---

(1) في (م): (ممن).

(2) انظر: المنتقى،للباجي: 8/ 42 و43.

(3) في (ر2) و(ح): (وقال).

(4) قوله: (ويحتمل هذا) زيادة من (ر2).

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) قوله: (له) زيادة من (ح).

(7) في (ر2): (للمعقب).

(8) قوله: (في مرضه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(10) في (م) و(ح): (لهم).

(11) في (ر2) و(ح): (على).

(12) في (ر2): (ورجعوا).

(13) انظر: المدونة (زايد): 10/ 232، و(العلمية): 4/ 379، و(السعادة/ صادر): 15/ 75، و(تهذيب البراذعي): 4/ 291.

ولم يفسر إذا لم يطلب ذلك وتبرعوا به، فذهب بعض الصقليين إلى[1] أن جوابه في الوجهين يجب أن يكون سواء؛ لأنهم يقولون: بادرنا بالإجازة؛ لتطييب نفسه وخشينا منه إن لم نبادر.

وذهب بعض القرويين إلى أنه متى كانت إجازتهم[2] قبل استئذانه لم يكن لهم[3] رجوع، كان في عياله أو لم يكن، وإليه نحا التونسي وغيره[4].

وقوله[5] في [(الوارث البائن الكبير: ولو جاز لهم ذلك لكانوا قد منعوا الميت أن يوصي[6] بثلثه؛ لأنه [218/ أ] كف عن ذلك للذي أجاز)][7] واللفظ فيه إشكال؛ لأن الثلث ماض بكل حال، وإنما الكلام فيما زاد عليه، علقنا عن بعض شيوخنا في المسألة:

لعل معنى هذا الكلام أن جوابه إنما هو[8] فيمن أراد أن يوصي لوارثه بأكثر[9] من ثلثه، وإلا فلا معنى لهذا الكلام.

وقال[10] أبو عِمرَان: معناه أن يكون مثلا أوصى بشيء في السبيل أو

---

(1) قوله: (إلى) زيادة من (ر2).

(2) في (ر2): (إجازته).

(3) في (ر2): (له).

(4) قوله: (وغيره) زيادة من (ر2).

(5) في (ح): (وغيره).

(6) قوله: (يوصي) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 233، و(العلمية): 4/ 380، و(السعادة/ صادر): 15/ 76، و(تهذيب البراذعي): 4/ 291.

(8) قوله: (إنما هو) يقابله في (ح): (إنما هو إنما هو).

(9) في (ح): (أكثر).

(10) قوله: (و) زيادة من (ر2) و(ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

لفلان، فأجازه وهو أكثر من الثلث، فيريدون رده وهو لو علم أنهم يردونه إلى الثلث لصرف ثلثه فيما هو أهم[1] في نفسه[2] ولم يجعله في الوجه الذي أجازوه لكثرته.

وقوله [(لو أن رجلا أوصى بماله كله ووارثه واحد مديان، فأجاز الوصية وأبى غرماؤه، ذلك لهم في رأيي[3])][4]، فرأى التنفيذ كالهبة والعطية.

وذهب ابن العطار[5] إلى أنه ليس بمعنى ابتداء العطية، وإنما هو تنفيذ لفعل الميت.

وقوله: [(إذا قال هذه ودائع عند أبي أو[6] أقر بدين على أبيه وأكذبه غرماؤه، القول قوله إذا كان إقراره قبل القيام عليه، والمقر له حاضر ويحلف)][7] بين - هنا - ما لم يبين في كتاب المديان، في أن المقر بدين وقد أحاط الدين بماله أنه يحلف المقر له[8]، فمنهم من جعل المسألتين سواء وأنه لا بد من يمينه، كان إقراره على أبيه أو على نفسه لأجل التهمة أن يحابيه بإقراره،

---

(1) في (م) و(ح): (لهم).

(2) في (ر2): (لنفسه).

(3) في (ح): (رأي).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 234، و(العلمية): 4/ 380، و(السعادة/ صادر): 15/ 76 و77، و(تهذيب البراذعي): 4/ 291 و292.

(5) في (ر2): (القصار)، وفي (ح): (العتار).

(6) في (ر2): (و).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 235، و(العلمية): 4/ 381، و(السعادة/ صادر): 15/ 77، و(تهذيب البراذعي): 4/ 292.

(8) انظر: المدونة (زايد): 9/ 111، و(العلمية): 4/ 67، و(السعادة/ صادر): 13/ 214، و(تهذيب البراذعي): 3/ 626.

وإليه ذهب بعض مشايخنا[1] الأندلسيين[2].

وذهب بعض مشايخ القرويين إلى الفرق بينهما؛ لأن المقر على نفسه ساوى بين المقر له، بينه[3] وبين بقية[4] غرمائه، فلم تلزمه يمين والمقر على أبيه جعل غرماء أبيه مقدمين على غرمائه هو، فكان أقوى في وجوب اليمين، وهذه من يمين القضاء التي يلزمها الحاكم للمحكوم[5] له وإن لم يطلب ذلك خصمه.

وانظر مسألة كتاب العيوب، واعلم أن قوله - هنا -: ويحلف ليس يعني[6] مع شهادته كما يحلف مع الشاهد، وكما قال في غير هذه المسألة؛ لأنه - هنا - مقر ليس بشاهد؛ إذ ليس معه غيره، ولهذا لم يشترط فيه - هنا - العدالة، كما شرطها في غير هذه المسألة، وقد يخيل للناظر أنها[7] بمنزلة الشاهد له على سائر الغرماء؛ فلذلك قال: يحلف؛ أي معه لا سيما لاستشهاده بعد هذه المسألة[8]، بمنزلة[9] الرجل يشهد على الشيء في يديه أن فلاناً تصدق به على فلان، فقال: إن كان المشهود له[10] حاضراً حلف مع شاهده وكان له، وإن

---

(1) في (ر2): (المشايخ من)، وفي (ح): (مشائخ).

(2) في (ح): (الأندلوسيين).

(3) زاد في (ح): (بينه).

(4) قوله: (بقية) زيادة من (م).

(5) في (ح): (المحكوم).

(6) في (ح): (بمعنى).

(7) في (ح): (أنه).

(8) في (م): (هذا بمسألة).

(9) قوله: (بمنزلة) ساقط من (م).

(10) في (ر2): (معه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كان غائباً لم يقبل لتهمته[1] في إقراره في يديه)][2].

وليس كذلك، فإنه إنما أدخل هذه المسألة للتفريق بين حكم الحاضر والغائب.

تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وحسن عونه، يتلوه - إن شاء الله - الحبس والصدقة والهبة[3].

(1) في (ح): (للتهمة).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 235، و(العلمية): 4/ 381، و(السعادة/ صادر): 15/ 77، و(تهذيب البراذعي): 4/ 292.

(3) قوله: (تم كتاب الوصايا ... والهبة) زيادة من (م).

كتاب الحبس والصدقة والهبة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الحبس والصدقة والهبة

معنى لفظة[1] الحبس والصدقة والوقف واحد[2] لكن أحكامها مختلفة في وجوه ومتفقة في وجوه.

فأما الحبس فتختلف أحكامه[3] في بعض الوجوه وتتفق في وجوه؛ إذ لا يخلو أن تبهم[4] هذه الألفاظ أو تفسر فتجعل[5] لشخص معين محصور أو وجه معين محصور أو[6] وجه معين غير محصور أو لغير معين[7] محصور أو لغير معين غير محصور.

ولكل وجه من هذا حكم، يتفق[8] في بعضها ويختلف[9] في الباقي.

فأما[10] لفظة الحبس المبهم كقوله: «داري حبس» فلا خلاف أنها وقف مؤبد لا يرجع[11] ملكاً ويصرف[12] عند مالك في الفقراء والمساكين،

---

(1) في (م) و(ح): (لفظة).

(2) اتفق كثير من اللغويين على ترادف لفظتي (الحبس والوقف)، إلا أنه لم يصرح أحد من العلماء بكون لفظة (الصدقة) مرادفة لهما.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 1/ 260، ومعجم مقاييس اللغة: 2/ 128، والصحاح: 3/ 915، والمخصص: 3/ 175، ومختار الصحاح: 1/ 167.

(3) قوله: (فتختلف أحكامه) يقابله في (ح): (فيختلف أحكامها).

(4) في (ر2) و(ح): (يبهم).

(5) في (ر2): (فيجعل)، وفي (ح): (فجعل).

(6) قوله: (أو وجه معين محصور، أو) يقابله في (ر2): (ووجه).

(7) في (ر2): (لمعنى).

(8) في (ر2): (تتفق).

(9) في (ر2): (تتخلف).

(10) قوله: (فأما) يقابله في (ر2): (فأما ما).

(11) في (ر2) و(ح): (ترجع).

(12) في (ر2) و(ح): (وتصرف).

وإن كان في الموضع[1] عرف للوجوه[2] التي توضع فيها الأحباس وتجعل[3] لها[4] حملت عليه.

وعند ربيعة يسكنها قرابة المحبس.

فأما[5] إن عين شخصاً، فقال: حبس على فلان أو على أولاد فلان وسماهم وعينهم، فاختلف فيه قول مالك، هل يكون مؤبداً لا يرجع ملكا؟ فإن مات فلان رجعت حبسا لأقرب الناس بالمحبس على سنة مراجع الأحباس؟ فإن لم تكن له قرابة رجعت إلى الفقراء[6] والمساكين؟

والقول الآخر: أنها ترجع بعد موت المحبس عليه ملكاً للمحبس أو ورثته إن مات كالعمرى[7].

وأما إن جعله في وجه معين محصور، ففيها قولان: فحكى ابن الجلاب فيمن قال: داري حبس في وجه، كذا روايتين عن[8] مالك.

إحداهما[9]: أنه يتأبد حبسه، فإذا[10] انقرض الوجه[11] الذي جعله فيه

---

(1) في (ر2): (المواضع).

(2) في (ر2): (الوجوه).

(3) في (ر2) و(ح): (يجعل).

(4) في (م): (لما).

(5) في (ر2): (فإنما).

(6) قوله: (إلى الفقراء) يقابله في (ح): (للفقراء).

(7) في (ر2): (كالغمد).

(8) في (ح): (من).

(9) في (ر2): (أحدهما).

(10) في (ح): (فإن).

(11) قوله: (الوجه) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

رجع له ملكاً في حياته ولورثته بعد مماته.

والقول الآخر: أنه يبقى[1] حبساً على أقرب الناس للمحبس[2].

وأما إن جعله [218/ ب] على وجه معين غير محصور كقوله: حبس في السبيل أو في وقيد مسجد، كذا أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه حكم الحبس[3] المبهم المتقدم ذكره ويوقف[4] على التأبيد.

فإن تعذر ذلك الوجه بخلاء[5] البلد أو[6] فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنه لا يمكن أن تبنى[7] وقف إن طمع بعوده إلى حاله أو صرف في مثله.

وأما إن جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه، كقوله: على بني زيد أو[8] على عمرو وولده أو عقبه أو فرسي حبس على من يغزو في هذه الطائفة أو يطلب العلم بمدينة كذا، فحكم[9] هذا – أيضاً – حكم الحبس المبهم المطلق المؤبد، يمضي أبداً ويرجع بعد انقطاع[10] الوجه الذي وجه له لمرجع[11] الأحباس على ما تقدم وهذا مذهبه في المدونة وغيرها.

---

(1) قوله: (أنه يبقى) يقابله في (ح): (أنها تبقى).

(2) في (ح): (بالمحبس).

(3) في (ر2): (المحبس).

(4) في (ر2) و(ح): (توقف).

(5) في (ح): (لخلاء).

(6) في (ر2): (و).

(7) في (ح): (يبنى).

(8) في (م) و(ح): (و).

(9) قوله: (فحكم) ساقط من (ر2).

(10) في (م): (انقراض).

(11) في (م): (كالمرجع).

واختلف فيه[1] قدماء أصحابه ونقل[2] اللخميّ عن ابن[3] الجلاب أنها تعود ملكاً[4]، وأراه تأول ما نقلناه عنه على ذلك.

وقيل: هي[5] على من وجد، كما لو عين، وهو الذي له في المجموعة.

واختلف إن قال[6]: بني زيد[7]، هل هو مثل ولد زيد فيمن وجد؟ وفيمن لم يوجد؟ فيكون بعد حبسا مؤبدا كما تقدم[8]؟.

وأما إن **جعله على غير معين وغير محصور**، كقوله: على بني تميم أو على[9] المساكين أو على المجاهدين أو في إصلاح[10] المساجد أو لطلبة العلم، فهذا حبس مؤبد[11] كالمبهم المطلق.

وأما إن حبس على معدوم بعده موجود غير محصور، كقوله: على أولادي وبعدهم للمساكين، فلم[12] يترك ولداً أو أيس[13] من الولد، فعند ابن القاسم

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أصحابه، ونقل) يقابله في (ح): (أصحابنا، فنقل).

(3) قوله: (ابن) ساقط من (ح).

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3449.

(5) في (ح): (هما).

(6) في (ح): (قول).

(7) في (م): (هذيل).

(8) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ح).

(9) قوله: (على) ساقط من (ح).

(10) في (ر2): (مصالح).

(11) قوله: (حبس مؤبد) يقابله في (ر2): (حبساً مؤبداً).

(12) قوله: (للمساكين فلم) يقابله في (ح): (المساكين ولم).

(13) في (ر2): (اثنين).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يرجع ملكاً، وعند[1] عبد الملك ينفذ حبساً للمساكين.

وأما إن جعل مكان قوله: هو حبس، هو وقف، فالذي حكاه شيوخنا البغداديون[2] أنه ينفذ حبساً كان على معين أو مجهول أو محصور أو غير محصور وأنه لا يختلف فيه.

وحكى غيرهم من شيوخنا أنه لا فرق بين قوله: حبس وبين قوله:[3] وقف، وأنه يدخله من الاختلاف في بعض الوجوه ما يدخل الحبس.

وأما إن قال مكان هو حبس أو وقف: هو صدقة.

فإن عينها لشخص معين فهي ملك له، وكذلك إن جعلها لمجهولين غير محصورين كالمساكين فهي ملك لهم، تقسم عليهم، إن كانت مما ينقسم[4] أو بيعت وقسمت أو أنفقت فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول ويتعين[5] المجهولين - هنا - باجتهاد الناظر في موضع الحكم ووقته، فلا يلزم عمومه[6] أو لا يقدر[7] عليه أو لا هو مقصد المحبس[8]، وإنما أراد الحبس[9].

وأما إن قال في الصدقة: على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه[10]،

---

(1) قوله: (عند) ساقط من (ح).

(2) في (ر2): (البغداديين).

(3) قوله: (حبس وبين قوله) ساقط من (ح).

(4) في (ر2): (تنقسم).

(5) في (ر2): (المعنى)، وفي (ح): (ومعنى).

(6) في (ر2): (عندهم).

(7) في (ح): (تعذر).

(8) في (ح): (المحبلس).

(9) في (ح): (الجنس).

(10) في (ح): (اقطاعه).

كقوله: على ولد فلان أو فلان وولده كما تقدم، فاختلف فيه، فقال مالك ورجاله[1] في الكتاب: هي حبس مؤبد وترجع[2] بعد انقراضهم مرجع الأحباس سواء قال: ما عاشوا أم[3] لا.

وفي رواية أَشْهَب عنه[4] ترجع[5] لآخر[6] المحبس[7] عليهم ملكا، وقيل: بل حكمها حكم العمرى.

وحكى ابن الجلاب إذا جعلها صدقة في وجه كذا أنها مما اختلف فيه قول مالك، فمرة جعلها كالعمرى ومرة جعلها[8] تنفذ[9] حبساً.

قال: إلا أن يريد أنه تصدق بعين ملكه لا بمنفعته فتكون[10] ملكاً لمن تصدق بها عليه.

قال القاضي رحمه الله: وهذا عندي يرجع إلى معنى اختلافه في هذا الوجه قبله المجهول المحصور، والله تعالى أعلم.

وهذا كله إذا أفرد هذه الألفاظ وأما متى ما[11] قيدها بصفة أو أجل أو

---

(1) قوله: (ورجاله) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (ترجع).

(3) في (م) و(ر2) و(ح): (أو).

(4) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(5) في (ر2): (يرجع).

(6) في (ر2): (لأحد).

(7) في (ر2): (المحبسين).

(8) في (ر2): (يجعله).

(9) قوله: (تنفذ) ساقط من (ر2).

(10) في (م) و(ر2): (فيكون).

(11) قوله: (ما) زيادة من (ر2).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

شرط، فيختلف حكمها.

فإن قال: حبس أو وقف أو صدقة، شهراً أو سنة أو حياتي وشبه هذا على معين أو مجهول أو معدوم فلا خلاف أنها في الجميع هبة منفعة وعمرى إلى أجل، ترجع[1] عند تمامه لربها أو لورثته.

فأما إن قال في المعين: حياته أو ما عاش، فتختلف[2] الأحكام في هذه الألفاظ الثلاثة.

فأما في الصدقة: فلا يختلف أنها عمرى.

وأما في الحبس: فقيل: إنه سواء[3] قال ذلك أو لم يقله على الخلاف في تأويل ما في المدونة.

قال بعض شيوخنا: إنه[4] سواء على ظاهر المدونة: وهو[5] تأويل سحنون.

وقال محمد: متى قال حياته وشبهه، فلا يختلف أنها كالعمرى ونحوه لمُطرِّف.

قال مُطرِّف: وكذلك لو قال: على فلان بعينه.

وأما في المجهول المحصور إذا قيده بحياتهم أو ما عاشوا، فمذهبه في

---

(1) في (ح): (يرجع).

(2) في (ح): (فيختلف).

(3) قوله: (حبس، أو وقف، أو صدقة ... فقيل: إنه سواء) مكرر في (ح).

(4) في (ح): (إنها).

(5) في (ح): (وهذا).

الكتاب أنه حبس[1] مؤبد كما لو[2] لم يقله.

وكذلك يشبه[3] أن يكون على قوله الآخر إذا لم[4] يقيد أنها تكون ملكاً، وأما على القول أنها إذا لم يقيد كالعمرى فأحرى أن يؤكد العمرى بهذه الألفاظ.

وقال مُطرِّف: متى قال ما عاشوا فهي عمرى وأما إن قيدها بالصفة كقوله: حبس صدقة أو صدقة حبس على فلان، ففي الكتاب لمالك: [219/ أ] إنه[5] حبس مؤبد وعنه أيضاً في مختصر ابن عبد الحكم أنها ترجع ملكا كالعمرى[6].

وكما لو[7] أفرد الحبس، وكذلك لو قال: حبْس على فلان لا تباع ولا توهب ولا تورث، فهي حبس[8] على مذهَبِه في الكتاب، وله في العتبية: ترجع ملكا كالعمرى[9].

---

(1) قوله: (أنه حبس) يقابله في (ر2): (أنها تحبس).

(2) قوله: (لو) ساقط من (ر2).

(3) في (ح): (يشبهه).

(4) قوله: (لم) ساقط من (ر2).

(5) في (م): (أنه).

(6) انظر: شرح الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، مخطوط جوتة بألمانيا: 185/ ب، ومخطوط المكتبة الأزهرية: 3: 173/ ب، وعبارة الأبهري عنه في شرح المختصر: (من حبس عبداً على رجل ما عاش العبد، ثم قال السيد: هو حر فلا عتق له عليه، إنما هو للذي حبسه عليه إذا حبسه عليه ما عاش العبد، فقد أعطاه إياه أبداً).

(7) قوله: (وكما لو) يقابله في (ح): (أو لو كما).

(8) قوله: (فهي حبس) يقابله في (م): (فهو حسن).

(9) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 310 و311.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال مُطرِّف: لو قال مع هذا على فلان بعينه، ولفظ بعينه فهي[1] عمرى، وإلا فهي حبس.

واختلف في هذا في الصدقة - أيضاً - فروى أَشْهَب عن مالك أنها تبتل[2] ولا يضر الشرط.

وقال أَشْهَب وسحنون: هي حبس محرم.

وقال مالك - أيضا - وابن القاسم: هي صدقة باطل إما[3] بتلها[4] أو رجعت إليه إلا في صغير أو سفيه، فيشترط له ذلك إلى رشده[5] وهو - أيضاً - مذهبه في المدونة[6] في الهبة على هذا الشرط، وهي كالصدقة في هذا الاختلاف.

وأما لو قال في جميع هذا: لا تباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك[7] لكان حبسا محرماً من غير[8] خلاف؛ لارتفاع الاحتمال، نص عليه البغداديون.

ومواحيز[9] الإسلام: رباطاته[10].

---

(1) في (ح): (فهو).

(2) في (ر2) و(ح): (بتل).

(3) في (ح): (أو).

(4) في (ر2): (بثلثها).

(5) قوله: (إلى رشده) يقابله في (ح): (لرشده).

(6) قوله: (في المدونة) ساقط من (ح).

(7) في (ر2): (يملك).

(8) في (ر2) و(ح): (بغير).

(9) في (ر2): (هو أجير).

(10) في (ر2): (وباطنه).

ودهلك - بفتح الدال - قيل: هو[1] اسم ملك.

قال أبو عِمرَان: هو اسم[2] ملك من ملوك السودان، وبه سمي البلد، وهي جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن.

قال القاضي رحمه الله: دهلك أقدم من هذا الزمان[3] الذي تكلم فيه مالك، وهي مدينة قديمة، قالوا وتلك الناحية أقصى[4] تهامة اليمن.

وخبث الفرس، كذا[5] روايتنا - بالباء بواحدة وآخره ثاء مثلثة - ومعناه فسد وبطل[6]، ورواه بعضهم خنب - بالنون المكسورة وآخره باء بواحدة - ومعناه هلك[7]، وليس المراد بهذا كله هلاكه ولا فساده بالكلية؛ إذ لو كان هذا لم يقل: يباع ويشتري[8] بثمنه فرسا مكانه، وإنما معناه أنه[9] أبطل[10] ما يراد منه من استعماله في الجهاد والوجه الذي حبس له.

ومعنى كلب بكسر اللام - أصابه داء الكلب، وهو السعار[11] وأصله في الكلاب.

---

(1) قوله: (هو) ساقط من (ر2).

(2) قوله: (اسم) ساقط من (ر2) و(ح).

(3) في (ر2): (الزمن).

(4) في (ر2): (أيضا).

(5) في (ر2): (بذا).

(6) في (ر2): (ملك).

(7) قوله: (ورواه بعضهم ... ومعناه هلك) ساقط من (ر2).

(8) في (ر2): (ويُشتَرى).

(9) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(10) في (م): (بطل).

(11) في (ر2): (الشيغار).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

واختلف في تفريقه في الكتاب في جوابه بين الثياب والخيل:

فقيل: ليس بخلاف، وإنما هو جواب بحسب السؤال، فقال ذلك في الخيل؛ لأنها بقيت فيها منفعة الحمل وغير ذلك.

وقيل: بل المقصود من[1] الخيل: المنفعة بها في الغزو لا للغزاة، فجعلت[2] أثمانها في مثلها، والثياب المنفعة بها للغزاة، فإذا بُلِيت ولم ينتفعوا بها بنفسها أعطيت أثمان ما بيع من خلفها لهم[3] ينتفعون به عوضها[4].

وقوله: [(وقد رأى غيره أن ما جعل في السبيل من العبيد والثياب لا يباع)][5] إلى آخر قوله.

كذا في كتاب ابن عتاب.

والذي في كتاب ابن المرابط وابن سهل[6]، وكثير من النسخ: وقد روى غيره وعلى ذلك اختصرها غير واحد، واختصرها ابن أبي زمنين، وقد روي عن مالك.

ومرمة الدار؛ إصلاح ما وهى[7] من بنيانها.

ومعنى المردودة من بناته؛ أي المطلقة.

وقوله: [(وقد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى

---

(1) في (ر2): (في).

(2) في (ح): (فجعل).

(3) في (ر2): (لمن).

(4) في (ح): (عوضا).

(5) انظر: المدونة (العلمية): 4/ 418.

(6) في (ح): (سهيل).

(7) في (ح): (واهى).

الإمام ذلك)][1]؛ يعني ما روى عنه ابن وَهْب في موطئه أنه أرخص في بيع ربع وتمر تعطل ويعاوض به في ربع آخر[2] ونحوه[3] يكون حبسا.

وقول ربيعة وغيره: إذا تصدق الرجل على جماعة لا يعرف عددهم ولم يسمهم[4] فهي[5] بمنزلة الحبس هو وفاق لقول مالك في الكتاب خلافا[6] لما في كتاب محمد أنها ترجع لآخرهم ملكا

وكذلك: [(قول[7] بعض من مضى من أهل العلم إذا تصدق على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهبْ)][8] إلى آخر المسألة، هو وفاق – أيضاً – والعقب في كل هذا غير معين.

وعليه يحمل قول يحيى بن سعيد: من حبس داراً أو تصدق بها مثل أن يقول: على ولدي ولم يسمهم؛ يريد بذلك كل من يولد له.

قال: وكذلك على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم.

وتفريقه بين هذا وبين المعين، هو كله وفاق، وأن تحبيسه على ولده ومراده كل من يولد له، كقوله: على ولدي وولد ولدي، وكقوله: على كل من

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 277، و(العلمية): 4/ 418، و(السعادة/ صادر): 15/ 100، و(تهذيب البراذعي): 4/ 322.

(2) قوله: (آخر) ساقط من (ر2) و(ح).

(3) قوله: (و) زيادة من (ر2) و(ح).

(4) في (ر2): (يسهمهم).

(5) في (ح): (هي).

(6) في (م) و(ر2): (خلاف).

(7) في (ح): (قال).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 280، و(العلمية): 4/ 420، و(السعادة/ صادر): 15/ 101.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يولد لي.

وقول ربيعة - أيضاً - والصدقة الموقوفة التي تباع إن شاء صاحبها، إذا تصدق بها الرجل على الرجلين أو الثلاثة وسماهم بأعيانهم ومعناه: ما عاشوا ولم يذكر عقباً، فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت إليه، هذه كلها موافقات لقول مالك وهذه هي[1] العمرى

وقول ربيعة - أيضاً - كل ما جعل حبساً صدقة أو حبساً ولم يسم صدقة موافق لأحد قولي مالك المتقدمين، وقول بكر[2] موافق للقول الآخر.

وقول[3] يحيى بن سعيد: يبدأ بالولد، فإن فضل فلولد الولد، موافق لقول مالك في الكتاب.

وقول ربيعة: ولد الولد بمنزلة الولد، والذي يحدث[4] بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل أسنان[5] وكثرة[6] عيال إلى[7] قوله: وليس بينهم أثرة إلا بتفضيل[8] حق يرى.

وقوله في الأثر الآخر: [(وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد، فإنما [219/ ب] يقع ذلك على الاجتهاد، يكون المال قليلاً مستوفى فيكون الأعمام

---

(1) قوله: (وهذه هي) يقابله في (ح): (هي هذه).

(2) قوله: (بكر) ساقط من (م).

(3) في (ح): (قال).

(4) في (ح): (تجده).

(5) في (ر2): (إنسان).

(6) في (ر2): (كثيرة).

(7) قوله: (عيال إلى) يقابله في (ح): (عمل، أي).

(8) قوله: (أثرة إلا بتفضيل) يقابله في (ح): (كثرة إلا التفضيل).

أحق به من ولد أخيهم)][1].

قيل: هذا كله وفاق، وإن معنى قوله الأول راجع إلى الآخر، وإن معنى قوله أولا: أن ولد الولد بمنزلة الولد؛ يريد إذا صار الحبس لهم يوما ما، كانوا في ذلك بمنزلة آبائهم في الحبس، وإن كانت[2] طبقة منهم عند تصير[3] الحبس إليها بحكم[4] الطبقة التي قبلها.

وإلى هذا ذهب المغامي[5] وأبو عِمرَان، كما قال: والذي يحدث بمنزلة من كان يوم تصدق.

ومعنى قوله: فضل أشنان[6] لي وقول ربيعة - أيضاً - من حبّس على ولده وولد غيره، فإنهم يسكنونها على قدر ما يرتفقون، فإذا انقرضوا فهو لولاة المحبس دون غيرهم وفاق - أيضاً - يعني يرجع لأقرب الناس به والولد - هنا - غير معين، ألا تراه كيف قال: كانوا ولد ولد أو غيرهم.

وغضارة[7] العيش؛ رفاهيته[8] وطيبه وأصله اللين[9].

والخصاصة؛ الحاجة وعدم الشيء وضيق العيش[10].

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 282، و(العلمية): 4/ 421، و(السعادة/ صادر): 15/ 103.

(2) في (م) و(ر2): (كان).

(3) في (ح): (نصير).

(4) في (ر2): (أحكم).

(5) في (ر2): (المعابي)، وفي (ح): المعامي).

(6) قوله: (أشنان) بياض في (م).

(7) في (م): (غراضة). ولعل الصواب: (وغضارة).

(8) في (ر2) و(ح): (رفاهته).

(9) انظر: معجم مقاييس: 4/ 427.

(10) انظر: تهذيب اللغة: 6/ 290، ولسان العرب: 7/ 24.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقول مالك آخر الباب: [(ومن بلغ منهم حتى تزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه شرع سواء إذا كان موضعاً)][1] وسعة؛ كذا الرواية، وهو مما يشكل معناه ويحيل عن ظاهره، ومعناه[2] عندي مثل البنين الأعيان.

قال ابن أبي زمنين: لو[3] قال مثل الآباء كان أبين.

ووقع في رواية الدباغ إذا كانوا ضعفاء[4] مكان اللفظ الآخر.

وعبد الرحمن بن عبد القاري بياء مشددة[5] منسوب إلى القارة.

وقول عمر رضي الله عنه: ما بال رجال ينحلون أولادهم نِحَلا[6] يمسكونها - بكسر النون وفتح الحاء - جمع نحلة، وهي العطية، والنحل بالضم وسكون الحاء - أيضاً - وجمعه نحلا بتحريك الحاء.

وقول أبي بكر رضي الله عنه في حديث عائشة: جاد[7] عشرين وسقا[8] - بتشديد

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 288، و(العلمية): 4/ 424، و(السعادة/ صادر): 15/ 107.

(2) قوله: (عن ظاهره ومعناه) يقابله في (ر2): (المعنى عن ظاهره).

(3) في (ر2): (أو).

(4) في (م) و(ر2): (ضعفا).

(5) في (م) و(ر2): (مشدودة).

(6) أخرجه البيهقي في الكبري: 6/ 170، كتاب: الهبات، باب: يقبض للطفل أبوه، رقم 11733، وابن أبي شيبة: 4/ 280، كتاب: البيوع الأقضية، باب: من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، رقم: 20124.

(7) في (ر2): (حاد).

(8) في (ر2): (وسعايه).

والحديث أخرجه عبد الرزاق: 9/ 101، كتاب: الوصايا، باب: النحل، رقم 16507، وابن أبي شيبة: 4/ 281، كتاب: البيوع والأقضية، باب: من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، رقم 20135.

الدال - أي ما يجد[1] منه هذا العدد.

والوسق بالكسر؛ الاسم، وبالفتح؛ المصدر.

وقوله: [(فيمن أعطى رجلا داراً على أن ينفق على الرجل حياته أن ما استغلها فذلك له ويرد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له[2] وأخذ داره)][3].

ظاهره أن الغلة للمعطي[4] لا لرب الدار، كما قال[5] في كتاب السلم في الذي باع منه داره على أن ينفق على المشتري حياته، وأنه لا فرق بينهما وإن سمى هذه عطية فهو بيع فاسد.

وقوله - هنا - [(وما أنفق على الرجل غرمه)][6].

وفي كتاب السلم: بقيمة ما أنفق يحتمل الوفاق، وأن يكون - هنا - ما أنفق عليه دراهم دفعها له في النفقة أو مكيلاً أو موزوناً معلوماً.

وفي كتاب السلم: ما لم يحقق ذلك كله يرجع إلى قيمة نفقته وتقديرها أو دفع إليه[7] طعاما مصنوعاً أو[8] أشياء مما يرجع إلى القيمة.

وفي آخر باب تحبيس ثمرة الحائط.

---

(1) في (ر2): (يحد)، وفي (ح): (بالجد).

(2) قوله: (له) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 296، و(السعادة/ صادر): 15/ 111.

(4) في (م): (للمعطى).

(5) في (ر2): (كمال).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 296، و(العلمية): 4/ 427، و(السعادة/ صادر): 15/ 111.

(7) قوله: (إليه) ساقط من (ح).

(8) في (م) و(ر2): (و).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال بعض الرواة: وإن مات ميت والثمرة[1] قد أُبِّرت فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة، وقاله أَشْهَب، كذا في نسخ، وثبت عند ابن عتاب وابن المرابط إلا قوله: قال بعض الرواة.

وقال يحيى بن عمر: طرح سحنون قول[2] بعض الرواة مرة[3] وقرأه أخرى[4]، ولم يكن في كتاب ابن وضاح من أخذ ابن القاسم برجوع مالك إلى آخر الباب، وسقط عنده[5] لفظة[6] المخزومي قبل[7] وسقط، قاله[8] أَشْهَب آخر الباب عند ابن المرابط لغير أحمد.

وقوله في: [(الذي تصدق على رجل غير سفيه بدراهم وجعلها على يد غيره، وهو حاضر أنه جائز إذا لم يشترط على المدفوعة إليه ألا يدفعها إلا بأمره)][9].

وقال في باب حيازة الغاصب: [(إذا كان الموهوب له[10] حاضراً

---

(1) في (ح): (وثمرة).

(2) في (م): (قال).

(3) قوله: (مرة) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (آخرا).

(5) في (ح): (عنه).

(6) في (م) و(ح): (لفظ).

(7) في (ح): (قيل).

(8) في (م) و(ر2): (وقاله).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 303، و(العلمية): 4/ 399، و(السعادة/ صادر): 15/ 114، و(تهذيب البراذعي): 4/ 352.

(10) قوله: (له) ساقط من (ر2) و(ح).

أو[1] غير سفيه وأمر الواهب رجلاً يقبض ذلك له ويحوز[2] له لم يجز)][3].

ورواية ابن وَهْب عن مالك والليث بعد ذلك في المسألة لا يجوز في باب حوز الهبة للطفل والكبير؛ معناه: إذا أمر الحائز[4] ألا يدفعها إليه وعليه يدل سياق[5] كلامه قبل وبعد.

وذهب بعض الشيوخ إلى أنه اختلاف من قوله، وإليه نحا اللخميّ، وذهب بعض الأندلسيين إلى أن المسألتين[6] مفترقتان.

وأن **الأولى**: إنما صح فيها حوز الأجنبي؛ لأنه كان أولى بما[7] في يد الواهب، فخروجها من يده إلى غيره حوز.

والثانية: إنما كانت في يد غير الواهب وهو الغاصب، فلم ير قبض غير الموهوب له منه قبضاً[8]؛ لأنها لم تخرج من حوز.

ويستدل عليه بقوله في الكتاب بإثر الجواب: والغاصب ليس بحائز.

فهذا يدل[9] على مسألته[10]، وإن كان[11] ظاهره أنه إنما أراد أن هذا

---

(1) في (م): (أو).

(2) في (ر2): (ويجوزه).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 317، و(العلمية): 4/ 399، و(السعادة/ صادر): 15/ 122، و(تهذيب البراذعي): 4/ 346.

(4) في (ح): (الحائز).

(5) في (ر2): (مساق).

(6) في (ر2): (المسألة).

(7) قوله: (أولى بما) يقابله في (ح): (أولا).

(8) في (ر2): (قبض).

(9) في (ر2): (بذلك).

(10) في (ر2): (مسألتك).

(11) قوله: (لأنها لم تخرج من حوز ... يدل على مسألته، وإن كان) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الذي دفع إليه ليس بحائز، وكذلك ما وهب بيد غاصب إذ ليس بحائز.

وذهب أبو عِمرَان إلى أنهما مفترقان - أيضاً[1] - وأن الفرق بينهما.

قالوا: ولا خلاف على قوله في المسألة الأولى إذا شرط ألا يدفعها إليه إلا بأمره أنها لا تمضي، كما لا خلاف [220/ أ] إذا قال له: خذها له أو ادفعها له، وقال الموهوب: أمسكها عندك أنها تمضي.

واختلف إذا لم يقل: ادفعها ولا أمسكْها وسكت على رأي بعضهم.

وعلى قول غيره: تمضي[2] بكل حال إلا أن يشترط إمساكها، ولو شرط إمساكها له حتى يموت الواهب، فلا يختلف أنها وصية ماضية من الثلث، وقاله محمد.

وقوله في: [(الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله، فيموت الآمر)][3] أن ما فرق بينها[4] ماض، وما لم يفرق فإن كان أشهد بذلك حين دفعها إليه فهو ماض من رأس المال، وإن كان لم يشهد فما بقي موروث؛ معناه: أن الورثة مقرون بذلك، ولو نازعوه لضمن ما فرق وما بقي، إن كان لم يشهد[5] بعد أن يحلف منهم من يدعي علمه بذلك من[6] يظن به ذلك.

---

(1) قوله: (أيضا) ساقط من (ح).

(2) في (ر2): (يمضي).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 303، و(السعادة/ صادر): 15/ 114.

(4) في (م): (منها)، وفي (ح): (منهما).

(5) قوله: (فما بقي موروث ... لم يشهد) ساقط من (ر2).

(6) في (ح): (ممن).

ومسألة: [(ما يشتريه[1] الناس من الهدايا في الحج[2] لأهليهم من الكسوة، ثم يموت قبل أن يصل)][3]؛ إن كان أشهد على ذلك مضى لمن أشهد له به الأهل - هنا - الزوجات والبنون[4] وغيرهم، كباراً كانوا أو[5] صغاراً، بينة[6] في كتاب محمد، وهو يرد ما وقع في رواية يحيى عن ابن القاسم أنه[7] إنما أجاز[8] ذلك لصغار ولده ومن[9] في حجره؛ إذ لو لم يحز إلا لهؤلاء لم يختص ذلك بالحج والسفر دون الإقامة.

ولا معنى لما قال بعض الصقليين: إنما معنى ذلك إذا وهب العين ثم اشترى به، فجعل الشراء يقوم مقام الحوز؛ لأن مسألة[10] الذي وجه[11] صلته وهبته قد جعلها حوزاً؛ والعلة في ذلك كله عدم التفريط[12] في الحوز.

---

(1) في (ح): (شرته).

(2) قوله: (من الهدايا في الحج) يقابله في (ح): (في الحج من الهدايا).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 304، و(السعادة/ صادر): 15/ 115.

(4) في (ح): (والبنين).

(5) في (ح): (و).

(6) في (ح): (بينه).

(7) قوله: (أنه) زيادة من (م).

(8) في (ح): (جاز).

(9) في (ح): (وهو مما).

(10) في (ح): (المسألة).

(11) في (ر2): (وجب).

(12) في (ح): (التفرقة).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال في الكتاب: وكذلك الذي يبعث بالهدية أو[1] الصلة، وهو غائب فيموت الباعث قبل أن تصل إلى المبعوث[2] إليه تمضي[3] إن كان أشهد[4] على ذلك، إنما جعل هذا حوزاً وإن لم تصل[5] إلى المبعوث إليه أو[6] الموهوب[7] له؛ لأن هذا أقصى ما يقدر عليه، ولأن الموهوب غير مفرط في القبض، فهذا على مراعاة أن التفريط هو المعتبر في إبطال الحوز على أحد القولين.

ومن هذه المسألة يخرج، وبها عللها الشيوخ، وسيأتي بيانها بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله: [(وإن لم يشهد الباعث، فأيهما مات قبل أن تصل[8] فهي ترجع إلى الباعث أو إلى[9] ورثته)][10]، ومثله لأَشْهَب عند محمد

قالوا: هذا على غير أصله المعلوم، ومذهبه المحقق في أنه لا يعتبر موت الموهوب له[11] وورثته يقومون مقامه في طلب الهبة، كما قال بعد هذا في الكتاب وفي غيره، وفي كتاب ابن حبيب في مسألة[12] من مات منهما رجعت

---

(1) في (ح): (و).

(2) قوله: (إلى المبعوث) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (يمضي).

(4) في (ح): (شهد).

(5) في (ر2) و(ح): (يصل).

(6) في (ر2) و(ح): (و).

(7) في (ر2): (الموهوبة).

(8) في (ر2) و(ح): (يصل).

(9) قوله: (أو إلى) يقابله في (ح): (و).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 304، و(السعادة/ صادر): 15/ 115.

(11) قوله: (له) ساقط من (م) و(ح).

(12) في (ح): (المسألة).

لورثته، وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم.

قال القاضي رحمه الله: ولعل[1] معنى ما في الكتاب - هنا - أن يقول الباعث: أنا إنما تصدقت بها صلة للمبعوثة[2] إليه بعينه إن وجد حيا[3]، فيكون مصدقاً؛ إذ لا يلزمه إلا ما أقر به من معروفه، إذ لو لم يشهد على أصله فيلزمه بظاهر فعله.

وقوله كما قال ابن شهاب إثر المسألة: [(إذا قال المتصدق، وإنما أردت[4] بها صلته إن كان أشهد على صدقته فتوفي المعطى له[5] قبل بلوغها له ثبتت وليس للمتصدق فيها رجوع)].

وقد قيل: إن الفرق بين المسألتين أن الغائب - هنا - لم يسمع منه قبول، فيخرج من هذا أن عدم القبول يفسد الهبة، وإن كان الواهب حياً.

وقوله في المتصدق بالحائط وفيه تمر مأبور يقول: إنما تصدقت بالحائط دون الثمر[6]، القول قوله دون يمين، ومثله في كتاب محمد.

وفي الواضحة في مسألة السقي: يحلف.

ذهب القاضي أبو الأصبغ بن سهل[7] إلى أنه خلاف.

قال القاضي رحمه الله: وقد يقال: ليس بخلاف؛ لأنه إنما قال في الكتاب: لا

---

(1) في (ح): (ويقال).

(2) في (ر2): (للمبعوث).

(3) في (ح): (حي).

(4) قوله: (وإنما أردت) يقابله في (ح): (إنما قصدت).

(5) قوله: (له) زيادة من (م).

(6) في (ح): (التمر).

(7) قوله: (بن سهل) ساقط من (ر2).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يمين عليه؛ لأنه معروف لا يلزم موليه إلا ما أقر به، ولم يدع الموهوب بياناً، إنما طلبه[1] بحكم[2] ما يلتزم من هبته، فلا يكون له في الثمرة شيء، كالبيع ويكون التزام اليمين إذا ادعى عليه أنه بين، وهذا عندي الصواب، وهو الجاري على أصولهم، وقد ذكروا الخلاف في اليمين في دعوى الهبة ببيان وتحقيق، فكيف هذا الذي لم يدع عليه شيئا.

وقد أشار بعضهم إلى[3] أن الخلاف فيها من الخلاف فيمن أقر بنصيب لرجل في دار له وأن القول قوله فيما يعينه من ذلك ويحلف.

قال القاضي رحمه الله: وهذا عندي غير تخريج[4] بين ولا صحيح، والمسألتان مفترقتان هذا مقر بحق عليه والأول متطوع بغير حق عليه، وقد يكون الخلاف فيها إن سلمناه من الخلاف في اليمين في التهم وما لم[5] تتحقق[6] فيه الدعاوى، وهذا عندي أضعف.

وقوله في: [(صدقة البكر يجوز صنيعها[7] في ثلثها إذا دخل بها وعرف[8] من صلاحها)][9].

وقول ربيعة: هي بالخيار إذا برزت، فإن أقامت على الرضى بما أعطت بعد

---

(1) في (ر2): (طلب)، وزاد في (ر2): (قال).

(2) في (ر2): (يحكم).

(3) قوله: (إلى) ساقط من (ح).

(4) في (م): (ترجيح).

(5) قوله: (لم) ساقط من (م).

(6) في (ح): (يتحقق).

(7) في (ر2): (صنيعتها).

(8) في (ر2): (صنع).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 308، و(العلمية): 4/ 432، و(السعادة/ صادر): 15/ 117.

أن تتزوج جاز يستدل به من يرى أن بدخولها يجوز فعلها لكن انظر قوله: وعرف [220/ ب] من صلاحها فهو شرط آخر مع الدخول.

ومعنى برزت؛ أي ظهرت وخرجت من حجيبة[1] الأبكار وشهدت مشاهد النساء.

ومسألة هبة الذمي للذمي وقوله: لا يحكم بينهم[2].

قال بعض شيوخنا معناه أنهم لم يترافعوا إلينا، ولو ترافعوا لحكمنا بينهم بحكم الإسلام.

وقيل: معناه وإن ترافعوا لم يحكم بينهم؛ لأن هباتهم ليست من التظالم، وهو ظاهر لفظه - هنا - لقوله: ليست بمنزلة أخذ ماله وتشبيهها[3] بالعتق.

وقد اختلف في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في العتق والطَّلاق والزنا والنكاح، وقول غيره في هبة الذمي إن كان[4] من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله ثابتة في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وغيره.

وقال أَشْهَب: مكان غيره، وصحت في كتاب ابن سهل لابن باز وحده.

وقال[5] الأصيلي: ليست في رواية القرويين[6]، وصحت لأحمد بن خالد وحده ولم يقرأه إسحاق.

وحميد بن أبي الصعبة بفتح الصاد وباء بواحدة.

---

(1) في (م): (حجبة).

(2) في (م): (بينهما).

(3) في (م) و(ح): (شبهها).

(4) قوله: (إن كان) ساقط من (ح).

(5) قوله: (و) ساقط من (ر2).

(6) في (م): (القروييني).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وفي رواية ابن أبي عقبة عن جبلة بن أبي الصعيد - بالدال - وهو وهم، والأول المعروف، كذا قاله البخاري وغيره[1].

وأرض قفار - بكسر القاف - خالية من الإنس[2].

وقوله: [(إذا وهبت لرجل ما تلد جاريتي عشرين سنة أو ثمرة[3] نخلة عشرين سنة أنه جائز إذا حاز[4] الموهوب النخل، وكذلك الجارية)][5].

هذا بيان أن حوز الرقاب لما لم يوجد بعد من الغلل المتصدق بها حوز للصدقة؛ إذ لا يقدر على أكثر من هذا، وإلى هذا ذهب أبو عِمرَان، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب.

وقيل: إن الحوز لها لا يصح إلا إذا كان[6] في الأصول الثمر[7] أو الحبل أو ما تصدق به من غلة ولا يصح[8] إذا لم يوجد، وهو قول عبد الملك في كتاب ابن حبيب.

وقال أَشْهَب في الحبل: لا يصح الحوز فيه إلا بعد الولادة، كما لا يصح رهنه.

وقوله في: [(المتصدق بنصف دار بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره

---

(1) انظر التاريخ الكبير، للبخاري: 2/ 358.

(2) انظر: المصباح المنير: 2/ 511.

(3) في (ح): (تمرة).

(4) في (ر2): (جاز).

(5) انظر: المدونة (السعادة/ صادر): 15/ 124.

(6) في (ح): (كانا).

(7) في (ح): (التمر).

(8) في (ح): (يصلح).

غير مقسومة، الهبة جائزة وقبضها أن يحل فيها محل الواهب، ويحوز ويمنع مع شركائه)][1].

ظاهره أنه لم يبق للواهب فيها شيء، وأن الموهوب حاز ما وهب له مع إشراك الواهب، وبهذا يتبين[2] أن قوله نصف داره أنه لم يكن للواهب إلا[3] النصف الآخر.

وذهب بعض الشيوخ أن ظاهره[4] أن جميعها له لكن جوابه في الحوز لم يأت عليها؛ إذ لا يصح حوز هذه إلا بالمقاسمة يريد أو يخرجاها من أيديهما لحائز آخر أو يسلم جميعها للموهوب.

وفرق في كتاب محمد بين العبد والدار، فأجاز بقاء أيديهما في العبد ويقسمان خدمته أو غلته بالأيام، ولم يجز ذلك في الرباع.

وفي كتاب محمد – أيضا – التسوية بين العبد والدار، وأن كون[5] أيديهما عليهما حوز لهما.

وفي كتاب ابن سحنون: الصدقة مع بقاء أيديهما عليها باطل.

وقال ابن مزين: إذا عمرها المتصدق والمتصدق عليه، كما يعمر الشريك مع شريكه، ويمنع كما يمنع، ويقضي كما يقضي، حتى صار في جميع ذلك[6] مثله فالصدقة[7] تامة وقد حازها.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 312، و(العلمية): 4/ 396، و(السعادة/ صادر): 15/ 118.

(2) قوله: (وبهذا يتبين) يقابله في (ح): (وهذا بين).

(3) قوله: (إلا) زيادة من (م).

(4) قوله: (أن ظاهره) ساقط من (ر2) و(ح).

(5) في (ح): (كانا).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ر2).

(7) في (م) و(ر2): (بالصدقة).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال: وهو قول ابن القاسم وعيسى[1]، ولم ير ذلك أصبغ بغير مقاسمة.

وقد[2] قال مالك في مسألة صدقة الأب: [(وحبسه على صغير وكبير، فلم يخرج من يده حتى مات أنها باطل للكبير)][3].

واختلف قوله في الصغير، قيل: [(الاختلاف في جواز الصدقة فيها على الصغير مبني على الخلاف في حوز المتصدق[4] عليه مع المصدق ما بينهما فيه شرك[5])].

فعلى القول أنه يصح لهما يصح للصغير ويصح حوز الكبير لنصيبه مع الأب؛ لأن الكبير إذا قام لم يكن له أن يحوز نصيبه مع الأب على هذا، وعلى قوله: [(لا يصح حتى يحوز المتصدق عليه أو الأجنبي)]، الجميع يأتي قوله - هنا - لا يصح لهما؛ لأن[6] مقتضاه أن الكبير وضع يده فيه مع الأب، فلم تصح لهما وأن للكبير أن يخرجه من يد الأب.

وقوله - هنا - لأن الحبس لا يقسم بيان من الكتاب في هذه المسألة أنه لا يقسم، وقد سوى في كتاب محمد بين الحبس والصدقة في جواز[7] حوز نصيب الصغير إذا أبرز له ذلك الأب ومنع نفسه من منافعه.

وقوله في: [(المتصدق على ولد له كبار أشهد على ذلك وأنه دفع إليهم وقبضوا، ولا يعلم الشهود ذلك إلا بقولهم، ولم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا في

---

(1) قوله: (وعيسى) ساقط من (ر2).

(2) قوله: (قد) ساقط من (ر2).

(3) انظر: المدونة (العلمية): 4/ 402.

(4) قوله: (حوز المتصدق) يقابله في (ح): (جواز المصدق).

(5) في (م): (شريك).

(6) قوله: (لهما لأن) يقابله في (ح): (لهم إلا أن).

(7) قوله: (جواز) ساقط من (ر2).

صحة منه فهي موروثة)][1].

ظاهره[2] بيد من كانت حين التخاصم فهذا الحكم فيها، وهو قول عبد الملك وابن حبيب.

وقال مُطرِّف وأصبغ: إن كانت في يد المتصدق عليه وقت الاختلاف، فذلك يكفيه مع ثبوت أصل الصدقة والبينة على من يريد إخراجها من يده.

وقوله: [(فيمن وهب داراً حاضرة أو غائبة، فلم يقبضها الموهوب فلا حق له، وإن كان [221/ أ] لم يفرط في قبضها؛ لأن هذه حيازة)][3].

هذا بين في أنه لا يراعى في عدم الحوز التفريط من غيره خلاف ما تقدم في هذا الأصل في الهبة للغائب، وهدية الحاج لأهله أن عدم التفريط لا يبطلها إذا مات، ولم تبلغ لربها وكذلك من[4] مسألة الذي أبى أن يدفع إليه الهبة فخاصمه[5]، فلم يحكم له بها[6] حتى مات.

وقوله: [(إذا أوقفها السلطان حتى ينظر في حجتهم، فمات الواهب فهي للموهوب إذا ثبتت الهبة)][7]، وكذلك قوله في كتاب الهبات: إذا لم يقم[8]

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 321، و(العلمية): 4/ 401، و(السعادة/ صادر): 15/ 125.

(2) في (ر2): (ظاهرة).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 325، و(العلمية): 4/ 403 و404، و(السعادة/ صادر): 15/ 127.

(4) في (م): (في)، وساقط من (ح).

(5) قوله: (فخاصمه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (بها) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 252، و(السعادة/ صادر): 15/ 86.

(8) في (ح): (يقضي).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

حتى مرض الواهب لا شيء له فيها)][1] وهو يحمل على أنه فرط وفي كتاب ابن حبيب: أنه لا ينفعه الإيقاف إلا أن يحكم له به[2] في حياته وإن لم يمكنه القبض فلا يضره موته.

قال فضل: هذا خلاف ما في المختلطة.

قال القاضي رحمه الله: انظر قوله: [(وإن[3] لم يمكنه القبض)]، فهو يقوي ما تأولناه أنه - هنا[4]- غير مفرط، وهو قول عبد الملك أن الصدقة ما لم يفرط في قبضها جائزة، كان القبض قبل الموت[5] أو بعده، علم بها الموهوب أو لم يعلم، وهي[6] محمولة على التفريط حتى يثبت أنه لم يفرط، وقاله ابن كنانة.

وقال أصبغ ومُطرِّف: إذا[7] لم يقبضها وأعجله الموت أو أمهله فالصدقة باطلة[8].

قال[9] عبد الملك[10] بن حبيب: وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم[11] عن

---

(1) انظر: المدونة) زايد: 10/ 253، و(السعادة/ صادر): 15/ 86، و(تهذيب البراذعي): 4/ 366.

(2) قوله: (به) ساقط من (ح).

(3) قوله: (إن) زيادة من (م) و(ح).

(4) قوله: (هنا) زيادة من (ر2) و(ح).

(5) في (ر2): (الفوات).

(6) قوله: (و) ساقط من (ر2).

(7) في (ح): (فإذا).

(8) في (ر2) و(ح): (باطل).

(9) في (ح): (قاله).

(10) قوله: (عبد الملك) ساقط من (ر2).

(11) قوله: (عن ابن القاسم) ساقط من (ح).

مالك بالقولين جميعاً.

وقول ابن شهاب فيمن أعمر رجلاً بيتا ثم قال هو لفلان بعدك، فإنه ينفذ ما قاله[1] إذا كان هبة للآخر - بفتح الخاء وكسرها - وهما بمعنى واحد.

وقوله في: [(عبده[2] المستأجر يهبه ربه لا تصح الهبة إلا بهبة الإجارة معه[3])].

قالوا معناه أنها لم تقبض بقبض الإجارة على نحو منها أو من ربها حوز للصدقة ولمنافعه[4]، وأما لو كان السيد[5] قبضها ثم وهبها لكانت هبة دنانير، ولم تصح هبة العبد، وأَشْهَب يجيز أصل المسألة.

وقوله في [(باب حوز الأجنبي للكبير والطفل في رواية ابن وَهْب عن الليث ومالك كراهة الهبة على ألا يبيع ولا يهب)][6] إلى آخر كلامه، ثم قال: وقد قاله كثير من أصحاب مالك ثبتت هذه اللفظة الأخيرة[7] لابن وضاح في كتاب ابن عتاب، وسقطت لغيره وأعلم عليها في كتاب ابن المرابط وأوقفها.

ثم قال: وقال غيره [(ألا ترى أن السفيه والصغير لهما وقت يقبضان إليه)][8] إلى آخر المسألة.

---

(1) في (ح): (قال).

(2) في (ح): (العبد).

(3) في (ح): (معاً).

(4) قوله: (قالوا معناه أنها لم ... للصدقة ولمنافعه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (كان السيد) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 330، و(العلمية): 4/ 406، و(السعادة/ صادر): 15/ 130 و131، و(تهذيب البراذعي): 4/ 353.

(7) في (ر2): (الآخرة).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 331، و(العلمية): 4/ 406، و(السعادة/ صادر): 15/ 131، =

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كذا في كتاب ابن سهل وابن عتاب، وهي رواية الدباغ والأبياني[1]، ووقع في بعض النسخ مكان غيره.

وقال[2] سحنون: ومعنى طمثت؛ حاضت هي بفتح الميم في الماضي، وكسرها في المستقبل، وانظر منعه - هنا - حيازة الأم والأخ وما في الشفعة واللقطة وإجازته حوز الملتقط لمن التقطه.

وما في كتاب ابن حبيب عن مُطرِّف وعبد الملك وابن نافع وأصبغ أن حوز كل من كان[3] في حجره صغير يليه بحسبة أو صلة رحم صحيح، يحوزون عليه ما تصدق به عليه، هو أو غيره، كالأب والوصي، إلا ابن القاسم، فلم ير ذلك للأخ ولا للأجنبي، إلا أن يكون وصياً، وابن وَهْب يرى الأجداد كالآباء وكذلك الأمهات والجدات.

فقيل: كلام ابن القاسم - هنا - في القرابة خلاف قوله في الملتقط وأنه اختلاف من قوله.

وقوله: [(فيمن تصدق بصدقة على غيره لا يكون هو الحائز إلا أن يكون والداً أو وصياً أو من يجوز أمره عليه)][4]؛ يعني كوكيل القاضي، وقيل: يستفاد منه أن السيد يحوز[5] ما[6] تصدق به على عبده وأم ولده.

و(تهذيب البراذعي): 4/ 353.

(1) في (م): (الإبياني).

(2) قوله: (و) زيادة من (ر2).

(3) قوله: (كان) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 336 و337، و(العلمية): 4/ 409، و(السعادة/ صادر): 15/ 134.

(5) في (ر2): (يحاز).

(6) قوله: (يجوز ما) ساقط من (ح).

ومعنى الاعتصار للهبة في اللغة: الحبس والمنع[1].

وقيل: الارتجاع، قاله ابن الأعرابي وهما في اعتصار الهبة صحيحان[2]؛ لأنه ارتجاع وحبس لما أعطاه ومنع له.

واعلم أن الاعتصار مختص بالهبة وحدها وما في معناها[3] من العطية والنحل والمنحة وشبهها دون الصدقة والحبس، فلا اعتصار فيهما، وكذلك الهبة والعطية والنحل وشبهها إذا قال في ذلك لله أو لصلة رحم أو لثواب الله، فلا اعتصار[4] فيه كما أن الصدقة إذا شرط فيها الاعتصار فله شرطه.

ودُرئ الحد مهموز؛ أي ترك وأسقط، وأصل الدرء الدفع[5].

وقوله: [(وأما العمرى بمنزلة الصدقة، والحبس بمنزلة الصدقة)][6].

ثبت هذا الكلام لابن وضاح، وسقط لغيره[7]، وخط عليه في كتاب يحيى ابن عمر، وهو صحيح، وقد فسره بعد هذا إذا كان على أن مرجعهما إليه؛ لأنهما - حينئذ[8] - هبة منافع، وليس بحبس بتل.

---

(1) انظر: لسان العرب: 4/ 579، وتاج العروس: 13/ 61.

(2) قوله: (صحيحان) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (معناه).

(4) قوله: (فيهما وكذلك الهبة ... فلا اعتصار) ساقط من (ح).

(5) صرح كثير من العلماء بمثل ما صرح به عياض من كون أصل (الدرء) الدفع؛ فيقول ابن فارس: «الدال والراء والحرف المعتل والمهموز ... فأصلٌ واحد، وهو دَفْع الشَّيء»، وكذا قال الجوهري، والمطرزي، وابن منظور.

انظر: معجم مقاييس اللغة: 2/ 271، والصحاح: 1/ 48، والمغرب في ترتيب المعرب: 1/ 284، ولسان العرب: 1/ 71.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 327، و(العلمية): 4/ 404، و(السعادة/ صادر): 15/ 128.

(7) قوله: (لغيره) ساقط من (ح).

(8) قوله: (حينئذ) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

واختلف في تأويل الكتاب - هنا - هل يقتضي كلامه جواز اعتصار العمرى[1] أم لا؟

واختلف المختصرون على ذلك:

قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا فيها جواباً بينا، والذي [221/ ب] يدل عليه لفظ الكتاب أنها لا تعتصر، وقد رأيت بعض المختصرين اختصرها على أنها تعتصر؛ يريد بلفظ الكتاب قوله: والعمرى بمنزلة الصدقة، والحبس بمنزلة الصدقة، والنحل بمنزلة الهبة، ففرق[2] بينها وبين الهبة، لكن تفسيره بعد بقوله[3]: يحبس الدار أو يعمرها لابنه شهراً أو شهرين ليس هذا على وجه الصدقة ففسر ما أجمل.

وظاهره أن فيه الاعتصار خلاف ما ظهر منه[4] لابن أبي زمنين، وعلى جواز اعتصار العمرى، اختصرها[5] أبو محمد.

وقال في كتاب محمد: إن كانت العمرى بمعنى[6] الصدقة لم تعتصر.

وقد خرج بعض شيوخنا من العتبية لمالك من إجازته للأب أن يأكل مما تصدق به[7] على ابنه الصغير[8] جواز الاعتصار في الصدقة[9].

---

(1) قوله: (العمرى) ساقط من (ر2).

(2) في (ح): (يفرق).

(3) في (ح): (لقوله).

(4) قوله: (منه) ساقط من (ر2).

(5) في (ر2): (اختصر)، وفي (ح): (اقتصر).

(6) في (م): (بمنزلة).

(7) قوله: (به) زيادة من (م).

(8) قوله: (الصغير) ساقط من (ر2).

(9) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 406 و407.

والعمرى مقصور، بضم العين وسكون الميم[1]، وهي مأخوذة من عمر الإنسان؛ لأنه يسوغه هذه العطية والمنفعة بها مدة عمر أحدهما[2].

والفيء: مهموز[3].

وقوله: [(الصدقة عزمة بتة)][4]؛ أي قربة ماضية لا رجوع فيها بخلاف الهبة، وقول عمر رضي الله عنه: الصدقة لا يرتد فيها صاحبها[5]؛ أي لا يرجع ولا يردها.

وقول عمر رضي الله عنه للوالد أن يعتصر[6] مادام يرى ماله؛ أي ما لم يتغير، وهو مثل قول سليمان بعده ما رأى عطيته بعينها وما لم يستهلكها.

وقول مالك قبل: مثله في التغير، وظاهره بالزيادة والنقص، وهو قول أصبغ، وقال مُطرِّف.

وعبد الملك لا تفيتها الزيادة والنقص، ولم يختلف في تغير السوق أنه لا يفيت الاعتصار.

وقوله في الكتاب في غير موضع: إذا وهب واشترط الثواب ومذهبه جواز ذلك.

---

(1) قوله: (وسكون الميم) ساقط من (ح).

(2) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: 2/ 148، ولسان العرب: 4/ 603.

(3) انظر: تهذيب اللغة: 14/ 256، ولسان العرب: 1/ 124، وتاج العروس: 1/ 354.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 343، و(العلمية): 4/ 411، و(السعادة/ صادر): 15/ 137.

(5) انظر المدونة (زايد): 10/ 343، و(العلمية): 4/ 411، و(السعادة/ صادر): 15/ 137.

(6) انظر المدونة (زايد): 10/ 342، (العلمية): 4/ 411، و(السعادة/ صادر): 15/ 137، وانظر الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: 2/ 438.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال[1]: شرط الثواب أو قال: للثواب أو رياء[2] أنه أراد الثواب[3]، وكذلك إذا تصدق للثواب، وعبد الملك يبطله، بشرط الثواب إذا نص على ذلك بلفظه، هذا أو[4] قال: على أن يثيبني.

والمسألة على أربعة أوجه:

أولها: أن يهب ويسكت، وهو ممن يعلم منه طلب الثواب، إما بعادة أو بظاهر حال الهبة، فلا خلاف عندنا في جواز مثل[5] هذه.

الثاني: أن يصرح، فيقول: أهبك للثواب أو لتثيبني، فحملها اللخميّ أنها كالأول لا يختلف في جوازها[6]، وظاهر قول عبد الملك لا تجوز لمنعه ذلك بالشرط كما تقدم.

وقوله: [(ولكن إن وهب وسكت عن ذكر الثواب، ثم قام يطلبه)]، فهو الذي جاء فيه قول عمر: من وهب هبة يرى أنها للثواب، وإلى هذا نحا الباجي.

الثالث: أن يشترط الثواب بقوله بشرط الثواب أو على أن يثيبني، فمذهب الكتاب جوازه كما تقدم، وكذلك له في العتبية[7]، ومذهب عبد الملك منعه كما ذكرناه.

---

(1) في (ر2): (فإن).

(2) قوله: (أو رياء) ساقط من (ح).

(3) زاد في (م): (نص على ذلك).

(4) قوله: (و) ساقط من (ر2).

(5) قوله: (مثل) زيادة من (م).

(6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3406.

(7) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 475.

قال: وهو كبائع[1] السلعة بقيمتها.

الرابع: أن يقول: أهبك على أن تثيبني عوضاً كذا بعينه، عبدك هذا أو ثوبك هذا ويسميه أو قفيز قمح[2] أو عبداً نقداً أو إلى أجل، فحكم هذا حكم البيوع في جميع حالاته، يجوز منه ما يجوز في البيوع ويمنع منه ما يمنع فيها ويمنع الجائز[3] منها بقبول الموهوب ذلك.

ولعبد الملك[4] في الواضحة أن هبات الثواب تنعقد[5] بالقبض، وله في الثمانية أنها تنعقد بالقول مع القبول، وفيها القيمة في الوجهين لازمة، ولا خيار[6] فيها للموهوب.

وقوله في: [(هبة الدنانير والدراهم لا ثواب فيها، فإن اشترط الثواب ففيها الثواب، إذا شرط عرضاً[7] أو طعاماً)][8] معناه إذا شرط[9] فيها الثواب، أثيب عرضاً أو طعاماً.

وكذا اختصرها المختصرون؛ أي أنه لا يجوز أن يثاب عن[10] العين عيناً

---

(1) في (ح): (كسائر).

(2) في (م): (قفيزاً قمحاً).

(3) في (ح): (الحائز).

(4) في (ر2): (ولعبد الله عبد الملك).

(5) في (ح): (منعقدة).

(6) في (ح): (خير).

(7) في (ر2): (عوضا).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 344، و(العلمية): 4/ 412، و(السعادة/ صادر): 15/ 138، و(تهذيب البراذعي): 4/ 357.

(9) في (ح): (اشترط).

(10) في (ح): (على).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وإن خالفه.

ويدل عليه قوله بعد هذا في الحلي لا يعوضه عنه، إلا عروضاً.

وفي كتاب محمد، إجازة العوض[1] عن الذهب فضة، وعن الفضة ذهباً.

وقول ربيعة: الرجل يقدم من السفر مستعرضاً؛ أي يأتي بالهدايا، واسمها العراضة - بضم العين - ويكون معناه يهدي لمن أمكنه وتعرض له أو يكون معناه متمكناً بما يهدي فيما جلبه[2]، وغير متكلف، كما قال[3] في حديث أسيفع[4] جهينة قد دان[5] معرضا[6]، في تفسير هذه الكلمة من هذه المعاني.

وقول ربيعة: هدية الثواب عندنا كالبيع، يأخذها صاحبها إذا قام[7] عليها؛ يعني أنها لا تحتاج إلى حوز، كما قال في الكتاب بعد هذا.

ويحتمل أن يريد أن له أن يقوم في فواتها بعد الموت، كما قال بعد ذلك: له الثواب[8] عاش الذي وهب له[9] أو مات، وكما[10] قال بعد: ولا تنتقض بالموت، وهي كالبيع.

---

(1) في (ر2): (العرض).

(2) قوله: (فيما جلبه) يقابله في (ر2): (مما عليه).

(3) في (ر2): (قيل).

(4) في (ح): (أسيفيع).

(5) في (م): (فادان).

(6) أخرجه مالك: 2/ 770، كتاب: الوصية، باب: جامع القضاء وكراهيته، رقم 1460، وابن أبي شيبة: 4/ 536، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في رجل يركبه الدين، رقم 22915.

(7) قوله: (إذا قام) يقابله في (ح): (أي: أقام).

(8) زاد في (ح): (إذا).

(9) قوله: (له) ساقط من (ر2) و(ح).

(10) في (ح): (كما).

قال في العتبية: ما لم يطل، حتى يرى أنه تركه[1]؛ يريد أنه لم يطلب الثواب إلا بعد الزمان[2].

وكذلك قوله: [(أو الرجل تدخل عليه الفائدة فيعرض صاحبها للثواب)[3].

كذا رواية ابن وضاح بالراء[4] عند ابن عتاب، وهو مما تقدم، ومعناه يهدي، ومنه الحديث: إن[5] ركباً عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً؛ أي أهدوا لهما[6]، ومنه عراضة [222/ أ] العمال[7]، وهي ما يأتون به من هداياهم.

وفي رواية غير ابن وضاح: فيعوض بالواو، وكذا عند ابن عتاب، وهي رواية ابن وضاح عند ابن المرابط، وهذا[8] غير صحيح يختل به الكلام.

وقوله في الحديث الآخر في الزوجين: ومعونة على ضيعته وضيعتها ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه.

وقوله: [(وإفضاؤه[9] من المعروف إليها)][10]؛ أي خلوة معها، ويحتمل أن يريد ما يفردها به من معروفه ويخصها به من إحسانه.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 361.

(2) في (ر2): (الزمن).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 345، و(السعادة/ صادر): 15/ 139.

(4) في (ح): (والذي).

(5) في (ح): (أن).

(6) انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي: 2/ 85، والفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري: 2/ 413.

(7) في (ح): (الأعمال).

(8) في (ح): (وهو).

(9) في (م): (وإفضائه)، وفي (ر2): (وأفض وإفضائه)، وفي (ح): (وأفضى إفضائه).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 347، و(العلمية): 4/ 413، و(السعادة/ صادر): 15/ 140.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قالوا: وليس قوله هذا بخلاف.

وقوله آخرا: [(فلا ثواب بينهما، فيما أعطى أحدهما صاحبه)][1]، ولا عصرة.

كذا رواية يحيى وابن وضاح.

وعند إبراهيم وأحمد والدباغ: ولا عوض ولم يكن عند ابن عتاب غيره.

والموهبة - بكسر الهاء وفتح الميم - اسم لفعل الواهب.

وقوله في هبة الغني: [(إن قال إنما وهبته للثواب، القول قول الواهب)][2].

وقع في بعض نسخ[3] المدونة في آخر كتاب الهبات: مع يمينه، ومثله في كتاب ابن الجلاب، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا.

وقال: وقيل: لا يمين عليه، وهو قول القاضي ابن زرب.

قال أبو عِمرَان: أما إذا أشكل، فإحلافه[4] صواب وإن لم يشكل وعلم أنه أراد الثواب فلا يحلف.

وقول عمر: إن هلكت أعطاها شرواها[5] - بفتح الشين وسكون الراء[6] - مثلها، والمراد - هنا - القيمة؛ لأنها مثل في هذا الوجه.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 347، و(العلمية): 4/ 413، و(السعادة/ صادر): 15/ 140.

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 269، و(العلمية): 4/ 414، و(السعادة/ صادر): 15/ 96.

(3) في (ح): (النسخ من).

(4) في (ح): (فإخلافه).

(5) انظر المدونة (زايد): 10/ 348، و(العلمية): 4/ 414، و(السعادة/ صادر): 15/ 140 و141.

(6) زاد في (ر2): (رب).

وقوله: [(يرجع فيها إذا لم يرض منها)][1]؛ معناه يثاب.

وقال عبد الملك: أي لم يعط قيمتها، فأما إذا أعطاه[2] قيمتها فقد أرضاه، وهذا وفاق لمذهبه في الكتاب.

وقوله في[3] الهبة: [(إذا حالت أسواقها لا أدري ما يقول مالك في حوالة الأسواق، ولا أرى[4] له شيئاً إلا هبته، إلا أن تفوت بنماء أو نقصان)][5].

وأَشْهَب يرى اختلاف الأسواق فوتاً فيها ثبت هذا لابن وضاح ولغيره، قال: نعم، كذا في كتاب ابن سهل وبعده لجميعهم بعد هذا.

قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها، وإن شاء أن يردها.

وقول عمر بن عبد العزيز: إلا أن يكون وهب شيئاً متثبتاً[6]، فحسن[7] عند الموهوب.

كذا في أصل ابن عتاب وابن المرابط والدباغ، وهي[8] رواية يحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان، ومعناه ما ينبت ويزيد كالحيوان والثمار.

وفي رواية ابن وضاح: مثيباً؛ أي يطلب ثوابه.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 269، و(العلمية): 4/ 414، و(السعادة/ صادر): 15/ 96.

(2) في (ح): (أعطى).

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) في (ر2): (ادري).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 241، و(العلمية): 4/ 382، و(السعادة/ صادر): 15/ 79.

(6) انظر المدونة (زايد): 10/ 351، و(العلمية): 4/ 416، و(السعادة/ صادر): 15/ 142.

(7) في (ر2): (فحبس).

(8) في (ح): (وهنا).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وعند ابن باز: ميتاً فحيي[1] عند الموهوب، ولفظ ميت وحيي[2] - هنا - مستعار؛ يريد به الحقير، يزيد ويصلح ويحسن أو أرض ميتة عمرت وحييت وشبه هذا.

وقوله - هنا - [(فليقض له بشرواها[3]، وفي الحديث الآخر في المهر فيه أن اقضه[4] قيمته يوم وهبه أو شروى[5] المهر يوم وهبه)][6]؛ ظاهر هذا كله[7] خلاف، وبينه[8] قول عمر وعثمان في ولد الأمة الغارة أنهما قضيا فيها بمثل الأولاد، وقد قال مالك: وذلك يرجع إلى القيمة.

وقوله في هذا الحديث: يوم وهبه، وكذلك في الحديث الآخر.

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله، وكذا لمالك في المستخرجة وكتاب محمد.

ولابن القاسم في كتاب[9] الشفعة من المختلطة قيمته يوم القبض، وقاله مالك في كتاب محمد[10] أيضاً.

---

(1) في (ح): (يحيى).

(2) في (م): (فحيي).

(3) في (ر2): (شراؤها).

(4) قوله: (فيه أن اقضه) يقابله في (ر2): (آفة).

(5) في (ر2) و(ح): (شرو).

(6) انظر: المدونة (العلمية): 4/ 416.

(7) قوله: (كله) زيادة من (ح).

(8) في (م): (شبه).

(9) قوله: (كتاب) ساقط من (ح).

(10) في (ر2): (القبض).

ومسألة: الوصية للقاتل تأتي في كتاب الوصايا.

وقوله: [(إن وهبت لرجل شقصاً من دار على عوض سميناه[1] أو لم نسمه، وله شفيع أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يثاب)][2].

وله في كتاب الشفعة: إذا سمى الثواب فله أن يأخذ بالشفعة اختلف، هل هو خلاف، أم لا؟

فقيل: هو خلاف، وهو قول سحنون، مرة رأى أن الهبة عقد يلزم بنفس القبول، كالبيع، ومرة[3] لم ير ذلك، إلا بالمثوبة لخيار الموهوب بعد في الرد ما لم يثب.

وقيل: ليس بخلاف، وهو أظهر[4].

ومعنى مسألة كتاب الشفعة أنه إذا[5] عين الثواب وقبل الموهوب، فهو بيع لا خيار لأحدهما فيه، وما هنا لم يعين ثوابا.

ويتأول قوله: على عوض سميناه؛ أي شرطا العوض والثواب، وسميا[6] لفظ العوض ولم يعينه ولا ذكر نوعه.

وقوله: وإن[7] ولم يسمه[8]؛ أي أرسل الأمر وسكت، ومقصده العوض

---

(1) في (ر2): (سماه).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 251، و(العلمية): 4/ 387، و(السعادة/ صادر): 15/ 85.

(3) زاد في (ح): (كالبيع).

(4) في (ح): (ظاهر).

(5) قوله: (إذا) ساقط من (ر2) و(ح).

(6) في (ح): (وسمى).

(7) قوله: (وإن) زيادة من (ر2).

(8) في (ر2): (يسميه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

والثواب، وإلى هذا نحا أبو عِمرَان، وقال[1]: ويحتمل الخلاف.

وقيل: معنى مسألة الشفعة[2] أن الموهوب رضي بدفع الثواب، وهنا بعد لم يلزمه نفسه.

وقوله: [(إن أقرضته دنانير على أن يحيلني على غريم له بمثلها[3] إلى أجل وإنما أردت أن يضمن لي دنانير لا خير فيه كانت المنفعة[4] للمسلف أو للآخر)][5] إلى آخر المسألة.

زاد في رواية ابن أبي عقبة: قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: لا بأس بهذا، إذا كانت المنفعة للذي يقبض الدنانير وهو سهل، وهذا أبين عندي.

قال القاضي رحمه الله: ظاهر هذا الخلاف، وقد يحتمل الوفاق؛ لأن في الكلام الأول مراد المسلف؛ لمنفعته وليس ذلك [222/ ب] في الثاني.

وقوله: [(فيمن قال داري للمساكين أو لرجل بعينه[6] ما كان من ذلك على وجه اليمين للمساكين ولرجل بعينه، فلا يجبره السلطان على إخراجه، وما كان من ذلك على غير يمين وإنما بتله لله، فليخرجه السلطان إذا كان لرجل بعينه[7])][8].

---

(1) قوله: (و) ساقط من (ر2) و(ح).

(2) في (ح): (الشفيع).

(3) في (ح): (مثلها).

(4) في (ر2): (الشفعة).

(5) انظر: المدونة (زايد): 7/ 31، و(العلمية): 4/ 386، و(السعادة/ صادر): 15/ 83.

(6) في (ر2): (نصه).

(7) قوله: (فلا يجبره السلطان ... لرجل بعينه) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 259، و(العلمية): 4/ 391، و(السعادة/ صادر): 15/ 90.

كذا في كتاب ابن عتاب والأبياني، وكثير من الرواة[1]، وعليه[2] اختصرها أكثر المختصرين[3]، وهو قول أَشْهَب أنه لا يقضى به إلا إذا كان لرجل بعينه.

وفي كتاب ابن سهل: فليخرجه السلطان إذا كان للمساكين أو لرجل[4] بعينه[5]، وعلى هذا اختصرها أبو محمد بن أبي زيد[6] وابن أبي زمنين.

وكان في كتاب ابن المرابط موقوفاً، وهو نص ما في كتاب ابن المَوَّاز أنه يقضى بها جعل للمساكين.

وذكر ابن أبي زمنين الرواية الأخرى، قال: وهو أصح.

وقوله في مرجع الحبس: [(يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليه رجالاً كانوا أو نساء بينهما - وما وصل به كلامه من قوله - يرجع إلى أولى الناس بالمحبس بميراثه من ولده وعصبته[7] وذكرانهم وإناثهم، يدخلون في ذلك)][8].

---

(1) في (ر2): (الروايات).

(2) في (ح): (وعليها).

(3) قوله: (أكثر المختصرين) ساقط من (ح).

(4) في (م) و(ر2): (ولرجل).

(5) قوله: (وفي كتاب ابن سهل: ... ولرجل بعينه) ساقط من (ر2).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 206.

(7) في (ر2) و(ح): (وعصبتهم).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 262، و(العلمية): 4/ 392، و(السعادة/ صادر): 15/ 92.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وتفسير هذا[1] - أيضاً - ما في آخر[2] كتاب الوصايا الثاني عصبة كانوا أو بنات[3]، ولو لم يبق من قرابته إلا امرأة واحدة، وهو نحو ما في كتاب محمد، إنما يدخل فيه من النساء من لو كان ذكراً كان عصبة؛ لقوله: ولده أو عصبتهم، ذكورهم وإناثهم.

قال ابن القاسم: مثل العمات والأم والجدات؛ يريد للأب والأخوات والبنات وبنات البنين وبنات العم وبنات الإخوة، ولا يدخل فيه بنات[4] الأخوات ولا بنات البنات ولا الإخوة للأم ولا بنات العمات.

وعند عبد الملك أنه لا يدخل فيه من النساء، إلا من يرثه؛ يريد من عصبته أو بنيه، كبناته وبنات بنيه وكأخواته[5] دون العمات وبنات الأعمام وبنات الإخوة.

واختلف في الأم، ففي العتبية لابن القاسم، ليس لبنات المحبس شيء في المرجع، إنما ذلك للعصبة[6]، ووقعت في آخر كتاب الهبات مسائل لم تكن في

---

(1) قوله: (وتفسير هذا) يقابله في (ح): (وتفسيرها).

(2) قوله: (آخر) ساقط من (ر2).

(3) في (ر2): (بناتا).

(4) قوله: (بنات) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (وكإخوته).

(6) الذي وقفنا عليه في العتبية عن ابن القاسم: «يرجع إلى عصبة المحبس، ويدخل معهم النساء في السكنى أن كان سكنى أو في الغلة أن كانت غلة، قال ابن القاسم : يريد البنات والأخوات...» انظر: البيان والتحصيل:

وفي موضع آخر: «قال ابن القاسم في الحبس، قال كل ما كان يرجع ميراثاً فهو على أقرب الناس في يوم يموت، وكل ما كان يرجع حبسه، فهو أقرب الناس به يوم يموت، وكل ما

رواية ابن وضاح.

وكمل الكتاب في روايته عند مسألة تغير الهبة في يد الموهوب بزيادة أو نقصان.

وقوله: [(فالقيمة له لازمة)][1]، فجاءت في كتاب ابن عتاب بعد هذا مسائل كثيرة، وكتب عليها: تكررت في الحبس والصدقة، وزاد في كتاب ابن المرابط – أيضاً – مسائل كثيرة.

وقال: ليست في رواية أبي العباس الأبياني[2].

منها[3]: إذ أفلس الموهوب للثواب، وقد تغيرت الهبة، فقال الواهب: أنا أولى بهبتي أن له ذلك، إلا أن يرضى الغرماء بدفع القيمة له فهم أولى.

ومسألة: [(من باع من رجل جارية[4]، فولدت عنده، ثم ماتت[5]، ففلس)][6] أو ظهر على عيب.

ومن وهب من مال ابنه الصغير وإذا تزوج بمال ابنه الصغير أن قيمتها على

=

كان يرجع من ولدٍ أو عصبة، فإن كانوا بنات وعصبة فهو بينهم فيه سعة، فإن لم يكن فيها سعة، فالبنات أولي بها من العصبة»، وهذا مخالف لما أورده القاضي عياض.

انظر: البيان والتحصيل: 12/ 190و254.

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 270، و(السعادة/ صادر): 15/ 97.

(2) في (م): (الإبياني).

(3) قوله: (منها) ساقط من (ر2).

(4) في (ح): (جاريته).

(5) في (ر2): (مات).

(6) انظر: المدونة (زايد): 9/ 149، و(العلمية): 4/ 85، و(السعادة/ صادر): 13/ 238.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الأب ولا سبيل للابن إليها وإن كان كبيراً أخذ ماله حيث وجده.

ومسألة: [(أنه لا يجبر الابن على تزويج والده العديم[1])]، ومسألة: [(جواز هبة السيد عبده المأذون لرجل، وقد اغترقه الدين وجواز بيعه إذا بين[2])].

تم كتاب الحبس والصدقة والهبة بحمد الله وحسن عونه[3].

(1) في (ر2) و(ح): (الغريم).

(2) في (م): (تدين).

(3) قوله: (تم كتاب ... عونه) زيادة من (م).

كتاب العارية

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب العارية

هي بتشديد الياء قوله: [(في الذي أذن لرجل أن يبني في عرصته، فأراد أن يخرجه مكانه أو لأيام[1] ليس له ذلك فيما قرب إلا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق)][2].

كذا - هنا - في كتب شيوخنا، وهي رواية أصبغ عنه[3]، وسقطت لفظة: قيمة في بعض الروايات، وزاد في بعض النسخ: حياً قائماً، وكذا في كتاب ابن المرابط.

وفي موضع آخر من الكتاب: يعطيه ما أنفق، وهي رواية الدمياطي عنه[4].

وقد تكلم الناس في تأويل اللفظين واتفاقهما واختلافهما بما لا يحتاج إلى تكراره وتقدم منه شيء.

وفي مختصر حمديس: أنه إذا أعطاه ما أنفق يعطيه قدر إجارة مثله في كفايته ليس على قيامه فقط؛ لأن رب الأرض قد يجد ما ينفق ويعجز عن القيام، ولولا ذلك لم يشأ من عجز عن القيام أن يعير أرضه، فإذا استوى البناء والغرس أخرجه، وقال: هذه نفقتك وسلم ذلك.

---

(1) في (ر2): (الايام).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 391، و(العلمية): 4/ 449، و(السعادة/ صادر): 14/ 513، و(تهذيب البراذعي): 15/ 164 و165.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 464.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 464.

وقوله: [(بعد إذا سكن ما يظن أنه أعاره[1] لمثله له أن يخرجه ويعطيه قيمته منقوضا)][2].

ثبت[3] في أكثر الروايات، وسقط منقوضاً لابن هلال وحقيقة مذهبه إثباته، [223/ أ] خلاف ما حكى[4] ابن حبيب عن شيوخه أن قيمة ذلك كله قائما على كل حال[5].

وقوله: [(في مسألة عبد الرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه)][6].

قال أبو عِمرَان: هذا يدل أن العارية إذا[7] كانت مسجلة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها.

وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها.

وقوله[8]: [(في الذي أكرى دابة[9] أو استعارها، فأكراها أو[10] أعارها

---

(1) في (ح): (أعراه).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 391، و(العلمية): 4/ 444، و(السعادة/ صادر): 15/ 165، و(تهذيب البراذعي): 4/ 311.

(3) في (ر2): (ثبتت).

(4) في (ح): (حكاه).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 465.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 386، و(العلمية): 4/ 447، و(السعادة/ صادر): 15/ 162.

(7) في (ر2): (إن).

(8) قوله: (و) ساقط من (ر2).

(9) في (ر2) و(ح): (دابته).

(10) في (ر2): (و).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

لغيره فعطبت لا ضمان عليه سوى[1] بينهما)][2] في طرح الضمان خاصة، وأما في غير ذلك فيفترق، فانظرها في الأكرية[3].

وقوله [(في مستعير العرصة عشر سنين ليبنيها على أن يترك البنيان لربها، إن كان بين البنيان وضرب أجلاً جاز؛ لأنه من وجه الإجارة وإلا لم يجز؛ لأنه غرر، ثم قال: ويكون النقض لرب النقض، فإن كان سكن كان عليه كراء الأرض)][4].

قالوا: وسواء سكن أو لم يسكن، عليه الكراء.

ووقع في بعض النسخ: يكون النقض لرب الأرض[5] بقيمته.

وفي بعضها: النقض لرب الأرض قائماً لا مقلوعاً.

واختصرها أبو محمد: وله أن يعطيه[6] قيمته منقوضاً.

وسحنون يقول: قيمته قائما يوم بناه[7].

وفي العتبية لابن القاسم في المعاملة في الرحى الفاسدة، قال: قيمته منقوضا من سماع عيسى ويحيى.

---

(1) في (ح): (سواء).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 386، و(العلمية): 4/ 447، و(السعادة/ صادر): 15/ 162.

(3) في (ح): (الأكدرية).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 394 و395، و(العلمية): 4/ 450 و451، و(السعادة/ صادر): 15/ 165 و166.

(5) في (ر2): (المال).

(6) قوله: (وله أن يعطيه) يقابله في (ح): (ولك أن تعطيه).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 464.

قال يحيى: بل[1] قائماً[2]، والخلاف فيها مبني، هل صار البناء لرب الأرض حين بناه بشرطه أو هو باق على ملك بانيه؛ لتحجير قبضه إلى الأمد؟ والأحسن أن تكون قيمته قائماً كأنه بناه بوجه شبهة؛ ليأخذ له عوضا.

والعمرى - بسكون الميم - مأخوذ من العمر؛ أي كأنه قال: أسكنتك[3] إياها عمرك أو عمرك[4] وعمر عقبك، وكذلك لو قال: عمري.

والرقبى - بضم الراء وسكون القاف - مقصورة، فسرها في الكتاب ومعنى اسمها، كأن كل واحد منهما يترقب[5] عمر صاحبه، وإنما فسرت لكونها من جهتين، فخرجت عن حكم الوصايا، وعن حكم المعتق[6] إلى أجل، ولو كانت من جهة واحدة مثل أن يقول: إن مت فاخدم فلاناً حتى يموت، ثم أنت حر، فهذا كالتعمير[7] والعتق بعده وكالوصية بالخدمة، ثم بالعتق بعد انقضاء أجلها جائز كله، وقاله ابن كنانة.

وكذلك يفسد[8] لو كان عبداً[9] من جهة[10] وداراً[11] من جهة[12]

---

(1) قوله: (بل) زيادة من (م).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 276.

(3) في (ح): (أسكنك).

(4) قوله: (أو عمرك) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (يرتقب).

(6) في (ر2) و(ح): (العتق).

(7) في (ح): (وقوله).

(8) في (ح): (يفسر).

(9) في (ح): (عبد).

(10) في (م) و(ح): (جهة واحدة).

(11) في (ر2): (دار).

(12) قوله: (جهة) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أخرى.

قالوا: وظاهر الكتاب أنها وصية بعتق إلى أجل، وقد بين في الكتاب أنها ليست بعتق إلى أجل[1].

وقوله: [(أليس[2] هذا فارغاً من رأس المال)] - بعين مهملة - أي خارج.

وقوله في الشهود: [(إذا[3] شهدوا أنه ما باع ولا وهب على البت، هي غموس، وقد شهدوا بباطل[4]، قالوا: معناه أنه باطل كذب)][5] إذا شهدوا بما[6] لم يتحققوه من علم الغيب؛ لأن حكمهم حكم شهود الزور في غيرها.

ثم اختلفوا هل هي عاملة أم لا[7]؛ لإشكال لفظ الكتاب؛ لأنه قال بعد ذلك: قال مالك: ويستحلف هو على البتات، ثم يقضى له بالدابة.

فذهب بعضهم إلى أن الشهادة عاملة على ظاهر كلامه، وإن رآها باطلاً[8] وهو بعيد.

وذهب آخرون إلى أنها ساقطة، وأن في الكلام وذكر استحلافه تقديماً

---

(1) قوله: (وقد بين ... إلى أجل) ساقط من (ر2).

(2) في (ر2): (ليس).

(3) في (ح): (أو أنه).

(4) زاد في (م): (وقد شهد وبزور).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 400 و401، و(العلمية): 4/ 453، و(السعادة/ صادر): 15/ 170، و(تهذيب البراذعي): 4/ 315.

(6) في (ح): (على ما).

(7) قوله: (أم لا) زيادة من (م) و(ح).

(8) في (ح): (باطل).

وتأخيراً[1]، وأن الاستحلاف مقدم متصل بالمسألة الأولى التي الشهادة فيها[2] صحيحة من قوله: [(لا يشهدون على البتات، إنما يسألهم عن علمهم)][3].

وقوله: في الذي بعث رسولاً إلى رجل؛ ليعيره دابته إلى برقة، فقال له الرسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير، واعترف الرسول بالكذب أنه ضامن دون المستعير، فإن قال الرسول: بذلك أمرني، وقال المستعير: ما أمرتك إلا إلى برقة، فلا يكون شاهداً.

ثم قال إثر[4] المسألة: [(والمستعير ضامن، إلا أن تكون له بينة على ما زعم أنه أمره به الرسول)][5]؛ ثبتت هذه الرواية في كتبنا، وأصول شيوخنا من قوله: **والمستعير ضامن** إلى آخر الكلام في كثير من[6] رواية الأندلسيين[7] والقرويين، وليست في رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيوب، وصحت في رواية يحيى بن عمر.

وقال[8] أبو القاسم اللبيدي: وهي مطروحة من رواية جبلة بن حمود وأدخلها

---

(1) في (ر2) و(ح): (تقديم وتاخير).

(2) قوله: (الشهادة فيها) يقابله في (ح): (فيها الشهادة).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 401، و(العلمية): 4/ 453، و(السعادة/ صادر): 15/ 170.

(4) في (ح): (آخر).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 403، و(العلمية): 4/ 454، و(السعادة/ صادر): 15/ 171، و(تهذيب البراذعي): 4/ 316.

(6) قوله: (كثير من) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الأندلوسيين).

(8) في (ح): (قال).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أبو محمد بن أبي زيد[1] وغيره من المختصرين وأسقطها البراذعي[2].

وقد قال أَشْهَب: لا يضمن المستعير ويحلف أنه ما أمره إلا إلى برقة[3].

قال بعضهم: وهو[4] كذلك، يجب أن يقول ابن القاسم، كما قال في مسألة عبد الرحيم، في اختلافهم في المسافة [(أن القول قول المستعير)][5].

وقال آخرون: بل المسألتان خلاف، وإنما ضمن المستعير في هذه؛ إذ لا يقطع [223/ ب] على كذب المعير، إذ لا حقيقة عنده مما قاله الرسول، وفي مسألة عبد الرحيم هو مكذب للمعير.

تم كتاب العارية[6].

(1) انظر: النوادر والزيادات 10/ 461 و462.

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 316، ونصه: (والمستعير ضامن إلا أن يأتي ببينة أنه أمره إلى برقة).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 462 و463.

(4) قوله: (هو) ساقط من (ر2).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 10/ 394، و(العلمية): 4/ 450، و(السعادة/ صادر): 15/ 166، و(تهذيب البراذعي): 4/ 309.

(6) قوله: (تم كتاب العارية) زيادة من (م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الوديعة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الوديعة

قوله في الكتاب: بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل أنه استودع[1] مالاً فدفعه[2] لامرأته تدفعه له فلم ير عليه ضمانا[3].

وقال ابن القاسم: [(إذا استودعه امرأته وخادمه ليرفعاه[4] في بيته لم يضمن، فإن هذا مما لا بد منه، وقال – أيضاً – بعد هذا محتجاً له: فكذلك في زوجته وخادمه اللتين يرفعان له لا ضمان عليه، إذا دفعها إليهما ليدفعاها[5] له في بيته)][6].

حمل ذلك بعض الشيوخ على الخلاف، وأنهما قولان، فابن[7] القاسم شرط عادتهما معه[8] في ذلك، ومالك لم يشترطه[9] وأكثرهم[10] حمله[11] على الوفاق والتفسير، وهو ظاهر الكتاب، يدل عليه قياس ابن[12] القاسم لها على

---

(1) قوله: (رجل أنه استودع) يقابله في (ر2): (عن الرجل يستودع).

(2) في (ر2): (فيدفعه)، وفي (ح): (فيدفع).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 357، و(العلمية): 4/ 433، و(السعادة/ صادر): 15/ 145.

(4) في (ر2): (ليرفعاها)، وفي (ح): (لترفعاه).

(5) في (م) و(ح): (ليرفعاها).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 356 و357، و(العلمية): 4/ 433، و(السعادة/ صادر): 15/ 144، و(تهذيب البراذعي): 4/ 293.

(7) في (ح): (لابن).

(8) قوله: (عادتهما معه) يقابله في (ح): (عادته معهما).

(9) في (ح): (يشترط).

(10) في (ر2): (اكثرهما).

(11) في (ر2) و(ح): (حملها).

(12) قوله: (عليه قياس ابن) يقابله في (ح): (على القياس لابن).

قول مالك إذا خاف فاستودعها غيره لا يضمن، فكذلك امرأته[1].

قال أبو عِمرَان: كأنه يقول: إذا احتاج إلى رفع زوجته وخادمه من أجل أنهما اللتين[2] يرفعان[3] له، ويطلعان[4] على أسراره جاز؛ لضرورته[5]، كما جاز للذي[6] أراد سفراً أو خرب منزله.

وأما قوله بعد: [(وأما العبد والأجير، فعلى ما أخبرتك)][7]؛ ظاهره أنه كالمرأة والخادم على ما تقدم من تفصيله وعادته معهما على ما اختصره[8] المختصرون، وهو مقتضى مراده ومفهومه من الكتاب، ويدل عليه سياقه[9] والاحتجاج بعد ذلك بقول مالك المتقدم في الزوجة، ولا فرق بين معنى الخادم والأجير.

وقد تأوله[10] بعضهم فيما حكاه القاضي ابن سهل، في بعض تعاليقه بخلاف الزوجة، وضعفه كما هو تأويل ضعيف.

وكذلك حمل بعضهم قول أَشْهَب[11] في تضمينه، في إيداعها[12] الخادم

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 357، و(العلمية): 4/ 433، و(السعادة/ صادر): 15/ 144.

(2) في (ر2): (الذين).

(3) في (ر2): (يدفعون).

(4) في (ر2): (ويطلعون).

(5) في (ح): (لضرورة).

(6) قوله: (جاز للذي) يقابله في (ح): (أجاز الذي).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 357، و(العلمية): 4/ 433، و(السعادة/ صادر): 15/ 145.

(8) في (ح): (اختصرها).

(9) في (ر2): (مساقه).

(10) في (ر2): (تأولها).

(11) قوله: (بعضهم قول أشهب) يقابله في (ح): (قول أشهب بعضهم).

(12) في (ح): (إيداعه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عبداً كان أو أجيراً، وإن كان ممن[1] في عياله[2] على الخلاف، وحمله آخرون على الوفاق، وأن معناه من ليس من عادته إيداع متاعه ودفع ماله عبده[3].

قال محمد: إذا جعل ذلك عند غير من بيده ماله والقيام به؛ ضمن[4].

وقوله: إذا أراد سفراً له إيداعها معناه وربها غائب وهي بينة في الكتاب بعد هذا قال: [(إن لم يكن حاضراً فيردها[5] عليه له أن يستودعها)][6].

وقوله: [(إذا خرج بالوديعة؛ ليطلبهم بها فهو ضامن؛ لأنه عرضها للتلف)][7].

خرج بعض[8] الشيوخ الخلاف في هذا الفصل من مسائل وقعت في كتاب ابن حبيب لأصبغ، في توجيه القاضي مال الأيتام.

ولمالك في كتاب محمد في الأوصياء، وفي المبضع تحدث[9] له إقامة وأشباهها من[10] جواز السفر بالمال وتوجيهه لأربابه ورفع الضمان في ذلك[11].

---

(1) قوله: (ممن) زيادة من (ح).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 430 .

(3) قوله: (ودفع ماله عبده) يقابله في (م) و(ر2): (ورفع ماله عنده).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 429.

(5) قوله: (فيردها) يقابله في (ر2): (فيرد ما).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 374، و(العلمية): 4/ 442، و(السعادة/ صادر): 15/ 156، و(تهذيب البراذعي): 4/ 293 .

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 358، و(العلمية): 4/ 434، و(السعادة/ صادر): 15/ 145، و(تهذيب البراذعي): 4/ 294.

(8) قوله: (بعض) ساقط من (ر2) و(ح).

(9) في (م): (يحدث).

(10) قوله: (من) ساقط من (ح).

(11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5984.

وخرج بعضهم هذا من المدونة - أيضاً - من كتاب الجهاد من مسألة المستأمن يموت عندنا ويترك مالاً[1].

وقوله: [(فليرد ماله لورثته ببلده[2]، وقال غيره: يدفع ماله لحكامهم[3] كأنه[4] مات عندهم)][5].

وقوله في خلط الحنطة إذا خلطها على وجه الحرز[6] والرفع، فلا ضمان عليه ببينة)][7]، إن خلطها[8] بما[9] يخلطه إنه[10] لا يضمنه إذا كان لهذا وشبهه من النظر؛ لأن جمعها أحرز لها من تفريقها أو أرفق به من شغل مخزنين بذلك[11] وكرائهما وحيطتهما، وهو المراد بالرفع وأن الخلط إذا كان لغير هذا من تعد أو أخذها[12]

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 3/ 46، و(العلمية): 1/ 512، و(السعادة/ صادر): 3/ 24، و(تهذيب البراذعي): 2/ 61.

(2) في (ح): (ببلد).

(3) في (ر2) و(ح): (لحاكمهم).

(4) في (م): (لأنه).

(5) انظر: المدونة (زايد): 3/ 46 و47، و(العلمية): 1/ 512، و(السعادة/ صادر): 3/ 24، و(تهذيب البراذعي): 2/ 61.

(6) في (ح): (الخدر).

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 359، و(العلمية): 4/ 434، و(السعادة/ صادر): 15/ 146، و(تهذيب البراذعي):4/ 294.

(8) في (م) و(ح): (خلطه).

(9) في (م) و(ح): (لما).

(10) في (م) و(ر2): (إنما).

(11) في (ح): (لذلك).

(12) في (م): (جرها).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

لنفسه، إنه فيها[1] ضامن، ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم.

وقوله: [(لأن دراهم هذا تعرف من دراهم هـذا)][2]، يـدل عـلى أنهـا مختلفـة وإن[3] خلط الدراهم المختلفة لا يضمن به؛ لأنها[4] تتميز[5]، وكـذلك يجـب[6] لـو خلط دنانير عنده وديعة، بدراهم له في كيس لم يضمن؛ لأنها تتميز[7].

وقوله في: [(خلط الصبي قمح الوديعـة بـشعير المـودع: أن لهـما أن يتركـا الصبي ويشتركان هذا بقيمة شعيره، وهذا بقيمـة حنطتـه يريـد بعـد معـرفتهما بالكيل)][8].

وهذا مذهب أَشْهَب - أيضاً - ومنعه سحنون، وقـال: لا يجـوز رضـاهما بذلك، كما لا يجوز لرجلين خلط مثل ذلك على أن يشتركا[9].

واختلف في معنى شركتهما التي ذكر في الكتاب.

فحكي عن سـحنون أن مـراده أن يـشتركا بقيمـة مـا لكـل واحـد مـنهما غير مختلط[10].

---

(1) في (ر2) و(ح): (فيه).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 359، و(العلمية): 4/ 435، و(السعادة/ صادر): 15/ 146.

(3) في (م): (أن).

(4) في (ر2): (لأنه).

(5) في (ر2): (تميز).

(6) قوله: (يجب) ساقط من (ر2).

(7) في (ر2): (تميز).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 360، و(العلمية): 4/ 435، و(الـسعادة/ صـادر): 15/ 146، و(تهذيب البراذعي):4/ 294 و295.

(9) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: 1/ 737، والنوادر والزيادات: 10/ 321.

(10) انظر: الإعلام بنوزال الأحكام، لأبي الإصبغ: 1/ 737.

وقيل: بل[1] بقيمتهما مختلطين.

وقيل: بقيمة القمح معيبا، بما خلطه من الشعير وبقيمة الشعير مجردا؛ إذ لا يعيبه [224/ أ] خلط القمح، وكذلك قال سحنون[2].

وقوله: بعد ذلك، قلت: بقيمته بالغة[3] ما بلغت، قال: لا ولكن [(ينظر إلى كيل حنطته[4]، فيقوم[5] وكيل شعيره[6]، فيقوم[7] ويكونان شريكين)][8].

هذا لفظ فيه تلفيف وإشكال، وبيانه: أنه لا يراعي[9] اختلاف قيمته الآن أو[10] الأخذ بأرفع القيم؛ إذ قد تختلف الأسعار، وإنما يراعى قيمتهما يوم الخلط والعد.

وتفسير[11] هذه الشركة بعد هذا على مذهَبِ ابن القاسم أنه إذا بيع القمح المخلوط اقتسما الثمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهما.

---

(1) قوله: (بل) ساقط من (ح).

(2) انظر:النوادر والزيادات: 10/ 323 .

(3) في (م) و(ر2): (بالغا).

(4) في (ر2): (حنطة).

(5) في (ح): (وتقوم).

(6) قوله: (شعيره) يقابله في (ر2) و(ح): (شعير هذا).

(7) في (ح): (فتقوم).

(8) انظر: المدونة (زايد): 10/ 360، و(العلمية): 4/ 435، و(السعادة/ صادر): 12/ 146 و147.

(9) في (ر2): (يراعى).

(10) في (ح): (و).

(11) في (م) و(ح): (أو تفسير).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال أَشْهَب: بل يكونان شريكين على السواء لا على القيم؛ يعني بالكيل؛ لأن كل واحدمنهما كأنه بادل نصف طعامه[1] بنصف طعام صاحبه والكيل سواء، ولم يجزه على القيم؛ لأنه عنده كابتداء شركة على خلط النوعين وذلك لا يجوز[2].

وقوله في: [(العبيد[3] إذا أخذوا الودائع بإذن سادتهم[4]، هو دين في ذمتهم)][5]؛ يريد وأموالهم كسائر الديون، وكذلك نص عليه في كتاب محمد، وهو دليل الكتاب من قوله بإثر المسألة: [(ما أفسده الصناع من العبيد أنه في ذممهم[6] وأموالهم)][7].

وقوله في[(الذي بعث بمال إلى بلد؛ ليدفعه لرجل فهلك الرسول بالبلد، ولم توجد البضاعة ولا اعترف المبعوث إليه بقبضها، يحلف من ورثة الرسول الكبار ما يعلم لها سببا[8]، ولا شيء لرب المال في تركة[9] الرسول)][10].

---

(1) قوله: (نصف طعامه) ساقط من (ح).

(2) انظر:النوادر والزيادات: 10/ 320.

(3) في (ر2): (العبد).

(4) في (ح): (ساداتهم).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 371، و(العلمية): 4/ 440، و(السعادة/ صادر): 15/ 154.

(6) قوله: (في ذممهم) يقابله في (ر2): (بذمتهم).

(7) انظر: المدونة (زايد):10/ 371، و(العلمية):4/ 440، و(السعادة/ صادر):15/ 153.

(8) في (ر2): (شيئا).

(9) في (ر2): (شركة).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 364، و(العلمية):4/ 437، و(السعادة/ صادر): 15/ 149، و(تهذيب البراذعي):4/ 296 .

وخالف في هذا أَشْهَب، وقال: هو ضامن من[1] حمله أكثرهم على الخلاف[2].

وتأول حمديس قوله في الكتاب أن هذا فيما تطاول، وأن الذي يجيء على أصله في القرب أن يضمن، وكذلك ضمنه في كتاب محمد.

وقوله: [(فيمن دفع وديعة عنده لرجل، وقال لربها: بذلك أمرتني وأنكر ربها، هو ضامن، إلا أن تقوم له بينة بأمره بذلك)][3].

ولم يقل في الكتاب أنه قامت[4] البينة على دفعها، وكذلك يأتي على أصله.

وكذلك قال أَشْهَب: هو ضامن وإن شهدت البينة بأمره، حتى تقوم البينة على أنه[5] دفع[6].

وفي[7] المبسوط لابن وَهْب عن مالك: إن لم يشهد ربه[8] عليه بها صدق الرسول أنه أمره بذلك ويحلف[9].

وفي[10] كتاب ابن حبيب لعبد الملك أن الرسول مصدق بكل حال، كان

---

(1) قوله: (من) زيادة من (ر2).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 198 .

(3) انظر: المدونة(زايد): 10/ 372، و(العلمية): 4/ 441، و(السعادة/ صادر): 15/ 154، و(تهذيب البراذعي): 4/ 296.

(4) زاد في (م): (له).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (على أنه دفع) يقابله في (ر2) و(ح): (الدفع). وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 445.

(7) في (ح): (في).

(8) قوله: (يشهد ربه) يقابله في (ح): (يأت ربها).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 445 .

(10) قوله: (و) ساقط من (ر2).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

دينا أو صلة أنكره[1] القابض أو أقر له إلا أن يقول له[2]: اقض عني فلاناً ديني علي، فيضمن إن لم يشهد أن الرسول مصدق بكل حال[3].

وقوله: [(إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان، فدفعه وصدقه المدفوع إليه إنه[4] بريء)][5]؛ يريد وإن لم تقم البينة على الدفع.

وكذا[6] هو نص[7] في بعض نسخ المدونة مبيناً كما سنذكره بعد.

وقد اختلف في تأويلها[8]: فذهب ابن لبابة وغيره أن معنى المسألة أنه: [(صدقه المبعوث إليه فهو مصدق والرسول[9] بريء، سواء كان القابض لها قبضها من حق أو وديعة)][10]؛ وهو ظاهر الكتاب، وعليه اختصر أكثرهم، وهو أبين[11] في كتاب ابن حبيب[12].

وقال حمديس: إنما يجب أن يكون على أصله فيما أقر به المبعوث إليه من حقوقه[13] أو على وديعة هي قائمة بيده، وأما التي أقر بقبضها وادعى تلفها أو

---

(1) في (ح): (أنكر).

(2) قوله: (له) ساقط من (ح).

(3) قوله: (أن الرسول مصدق بكل حال) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (أنه).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 375، و(العلمية): 4/ 442، و(السعادة/ صادر): 15/ 156.

(6) زاد في (ر2): (قال:).

(7) في (م) و(ح): (نص).

(8) في (ر2): (تأويله).

(9) قوله: (و) ساقط من (ر2).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 375، و(العلمية): 4/ 442، و(السعادة/ صادر): 15/ 156.

(11) في (م): (بين).

(12) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 221.

(13) في (ر2): (حقوق).

جحد القبض، فلا يبرأ الرسول إلا ببينة على[1] الدفع[2].

وقاله جماعة من[3] النظار الأندلسيين[4]: ولفظه في الكتاب محتمل[5] أن يكون من حق أو من[6] وديعة؛ لأنه إنما قال: أمره أن يدفع المال إلى فلان وصدقه المدفوع إليه.

وفي بعض روايات المدونة: المسألة مكررة[7] بلفظ آخر، أبسط من هذا وأبين في الحجة.

وفيها: فدفعه له بغير بينة، وهي ثابتة، صحيحة في رواية الدباغ، وكذا جاءت في كتاب ابن عتاب.

وقوله في: [(الذي بعث بالمال لرجل، فيقول المبعوث إليه[8]: تصدق به علي، ويصدقه[9] الرسول ويجحد رب المال، قال: يحلف المبعوث إليه مع شهادة الرسول)][10]؛ ظاهره جواز شهادته بكل حال، فعلى هذا تأولها القاضي إسماعيل، وهو قول عبد الله[11] بن عبد الحكم أن شهادة الرسول جائزة بكل

---

(1) في (ر2): (عن).

(2) في (م): (القبض).

(3) قوله: (من) ساقط من (ر2).

(4) في (ح): (الأندلوسيين).

(5) في (ح): (يحتمل).

(6) قوله: (من) زيادة من (ر2).

(7) في (ر2): (مكروهة).

(8) قوله: (إليه) ساقط من (ر2).

(9) في (ح): (فيصدقه).

(10) انظر: المدونة (زايد): 10/ 372 و373، و(العلمية): 4/ 441، و(السعادة/ صادر): 15/ 154 و155.

(11) قوله: (عبد الله) ساقط من (ر2)، ويقابله في (ح): (محمد).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

حال[1]؛ لأنه لم يتعد لإقرار[2] بها[3] له أنه أمره بالدفع إلى من ذكر، فشهادته جائزة.

وذهب[4] سحنون إلى أن معنى ذلك أن المال في يد الرسول بعد لم يدفعه، ولو دفعه كان ضامناً أو أنهما حاضران والمال حاضر، ولو أنفقه المبعوث إليه لم تجز شهادة الرسول؛ لأنه يسقط الضمان عن نفسه[5].

وقال أَشْهَب: لا تجوز شهادة الرسول؛ لأنه يدفع عن نفسه الضمان[6].

وتأول أبو محمد مذهب أَشْهَب على قريب من مذهب سحنون أن[7] المتصدق[8] عليه عديم، وقد أتلف المال ولا بينة للرسول على الدفع، وأما وهو ملي أو قامت للرسول بينة على الدفع فشهادته جائزة[9].

وجعل بعضهم قول ابن القاسم وأَشْهَب وفاقاً على نحو[10] ما ذهب إليه [224/ ب] سحنون، وتأوله ابن أبي زيد[11].

---

(1) انظر: شرح الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم، مخطوط المكتبة الأزهرية: 7: 38/ ب، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 445.

(2) في (ح): (لإقراره).

(3) قوله: (لإقرار بها) يقابله في (م): (بإقرار ربها).

(4) في (ر2): (فذهب).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 324 .

(6) قوله: (عن نفسه وقال أَشْهَب ... نفسه الضمان) ساقط من (ر2).

وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 445 .

(7) قوله: (أن) ساقط من (ر2).

(8) في (ح): (المصدق).

(9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 445.

(10) قوله: (نحو) ساقط من (ح).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 445.

وهو مفهوم كتاب محمد وتعليله للقولين أن[1] كل واحد[2] منهما إنما تكلم على وجه لم يتكلم عليه الآخر، وقول ابن عبد الحكم ينبني على اختلافهما؛ لقوله: هو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

وقوله في: [(المقر عند موته بودائع، إن كان ممن لا يتهم فالقول قوله)][3]؛ يعني يتهم في إقراره له لا أنه[4] أراد تهمة المقر في نفسه.

ومسألة المستودع لرجلين عند من تكون منهما؟ أجاب عليها[5] في الكتاب، في مسألة الوصيين [(أنها تكون عند أعدلهما، وإن لم يكن فيهما عدل وضعه[6] السلطان عند غيرهما، ثم قال ابن القاسم آخراً: وأراه مثله)][7].

قيل ذلك[8] سواء ويكون عند الأعدل، وهو قول أَشْهَب، إلا أنهما إن اقتسماها لم يضمناها، وهذا ظاهر قول ابن القاسم[9]، إلا قوله في الوصيين،فإن[10] لم يكن فيهما[11] عدل وضعه السلطان عند غيرهما، فهذا

---

(1) في (م): (فإن).

(2) قوله: (كل واحد) يقابله في (ر2): (كان).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 365، و(العلمية): 4/ 437، و(السعادة/ صادر): 15/ 150.

(4) قوله: (لا أنه) يقابله في (ر2) و(ح): (لأنه).

(5) في (ر2): (عليهما).

(6) في (ح): (وضعها).

(7) انظر:المدونة (زايد):10/ 375 ، و(العلمية):4/ 442، و(السعادة/ صادر):15/ 156، و(تهذيب البراذعي): 4/ 301 .

(8) قوله: (قيل ذلك) ساقط من (ح).

(9) انظر:النوادر والزيادات:10/ 430 و431.

(10) في (ر2): (وإن).

(11) في (ر2): (بينها).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الفصل مختص بالوصيين.

وذهب سحنون والقاضي إسماعيل أنهما بخلاف الوصيين وأنهما لا تكون عند أحدهما ولا تنزع منهما[1].

قال إسماعيل: ولا يقتسمانها وليجعلاها حيث يثقانه وأيديهما فيها واحدة.

وقوله في الكتاب في: [(المنفق على دواب الوديعة، إن لم تكن له على النفقة بينة، ولكن[2] له البينة أنها عنده منذ سنة، ثم قال: له النفقة إذا قامت على ذلك[3] بينة[4] أنها وديعة)][5]، كذلك الرواية[6].

ولابن أبي سليمان زيادة أنها[7] عنده وديعة، ولا فرق بين الروايتين متى قامت[8] البينة أنها بيده وتحت نظره، كما قال في الضوال والإباق[9].

وقوله في: [(الذي أنفق الوديعة على أهل صاحبها وأقروا له بذلك لا ينتفع بإقرارهم، إلا أن تقوم له بينة على ذلك، ويبرأ إذا كان ما أنفق يشبه[10])][11].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 431.

(2) قوله: (لكن) ساقط من (ح).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ر2).

(4) قوله: (على ذلك بينة) يقابله في (ح): (البينة).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 376، و(العلمية): 4/ 443، و(السعادة/ صادر): 15/ 157.

(6) في (ح): (رواه).

(7) في (ح): (بأنها).

(8) قوله: (على ذلك بينة أنها ... متى قامت) ساقط من (ر2).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 412، و(العلمية): 4/ 458، و(السعادة/ صادر): 15/ 175، و(تهذيب البراذعي): 4/ 377.

(10) في (ح): (ببينه).

(11) انظر: المدونة (زايد): 10/ 377، و(العلمية): 4/ 443، و(السعادة/ صادر): 15/ 157، =

زاد في رواية ابن وضاح وابن باز: ولم يكن صاحب الوديعة يبعث[1] إليهم بالنفقة، وسقطت لابن هلال وبها[2] تتم المسألة، وتصح على ما[3] أصله، وكذا بينها أَشْهَب[4].

ووقع في بعض نسخ المدونة [(وقال غيره: إن صدقه أهله وولده وأقر رب الوديعة أنه لم يكن بعث إليهم بشيء، فلا شيء على المستودع إذا كان يشبه نفقة مثلهم، وإن[5] أنكر رب الوديعة، وقال: كنت أبعث إليهم النفقة ضمن المستودع ما أنفق)][6].

وقوله في: [(الذي زوج الأمة الوديعة وقد ولدت وفي الولد وفاء لما نقصها التزويج لا شيء عليه ويردها ولا يغرم ما نقصها)][7]؛ معناه إن أراد أخذها، ولو أراد تضمينه أخذ قيمتها بغير ولد.

كذا جاء مفسراً بعد هذا في الكتاب.

وقال ابن أبي زمنين: إذا أخذ قيمتها فعلى أنها خالية من زوج يوم بنى =

و(تهذيب البراذعي): 4/ 303.

(1) في (ح): (بعث).

(2) في (ح): (وهنا).

(3) قوله: (ما) زيادة من (ر2).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 444 .

(5) في (ر2): (فإن).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 377، و(العلمية): 4/ 443، و(السعادة/ صادر): 15/ 157، و(تهذيب البراذعي): 4/ 303.

(7) انظر: المدونة (زايد): 10/ 378، و(العلمية): 4/ 443، و(السعادة/ صادر): 15/ 158، و(تهذيب البراذعي): 4/ 303.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بها الزوج.

وفي حاشية كتاب أبي عبد الله بن عتاب عن بعض الشيوخ: قيمتها يوم تعدى[1] عليها في إنكاحها.

وقوله في المدونة بعد هذا: [(وإن أحب أخذها وولدها وإن أحب أن يضمنه[2] إياها إذا نفست ويأخذ قيمتها)][3].

واختلف[4] في معنى هذا اللفظ، فقال ابن أبي زمنين: سقطت لفظة: إذا نفست من بعض الروايات، وسقوطها أصح، وتأول بعضهم اللفظ أن معناه أن التخيير إنما يكون بعد النفاس ومزايدة الولد لها؛ إذ حينئذ يكون ولدا[5]، ويجبر نقصها، وقد يحتمل أن يريد بالنفاس الحمل على تجوز في هذا[6] اللفظ؛ لكونه بسببه كما أن قوله قبل هذا يوم بنائه بها فيه تجوز، فقد يكون الحمل بعد البناء بمدة وإنما تقوم من الوقت الذي تحقق[7] فيه حملها.

وقوله في: [(الذي استسلف من وديعة عنده ثم ردها أنه يبرأ أرأيت إن أخذها على غير[8] وجه السلف فردها[9] أيبرأ[10]؟ قال: هو عندي

(1) في (ح): (تعدا).

(2) في (ح): (يضمنها).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 378، و(العلمية): 4/ 444، و(السعادة/ صادر): 15/ 158، و(تهذيب البراذعي): 4/ 303.

(4) قوله: (و) ساقط من (ر2) و(ح).

(5) في (ح): (ولد).

(6) قوله: (هذا) ساقط من (ر2).

(7) في (ح): (يحقق).

(8) قوله: (غير) ساقط من (ر2).

(9) في (ح): (فيردها).

(10) في (ح): (أفيبرأ).

سواء)][1]، فلم يفرق بين أخذها على وجه السلف ليردها أو على غيره[2]، ولم يبين ما ذاك الغير: أهو تعد؟ أم وجه آخر غير السلف؟

وظاهره أن الجميع سواء؛ لأنه إنما لزمت ذمته، فقد أخرجها عنه[3] وصرفها لأمانته كما كانت قبل وكالسلف، سواء.

وقيل: لعل[4] معناه إن لم يعرف أنه قصد التعدي، ولو عرف أن[5] قصده بأخذها التعدي[6] وأن يأكلها ولا يردها، لكان ضامناً على كل حال ولو ردها ببينة؛ لأنه قد أخرج نفسه من الأمانة بالتعدي.

تم كتاب الوديعة بحمد الله وحسن عونه[7].

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 381، و(العلمية): 4/ 445، و(السعادة/ صادر): 15/ 159، و(تهذيب البراذعي): 4/ 295.

(2) قوله: (فردها، أيبرأ قال: ... أو على غيره) ساقط من (ر2).

(3) في (م): (عنها).

(4) في (ر2): (تعد)، وفي (ح): (إن).

(5) قوله: (أن) زيادة من (ح).

(6) في (ر2): (للتعدي).

(7) قوله: (تم كتاب الوديعة بحمد الله وحسن عونه) زيادة من (م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب اللقطة والضوال والإباق

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب اللقطة والضوال والإباق[1]

اللقطة - بضم اللام وفتح القاف - ما التقط، وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وقصد[2].

[225/ أ] والعفاص: الوعاء الذي فيه الشيء الملتقط[3].

والوكاء - ممدود - الخيط أو الشيء الذي يشد به[4]، وقد قاله بعضهم بالعكس، وهو وهم، والأول الصواب عند أهل اللغة، وهي عبارة عن كل شيء له وعاء وشيء يشد به، فإن لم يكن[5] فما يقوم[6] ذلك من معرفة صفته[7] الخاصة به.

والركاز، دفن الجاهلية، لأنه يركز في الأرض، وأصل الركاز الثبات[8] وقد تقدم في كتاب[9] الزكاة.

---

(1) قوله: (كتاب اللقطة والضوال والإباق) يقابله في (ح): (اللقطة والآبق).

(2) وافقه في ذلك بعض اللغويين، منهم ابن فارس؛ حيث قال: «اللام والقاف والطاء أصلٌ صحيح يدلُّ على أَخْذِ شيءٍ من الأرض قد رأيتَه بغتة ولم تُرِدْهُ، وقد يكون عن إرادةٍ وقصدٍ أيضاً...، والالتقاط: أن توافِقَ شيئاً بغتة من كلأٍ وغيره»، ويقول ابن منظور: «الالتقاطُ أَن تَعْثُر على الشيء من غير قَصْد وطلَب»، وقد وافقهما في ذلك: ابن سيده، والزبيدي.
انظر: معجم مقاييس اللغة: 5/ 262 و263، والمحكم والمحيط الأعظم: 6/ 279، والمخصص: 3/ 358، ولسان العرب: 7/ 392، و تاج العروس: 20/ 82.

(3) انظر: تهذيب اللغة: 2/ 27، ولسان العرب: 7/ 54.

(4) انظر: الصحاح: 6/ 2528، ولسان العرب: 1/ 200.

(5) قوله: (يكن) ساقط من (ر2).

(6) في (م): (يقاوم)، وفي (ح): (يقاوم من).

(7) في (ر2) و(ح): (صفاته).

(8) انظر: تهذيب اللغة: 10/ 56 و57، ومعجم مقاييس اللغة: 2/ 433، والصحاح: 3/ 880، ولسان العرب: 5/ 355، وتاج العروس: 15/ 160.

(9) قوله: (كتاب) ساقط من (ر2) و(ح).

وقوله: [(والركاز كله فيه في قول مالك الخمس ما نيل منه بعمل وما نيل منه بغير عمل)][1]، هو خلاف ما له في كتاب الزكاة والموطأ[2] أن ما تكلف فيه[3] بكبير عمل فليس بركاز[4].

وقوله في اللقطة: [(القليل والكثير في هذا سواء، الدرهم فصاعداً، إلا أن يجب بعد السنة أن يتصدق بها)][5].

اختلف في تأويله: فقيل: إنه[6] لم يرد – هنا – أنه سواء في التعريف بها[7] سنة، وإنما أراد بالتسوية التعريف فقط ثم يختلف حكمه في أنه لا يلزم التعريف بها سنة؛ لأنه في حيز اليسير، بدليل قوله عن مالك: [(أنه كان يكره له أن يتصدق بها قبل السنة إلا الشيء التافه اليسير؛ لأنه في حكم[8] اليسير)][9].

وقوله: [(إن السلطان يجبر ملتقطها على دفعها لمعرفها[10] إذا عرف

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 408، و(العلمية): 4/ 456، و(السعادة/ صادر): 15/ 174.

(2) انظر: المدونة (زايد): 2/ 183، و(العلمية): 1/ 341، و(السعادة/ صادر): 2/ 293، و(تهذيب البراذعي): 1/ 437.

(3) في (ح): (منه).

(4) انظر: موطأ مالك: 1/ 249، والمدونة (زايد): 2/ 183، و(العلمية): 1/ 341، و(السعادة/ صادر): 2/ 293، و(تهذيب البراذعي): 1/ 437.

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 406، و(السعادة/ صادر): 15/ 173، و(العلمية): 4/ 455، و(تهذيب البراذعي): 4/ 373.

(6) قوله: (إنه) ساقط من (ر2) و(ح).

(7) في (ر2) و(ح): (به).

(8) في (ر2): (حيز).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 407، و(العلمية): 4/ 455، و(السعادة/ صادر): 15/ 173، و(تهذيب البراذعي): 4/ 373.

(10) في (م): (لمعترفها)، وقوله: (إلا الشيء التافه ... دفعها لمعرفها) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عفاصها ووكاءها)][1]، ولم يذكر يميناً؛ فظاهر مذهبه في المدونة أنه لا يمين على المعترف[2]، وعليه حمل شيوخنا مذهب ابن القاسم.

وقال أَشْهَب: عليه اليمين، وإن أبى فلا شيء له[3].

وثبت قول أَشْهَب في كتاب إسحاق ابن إبراهيم، ونقله ابن عتاب في كتابه، وخرج إليه ونقلته كذلك من كتابه، وكذا[4] وقع في بعض النسخ، وهو لابن القاسم في كتاب السرقة، فيما يؤخذ من أيدي السراق، قال: ويحلف[5].

وقوله: [(إذا التقط لقطة ليعرفها، فبدا له فردها فضاعت، ثم ذكر مسألة ملتقط الكساء وبين يديه رفقة، فصاح بهم، ألكم الكساء؟ فقالوا[6]: لا[7] فرده في موضعه لا شيء عليه، وقد أحسن حين[8] رده في موضعه)][9] لا خلاف أنه إذا أخذها بغير نية التعريف كما أخذ هذا الكساء أنه غير ضامن إذا صرفها بموضعها[10] في الحين.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 408، و(العلمية): 4/ 456، و(السعادة/ صادر): 15/ 175، و(تهذيب البراذعي): 4/ 375.

(2) في (ر2) و(ح): (المعرف).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 474، و المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 137.

(4) في (م) و(ح): (وكذلك).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 155، و(العلمية): 4/ 547، و(السعادة/ صادر): 6/ 292.

(6) في (ح): (قالوا).

(7) في (ر2): (بلا).

(8) في (ح): (برده انظر).

(9) انظر: المدونة (زايد): 10/ 414، و(العلمية): 4/ 459، و(السعادة/ صادر): 15/ 178، و(تهذيب البراذعي): 4/ 378.

(10) في (ر2): (إلى موضعها).

واختلف إذا أخذها بنية التعريف، ثم بدا له، فردها[1] بالقرب.

واختلف تأويل الشيوخ على كلام ابن القاسم في ذلك، في الكتاب[2]:

فقيل: إنه بخلاف الأول، وأنه ضامن؛ لأنه إنما[3] أخذها بنية التعريف، فلزمه حفظها والأول لم يأخذها بنية ذلك، فالقرب والبعد في ذلك سواء، واحتجاجه بعد في المسألة يدل على ذلك.

وكذلك حكى القاضي عبد الوهاب في المسألة[4]، فتأول آخرون[5] أن مذهب ابن القاسم أنه لا يضمن، إذا ردها بالقرب بدليل قوله بعد ذلك[6]: [(فأرى أن من أخذها[7] على غير هذا الوجه حتى يبين بها[8] عن[9] ذلك الموضع - إلى قوله - فإن رده بعد ما ذهب به ومكث في يده[10] فهو ضامن)][11].

وقوله: [(والذي أراد مالك إنما رده مكانه من ساعته)][12]، وإليه نحا

---

(1) في (ر2): (فرده).

(2) في (ح): (السلام).

(3) في (ح): (إذا).

(4) انظر:المعونة، للقاضي: 2/ 223 .

(5) قوله: (فتأول آخرون) يقابله في (ح): (وتأول آخر من).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(7) في (ر2): (أخذه).

(8) في (ر2): (له).

(9) في (م) و(ح): (على).

(10) في (ر2): (يديه).

(11) انظر: المدونة (زايد): 10/ 414 و415، و(العلمية): 4/ 459، و(السعادة/ صادر): 15/ 178.

(12) انظر: المدونة (زايد): 10/ 415، و(العلمية): 4/ 459، و(السعادة/ صادر): 15/ 178، و(تهذيب البراذعي): 4/ 378.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

اللخميّ[1].

واختلف إذا رده بعد زمان، فذهب[2] ابن القاسم أنه ضامن على ما تقدم، وذهب[3] أَشْهَب أنه لا يضمن[4].

والمهامه: القفار، واحدها مهمه، وكذلك الفيافي، واحدها فيفاء ممدود.

وحذاء الإبل، المراد به أخفافها، استعارة لصبرها على المشي كمن لبس الحذاء.

وسقاؤها: المراد به صبرها أياماً على الماء كمن حمل معه سقاء ماء، فاستغنى به في سفره استعارة أيضاً.

والإباق - بكسر الهمزة - اسم الذهاب في استتار، وهو الهروب، والأبق - بالفتح وسكون الباء أيضا وفتحها معاً - وهو اسم الفعل والمصدر.

يقال: أبق يأبق وأبق يأبق، وبعضهم يقول فيه: كتاب الأباق - بضم الهمزة وتشديد الباء - جمع آبق.

وقوله: [(إذا اعترف آبق[5] بشاهد، حلف معه، قلت: فهل يرى مالك أن يحلف صاحب الحق مع شاهدين قال: لا)][6]، قيل: هذا في الأموال كلها، ولم

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3196 و3197.

(2) في (ح): (فمذهب).

(3) في (ح): (ومذهب).

(4) انظر:التبصرة، للخمي، ص: 3196

(5) قوله: (اعترف آبق) يقابله في (ح): (اعترفا بناء).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 417 ، و(العلمية): 4/ 461 ، و(السعادة/ صادر): 15/ 180، و(تهذيب البراذعي): 4/ 381.

يورد مسألة الآبق.

وقيل: بل هذا راجع إلى الآبق، ويحتمل أن يكون ذلك إذا كان الآبق يدعي أنه حر ولا ينازع فيه، ولو كان فيه تنازع لحلف[1] أنه ما باع ولا وهب وكذلك في استحقاق الأموال.

وقوله في الجارية الآبقة: [(إذا باعها السلطان، فجاء صاحبها، فقال[2]: ولدت مني ومعها ولد)][3].

وفي رواية غير يحيى [(وولدها قائم)][4]، وهما بمعنى، وسقط اللفظان في رواية يحيى إذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه.

ثم قال: فإن لم يكن معها ولد، فقال: قد كانت ولدت مني، قال: لا أرى أن ترد[5]، كذا رواية أكثر الأندلسيين.

وعند ابن عتاب أرى ألا ترد، وهي رواية ابن اللباد.

وفي رواية أكثر القرويين: أرى أن ترد إن كان لا يتهم على مثلها.

وكذلك بلغني عن مالك وهي رواية يحيى[6] [225/ ب]، وعلى هذا

---

(1) في (ح): (يحلف).

(2) في (ح): (وقال).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 418، و(العلمية): 4/ 462، و(السعادة/ صادر): 15/ 181، و(تهذيب البراذعي): 4/ 382، وقوله: (ومعها ولد) يقابله (وولدها قائم) كما في رواية غير يحيى كما نبه المصنف.

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 418، و(العلمية): 4/ 462، و(السعادة/ صادر): 15/ 181، و(تهذيب البراذعي): 4/ 382.

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 418 و419، و(العلمية): 4/ 462، و(السعادة/ صادر): 15/ 181، و(تهذيب البراذعي): 4/ 382.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 111.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

اختصرها أبو محمد وابن أبي زمنين وأكثرهم، وكذلك[1] ذكرها ابن حبيب عن ابن القاسم.

قال فضل: وكذلك قال عبد الملك، وما أرى ما في[2] داخل الكتاب إلا وهما، إلا أن يكون ابن القاسم حمل إقراره بعد بيعها كإقراره في المرض على أحد القولين في كتاب أمهات الأولاد، وهو[3] مذهب أَشْهَب[4].

قال القاضي رحمه الله: وذكر سحنون قول[5] أَشْهَب في الكتاب بعده ليس يقبل قوله إلى آخر كلامه[6]، يدل أنه حمله على خلافه، وتصحيح[7] رواية ترك الرد.

وفرق بعض الشيوخ بين اعترافه بعد بيعه هو لها قال: لا[8] يقبل، إذا لم يكن معها ولد وبين هذه المسألة؛ لأن[9] بيعه لها مكذب لدعواه الآن، وفي[10] بيع السلطان لم يأت منه تكذيب، فيقبل قوله، إن لم يتهم فيها بصبابة[11].

---

(1) في (ر2) و(ح): (كذا).

(2) قوله: (في) ساقط من (ح).

(3) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 141 .

(5) في (ح): (لقول).

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 419، و(السعادة/ صادر): 15/ 181، و(العلمية): 4/ 462.

(7) في (م) و(ر2): (وتصحح).

(8) في (ر2) و(ح): (فلا).

(9) في (ح): (لأنه).

(10) في (ح): (في).

(11) في (ر2): (بضمانه).

وثبت قول أَشْهَب في كتاب ابن عتاب وغيره، وثبت في كتاب ابن المرابط من رواية ابن وضاح ويحيى بن عمر، وسقطت[1] في كتب[2] بعضهم وروايته.

وقوله في: [(العبد الرهن يأبق، المرتهن مصدق في إباقه ولا يبطل من حقه شيء ويحلف)][3]؛ كذا في كتب[4] شيوخنا، وفي أصل ابن عتاب وابن سهل، وهي رواية الدباغ، وعلى هذا اختصرها أبو محمد، ورواه غيره: ولا يحلف: وعلى هذا اختصرها البراذعي.

وقوله: [(فيمن أعتق الآبق عن ظهاره ثم وجده على ما يجوز من الظهار)][5]، أجزأه ذلك[6].

قال فضل: إنما يجوز إذا كان يوم أعتقه صحيحاً، ووجده حين وجده صحيحاً، وكذلك[7] قال ابن حبيب[8]، ولم يبينها[9] ابن القاسم واختصرها

---

(1) في (ر2) و(ح): (وسقط).

(2) في (ر2): (كتاب).

(3) انظر: المدونة (زايد): 10/ 426، و(العلمية): 4/ 466، و(السعادة/ صادر): 15/ 187، و(تهذيب البراذعي): 4/ 386.

(4) في (ر2): (كتاب).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 426، و(العلمية): 4/ 466، و(السعادة/ صادر): 15/ 186، و(تهذيب البراذعي): 4/ 386.

(6) انظر: المدونة (زايد): 10/ 426، و(العلمية): 4/ 466، و(السعادة/ صادر): 15/ 186، و(تهذيب البراذعي): 4/ 386.

(7) في (ر2) و(ح): (كذا).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 506 و507.

(9) في (م): (يثبتها).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ابن أبي زمنين على نحو لفظ[1] الكتاب مبهمة[2] واختصرها أبو محمد: يجوز إن[3] جهله[4] أولا.

تم كتاب اللقطة بحمد الله.

(1) في (ح): (لفظة).

(2) في (ر2): (جملة).

(3) في (ر2) و(ح): (وإن)

(4) في (ر2): (حمله).

كتاب حريم الآبار

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب حريم الآبار

حريم البئر[1]: معنى هذه الكلمة، حق البئر الذي[2] يمنع أن يحدث أحد فيها ما يضر بها، وأصل الحرام والتحريم والحرمة المنع[3].

والمحارم من النساء: الممنوع نكاحهن لمحارمهن[4].

والحرام ما منع إتيانه، فحريم البئر، هو ما يتصل بها من الأرض التي من حقها[5] ألا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنا من حفر بئر، يشف ماءها أو يذهبه[6] أو مطمر نجاسة تصل إليها[7] برشحه أو ظاهراً، كالبناء والحرث والغرس والنزول الذي يضر بالمنتفعين ويضيق عليهم في ورودهم ومسارحهم ومعاطن إبلهم ومرابض مواشيهم.

وكذلك إن حفرها ليزرع عليها[8] في موات الأرض، فحريمها قدر ما يحتاج إليه حافرها مما يقوم[9] به سقي[10] مائها ويقدر على زرعه وعمله، هذا

---

(1) قوله: (حريم البئر) زيادة من (م).

(2) في (م): (التي).

(3) يقول ابن فارس – موافقاً لما ذكر عياض في أصل لفظة (الحرام)-: «الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشديد»، وكذا عند ابن منظور؛ حيث يقول: «والحَرامُ ... الأَصل فيه المَنْع».

انظر: معجم مقاييس اللغة: 2/ 45، و لسان العرب: 12/ 119.

(4) في (ر2): (من محارمهن)، ويقابله في (ح): (من نكاحها من محارمهن).

(5) في (م): (حقه).

(6) في (م): (يوهنه).

(7) في (ر2) و(ح): (إليه).

(8) قوله: (عليها) ساقط من (ر2).

(9) في (ر2): (ليقوم).

(10) في (ر2): (يستقى).

أصل مالك وجل أصحابه في هذا الباب دون تحديد.

وقال[1] في الكتاب: [(ليس للآبار عند مالك حريم[2] محدود ولا للعيون، إلا ما لا[3] يضر بها)][4]؛ كذا في أصل كتاب[5] ابن عتاب وغيره من الأصول، وعليه اختصر كثير من المختصرين.

وفي رواية يحيى: إلا ما يضر بها[6].

قال يحيى[7]: كذا رواه سحنون، قال يحيى: والصواب إلا ما لا[8] يضر.

قال فضل: وكذا قرأناه على غير يحيى.

قال القاضي رحمه الله: وكلاهما صواب إن شاء الله تعالى.

ومعنى **إلا ما يضر بها**[9]؛ يعني فهو من حريمها وعلى قوله: **إلا ما لا يضر**؛ يعني فهو غير[10] حريمها، فالوجهان على هذا التوجيه صحيحان، وعند جماعة من العلماء ومن أصحابنا تحديد حريمها، وعن[11] ابن نافع [(في

---

(1) قوله: (و) زيادة من (ر2).

(2) قوله: (حريم) ساقط من (ح).

(3) قوله: (لا) ساقط من (ر2) و(ح).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 430، و(العلمية): 4/ 468، و(السعادة/ صادر): 15/ 189، و(تهذيب البراذعي): 4/ 389.

(5) قوله: (كتاب) زيادة من (م).

(6) قوله: (كذا في أصل ابن عتاب ... إلا ما يضر بها) من (ح).

(7) قوله: (قال يحيى) زيادة من (م).

(8) قوله: (لا) زيادة من (ح).

(9) قوله: (بها) ساقط من (ر2) و(ح).

(10) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(11) في (ر2): (فعن).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

البئر العادية، وهي القديمة خمسون ذراعاً، وفي البادية وهي التي ابتدئ حفرها خمسة وعشرون)][1]؛ وكذا جاء في الحديث[2]، وعن أبي مصعب عكس هذا في العادية والبادية، قالا: وفي بئر الزرع خمسمائة ذراع.

قال ابن المسيب: ثلاث مائة ذراع، وروي عنه خمس مائة ذراع[3] وروي في [(حريم العيون خمسمائة ذراع، وفي حريم الأنهار ألف ذراع)][4]؛ ومعناه أن هذا كله من جميع نواحيها لمن اختطها في الموات، يزرع عليها أو يغرس، ولا يضيق عليه[5] في ذلك أحد، هو أحق بذلك القدر من غيره.

والكلأ – بفتح الكاف مقصور مهموز – العشب وما تنبته الأرض مما يأكله المواشي[6].

ونقع البئر – بالقاف الساكنة، بعد النون المفتوحة – هو المعروف، وفي أكثر الروايات حيث وقع في[7] المصنفات، ورويناه عن بعض شيوخنا في الموطأ[8] بالفاء والقاف معاً، وإن كان للفاء معنى يصح فهو تصحيف لا شك فيه[9].

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 23.

(2) ضعيف، أخرجه البيهقي: 6/ 155، كتاب: إحياء الموات، باب: ما جاء في حريم الآبار، رقم 11650، والدارقطني: 4/ 220، كتاب:عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم 63، وابن أبي شيبة: 4/ 389، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في حريم الآبار كم يكون ذراعا، رقم 21355.

(3) قوله: (ذراع) ساقط من (ر2).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 23.

(5) في (ح): (عليها).

(6) انظر: الصحاح: 1/ 69.

(7) في (ح): (من).

(8) انظر: الموطأ:2/ 745.

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ر2) و(ح).

واختلف في معنى نقع البئر:

فقيل: هو ماؤها، وقيل: كل[1] ما استنقع فيها، فهو نقع، وقيل: هو فضل مائها، وقيل: هو في الجار ينهار[2] بئره، فلا يمنعه[3] جاره من فضل مائه لإحياء زرعه، [226/ أ] وقيل: ذلك في البئر بين الشريكين، يتم أحدهما[4] سقيه ويبقى من قسمه شيء، فليس له منع شريكه هذه الفضلة؛ إذ لا منفعة له فيها، وقيل: هو الموضع الذي يلقي فيه ما يكنس من البئر، وقيل: هو مخرج مسيل مائه.

والتأويل الأول والثاني والثالث، أصح، ويبينه[5] الحديث الآخر: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[6].

وقد ذهب بعض العلماء إلى حمل هذه الأحاديث في منع بيع الماء ومنعه على العموم ونحوه[7] في العتبية، في ظاهر قول يحيى بن يحيى[8].

وقوله في المدونة: [(قلت: الحديث الذي جاء: «لا يمنع فضل الماء ليمنع

---

(1) في (ح): (وكل).

(2) في (م): (تنهار).

(3) في (ر2): (يمنع).

(4) في (م) و(ح): (أحدهم).

(5) قوله: (و) زيادة من (ر2).

(6) أخرجه مسلم: 3/ 1198، كتاب: المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، رقم: 1566.

(7) قوله: (نحوه) ساقط من (ر2).

(8) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 314 و315.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

به الكلأ[1]» والكلأ[2] الناس[3] فيه شركاء)][4]؛ كذا في كتاب ابن سهل وابن المرابط، وكثير من النسخ، وهذا اللفظ غير معروف في الحديث.

وفي كتاب ابن عتاب: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ على نص ما جاء في الحديث، وعلى هذا[5] ذكره في الكتاب بعد ذلك بسطرين أو ثلاثة، ولكن[6] مجيئه بالحديثين وسؤاله عنهما، يدل على اختلاف معاني ألفاظهما عنده، والله أعلم.

وبئر الشفة: هي التي حفرت للشرب لشفاه الناس.

وتأمل قوله: [(فيمن اشترى شرب يوم أو يومين)][7]، هذا الذي قال مالك: لا شفعة فيه؛ لأنه ليس معه أرض فانظرها[8] وما كتبناه[9] فيها في الشفعة والقسمة[10] هذه[11] ليس فيها قِلْدٌ.

وقوله: [(إنما جاء حديث عمر بن الخطاب[12] في هذا بعينه أنه كان له

---

(1) قوله: (ليمنع به الكلأ) زيادة من (م).

(2) قوله: (و) ساقط من (ر2) و(ح).

(3) في (م) و(ح): (و).

(4) انظر: المدونة (زايد): 10/ 432، و(العلمية): 4/ 469، و(السعادة/ صادر): 15/ 190، و(تهذيب البراذعي): 4/ 390.

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ر2) و(ح).

(6) قوله: (و) ساقط من (ر2).

(7) انظر: المدونة (زايد): 9/ 457، و(العلمية): 4/ 241 و4/ 470، و(السعادة/ صادر): 14/ 433، و(تهذيب البراذعي): 4/ 391.

(8) في (ح): (وانظرها).

(9) في (ر2): (كتبنا).

(10) في (ر2): (والغنم).

(11) في (ر2): (وهذي).

(12) قوله: (بن الخطاب) ساقط من (ر2).

مجرى ماء في أرض)][1] محمد بن مسلمة، فأراد أن يحوله إلى موضع آخر أقرب إلى أرضه من ذلك، فأبى عليه الرجل، فأمره عمر أن يحوله[2]، كذا وقع في كتاب ابن عتاب وابن المرابط وابن سهل.

وفي بعض النسخ: في أرض رجل مكان ابن مسلمة وهو الصحيح.

وليست هذه قضية محمد بن مسلمة فقضيته[3] في المسألة الأخرى التي قبلها [(في رجل له ماء وراء أرضي وأرض دون أرضي، فأراد[4] أن يجري ماءه إلى أرضه في أرضي فمنعته. قال مالك: ذلك لك)][5].

وليس العمل على حديث عمر في هذا، فهذه قضية[6] محمد بن مسلمة مع الضحاك بن خليفة وابن مسلمة: هو المحكوم عليه[7].

وأما الأخرى: فإنما هي قضية[8] عبد الرحمن بن عوف مع جد[9] عمرو بن يحيى المازني وعبد الرحمن في هذا، هو المحكوم له.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 10/ 436، و(العلمية): 4/ 471، و(السعادة/ صادر): 15/ 193، و(تهذيب البراذعي): 4/ 392.

(2) في (ر2): (يجريه).

وانظر: المدونة (زايد): 10/ 436، و(العلمية): 4/ 471، و(السعادة/ صادر): 15/ 193، و(تهذيب البراذعي): 4/ 392.

(3) في (ر2): (قصة).

(4) في (ح): (وأراد).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 435، و(العلمية): 4/ 471، و(تهذيب البراذعي): 4/ 392.

(6) في (ح): (قصة).

(7) انظر: الموطأ: 2/ 746، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم 1431.

(8) في (ر2) و(ح): (قصة).

(9) في (ر2) و(ح): (جده).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقد ذكر مالك الحديثين في الموطأ على ما نصصناه فدل أن رواية: رجل أصح، ووهم على مالك في المدونة من قال فيه محمد بن مسلمة.

وتأمل قوله في الكتاب: [(لو أن رجلاً حفر بئراً بعيدة من بئر جاره، وكان[1] إحياؤه[2] قبل ذلك، فانقطع ماء البئر الأول[3]، وعلم أن ذلك من حفر هذه البئر[4] الثانية أنه يردم البئر التي حفر)][5].

ذهب بعض الشيوخ إلى التحريم[6] من قوله: **وكان إحياؤها قبل ذلك** أن هذه الأرض[7] التي حفر فيها آخراً[8] لو كانت هي التي أحييت أولا لم يمنع هذا من حفر بئر فيها وإن أضرت بالأول[9] ولأن هذا أحيى أولا ومالك[10] ظاهر الأرض وباطنها ولهذا اشترط في الكتاب في مسألة: إن أحيى[11] الأرض التي تقدم حفر البئر فيها كان أولى[12] ولا التفات عنده على هذا إلى تقديم[13] حفر البئر ولا تأخيره وإنما يلتفت إلى الأرض المحياة أولا، فهي

---

(1) قوله: (و) زيادة من (ر2).

(2) في (م) و(ح): (أحياه).

(3) في (م): (الاولى).

(4) قوله: (البئر) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 10/ 442، و(العلمية): 4/ 474، و(السعادة/ صادر): 15/ 196.

(6) في (ر2) و(ح): (التحريم).

(7) قوله: (الأرض) زيادة من (ر2) و(ح).

(8) في (ر2): (أخيرا).

(9) في (م) و(ح): (بالأولى).

(10) في (م): (وملكه).

(11) في (ر2): (احياء).

(12) في (ر2): (أولا).

(13) في (ح): (تحريم).

أحق بكل حال.

قال: وإنما يلتفت إلى تقدم حفر البئر، إذا لم يعرف أيهما أحييت أولا فرجح السابق بحفر البئر على مذهَبِ ابن القاسم وأَشْهَب يخالفه ويرى له إذا لم يجد بدا أن يحفره[1] في ملكه، إذ يستضر بترك الحفر كما يستضر صاحبه بالحفر.

وموات الأرض: ما لم يعمر منها.

وفتق الأنهار - بفتح الفاء - تفجيرها.

وإحياء الأرض: عمارتها، وذلك بعشرة أشياء: سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها.

فالمتفق عليها: **تفجير الماء فيها**، بحفر بئر أو فتق نهر[2] أو شق عين.

الثاني: إخراج الماء عن عامرها به منها.

الثالث: البناء.

الرابع: الغرس.

الخامس: الحرث وتحريك الأرض بالحفر ونحوه[3].

السادس: قطع شجرها[4] وغياضها.

السابع: كسر أحجارها[5] وتسوية خروبها[6] وتعديل أراضيها.

---

(1) في (ر2) و(ح): (يحفر).

(2) في (ح): (غمر).

(3) قوله: (ونحوه) ساقط من (ح).

(4) في (م): (شعاريها).

(5) في (ح): (حجارتها).

(6) في (ح): (خروجها).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الثامن: التحجير عليها، وهو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه منها وما[1] لم يحيه بعد[2].

التاسع: رعي كلإها.

العاشر[3]: حفر بئر ماشية فيها، فهذه الثلاثة ليست عند ابن القاسم بإحياء، وعند أَشْهَب إحياء.

قال: وينتظر بالحجر[4] ثلاث سنين، كما جاء عن ابن عمر، وأَشْهَب - أيضاً - عنده[5] إنما يكون إحياء[6] إذا عرف أنه إنما[7] حجرها؛ ليعملها عن قريب وتعذر[8] ما يمكنه عمله منها[9][10].

[(وقول عمر في الذي فتح على جاره في غرفة كوة[11] يوضع[12] وراءها سرير ويقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك)][13]؛

---

(1) قوله: (ما) زيادة من (ر2).

(2) قوله: (ولم يحيه بعد) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (والعاشر).

(4) في (م): (بالتحجير).

(5) قوله: (عنده) ساقط من (ح).

(6) قوله: (احياء) زيادة من (م) و(ح).

(7) قوله: (إنما) ساقط من (ح).

(8) في (م) و(ح): (وبقدر).

(9) في (ح): (عليها).

(10) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 504 و505، والمنتقى: 7/ 384.

(11) في (م): (كذا).

(12) قوله: (يوضع) ساقط من (ر2).

(13) انظر: المدونة (زايد): 6/ 443، و(العلمية): 4/ 474، و(السعادة/ صادر): 15/ 197، و(تهذيب البراذعي): 4/ 398.

أراد[1] بالسرير – هنا - السرير المعلوم، ومثله الكرسي وشبهه، [226/ ب] لا على ما قال بعضهم: إنه السلم؛ لأن في وضع[2] السلم أبداً والصعود عليه تكلف[3] لا يفعل أبداً[4] إلا لأمر مهم، وليس يسهل الصعود[5] بكل أحد، ومثله التكشف[6] منه لا يتعذر إذا نصب[7] من بين[8] شرفات الدار وأعاليها وذلك غير معتبر.

وأما[9] السرير والكرسي، فلا يؤمن أن يقصد الصعود عليه[10] للاطلاع[11]؛ إذ ليس في وضعه والصعود عليه كبير تكلف.

وقال ابن أبي زمنين: السرير فرش الغرفة[12]، كذا[13] سمعت بعض مشايخنا[14] يفسره[15].

---

(1) في (م) و(ر2): (المراد).

(2) في (ر2): (موضع).

(3) في (م) و(ح): (تكلفا).

(4) قوله: (أبدا) ساقط من (ر2).

(5) في (ر2): (صعوده).

(6) في (ر2) و(ح): (الكشفه).

(7) في (ر2): (نصبه).

(8) قوله: (بين) زيادة من (ر2) و(ح).

(9) في (ح): (وإنما).

(10) زاد في (ر2): (أبدا).

(11) في (ح): (أبد الاطلاع).

(12) انظر: المنتخب: 1/ 444.

(13) في (ح): (كذلك).

(14) في (ر2) و(ح): (شيوخنا).

(15) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 444.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ذكرناه أولى؛ لقوله: يوضع وراءها السرير[1]، وهو بين؛ لأن الغرفة لا تسمى إلا إذا كانت بفرش.

قالوا: ومعنى قوله: وينظر إلى ما في الدار معناه إذا اطلع من هذه الكوة واستبان منها من دار الآخر الوجوه، فإن لم يستبن الوجوه لم يكن ذلك الاطلاع ضررا.

وقوله في المرتهن: [(إذا أذن للراهن في كراء رهنه يبطل بنفس الإذن)][2]، وإن لم يكن زاد في بعض الروايات.

وقال أَشْهَب: لا يكون خارجاً[3] من الرهن حتى يكري[4]، وهي في كتاب ابن عتاب محوق عليها، وساقطة من أكثر النسخ، وقول أَشْهَب في غير المدونة صحيح مشهور.

تم كتاب حريم الآبار بحمد الله وحسن عونه[5].

(1) قوله: (السرير) زيادة من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 10/ 446، و(العلمية): 4/ 476، و(السعادة/ صادر): 15/ 199، و(تهذيب البراذعي): 4/ 400.

(3) في (ح): (خارجة).

(4) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 1/ 348و349.

(5) قوله: (تم كتاب حريم الآبار بحمد الله وحسن عونه) زيادة من (م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب القطع في السرقة والحرابة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب القطع في السرقة والحرابة

أخذ الأموال بغير حلها[1] ورضى أربابها محرم ممنوع، وهو على ضروب عشرة: حرابة وغيلة وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وغصب وجحد.

واسم الغصب ينطلق على ذلك كله في اللغة، ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله.

فالحرابة: كل مال أخذ بمكابرة ومدافعة.

والغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لهلاكه؛ ليأخذ ماله من إلقائه في[2] مهواة أو سقي سم وحكمه حكم الحرابة.

والغصب[3] في عرف الشرع: ما أخذه ذو القدرة والسلطان بسلطانه ممن لا قدرة له على دفعه.

والقهر نحو منه، إلا أنه يكون من ذي[4] القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد، وحكمه حكم الغصب واسمه يطلق[5] عليه لغة وشرعا.

وعلى هذا يحمل ما جاء في كتاب محمد، إذا كان في داخل المصر وأما خارجه، فحكمه حكم الحرابة، وعليه[6] يحمل ما جاء في المدونة، إذا كان بغير

---

(1) في (ح): (حقها).

(2) قوله: (في) ساقط من (ر2).

(3) الغصب: أخذ الشي ظلما، تقول: غصبه منه، وغصبه عليه، بمعنى. وانظر: تهذيب اللغة: 8/ 62، والصحاح: 1/ 194، ولسان العرب: 1/ 648.

(4) في (ر2): (ذوي).

(5) في (م) و(ح): (ينطلق).

(6) في (ح): (وعليها).

سلاح، وقول ابن القاسم: [(لا قطع على مكابر، إلا أن يؤخذ بحكم الحرابة)][1].

والخيانة: كل[2] ما كان لآخذه عليه قبل وأمانة[3] أو يد وللمتصرف فيه إذن.

والسرقة: كل ما أخذ على وجه الاختفاء والتستر[4].

والاختلاس: كل ما[5] أخذ بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس، ظاهراً على غفلة وفر به آخذه بسرعة.

والخديعة: كل مال أخذه[6] بحيلة، اختدع بها صاحبه، كالمتشبه بصاحب الحق أو الوديعة، فيأخذها ممن هي بيده أو المتزيي بزي[7] الصلاح أو الفقر وليس منهم؛ ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن أبيح له ذلك والذي[8] يسقي الناس السيكران حتى ينام أو يخبل عقله، فيأخذ ماله أو يشبه عليه بشعوذة.

والشعوذة: خفة في اليد وأخذ كالسحر ورجل مشعوذ، ويقال الشعوذة السرعة[9] ونحو ذلك.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 175، و(العلمية): 11/ 175، و(السعادة/ صادر): 16/ 303، و(تهذيب البراذعي): 4/ 435.

(2) قوله: (كل) زيادة من (ح).

(3) في (م): (أمانة).

(4) في (ر2): (والسترة).

(5) في (ر2): (مال).

(6) في (ر2): (أخذ).

(7) قوله: (المتزيي بزي) يقابله في (ر2): (المرء يرى).

(8) في (ر2): (أو).

(9) قوله: (والشعوذة خفة في اليد ... الشعوذة السرعة) ساقط من (ح)، وزيادة من (ر2).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وفي المدونة في ساقي السيكران: [(أنها حرابة[1])][2]؛ وظاهر ما في[3] كتاب محمد أنها إنما تكون حرابة[4] إذا كان ما سقاه يموت منه.

والجحد: إنكار[5] ما تقرر في ذمة الجاحد وأمانته من مال غيره، وهو[6] من نوع الخيانة.

والتعدي: ما أخذ بغير إذن صاحبه، بحضرته أو مغيبه وليس على وجه القهر والاختلاس، وهو نحو من الغصب، لكن بينهما فرق في الصورة، وفي بعض وجوه أحكامهما[7]؛ ولهذه الوجوه في الشرع حكمان: ضمان ما أخذ لربه وحدود الله في ذلك.

فحد الحرابة: ما نص الله تعالى عليه من التخيير بين أربعة، في[8] القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض، ولا[9] خلاف في المذهب أن للإمام[10] فيمن لم يقتل أو تطل إخافته ويعظم شره أن يأخذ فيه بأي ذلك شاء لكنه استحب للإمام أن ينزل التخيير في عقابه بحسب حاله،فإن كان لأول خروجه ولم يخف طريقاً ولا قتل ولا أخذ مالا، فعقوبته الضرب والنفي،

---

(1) في (ح): (محاربة).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 177، و(العلمية): 4/ 565، و(السعادة/ صادر): 16/ 304، و(تهذيب البراذعي): 4/ 463.

(3) قوله: (ما في) ساقط من (ح) و(ر2).

(4) قوله: (حرابة) ساقط من (ح)، وفي (ر2): (محاربة)

(5) في (ح): (إنكاره).

(6) قوله: (ما سقاه يموت منه ... من مال غيره وهو) ساقط من (ر2).

(7) في (ر2): (أحكامها).

(8) قوله: (في) ساقط من (ر2).

(9) في (ر2): (لا).

(10) في (ح): (الإمام).

فإن أخذ مالاً أو[1] أخاف سبيلاً، فالخيار في الوجوه الأربعة لكن استحب إن كان من ذوي الرأي والتدبير قتله[2] وصلبه، وإن كان من ذوي البطش والجرأة، قطعه[3] أو قتله أو صلبه، فإن قتل، فلم يختلف التأويل على المذهب أنه يقتل، وهو قول مالك وأكثر [227/ أ] أصحابه، وأنه[4] لا بد من قتله ولا تخيير للإمام فيه، إلا أبا مصعب، فرأى التخيير فيه[5] سائغاً، وإن قتل كهو[6] في سائر الوجوه.

واختلف تأويل الشيوخ على مذهَبِ الكتاب إذا طالت إخافته وعظم شره، ولم يقتل، فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخير بما شاء لكن لا يستحبون له النفي ويجري الاستحباب في تفصيل صفاته، كالذي قبله، إذا أخاف وأخذ المال، ولو لم تطل إقامته، وهو ظاهر لفظه في قوله: [(لا يخير الإمام إذا قتل وأخذ المال وأرى أن يقتل إذا أخذ المال ولم يقتل إذا رأى ذلك الإمام)] [7]، وعلى هذا اختصرها[8] أكثرهم.

وتأول بعض الأندلسيين أن حكم هذا حكم الذي قتل لا تخيير للإمام فيه ولا بد من قتله.

واستدلوا بقوله: [(فأما من أخاف ونصب نصباً شديداً فهذا لا تخيير فيه

---

(1) في (ح): (و).

(2) في (ح): (فقتله).

(3) في (ر2): (فقطعه).

(4) في (ر2): (أنه).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(6) في (ر2): (فهو).

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 170، و(العلمية): 4/ 553، و(السعادة/ صادر): 16/ 300، و(تهذيب البراذعي): 4/ 457.

(8) في (ر2): (اختصر).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ويقتله الإمام)][1]، ولم يكن هذا الكلام في رواية الدباغ وهو له[2] في كتاب محمد، إذا طال زمانه واشتدت محاربته وأخذ المال، قتل وإن لم يقتل[3]، وتأول الأولون ما في الكتاب -هنا[4]- أن معناه أن له قتله لا أن ليس له تخيير في سواه، وهو[5] الصحيح.

وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن مالك في المسألة خلاف مذهبه وأن العقوبات فيما حكاه عنه غيره على الترتيب لا على التخيير، بحسب اختلاف صفاته، فيقتله بكل حال، إن كان ذا رأي وتدبير ويقطعه من خلاف، إن كان ذا بطش وقوة وإن كان بخلاف ذلك[6] عزره وحبسه فجعل ما استحسن مالك مع إباحته التخيير مستحقا مرتباً ولا يقوله مالك ولا أصحابه فهذا حد الحرابة والغيلة وما في معناهما[7].

وأما حد السرقة: فقطع اليد؛ كما نص الله تعالى عليه وبينته السنة من شروط ذلك، في النصاب والحرز[8] وترتيب القطع في الأعضاء الأربعة، فلا يصح القطع عندنا إلا بتسعة شروط: البلوغ والعقل وألا يكون للسارق في المسروق شبهة ملك ولا إذن وألا يكون السارق مضطراً للسرقة لمجاعة لحقته وأن يكون المسروق مما

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 170، و(العلمية): 4/ 553، و(السعادة/ صادر): 16/ 300، و(تهذيب البراذعي): 4/ 475.

(2) قوله: (وهو له) يقابله في (ح): (وبقوله)، وفي (ر2): (ولقوله).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 462.

(4) قوله: (هنا) ساقط من (م).

(5) في (ح): (وهذا).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ر2).

(7) في (ح): (معناها).

(8) في (ر2): (والحوز).

يصح ملكه وتموله وأن يُخرجه من حرز مثله وأن يكون نصاباً يوم السرقة، وأن يكون من الأموال التي يجب فيها القطع، وأن يأخذه على وجه الاستتار والاختفاء.

واختلف في وجوب القطع أو سقوطه في نوادر مسائل خرجت عن بعض هذه الأصول، كالخلاف في سرقة الصبي الحر، وهو مما لا يصح تملكه، وكالخلاف في سرقة أهل المغنم منه وفيه لهم شبهة، وكذلك الخلاف في مسائل، هل هي سرقة؟ أو خيانة عليه[1]؟ أو هو[2] إخراج من حرز؟ أو غير إخراج؟ وهي[3] منصوصة في أمهاتنا.

وما عدا هذين الضربين - الحرابة والسرقة - وما في معناهما من سائر الأقسام، فليس فيه[4] حد محدود، ولكن في ذلك العقوبة بالسوط وطول السجن، بحكم حال فاعل ذلك وجنايته[5] وأما الحكم الآخر، فضمان ما أخذه هؤلاء[6]، فكلهم ضامنون لما أخذوه في جميع الوجوه لأربابه، إلا في المحارب ومن في معناه، والسارق ومن في حكمه، إذا أقيم عليهما حدهما، وهما عديمان.

وقد ذهب عين ما أخذوه، فلا ضمان عليهم[7]، ولا يجمع عليهما عقوبتان، حد وغرم، وكذلك[8] لو طرأ عليهما من يوم السرقة إلى يوم القطع

---

(1) قوله: (عليه) ساقط من (م) و(ح).

(2) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (هي).

(4) في (ر2): (فيها).

(5) في (م): (وخيابته).

(6) قوله: (أخذه هؤلاء) ساقط من (ح)، ويقابله في (ر2): (أخذوه).

(7) في (م): (عليهما).

(8) في (ح): (وكذا).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عدم لم يضمنا، وإن كان اليوم موسراً، هذا هو[1] مشهور المذهب وأَشْهَب يشترط تمادي العدم إلى يوم الحكم بالغرم، فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم بالغرم لم يلزمه عنده ضمان[2].

وحكى ابن شَعبَان الضمان على كل[3] حال، قطع أو لم يقطع، في حال اليسر والعسر[4].

وحكى عبد الوهاب عن بعض مشايخنا أن القياس إسقاط الضمان مع القطع في كل حال من عسره ويسره[5]، وهو ظاهر حديث النبي ﷺ خرجه النسائي[6]، فأما[7] مع وجود عين ما أخذوه فذلك لأربابه بكل حال، وإن كان في يد غيره ممن اشتراه منه.

وقوله في الكتاب: [(وإنما تقوم الأشياء كلها بالدراهم مذهبه وهو مشهور المذهب أن للسرقة نصابين: من الفضة ثلاثة دراهم، ومن الذهب ربع دينار، وما عداه مما يقوم، فما قيمته ثلاثة دراهم كان أكثر من قيمة[8] ربع دينار

---

(1) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 427، والتبصرة، للخمي، ص: 6110.

(3) قوله: (على كل) يقابله في (ر2) و(ح): (بكل).

(4) في (ح): (أو العسر).

(5) في (ح): (ويسر). وقوله: (عسره ويسره) يقابله في (ر2): (عسر أو يسر).
وانظر: المعونة، للقاضي: 2/ 350، والتبصرة، للخمي، ص: 6110 و6111.

(6) أخرجه النسائي: 8/ 92، كتاب: قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه، رقم 4984، وقال: وهذا مرسل ليس بثابت.

(7) في (ح)، (ر2): (وأما).

(8) قوله: (قيمة) زيادة من (ح).

أو أقل وجب فيه القطع)][1]، هذا مذهب بعض[2] شيوخ المذهب وشارحيه، سواء كانت المعاملة في البلد بالدنانير أو بالدراهم، وهو نص ما في كتاب محمد[3].

وذهب ابن عبد الحكم أن نصاب السرقة واحد وهو ربع دينار من الذهب أو قيمته فيما عداه[4]، وأن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة والعروض، وأن الثلاثة دراهم إذا كانت أقل من ربع دينار[5]؛ لارتفاع الصرف فلا قطع فيها[6]، وهو مذهب الشافعي[7].

وقال بعض المتأخرين من[8] شيوخ القرويين إنه القياس؛ لقوله ﷺ: القطع [227/ ب] في ربع دينار، ولا قطع إلا في ربع دينار، وذهب غير واحد

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 111، و(العلمية): 4/ 526 و527، و(السعادة/ صادر): 16/ 266، و(تهذيب البراذعي): 4/ 425.

(2) في (ح): (معظم).

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 329.

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 330.

(5) قوله: (دينار) ساقط من (ر2).

(6) روى ابن عبد الحكم في مختصره الكبير عن مالك روايتين في نصاب السرقة، فقال عنه: (من لم يبلغ ربع دينار لم يقطع)، وقال عنه -أيضاً-: (يقطع في ثلاثة دراهم رخصت الدراهم أو غلت).

انظر: شرح الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم، مخطوط جوتة بألمانيا: 109/ ب، 110/ أ، والاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 556، والموطأ: 2/ 832، والمدونة (زايد): 11/ 111.

(7) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 330.

(8) قوله: (المتأخرين من) يقابله في (ر2): (متأخري).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

من شيوخ البغداديين والمغاربة أن التقويم إنما هو بمعاملة البلد به[1] من دنانير أو دراهم، وأن معنى قوله في الكتاب: يقوم بالدراهم أنها بها معاملتهم وإن كانت المعاملة بهما جميعا فالتقويم بأكثرهما[2] معاملة به، كسائر التقويمات في المقومات.

واستدل بعضهم بقوله - أيضاً - في الكتاب في مسألة الدهن[3]: [(إن كانت قيمته إذا سلت ربع دينار قطع)][4].

ولقوله في الشاة: [(إن كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع وقد[5] قوم هنا بالذهب)][6] وحمل ذلك أنه تسليم منه أن القيمة قد تكون بالذهب.

وقوله: هل يحبس السارق حتى يزكى الشاهدان، أم[7] يكلفه القاضي كفيلا؟[8] قال: لا يكلفه[9] عند مالك، ولكن يسجنه وليس في الحدود كفالة)][10]؛ يريد بالكفيل الضمين، فأما[11] الكفيل من الشرط فملازمته له

---

(1) قوله: (به) ساقط من (م).

(2) في (ح): (بأكثرها).

(3) في (ر2) و(ح): (الرهن).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 137، و(العلمية): 4/ 539، و(السعادة/ صادر): 16/ 282، و(تهذيب البراذعي): 4/ 441.

(5) في (ح): (فقد)، وقوله: (ولقوله في الشاة ... دينار قطع وقد) يقابله في (ر2): (فقد).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 113، و(العلمية): 4/ 527، و(السعادة/ صادر): 16/ 266.

(7) في (ح): (لم)، وفي (م): (أو).

(8) قوله: (كفيلا) ساقط من (ر2) و(ح).

(9) في (ح): (يكفله).

(10) انظر: المدونة (زايد): 11/ 114، و(السعادة/ صادر): 16/ 267.

(11) قوله: (بالكفيل الضمين فأما) يقابله في (ر2): (بالكفال التضمين وأما).

أو من الناس في الأمر القريب؛ لئلا يفر، فهذا كالسجن ومما يفعله الحاكم فيما قرب [228/ أ].

وقوله في: [(الشهود إذا أشهدوا[1] فزكوا بعد أن عموا أو خرسوا أو جنوا أو ماتوا أنه لا[2] تجوز شهادتهم)][3].

فقوله: **عموا أو خرسوا**، سؤال على غير المذهب، وإنما هو من سؤالات المخالف الذي لا يجيز شهادتهم ونحن نجيز شهادتهم ابتداء.

وقيل: لعله يريد في الزنا، وحيث لا تجوز فيه شهادة الأعمى، فسأل هل يراعى مثل[4] ذلك بعد أداء الشهادة، وهذا يؤيده[5] قوله: **أو خرسوا**.

وقوله: [(أرأيت النصراني يسرق من نصراني أو من مسلم[6]، فتقوم عليه بينة من المسلمين، قال: قال مالك: يقطع)][7]؛ ثبتت هذه المسألة في بعض النسخ، ولم تكن في أصول شيوخنا.

وقوله في مسألة: [(الضيف إذا سرق من بعض منازل الدار وليس[8] عليه

---

(1) في (م): (شهدوا).

(2) قوله: (لا) ساقط من (ح)، وقوله: (أنه لا) يقابله في (ر2): (أنهم).

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 114، و(العلمية): 4/ 528، و(السعادة/ صادر): 16/ 267، و(تهذيب البراذعي): 4/ 406.

(4) قوله: (مثل) ساقط من (م) و(ح).

(5) في (م) و(ح): (يرده).

(6) قوله: (من مسلم) يقابله في (ح): (المسلم).

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 89، و(العلمية): 4/ 516، و(السعادة/ صادر): 16/ 253.

(8) في (ر2): (وعس).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

غلق[1]: لا قطع عليه؛ لأنه[2] أدخله داره وائتمنه عليه[3])][4].

اختلف فيها، وفي بعض[5] تأويل قوله في المدونة هذا: فقيل: معناه أنه لم يخرج به، ولو خرج به من الدار لقطع، وعليه تأول بعض شيوخ عبد الحق[6] مذهب الكتاب، وحكى استحسانه واستصوابه عن أبي محمد، وحكاه عن مالك نصا في كتاب محمد[7].

وذهب غيره من شيوخ[8] الأندلسيين إلى أن مذهب الكتاب ألا قطع عليه[9] جملة وإن[10] أخرجه إلى مخارج[11] الدار، قال: وهو مذهب محمد؛ لأنه نص في الكتابين أنه خائن وليس بسارق، ونص في كتاب محمد أنه[12] لا يقطع وإن خرج به من الدار، ومذهب[13] سحنون القطع وإن لم يخرج به[14].

---

(1) قوله: (غلق) ساقط من (ر2).

(2) زاد في (ح): (إذا).

(3) قوله: (عليه) ساقط من (ر2) و(ح).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 122، و(السعادة/ صادر): 16/ 272.

(5) قوله: (بعض) زيادة من (ح).

(6) قوله: (شيوخ عبد الحق) يقابله في (ح): (الشيوخ).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 416.

(8) في (ر2) و(ح): (شيوخنا).

(9) قوله: (ألا قطع عليه) ساقط من (ر2).

(10) في (ح): (فإن).

(11) في (ر2) و(ح): (خارج).

(12) قوله: (أنه) ساقط من (م).

(13) قوله: (ومذهب) يقابله في (ر2) و(ح): (قال وهو مذهب).

(14) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 252.

وكذلك اختلفوا في مسألة الزوجين أيضا:

فقيل[1]: ظاهر المدونة القطع[2]، وإن لم يخرج به من الدار[3]، وهذا تأويل الأندلسيين، وهو قول سحنون في الزوجة والضيف، وقيل: لا قطع حتى يخرج به من الدار[4]، وهذا[5] تأويل القرويين، وحكاه عبد الحق عن مالك في كتاب محمد، كما حكاه[6] في الضيف سواء، والذي لمالك في كتاب محمد: لا قطع على الزوجين وإن خرجا به من الدار كما نقلنا قبل في الضيف[7] وتأول بعض شيوخنا اللفظ الذي حكاه عبد الحق لمالك في كتاب محمد أنه لا يقطع حتى يخرج به من الدار أنه عائد على المسألة التي[8] قبله في الأجنبي لا على الزوجة والضيف لنصه أنه لا قطع عليهما وإن خرجا[9] به في أول الكلام، وإلا فكان قوله متناقضاً، ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه مما لا[10] يغلقه دونه في منزلهما ولا يحجره[11] عنه أنه[12] لا قطع فيه[13]، ولا خلاف في

---

(1) في (ح): (فقال).

(2) قوله: (القطع) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 128، و(العلمية): 4/ 535، و(السعادة/ صادر): 16/ 276، و(تهذيب البراذعي): 4/ 436.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 252.

(5) في (ر2): (وهو).

(6) في (ر2) و(ح): (حكى).

(7) قوله: (سواء والذي لمالك ... قبل في الضيف) ساقط من (ر2).

(8) قوله: (التي) ساقط من (ر2).

(9) في (ر2): (خرج).

(10) في (ح): (لم).

(11) في (ر2): (حرجه).

(12) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(13) في (ر2) و(ح): (عليه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

سرقة أحدهما من الآخر مما هو خارج عن مسكنهما مما لم يؤذن له في التصرف أن فيه القطع[1].

واختلف على المدونة [(فيما[2] سرقه الأجنبي من بيوت الدار المشتركة غير المأذون فيها لغير أصحابها[3])][4].

فقيل: معنى المدونة أنه لا يقطع[5] حتى يخرج به من جميع الدار، كما قال في الثوب المنشور[6]، وفيما سرق[7] من قاعتها، وهو[8] تأويل بعض شيوخ[9] عبد الحق، وهو قول سحنون[10].

قال بعض شيوخنا: وهو القياس؛ لأن الأشراك يتحفظ بعضهم من بعض، بالإغلاق لأحرازهم ومن الأجنبي بباب الدار.

وقيل: ظاهره[11] أنه يقطع إذا أخرجه عن[12] حرزه،

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 326، والبيان والتحصيل: 16/ 261، والنوادر والزيادات: 14/ 416، والمنتقى: 9/ 188.

(2) في (م): (مما).

(3) في (م) و(ح): (أصحابنا).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 121، و(العلمية): 4/ 531، و(السعادة/ صادر): 16/ 272، و(تهذيب البراذعي): 4/ 430.

(5) في (ح): (قطع).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 125، و(العلمية): ، و(السعادة/ صادر): 16/ 274، و(تهذيب البراذعي): 4/ 434.

(7) في (ر2): (يسرق).

(8) في (ر2): (وهذا).

(9) قوله: (شيوخ) ساقط من (ر2).

(10) انظر: المقدمات والممهدات، لابن رشد: 2/ 327.

(11) في (م) و(ح): (ظاهرها).

(12) في (ر2): (من).

وإن لم[1] يبن به وفيما أخذه من ساحة الدار إذا خرج به عنها، وكذا نص[2] في كتاب محمد في الوجهين جميعاً، وهو تأويل بعض الأندلسيين[3].

وقيل: القياس أنه متى أخرجه من الحرز إلى الساحة، ألا يقطع فيما أخذ من الساحة؛ لأنها غير حرز، فلو[4] كانت حرزاً لشرط خروجهُ من الدار، وإليه نحا أبو إسحاق التونسي، والقياس ما قاله سحنون، وتأوله القرويون.

وقوله في: [(الذي أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت[5] له هذا المتاع.

قال مالك: ينظر، فإن كان له[6] إليه انقطاع لم يقطع، وإلا قطع ولم يقبل قوله)][7].

قيل: معناه إنه اعترف أنه سرقه وأخذه خفية، وكذلك له في كتاب محمد[8].

قال أبو عِمرَان: وهو تفسير لما في المدونة، وإنما قطع بإقراره.

ولو قال دفعه إلي ما قطع، وقال غيره: إنما لم يقطعه وإن أخذه على وجه

---

(1) قوله: (لم) ساقط من (م) و(ر2).

(2) في (م) و(ر2): (نص).

(3) في (ح): (الأندلوسيين)، وانظر: المقدمات والممهدات، لابن رشد: 2/ 327.

(4) في (ر2) و(ح): (ولو).

(5) في (ح): (وأخذت).

(6) قوله: (له) ساقط من (ر2).

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 113، و(العلمية): 4/ 527، و(السعادة/ صادر): 16/ 267، و(تهذيب البراذعي): 4/ 426.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 403.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الاستتار بالليل؛ لأنه لم تقم بينة على ذلك، ولو قامت عليه بينة لم يصدق، وإن كان له إليه انقطاع، كما قال في المسألة التي قبلها ولم [228/ ب] يفصل فيها.

ومسألة: [(دعوى السارق المتاع أنه متاعه، وقد قامت عليه البينة بالسرقة، يقطع ويحلف مدعي المتاع أنه ليس للسارق، فإن نكل حلف السارق، ودفع إليه المتاع ولم تقطع يده[1])][2]؛ كذا جاءت المسألة في بعض الأصول وهي ثابتة.

وكذا في كتاب ابن المرابط، وكذا اختصرها ابن أبي زمنين، ولم يذكر ابن أبي زيد قوله: **ولم تقطع يده**، وحوق عليه[3] في كتاب ابن عتاب على قوله: **ولم تقطع يده ولم تكن**[4] في أصله، وكانت عنده مخرجة.

وقال: أوقفها سحنون وسقطت في كثير من الأصول، وقرأها ابن لبابة، وأنكرها العتبي[5]، وحكى اللخميّ أن في بعض روايات المدونة: وتقطع يده، وفي بعضها: ولم تقطع يده[6]، واختصرها كثير من المختصرين: فلا بد من قطعه ويحلف له الطالب ويأخذه، فإن نكل حلف[7] السارق وأخذه.

واختلف في غير المدونة إذا صدقه صاحب المتاع: هل يقطع؟ وهو قول

---

(1) قوله: (تقطع يده) يقابله في (ح): (يقطع).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 124، و(السعادة/ صادر): 16/ 274، و(تهذيب البراذعي): 4/ 433.

(3) قوله: (عليه) ساقط من (م) و(ح).

(4) في (ح): (يكن).

(5) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 231 و232.

(6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6061.

(7) في (ر2) و(ح): (أحلف).

ابن القاسم أولا وهو قول عيسى وروي عن[1] ابن القاسم أنه: لا يمين على صاحب المتاع[2].

قال ابن أبي زمنين: وهو أشبه بأصولهم.

ومسألة[3] السارق من الحمام:

وقوله: [(إن سرق منه من لم يدخل الحمام قطع. ثم قال: فإن سرق هذا المتاع في الحمام رجل ولم[4] يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه مثل أن يتسور أو[5] ينقب، فأخرجه. فإنه يقطع)][6]، قد تشكل هذه المسألة على كثير ممن لم[7] يذاكر، فيظن أنه إنما يقطع من نقب الحمام ولم يدخل من بابه، وليس كذلك بل كل من دخل الحمام وسرق من نقبه[8] أو غيره ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام أو اعترف أنه لم يأت ليدخل الحمام، إنما جاء ليسرق قصداً، فإنه يقطع؛ لأن العلة في سقوط القطع عنهم الإذن في لبس ثياب بعضهم بعضا، والتصرف في التوسع لأنفسهم فيها وتنحيتها عن أماكنها لذلك[9] وليهيئ

---

(1) قوله: (عن) ساقط من (ر2).

(2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 232.

(3) في (ر2): (ومثله).

(4) في (ح): (ممن لم).

(5) قوله: (من مدخل الناس من بابه مثل أن يتسور أو) ساقط من (ر2) و(ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 125، و(السعادة/ صادر): 16/ 274، و(تهذيب البراذعي): 4/ 434.

(7) قوله: (لم) ساقط من (ر2).

(8) في (ر2) و(ح): (ثقب).

(9) في (ر2): (وذلك).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

موضعا منها لثيابه، فصار بحكم العرف كالمأذون له في ذلك، فيسقط[1] عنه القطع لذلك وإذا اعترف أنه لم[2] يدخل الحمام ولا جاء لدخوله إلا للسرقة، فقد اعترف أنه ممن لا إذن له في ذلك.

وقد ذهب بعض الشيوخ إلى[3] أنه إن سرق من[4] الثياب التي في الطيقان[5] قطع، كان ممن دخل الحمام أم لا؛ لأنه لا إذن له في التصرف فيها وإنما هي لمن سبق، إلا أن تكون لهم عادة في المشاركة والتوسع في ذلك أو تكون طيقانا كبارا تحمل ثياب جماعة وترفع[6] فيها كما يصنع على الألواح[7] والدكاكين.

وقوله في شهادة الأخوين لأخيهما، قال: [(إذا كانا مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما)][8]، وقد[9] تقدم الخلاف في تأويل المدونة ولفظها في المسألة وفي[10] غيرها.

وهل التبريز شرط في ذلك أو هو اختلاف من قوله في كتاب الشهادات،

---

(1) في (ر2) و(ح): (فتسقط).

(2) قوله: (لم) زيادة من (ح).

(3) قوله: (إلى) زيادة من (ح).

(4) في (ر2): (في).

(5) في (ح): (الطباق).

(6) في (ح): (ويرفع).

(7) في (ح): (الأمواج).

(8) انظر: المدونة (زايد): 11/ 129، و(السعادة/ صادر): 16/ 277، و(تهذيب البراذعي): 3/ 583.

(9) في (م) و(ح): (قد).

(10) في (ح): (في).

وقد اختصر كثير لفظ التبريز هنا.

والأترجة[1] - بضم الهمزة - وفيها ثلاث لغات: أترنجة وأترجة بحذف النون وترنجة وقول مالك في الكتاب في الأترنجة التي قطع فيها سارقها [(إنها التي تؤكل ولم تكن ذهبا)][2]، ولو كانت ذهبا[3] لم تقوم، وقد ذكر في[4] الحديث أنها قومت، وقال غيره: إنها كانت من ذهب قدر الحمصة[5].

قيل: يجعل فيها الطيب.

وحريسة[6] الجبل[7]: هي ما[8] في المراعي من المواشي.

والمراح - بضم الميم - موضع مبيت الماشية، وقيل: منصرفها للمبيت، وقد تقدم في الزكاة.

والجرين - بفتح الجيم - كالأندر للتمر.

والمجن - بكسر[9] الميم - الترس.

---

(1) في (ح): (والأترنجة).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 131، و(العلمية): 4/ 531، و(السعادة/ صادر): 16/ 278، و(تهذيب البراذعي): 4/ 437.

(3) قوله: (ولو كانت ذهبا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) انظر: المنتقى: 9/ 185.

(6) في (ر2): (حديقة).

(7) في (ح): (الخيل).

(8) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(9) هنا انتهت نسخة (ر2).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقوله: [1] [(نطرون)][2]؛ كذا هو في أصول[3] شيوخنا بنون[4] وطاء مهملة، وقيدناه عن ابن عتاب بفتح النون، ورويناه عن غيره بضمها، وكذا قيده ابن المرابط وابن وضاح بقوله: لطرون باللام.

قال ابن وهب: هو جنس من الشب[5]، وقال غيره: هو غاسول يشبه الطفل.

والطرار: هو الذي يطر ثياب الناس؛أي يقطعها ويشقها عن أموالهم ليأخذها.

وقوله في الشاهدين في الطالق[6]: [(ولم يدخل بها فرجعا عن شهادتهما بعد أن قضى القاضي بها أن عليهما نصف الصداق)][7]، وكذا[8] عندنا في الأصول[9].

قال بعض الشيوخ: لم يبين لمن هذا النصف، وقد حمله أكثرهم على أنه إنما يغرمه للزوج، وكذا[10] جاء مفسرا في كتاب العشور[11] من الأسمعة، غرما

---

(1) زاد في (ح): (أو).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 132، و(العلمية): 4/ 531، و(السعادة/ صادر): 16/ 278، و(تهذيب البراذعي): 4/ 438.

(3) في (ح): (أصل).

(4) في (ح): (بالنون).

(5) في (ح): (الثياب).

(6) في (ح): (الطلاق).

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 140، و(العلمية): 4/ 540، و(السعادة/ صادر): 16/ 283، و(تهذيب البراذعي): 4/ 444.

(8) في (ح): (كذا).

(9) في (ح): (الأصل).

(10) في (ح): (وكذلك).

(11) في (م) و(ر2): (العاشر).

النصف الذي قبضت المرأة للزوج، وحمله غير واحد على أنه إنما يغرما النصف للمرأة، ليكمل لها صداقها الذي وجب لها على الزوج وأبطلاه عليها بالطَّلاق[1] قبل الدخول، وعليه[2] اختصر المسألة القرويون.

قالوا: وضمنا نصف الصداق للزوجة، قالوا: وهذا الذي يقتضيه النظر والقياس على الأصول؛ لأن غرمه على الزوج[3] لا وجه له؛ إذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول واجب، فلم يغرماه له، وإنما الحق للمرأة لإبطال النصف الآن عليها، وأَشْهَب وسحنون لا يريان عليهما من المهر شيئا[4].

ومسألة السارق إذا صبغ الثوب وقوله: [(إذا[5] أراد صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة [229/ أ] صبغه ويأخذ ثوبه فذلك له، وإن أبى بيع الثوب)][6] وأعطي منه قيمته يوم السرقة لربه.

كذا في كتاب ابن عتاب وكثير من الأصول على اختصار لفظها وعليه اختصر أبو محمد وأكثر المختصرين.

وفي رواية ابن المرابط وبعض الروايات[7]، قال: أرى أن يباع الثوب، وذكر في الجواب مثل الأول، إلا أنه لم يجعل له تخييراً.

---

(1) في (ح): (بالفراق).

(2) في (ح): (وعليها).

(3) قوله: (على الزوج) يقابله في (ح): (للزوج).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 488.

(5) في (ح): (إن).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 145، و(العلمية): 4/ 543، و(السعادة/ صادر): 16/ 286، و(تهذيب البراذعي): 4/ 447.

(7) في (ح): (الرواة).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وعلى هذا اختصر ابن أبي زمنين. ثم قال بعد ذلك: فإن قال رب الثوب أنا آخذ ثوبي وأدفع إليه القيمة[1]، قال: ليس ذلك له ولكن يباع، فيعطى قيمته على ما وصفت لك، ولا يكون بالخيار عليه، كذا في كتاب ابن عتاب وهو خلاف ما عنده أول المسألة ووفق ما عند غيره، وهذا الكلام الآخر ثابت في كثير من النسخ، ساقط[2] من كثير وأوقفها في كتاب ابن المرابط، وكان عنده، قال: ذلك عليه وكذلك الغاصب - أيضاً[3] - إذا صبغ الثوب، وكذا كان[4] في كتاب ابن سهل.

ومسألة السارق[5]: [(إذا سرق حنطة فطحنها سويقا)][6] ثابتة صحيحة في أكثر الأمهات، وفي كتاب ابن عيسى وابن المرابط وابن سهل وأوقفها[7] في كتاب ابن عتاب.

والحيف: الظلم.

والداعر: الفاسق الجريء بفسقه.

ومعنى تكز[8] -بالزاي- تنقبض ويبطل النفع بها.

---

(1) في (ح): (قيمته).

(2) في (ح): (وساقط).

(3) قوله: (أيضاً) ساقط من (ح).

(4) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (السويق).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 146، و(العلمية): 4/ 543، و(السعادة/ صادر): 16/ 287، و(تهذيب البراذعي): 4/ 447.

(7) في (ح): (ووافقها).

(8) في (ح): (تكزر).

والصوائف: الجيوش العظام، الذين يغزون في الصائفة[1].

وعينوا السرقة؛ أي أظهروها وأروا عين المسروق نفسه.

وقوله: [(ينبغي للإمام أن يسأل عن الشهود في السر)][2] موافق لما في كتاب ابن حبيب أنه لا يجتزئ بتزكية العلانية عن تزكية السر[3]، وخلاف معروف مذهبه بالاجتزاء بأحدهما عن الآخر، ولقوله بعد هذا: إذا زكوا جازت شهادتهم ولا أبالي في السر سأل عنهم أو في العلانية.

وقوله [(في جواز شهادة التجار إذا دخلوا دار الحرب على السرقة)][4]، حجة لمن يقول: أنها[5] ليست بجرحة وقد ذكرناها قبل في كتاب الولاء والتأويل فيها.

وقوله: [(إذا قال رب المتاع ما سرق مني فأقمت عليه الحد، أيقول للذي أقر له بالسرقة: احمل متاعك، فيجعل المتاع متاعه أأقطعه؟[6] قال: نعم)][7]؛ كذا في كتابي للذي أقر له وأشك في صحتها من رواية ابن عتاب، ولم تكن في

---

(1) في (ح): (الصيف).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 140، و(العلمية): 4/ 540، و(السعادة/ صادر): 16/ 283 و284.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 273.

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 153 و154، و(العلمية): 4/ 546، و(السعادة/ صادر): 16/ 291.

(5) في (ح): (إنها).

(6) في (ح): (وتقطعه).

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 159، و(السعادة/ صادر): 16/ 295، و(تهذيب البراذعي): 4/ 426.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

روايتنا لابن المرابط، وليست له في كتابه ولا في كتاب ابن سهل، ولا[1] أكثر النسخ والروايات، وإنما فيها القول قول الذي أقر بالسرقة، احمل متاعك، وبإسقاطه[2] تصح المسألة ويزول إشكالها، وبذلك اختصرها[3] المختصرون، ولكن قد يرد له إلى معناها؛ أي للسارق الذي أقر لهذا، إلا أن يكون معناها المسروق منه، بدليل قوله: **فيجعل المتاع متاعه ويقطعه**[4] إلا أن يدعيه رب المتاع، فيكون المتاع له، فيرجع إثباتها وسقوطها بمعنى واحد.

وشغب - بفتح الشين المعجمة وفتح الغين المعجمة وآخره باء - قرية من مصر على اثني عشر مرحلة.

والربيئة - بفتح الراء وكسر الباء بواحدة مهموز - الطليعة الذي يتجسس[5] للمحاربين وينظر لهم من الأماكن العالية وشبهها[6].

وقوله في: [(الذي يشهد عليه بالإقرار بالسرقة وهو ينكر، إنه[7] يقال إذا أتى بأمر يعذر)][8] ومثله في كتاب القذف في المعترف بالزنا، إذا قال: إنما أقررت لوجه، كذا قال: وكذلك إن جحد الإقرار أصلا، فإنه يقال[9].

---

(1) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (وبإسقاط له).

(3) في (ح): (اختصر).

(4) في (ح): (وتقطعه).

(5) في (ح): (تجسس).

(6) انظر: الصحاح: 1/ 52، والمحكم: 10/ 284، ولسان العرب:1/ 82.

(7) في (ح): (أن).

(8) انظر: المدونة (زايد): 11/ 155، و(العلمية): 4/ 547، و(السعادة/ صادر): 16/ 292، و(تهذيب البراذعي): 4/ 451.

(9) انظر: المدونة (زايد): 11/ 16، و(العلمية): 4/ 482، و(السعادة/ صادر): 16/ 208، =

وقال: في آخر الكتاب في الذي تقدم عليه البينة بإقراره بالحرابة وهو ينكر أنه يقال ولا يقام عليه الحد[1].

وشك[2] في كتاب القذف – أيضا - في المعترف بالزنا إذا رجع وإن لم يقل لوجه كذا[3]، لم يحد[4] فظاهر هذا، قول له آخر قد جاء عنه في غير الكتاب أنه يقال: وإن لم يأت بعذر.

و(تهذيب البراذعي): 4/ 472.

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 178، و(العلمية): 4/ 557، و(السعادة/ صادر): 16/ 305.

(2) في (ح): (وثبت).

(3) زاد في (ح): (أو).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 16، و(العلمية): 4/ 482، و(السعادة/ صادر): 16/ 208، و(تهذيب البراذعي): 4/ 472.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب القذف والحدود والزنا

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب القذف والحدود في الزنا

القذف أصله الرمي إلى بعد[1]، فكأنه رماه بما يبعد ولا يصلح، ومنه قيل للمنجنيق[2]: القذاف، وقد سمى الله تعالى ذلك رمياً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ الآية [النور: 23].

وقال عليه السلام: «من رمى مسلما بغير ما فيه...» الحديث[3]، ويسمى -أيضاً- فرية؛ لأنه من الافتراء والكذب، وقد يكون من فريت الأديم، إذا قطعته، ولهذا قيل: إن فلاناً[4] يمزق أعراض الناس، كأن ذلك تقطيع لها كما يقطع الأديم.

والزنا ؛ يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين، كالمقاتلة والمضاربة، ومصدره[5] قتالا وضرابا، ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه، وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق.

---

(1) ما ذكره عياض في تأصيله لكلمة (القذف) أنه الرمي؛ قاله غير واحد من أهل اللغة؛ كالأزهري، وابن فارس، والكفوي، والزبيدي.
يقول ابن فارس: «القاف والذال والفاء أصلٌ يدلُّ على الرَّمي والطَّرح، يقال: قَذَفَ الشَّيءَ يقذِفُه قذْفاً، إذا رمى به»، ويقول الزبيدي – نقلاً عن الليث-: «القَذْفُ: الرَّمْيُ بالسَّهْمِ والحَصَى والكَلامِ وكُلِّ شيءٍ».
انظر: تهذيب اللغة: 9/ 75، ومعجم مقاييس اللغة: 5/ 68، والكليات، ص: 761، وتاج العروس: 24/ 241.

(2) في (ح): (المنجنيق).

(3) أخرجه أبو داود: 2/ 687، كتاب: الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبة، رقم: 4883، ولفظه: (ومن رمى مسلما بشيء – يريد شينه به – حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال).

(4) قوله: (إن فلانا) يقابله في (ح): (فلان).

(5) في (ح): (فمصدره).

وحد القذف يجب بعشرة شروط: ستة في المقذوف، وأربعة في القاذف.

ففي المقذوف: أن يكون عاقلاً مسلماً، حراً بالغاً حد التكليف إن كان ذكراً أو القدرة [229/ ب] على الوطء إن كانت أنثى، وإن لم تبلغ حد التكليف على خلاف في هذا بريئاً من الفاحشة التي قذف بها معه آلتها وما يمكن الزنا به.

وفي القاذف: أن يكون بالغاً، عاقلاً، قد صرح بالقذف في الفاحشة[1] أو عرض به تعريضاً بيناً، يمكن لصحة جسمه، إقامة الحد عليه بالسوط.

ويجب حد الزنا بالجلد بثمانية شروط، ويزيد الرجم شرطين، فيكون[2] عشرة.

وهي: البلوغ والعقل والإسلام وعدم الشبهة في الموطوءة[3] بملك أو نكاح ومغيب الحشفة في قبل أو دبر وكون الفعل من آدميين غير مكرهين ولا جاهلين بتحريم ذلك.

وفي هذه الشروط الثلاثة الأخيرة[4] اختلاف في المذهب وغيره معلوم[5] ويزيد في الرجم الإحصان والحرية.

وقوله في: [(الحديث: زنيت بمرغوس بدرهمين)][6] - بفتح الميم

---

(1) قوله: (في الفاحشة) يقابله في (ح): (بالفاحشة).

(2) في (ح): (فيتكون).

(3) في (م) و(ر2): (الوطوءة).

(4) في (ح): (الأخرية).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 268و 280، والمقدمات الممهدات: 2/ 353.

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 72، و(العلمية): 4/ 509، و(السعادة/ صادر): 16/ 242، و(تهذيب البراذعي): 4/ 409، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 403، كتاب: الطلاق، باب: لا حد إلا على من علمه، رقم 13644، والبيهقي: 8/ 238، كتاب:

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وسكون الراء وضم الغين المعجمة وآخره سين مهملة - فسره[1] في بعض النسخ؛ يعني أسود، وفي كتاب ابن عتاب بمرغوس؛ يعني بدرهمين.

وقال بعضهم: هو اسم[2] عبد أسود مقعد، كانت الجارية تختلف إليه، فأعطاها درهمين وفجر[3] بها.

وقيل: قوله بدرهمين، تفسير لمرغوس؛ أي بدرهمين من كتاب بعض شيوخنا وتعليقه، وهو نحو ما في كتاب ابن عتاب، وهذا الوجه الأخير ضعيف؛ لأنه جاء في أصل هذا الخبر حين استفهمها عمر وكانت جارية نوبية معتقة لحاطب ابن أبي بلتعة، فقالت: بدرهمين من مرقوس[4]، كذا جاء[5] في رواية أحمد بن خالد في هذا الخبر في غير المدونة بقاف.

وقوله: [(إذا أمره الإمام[6] بقطع يده في سرقة أو حرابة[7])][8]، كذا في رواية[9] ابن عتاب - بالخاء المعجمة - وعند غيره بالحاء المهملة.

الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم16842.

(1) قوله: (فسره) ساقط من (ح).

(2) قوله: (اسم) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (وفخر).

(4) في (ح): (مرقوص).

(5) في (ح): (جاءت).

(6) قوله: (الإمام) ساقط من (ح).

(7) في (م) و(ر2): (خرابة).

(8) انظر: المدونة (زايد): 11/ 73، و(العلمية): 4/ 509، و(السعادة/ صادر): 16/ 243، و(تهذيب البراذعي): 4/ 410.

(9) في (ح): (كتاب).

واختلف الروايات[1] والنسخ فيها، وهما صحيحان، فبالخاء في سرقة الإبل خاصة[2] وبالحاء في الحرابة في كل شيء.

وقوله في الرجم في نقل الشهادة في الزنا: إن كانوا ثلاثة أو اثنين[3] على أربعة أنهم يحدون، ثم قال: [(وإن قالوا نحن نقيم البينة، إن القوم[4] أشهدونا، قال: إن أقاموا أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم سقط الحد عن الشهود وحد المشهود عليه)][5]؛ يعني الثلاثة أو الاثنين[6] الأولين الذين ذكروا أنهم أشهدوهم هؤلاء الأربعة فهذا[7] على مذهَبِ ابن القاسم الذي لا يقول بتلفيق الشهادة ولا يقبل إلا مجيء الشهود في وقت واحد، وعلى قول غيره فمتى جاؤوا بتمام أربعة غيرهم درأ الحد عنهم، وتمت الشهادة على الزاني والذي له في كتاب القذف ظاهره عند بعضهم خلاف ما له - هنا - من اشتراط أربعة شهود على شهادة من أشهدوهم وإلا ضرب الحد، فلم يشترط أربعة وظاهره أنه يكتفي[8] أن يأتوا، بشاهدين على إشهادهم؛ لدرء[9] الحد

---

(1) قوله: (واختلف الروايات) يقابله في (م) و(ر2): (واختلفت الرواية).

(2) قوله: (خاصة) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (اثنان).

(4) قوله: (إن القوم) يقابله في (ح): (وقوله).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 76، و(العلمية): 4/ 511، و(السعادة/ صادر): 16/ 245، و(تهذيب البراذعي): 4/ 411.

(6) في (ح): (اثنين).

(7) في (ح): (وهذا).

(8) في (ح): (يكتفى).

(9) في (ح): (ودرء).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عنهم وبيان صدقهم[1]، ثم قال بإثره: وقال فلان[2]: أشهدني فلان[3] أنك زان أو الرجل يقول للرجل: إن فلاناً يقول لك: يا زان[4]، يقال له: أقم البينة، وإلا ضربت الحد[5] فدرأ عنه الحد بإثبات قول ذلك ما قال أو[6] إشهاد الآخر له بذلك، وإن لم يثبت بذلك زنا الآخر، كما لو أحضر فلان[7] فصدقه لدرئ عن هذا الحد، فكذلك إذا ثبت قوله بشاهدين.

وقوله في: [(الذي مر برجل فسمعه ينازع آخر فيقر بعضهما لبعض[8] بشيء لا يشهد)][9]، وقول ابن القاسم بعده[10]: لو استقصى سماع ما تقاررا به شهد[11].

وإنما الذي كره مالك من ذلك[12] ولم يجزه ما لو[13] مر به فسمعه لا يدري ما

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 16، و(العلمية): 4/ 482، و(السعادة/ صادر): 16/ 208.

(2) قوله: (وقال فلان) يقابله في (ح): (ولو قال).

(3) قوله: (فلان) زيادة من (ح).

(4) في (م) و(ر2): (زاني).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 42، و(العلمية): 4/ 494، و(السعادة/ صادر): 16/ 224، و(تهذيب البراذعي): 4/ 488.

(6) في (ح): (و).

(7) قوله: (أحضر فلان) يقابله في (ح): (خص فلانا).

(8) في (ح): (من بعض).

(9) انظر: المدونة (زايد): 11/ 77، و(العلمية): 4/ 511، و(السعادة/ صادر): 16/ 246، و(تهذيب البراذعي): 4/ 412.

(10) قوله: (بعده) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (لشهد).

(12) قوله: (من ذلك) زيادة من (ح).

(13) في (م) و(ر2): (من).

قبله ولا ما بعده، كذا في بعض النسخ، والذي في كتب شيوخنا وروايتنا، وإنما الذي كُره من ذلك بضم الكاف لو كان[1] على ما لم يسم فاعله، كذا قيدنا[2] عن ابن عتاب، ولم يكن في كتابه ولا في[3] كتاب غيره من شيوخنا اسم مالك، وقد تقدم في كتاب الأقضية الكلام فيه، واختلاف التأويل، هل[4] يوافق قول مالك قول ابن القاسم؟ أو يخالفه؟ أو فيه قولان لمالك؟ أو واحد؟

وقوله: [(تتعالى من نفاسها)][5]؛ كذا رويناه ووجهه تعلت من نفاسها، وكذا جاء في الحديث في الموطأ وغيره، ومعناه: انقطع دمه عنها[6].

وقيل: تتعالى عن حال النفاس وترتفع عنه فعلى هذا يصح[7] تتعالى على ما وقع هنا.

ومسألة: [(إذا سكر وقذف أو شرب ولم يسكر، جلد حداً واحداً)][8] إلى

---

(1) قوله: (لو كان) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (قيدناه).

(3) قوله: (في) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (هو).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 84، و(العلمية): 4/ 514، و(السعادة/ صادر): 16/ 250، و(تهذيب البراذعي): 4/ 415.

(6) أخرجه مسلم: 3/ 1330، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، رقم 1705، لفظه: (قال خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحص، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»).

(7) في (ح): (تصح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 11/ 81، و(العلمية): 4/ 513، و(السعادة/ صادر): 16/ 248، و(تهذيب البراذعي): 4/ 414.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

آخر المسألة، ثبتت في كتاب ابن وضاح عند ابن عتاب، وهي ثابتة في كتاب[1] ابن المرابط وابن سهل إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ.

قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها، وهي مطروحة في كتابه وكتاب يحيى.

وقوله: [(في البرد يؤخر ولا يضرب والضرب كالقطع والحر عندي بمنزلة البرد)][2]، خلاف قوله في السرقة: إن كان الحر كالبرد فهو مثله[3]، وكلاهما خلاف ما في كتاب محمد أنه بخلاف البرد[4].

وقوله في العفو عن القاذف: [(أنه جائز وإن بلغ الإمام)][5]؛ كذا أطلق هذا القول، وفي كتاب السرقة وهو عندهم قول على حياله، بخلاف ما له في كتاب القذف أنه إنما يجوز إذا [230/ أ] بلغ الإمام إذا أراد سترا وإلا لم يجز[6].

وقوله الآخر: [(أنه لا يجوز جملة وإن لم يبلغ الإمام)][7] وهو ظاهر رواية

---

(1) قوله: (ابن وضاح عند ابن عتاب وهي ثابتة في كتاب) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 82، و(العلمية): 4/ 513، و(السعادة/ صادر): 16/ 249، و(تهذيب البراذعي): 4/ 414.

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 157 و158، و(العلمية): 4/ 548، و(السعادة/ صادر): 16/ 294، و(تهذيب البراذعي): 4/ 453.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 445.

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 80، و(العلمية): 4/ 512، و(السعادة/ صادر): 16/ 247، و(تهذيب البراذعي): 4/ 413.

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 28، و(العلمية): 4/ 488، و(السعادة/ صادر): 16/ 216، و(تهذيب البراذعي): 4/ 479.

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 28، و(العلمية): 4/ 488، و(السعادة/ صادر): 16/ 216.

أَشْهَب في العتبية[1] ومقتضى قوله في مدونته أنه يقوم بعد العفو عنه[2]، وإن عفوه غير لازم، وقد قيل: إنه متى أراد سترا فلا يختلف في جوازه.

وقوله في: [(الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم[3] عليه الحد إذا كان معه غيره)][4]؛ يعني شهودا سواه.

واختلف في تأويل قوله، فذهب محمد وغيره إلى أن معناه إذا جاء المقذوف وطلب ذلك[5] وهو ظاهر المدونة، وأصل مذهبنا، وتأويل ابن حبيب، وحكاه عن غير ابن القاسم[6] أن الإمام يحده وإن لم يقم به صاحبه وهذا الاختلاف كله هل تعلق[7] به حق الله تعالى مع حق المقذوف أم لا؟ وعليه اختلاف قول مالك[8] في العفو عنه إذا بلغ الإمام وقبله[9].

وقوله في: [(الذي شهد[10] على رجل بشرب الخمر إن أتى بمن يشهد معه أقيم عليه الحد)][11].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 290.

(2) في (ح): (فيه).

(3) في (ح): (يقسم).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 50، و(العلمية): 4/ 511، و(السعادة/ صادر): 16/ 229، و(تهذيب البراذعي): 4/ 412.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 290، والمقدمات الممهدات: 2/ 362.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 290، والمقدمات الممهدات: 2/ 362.

(7) في (ح): (يتعلق).

(8) قوله: (اختلاف قول مالك) يقابله في (ح): (الاختلاف).

(9) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 290 و347، والمقدمات الممهدات: 2/ 361 و362، والنوادر والزيادات: 14/ 359و 368.

(10) في (م) و(ر2): (يشهد).

(11) انظر: المدونة (زايد): 11/ 31، و(العلمية): 4/ 489، و(السعادة/ صادر): 16/ 217، =

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال في كلام آخر: [(فإن[1] رمى رجلاً بشرب خمر نكل)][2].

قيل ظاهره اختلاف، وقيل: بل هما مسألتان أحدهما رماه على غير[3] طريق الشهادة، فهذا ينكل، والآخر جاء مجيء الشهادة فلا شيء عليه، وإن جاء بغيره[4] أقيم الحد على المشهود عليه[5]، وهذا أصح وأظهر.

وقوله في مسألة الحامل: [(إذا أقرت أن الولد ليس لزوجها وكان غائبا، وقالت: كان استبرأني وكف عني وحضت حيضة[6])][7].

أشار بعضهم إلى أنه خلاف ما له في أمهات الأولاد واللعان، بالاكتفاء في مثل هذا بحيضة، وليس كما قال: لأنه - هنا - ليس من جوابه، وإنما جاء في السؤال عن مسألة وقعت ولم يشترط ذلك في المسألة.

وقوله: [(يفيضها[8])][9] هو[10] خلط ما بين المخرجين بالوطء العنيف وقطع الحاجز بينهما، ولم يقرأ سحنون مسألة الذي[11] يأتي المرأة في دبرها.

= ———————————

و(تهذيب البراذعي): 4/ 480.

(1) في (ح): (من).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 31، و(العلمية): 4/ 489، و(السعادة/ صادر): 16/ 217. و(تهذيب البراذعي): 4/ 481.

(3) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(4) قوله: (وإن جاء بغيره) يقابله في (ح): (فإن جاء بعده).

(5) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (حيضا).

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 86، و(العلمية): 4/ 515، و(السعادة/ صادر): 16/ 251.

(8) في (ح): (يفضها).

(9) انظر: المدونة (زايد): 11/ 89، و(العلمية): 4/ 517، و(السعادة/ صادر): 16/ 253.

(10) في (م) و(ر2): (وهو).

(11) قوله: (مسألة الذي) يقابله في (ح): (المسألة التي).

ومسائل الإيلاء كلها في هذا الكتاب محوق عليها في كتاب ابن عتاب، وقال: مضروب عليها عند ابن وضاح، وكلها[1] صحيحة في كتاب الإيلاء.

وقوله في القاذف إذا أقام البينة بعد الضرب: [(أن المقذوف عبد يسقط عنه الحد)]؛ معناه معرة الحد وجرحته وبهذا اللفظ اختصرها المختصرون.

ومعنى[2] درأت الحد أسقطته وأزلته، وأصل الدرء: الدفع[3].

وقوله: [(وإنما[4] هي طائرة أطارها)][5]؛ أي زلة زلها وكلمة فلتت من فيه ليس بعادة له أو فعل فعله لم يكن من أخلاقه[6] ويتجافى السلطان عن الفلتة مثل ذلك.

ومعنى يتجافى: يغضي ويبعد عن عقوبته.

والتعزير - بتقديم الزاي - ما دون الحد.

وقوله: [(إن جاء متخبيا)] بخاء معجمة تفسيره جاء بعد هذا، يسألها أن يغفر له، فكذلك قال سحنون طلبا التوبة متنصلا.

ومسألة القائل لآخر: [(يا مخنث)][7] وقول بعض رواة مالك أنه إن كان

---

(1) في (ح): (وكلاهما).

(2) في (ح): (ومعناه).

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة: 2/ 271، والصحاح: 1/ 48، والمغرب في ترتيب المعرب: 1/ 284، ولسان العرب: 1/ 71.

(4) في (ح): (فإنما).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 29، و(العلمية): 4/ 488، و(السعادة/ صادر): 16/ 216، و(تهذيب البراذعي): 4/ 488.

(6) في (م) و(ر2): (أخلافه).

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 29، و(العلمية): 4/ 488، و(السعادة/ صادر): 16/ 216، و(تهذيب البراذعي): 4/ 480.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

المقول له مسترخيا لينا في كلامه إلى آخر المسألة وإلى قوله: [(إن كان مذكرا أحرش فلا يحلف ويحد)] لم يكن في كتاب ابن عتاب ولا أصول شيوخنا، قول بعض الرواة وثبتت في بعض النسخ، وهي في كتاب أبي عبد الله بن الشيخ ثابتة، روايته عن وهب بن مسرة[1]، وقد حكى[2] أبو محمد في مختصره قول غيره بمعناه لا بلفظه.

وقوله في الذي قال: [(يا فاجر بفلانة قال: أرى أن يحلف أنه لم يرد قذفاً.

قال سحنون: قال لي: وأرى أن يضرب ثمانين، إلا أن تكون له بينة)][3] إلى آخر المسألة، كذا رواية الدباغ، وكذا اختصرها أبو محمد والقرويون، وليس في رواية الأندلسيين[4]: وأرى أن يحلف أنه لم يرد القذف ولا هي في رواية[5] ابن عتاب.

وقوله: [(فيمن يقوم بحد المقذوف الميت، أرى لولده وولد ولده وأبيه وجده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بحده، وإن كان ثم من هو أقرب منه؛ لأن هذا عيب يلزمهم)][6].

كذا في كتابي: وجده لأبيه وأمه، وكذا في كتاب ابن المرابط ملحقاً: لأمه

---

(1) قوله: (وهب بن مسرة) يقابله في (ح): (أبي وهب بن ميسرة).

(2) في (ح): (حكم).

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 41، و(السعادة/ صادر): 16/ 223، و(تهذيب البراذعي): 4/ 487.

(4) في (ح): (الأندلوسين).

(5) في (ح): (كتاب).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 35، و(العلمية): 4/ 491، و(السعادة/ صادر): 16/ 220، و(تهذيب البراذعي): 4/ 483.

ويدل على صحته تعليله بما علله به.

وقوله أول السؤال: وله آباء وأجداد، وسقط قوله: **وأمه** من كتاب ابن سهل وأكثر النسخ.

وقوله في الحي المقذوف الغائب: [(يقوم بذلك ولده لا يمكن أحد من ذلك)][1].

قال بعض الشيوخ: ظاهره أنه لا يعرض له، خلاف ما لعبد الملك في المبسوط، يسجن حتى يقوم من له عفو وقيام.

وقوله: باضعها، كناية عن الجماع، والبُضع: الفرج - بضم الباء - والمباضعة: المجامعة مشتقة من التقاء البضعين.

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 35، و(العلمية): 4/ 491، و(السعادة/ صادر): 16/ 220، و(تهذيب البراذعي): 4/ 484.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الأشربة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الأشربة

مسألة [(خلط العسل بنبيذه، قال: لا يصلح شربه)][1]؛ كذا عند شيوخنا، وعليه اختصر[2] بعضهم، وفي نسخ: بنبيذ[3]، وعليها [230/ ب] اختصرها جل المختصرين، وهي أبين ومعنى الروايتين واحد.

ومعنى بنبيذه على روايتنا[4] بنبيذ[5] نفسه؛ الهاء عائدة على الرجل لا على العسل، والمعنى بنبيذ عنده من غير نبيذ العسل، على هذا حملها الشيوخ واختصرها المختصرون.

ولا خلاف في جواز إلقاء العسل في نبيذ العسل والزبيب في نبيذ الزبيب وهي منصوصة في كتاب ابن حبيب وغيره من الأمهات[6]، وكذلك[7] إلقاء كل شيء في نبيذ نفسه؛ إذ لا فرق بين إلقائه أولاً وآخراً، وتأول اللخميّ مسألة الكتاب على ظاهرها، وأنه منع إلقاء العسل في نبيذ العسل، وقال: وعلى هذا لا يلقى التمر في نبيذ التمر[8] والأول الصواب.

والجَذِيذة - أوله[9] جيم مفتوحة وذالان معجمتان أولاهما مكسورة

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 104، و(العلمية): 4/ 524، و(السعادة/ صادر): 16/ 262، و(تهذيب البراذعي): 4/ 501.

(2) في (ش): (اختصره)، وفي (ح): (اختصرها).

(3) في (ح): (نبيذ).

(4) في (م): (على هذه الرواية).

(5) في (ر1): (نبيذ)، وفي (ح): (تنبيذ).

(6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 288.

(7) في (ح): (وكذا).

(8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1620 و1621.

(9) في (ش): (وأوله).

وبينهما ياء ساكنة - هو السويق الكبير الجشر[1].

والتقطيع والجذاذ: القطع[2]، قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا﴾ [الأنبياء: 58].

والبسر المذنَب: الذي أرطب بعضه من جهة ذنبه، كذا ضبطنا[3] - هنا - مذنب[4] - بالفتح - وضبطناه في كتب اللغة بالكسر[5]، وكلاهما له معنى صحيح[6]، فإن أرطب من جانبه قيل له: موكت[7].

والدُبَّاء - بالمد وضم الدال وتشديد الباء - القَرْعة التي تؤكل بسكون الراء.

---

(1) في (ر1): (الخشيش).

(2) في (ر1): (والقطع).

وانظر: معجم العين: 6/ 11، وتهذيب اللغة: 10/ 252، والصحاح: 2/ 561، ومعجم مقاييس اللغة: 1/ 409، والمحكم والمحيط الأعظم: 7/ 192، ومختار الصحاح: 1/ 119، ولسان العرب: 3/ 479، والمصباح المنير: 1/ 94.

(3) في (ش) و(ح): (ضبطناه).

(4) في (ش): (مدنب).

(5) انظر: درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري: 1/ 50.

(6) صرح عياض بفتح وكسر النون في لفظة (المذنب)، ولم أقف على من رواها بالفتح من اللغويين، يقول ابن قتيبة: «وهذا بُسْر مُذَنِّبٌ: بكسر النون»، وقد أورد ابن قتيبة هذا المثال في باب: ما جاء مكسوراً والعامة تفتحه، بمعنى أن الفتح عنده لغة العامة، وليست فصيحة، ويقول المطرزي: «بُسْرٌ مُذنِّبٌ - بكسر النون - وقد ذَنَّب: إذا بدا الإرطابُ من قِبَل ذنَبه وهو ما سَفُل من جانب القِمَع والعِلاقة».

انظر: أدب الكاتب، ص: 302، وتهذيب اللغة: 5/ 196، والمغرب في ترتيب المعرب: 1/ 310، وتاج العروس: 2/ 440.

(7) في (ر1): (موكث)، وفي (ح): (موكة).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

والمزفت، بكسر الزاي[1].

والأُسْكُرْكَة، بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف الأولى وفتح الثانية[2] وبينهما راء ساكنة، كذا ضبطناه في الكتاب عن شيوخنا وفي غيره وضبطناه - أيضاً - في كتب اللغة: السُكركة[3]، بالسين المضمومة[4] وهو شراب الذرة[5].

(1) في (ر1): (والمزفت: بسكون الزاي).

(2) في (ح): (الثاني).

(3) قوله: (السُكركة) ساقط من (ش) و(ح).

(4) في (ر1) و(ح): (بسين مضمومة).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 816.

كتاب الجنايات

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الجنايات

أصل اشتقاق الجناية من اجتناء الثمر[1] باليد[2]، فاستعمل في كل ما يكتسب، ثم قصر[3] عرفاً[4] على كل[5] ما يكتسبه من أحدث[6] في مال غيره أو نفسه أو حاله مما يسيء[7] ويضر، كان بيد أو غيرها.

كما أن الجريرة أصلها ما يجر[8] الإنسان من منفعة لنفسه من مال أو[9] غيره[10] ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عموما مما لا يوافقه أو يضره[11] في نفسه أو ماله أو حاله[12].

---

(1) قوله: (اجتناء الثمر) يقابله في (ر2): (اجتنى التمر).

(2) يقول ابن فارس -مؤصلاً لكلمة (الجناية)-: «الجيم والنون والياء أصلٌ واحد، وهو أَخْذُ الثَّمَرة من شجَرها، ثم يحمل على ذلك؛ تقول: جَنيتُ الثَّمرةَ أَجْنِيها، واجْتَنَيْتُها، وثمرٌ جَنِيٌّ، أي: أُخِذَ لوَقْته، ومن المحمول عليه: جَنَيْتُ الجنايةَ أَجْنِيها»، ويقول المطرزي: «الجِناية: ما تَجنيهِ من شرّ أي: تُحْدِثه، تسميةً بالمصدر من جَنى عليه شرّاً وهو عامّ إلا أنه خُصّ بما يَحْرمُ من الفعل، وأصله من جَنْي الثمر وهو أَخْذه من الشجر»، وبقولهما قال الفيومي، والزبيدي. انظر: معجم مقاييس اللغة: 1/ 482، والمغرب في ترتيب المعرب: 1/ 166، والمصباح المنير: 1/ 112، وتاج العروس: 37/ 374.

(3) في (ر2): (اقتصر).

(4) في (ح): (عرفه).

(5) قوله: (كل) ساقط من (ح).

(6) في (ر2) و(ح): (حدث).

(7) قوله: (مما يسيء) يقابله في (ح): (بما يسواه و).

(8) قوله: (ما يجر) يقابله في (ح): (مما يجترء)، وفي (ر2): (يجره).

(9) في (ح): (و).

(10) انظر: معجم مقاييس: 1/ 411.

(11) قوله: (أو يضره) يقابله في (ح): (ويصيره).

(12) قوله: (أو حاله) ساقط من (ر2).

واعلم أن العبيد - عندنا - في القصاص فيما بينهم، ذكورهم وإناثهم، كأحكام الأحرار فيما بينهم، كانوا لمالك واحد أو لملاك[1] مختلفين، وقد نبه[2] في المدونة في كتاب الرجم على خلاف فيه لبعض الناس إذا كانوا لواحد أنه لا قصاص بينهم، وهو[3] فيما بينهم وبين الأحرار مرتفع في الجراح، فأما في النفس فيقتل العبد بالحر إذا رضي أولياؤه ولا يقتل الحر بالعبد؛ لعدم التساوي والتكافؤ.

وقوله [(في مسألة أحد الوليين يعفو عن العبد على أن يأخذ جميع[4])][5] إلى آخر المسألة.

وقد قيل: [(إنه[6] الولي يدخل على أخيه إلى آخر المسألة[7])][8].

ثم قال: وهو قول عبد الرحمن - أيضاً - كذا رواية ابن وضاح وغيره[9].

ولغيره: وقد قال عبد الرحمن - أيضاً - قال سحنون: وذلك إذا أحب الولي الذي لم يعف الدخول وهو تفسير وبيان.

---

(1) قوله: (لملاك) ساقط من (ح).

(2) قوله: (وقد نبه) يقابله في (ح): (وقال).

(3) في (ح): (وهم).

(4) في (ح): (جميعه).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 215 و216، و(السعادة/ صادر): 16/ 328، و(العلمية): 4/ 575، و(تهذيب البراذعي): 4/ 505.

(6) في (ح): (إن).

(7) قوله: (إلى آخر المسألة) زيادة من (ح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 11/ 216، و(العلمية): 4/ 575، و(السعادة/ صادر): 16/ 328، و(تهذيب البراذعي): 4/ 506.

(9) قوله: (وغيره) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال أبو عِمرَان: يريد يدخل بالإجبار، قال: وقوله الثاني - هنا - مثل قوله في كتاب الصلح في الولي يصالح بعرض، إن أخاه يدخل معه.

وقوله الأول مثل ما لغيره في كتاب الصلح، وقد أشفينا التنبيه عليها في كتاب الصلح، وهو قول أَشْهَب هناك موافق لقول غيره، وهو علي بن زياد أو هو[1] خلاف؟

واختلاف تأويل الشيوخ في ذلك، وهل يرجع إذا بطل الصلح في مسألة العبد للقتل بكل حال أو يختلف؟ لقوله[2] في كتاب الصلح في مسألة الحر[3]: ولا سبيل إلى القتل، ويفرق بين العبد والحر، فقف عليه هناك.

وكذلك قوله في المسألة بعدها في العبدين، [(وقد قيل للولي أن يدخل على أخيه فيهما جميعا)][4] إلى آخر[5] قوله. ثم قال: وهو قول[6] جل الرواة علي وأَشْهَب، كذا لابن وضاح، وعند الإبياني بعض الرواة، ولم يزد، وسقط الكلام كله في نسخ والكلام فيها على ما تقدم في الأول[7] سواء.

ومسألة [(الذي جنى عبده، ثم باعه)][8]، جاء في كثير من النسخ فيها

---

(1) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (كقوله).

(3) قوله: (مسألة الحر) يقابله في (ح): (المسألة في الحي).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 216، و(العلمية): 4/ 575، و(السعادة/ صادر): 16/ 329، و(تهذيب البراذعي): 4/ 506.

(5) زاد في (ح): (المسألة).

(6) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (الأولى).

(8) انظر: المدونة (زايد): 9/ 293، و(العلمية): 4/ 159، و(السعادة/ صادر): 14/ 329، و(تهذيب البراذعي): 4/ 58.

آخراً قول كثير من أصحاب مالك، وهو قول[1] المخزومي إذا لم يفتكه البائع فالجناية في رقبته، والعبد بها مرتهن، وأهل[2] الجناية أولى بفضلها[3] إلى آخر كلامه ثبت في كتاب ابن عتاب منها ما ذكرناه[4] وسقط له ما زاد من بقية كلامه وثبت الكلام كله للإبياني، وصح للدباغ، وليست في أكثر رواية الأندلسيين[5] ولا ذكرها أكثر المختصرين.

وقوله [(في العبد يقتل خطأ، [231/ أ] وقد علم سيده فأعتقه، إن قال: أنا أعتقته وأنا أظن، ذلك يخرجه من الدين وتكون الجناية عليه، حلف على ذلك ورد العتق، إلا أن يكون للعبد مال يؤخذ في الجناية أو وجد من يعينه فيمضي العتق)][6].

وقال في المدبر: إذا جنى وفي العبد: إذا باعه، وقد جنى أنه يحلف أيضاً.

وقال في أم الولد: إذا جنت، فوطئها فحملت وقد علم أنه يلزمه[7] دية الجرح، إن كان له مال على ما أحب أو كره؛ لأنه منه[8] رضى حمل هذا غير واحد على الخلاف ونبه عليه، وفي كتاب محمد: في أم الولد يحلف كما تقدم في غيرها في المدونة.

---

(1) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(2) قوله: (مرتهن وأهل) يقابله في (ح): (مرهون، وأصل).

(3) في (ح): (بعضها).

(4) في (ح): (نصصنا).

(5) قوله: (رواية الأندلسيين) يقابله في (ح): (روايات الأندلوسيين).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 217و(العلمية): 4/ 576، ، و(السعادة/ صادر): 16/ 329، و(تهذيب البراذعي): 4/ 506.

(7) في (ح): (تلزمه).

(8) في (ح): (عنه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال بعضهم: لم يكن في الأسدية في مسألة البيع بعد أن يحلف وإنما فيها: ولأولياء الجناية إذا أبى السيد البائع[1] أن يدفع إليهم دية الجناية أن يجيزوا البيع.

قال بعض الشيوخ: في هذا لا تخلو المسألة في العتق والبيع من وجوه ثلاثة:

أولها: أن يكون سيده لم يعلم بالجناية، فله هنا إسلامه في العتق للمجني رقيقا أو يفديه[2]، ويمضي عتقه، وفي البيع: إن أعطى الجناية مضى البيع وإلا أسلمه، ثم لأولياء الجناية إمضاء البيع وأخذ الثمن أو رده وأخذه.

الثاني: أن يعلم بالجناية ويجهل أنه ليس له عتقه ولا بيعه، إلا بعد حملها[3]، فيحلف على هذا أنه[4] ما أراد تحمل ذلك ثم يكون له من الخيار ولأولياء الجناية في البيع ما تقدم في الوجه الأول.

الثالث[5]: أن يعلم بالجناية وبالحكم في منعه من الوجهين، ففيها قولان:

أحدهما: أن المعتق رضي بتحمل[6] الجناية فيمضيا عليه جميعا وكذلك البيع.

والآخر[7]: أنه ليس برضى ويحلف ما أراد تحملها.

---

(1) قوله: (البائع) زيادة من (ح).

(2) في (م) و(ر2): (يفتديه).

(3) قوله: (بعد حملها) يقابله في (ح): (بحملها).

(4) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

(5) قوله: (الثالث) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أن المعتق رضي بتحمل) يقابلها في (ح): (أن العتق رضى فيجمل).

(7) في (ح): (والأخرى).

لكن تختلف صفة أيمانهما فيحلف، في الوجه الثاني لقد[1] جهل ذلك، وفي الثالث ما أراد حمل الجناية، وإنما يستحلف في كل هذا إذا كان له مال على أصلهم، كما نص عليه محمد في مسألة المدبر، وقد يقال: يستحلف بكل[2] حال، إذا قال[3] أولياء الجناية: نحن نرضى باتباعه بالجناية، فإن[4] نكل دیناه[5] ويمضي العتق، قال: ومثله إذا وطئ بعد الجناية فحملت، في تنزيل الوجوه الثلاثة غيره[6]، وعليه حمل محمد لفظه في المدونة في هذه المسائل لكن يختلف الجواب في أم الولد لحق الولد وباختلاف حال السيد من الملاء والعدم، فإن لم يعلم وهو ملي فعليه الأقل من قيمتها أو أرش الجناية وإن كان عديما أخذها أهل[7] الجناية وإن علم، فقال في الكتاب: لزمه أرش الجناية إن كان له مال على ما أحب أو كره؛ لأن ذلك منه رضى بحمل الجناية.

وقال محمد: إذا حلف أنه لم يرض بحملها كان عليه الأقل، فعلى[8] هذا التفصيل والخلاف المتقدم في العلم، وإن لم يكن له مال أخذها أهل الجناية، قالوا: ولو لم تحمل[9] فليس وطؤه[10] رضى بالجناية، فهو[11] مخير في افتكاكها

---

(1) في (ح): (ولقد).

(2) في (ح): (في كل).

(3) في (ح): (إذا أقر).

(4) في (ح): (إن).

(5) قوله: (دیناه) ساقط من (ح).

(6) في (م) و(ر2): (وغيره).

(7) قوله: (أخذها هل) يقابله في (ح): (أخذ).

(8) في (ح): (وعلى).

(9) في (ح): (تحملها).

(10) قوله: (وطؤه) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (وهو).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أو إسلامها، علم بالجناية أو لم يعلم، إلا أن يقول بذلك أردت حمل الجناية قاله أبو عِمرَان.

وقوله [(في المبتل في المرض يجني: إنه موقوف حتى[1] يرى ما يصير إليه السيد)][2] إلى آخر المسألة [(وإن حاله إذا لم يترك سيده مالا فمال[3] المدبر يعتق منه ما حمل الثلث)][4] إلى آخر المسألة.

ثم قال: فكل قول تجده له أو لغيره خلاف هذا، فأصلحه فهو أصل قولهم، وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا القول ثم رجع فقال[5]: هذا وتبين[6] له وثبت عليه.

أشار سحنون من الخلاف إلى ما في الأسدية وكتاب محمد أنه يختدمه المجني عليه في أرش الجناية.

فإن أداها قبل موت سيده رجع إليه[7] ووقف إلى موته، وإن لم يتم الأرش حتى مات سيده عتق في ثلثه، فما خرج حراً كان عليه مما بقي من أرش الجناية نوبة[8] وخير الورثة فيما رق منه.

---

(1) قوله: (حتى) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 236، و(العلمية): 4/ 578، و(السعادة/ صادر): 16/ 342، و(تهذيب البراذعي): 4/ 512.

(3) في (م) و(ر2): (حال).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 232، و(السعادة/ صادر): 16/ 340، و(تهذيب البراذعي): 4/ 510.

(5) قوله: (رجع فقال) يقابله في (ح): (قال).

(6) في (ح): (ويبين).

(7) قوله: (رجع إليه) ساقط من (ح).

(8) في (م) و(ر2): (لربه).

وقد قيل: ينظر إلى قيمة الرقبة والجناية، فإن اغترقتها[1] الجناية خرجت حرة؛ إذ هي أحق من الدين، فما معنى توقيف[2] عتقه ولا حق فيه بعد الجناية لغريم ولا وارث.

وقوله [(فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنين، فقتل العبد قبل انقضاء الأجل أن القيمة لصاحب الرقبة، وليس للموصى له[3] بالخدمة شيء، ثم قال: هذا قوله وأصحابه اختلفوا فيه)][4]، فنبه على الخلاف، وهو قول المخزومي وغيره أنه يكري من القيمة من يخدمه إلى الأجل.

وقوله [(في جناية المدبر: وله مال، يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية، فإن لم يكن فيه وفاء خير[5] السيد في إسلام خدمته أو فدائها)][6]، وقال بعد هذا [(في المدبر يجني، ثم يعتقه سيده: إن سيده إذا حلف ردت خدمته وخير سيده بين أن يسلمه أو يفديه[7] مدبرا، فإن أسلمه وكان له مال أخذ من المدبر)][8]، فجعل التخيير أولا للسيد وذكر فضل عن سحنون أن السيد يبدأ.

قال فضل: وما هنا يدل عليه ومثله ما في كتاب محمد وجعلوا ما في المدونة

---

(1) في (ح): (اغرفها).

(2) في (ح): (توقيفه).

(3) قوله: (له) زيادة من (ح).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 241، و(العلمية): 4/ 589 و590، و(السعادة/ صادر): 16/ 346، و(تهذيب البراذعي): 4/ 515.

(5) في (ح): (يخير).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 243، و(العلمية): 4/ 591، و(السعادة/ صادر): 16/ 348، و(تهذيب البراذعي): 4/ 516.

(7) في (ح): (أو يفتديه).

(8) انظر: المدونة (زايد): 11/ 249، و(العلمية): 4/ 594، و(السعادة/ صادر): 16/ 352، و(تهذيب البراذعي): 4/ 519.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وكتاب[1] محمد وقول سحنون وفاقا.

وقيل: إنه مما يختلف [231/ ب] فيه، فإن أحد القولين أنه يبدأ[2] أولاً بأخذ مال العبد المدبر أو[3] طلب معونته، فإن لم يكن له مال ولم يجد من يعينه، فحينئذ يخير السيد، وهو ظاهر أول كتاب الجنايات في الجاني يعتق[4].

ومعنى قول فضل أن مسألة المدبر يعتق، تفسره وتجعله وفاقاً كما قال غيره.

قال اللخميّ: وهذا على الخلاف، هل يرجع إذا فداه السيد رقيقاً أو حراً؟[5] فعلى القول إنه يفتديه للرق؛ يبدأ بماله.

وعلى القول أنه يفتديه للحرية؛ يبدأ بتخيير السيد.

وقوله في المسألة: أو يفتديه مدبراً؛ ظاهره أنه يبطل العتق إن افتداه عنده الآن، كشرائه ابتداء وقد أبطل عتقه جنايته.

وفي المدنية[6] لابن كنانة مثله في العبد يجني ثم يعتقه سيده أنه[7]، إن حلف ما أراد حمل جنايته ورد عتقه ثم إن[8] فداه بقي له عبداً ومثله لمحمد بن دينار[9]، قال: لأنه كان لغيره حين أعتقه؛ يريد بسبب الجناية.

---

(1) في (ح): (وفي كتاب).

(2) في (ح): (البداية).

(3) في (ح): (إذا).

(4) قوله: (يعتق) ساقط من (ح).

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6303 وما بعدها.

(6) في (ح): (المدونة).

(7) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (إن) ساقط من (ح).

(9) قوله: (ابن دينار) ساقط من (ح).

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه إن فداه خرج حراً ولا ينقض افتكاكه حريته.

وقوله في آخر المسألة: قال[1] غيره: [(يصير الثلثان رقيقاً للمجروح[2] وجد من يعينه أو لم يجد)][3] إلى آخرها ثبت لابن وضاح والدباغ وسقط لابن باز وأحمد بن داود وهو[4] عند يحيى مطروح.

وقوله [(في أم الولد تجني ثم تموت قبل سيدها أو قبل الحكم عليه بقيمتها؟ لا يكون على السيد شيء)][5].

قال ابن أبي زمنين: لم يذكر هل كان لها مال أم لا؟ وقد نبه عبد الملك أنه إن كان لها مال وكان عينا كان للمجروح عقله منه وما فضل لسيدها وإن كان مالها[6] أقل لم يكن للمجروح غيره وإن كان عرضاً خير سيدها في افتكاكه بالأرش أو إسلامه[7].

وقوله: [(فإن مات السيد فلا شيء على أم الولد)][8]، وقال غيره: إنما ذلك إذا قاموا على السيد، وهو حي وإلا فلا شيء لهم عليه لم يأت عند ابن

---

(1) في (ح): (وقال).

(2) قوله: (يصير الثلثان رقيقا للمجروح) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 250، و(السعادة/ صادر): 16/ 353، و(العلمية): 4/ 595.

(4) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 259، و(السعادة/ صادر): 16/ 359، و(العلمية): 4/ 600، و(تهذيب البراذعي): 4/ 525.

(6) في (ح): (لها).

(7) في (ح): (أو بإسلامه).

(8) انظر: المدونة (زايد): 11/ 259، و(العلمية): 4/ 600، و(السعادة/ صادر): 16/ 359، و(تهذيب البراذعي): 4/ 525.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

القاسم بيان فيما على السيد - هنا - وظاهر قوله وعطف قول غيره عليه أن مذهبه إلزام السيد الأقل من قيمتها أو الأرش، وكذا جاء مفسرا له في سماع أصبغ عنه[1]، وحكي عن ابن سحنون عن أبيه لا شيء على ورثة السيد فيها ولا يكون[2] لهم أن يفتكوها من مال السيد ويكون ذلك عليها تتبع بالأقل من قيمتها أو أرش الجناية، فيأتي فيها ثلاثة أقوال: ابن القاسم ذلك على السيد، وسحنون عليهما.

وظاهر قول غير ابن القاسم لا شيء عليها ولا على السيد، إلا أن يكونوا قاموا عليه.

وقوله: [(عضت إصبع مولى فطمرت)][3]؛ كذا ضبطناه عن ابن عتاب بفتح الميم وطاء مهملة، وضبطه ابن المرابط بكسر الميم، وفسره انتفخت ورواه بعضهم بالضاد المعجمة.

وعذرة الجارية: بكارتها.

والمنذر بن عبد الله الحِزامي[4] بكسر الحاء وزاي[5].

وابن أبي أنيسة، بضم الهمزة.

وابن غَنْم، بفتح الغين المعجمة، بعدها نون ساكنة.

وعبادة بن نُسَيّ، بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء.

---

(1) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (ولا يضمن).

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 267، و(السعادة/ صادر): 16/ 365، و(تهذيب البراذعي): 4/ 533.

(4) في (ح): (الحرامي).

(5) في (ح): (وراء).

وعميرة[1]، بفتح العين وكسر الميم.

وابن أبي ناجية، بالجيم بعدها ياء باثنتين تحتها وأولها[2] نون.

وقوله في حديث ربيعة في مغتصب الجارية[3] لما أفسده من كفاتها[4] وموضعها؛ كذا قيده ابن المرابط، بضم الكاف مقصور؛ يعني من ينكحها من أمثالها وزهدهم فيها[5]، وقد يكون بفتح الكاف ممدوداً، اسم ذلك؛ أي منصبها لأمثالها وهو بمعنى الأول.

وقوله: استرهب؛ أي خوف، والرهب؛ الخوف، وقوله[6] في باب جناية العبيد عن عمر بن عبد العزيز، قال: والمتاع، كذا في أصول شيوخنا لا غير، وأكثر النسخ، وروى بعض الرواة عن سحنون[7] ما أفسد من المتاع[8] في رقبته، وفي بعض النسخ: والمتاع مثله.

وقول عمر بن عبد العزيز في الجارية التي عضت أصبع المولى فمات، [(فاعترفت الجارية وقضى عمر بن عبد العزيز أن يحلف مواليه خمسين يمينا، ترد عليهم الأيمان لمات[9] من عضتها ثم الأمة لهم، وإن أبوا[10] فلا حق لهم

---

(1) في (ح): (عمير).

(2) في (م) و(ر2): (وأوله).

(3) في (ح): (الصبية).

(4) في (ح): (كفاته).

(5) قوله: (وزهدهم فيها) ساقط من (ح).

(6) قوله: (استرهب أي خوف والرهب: الخوف وقوله) ساقط من (ح).

(7) قوله: (عن سحنون) يقابله في (ح): (يعني أن).

(8) في (ح): (متاع).

(9) قوله: (لمات) يقابله في (م) و(ر2): (لما مات).

(10) قوله: (وإن أبوا) يقابله في (ح): (وإلا).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فأبوا[1] أن يحلفوا)][2].

تأول ابن لبابة أن مذهب عمر - هنا - ألا قصاص أنه[3] لا قصاص بين الأحرار والعبيد على مذهَبِ المخالف[4] وأنه لم يوجب لهم دمها وليس فيها[5] بيان لما قال، بل يحتمل قوله: **ثم الأمة لهم** أن يستحقوها[6] للقصاص أو[7] يسترقوها إن شاءوا، إلا أن يفديها سيدها منهم، وإن كانت[8] عضتها ببينة[9] لا باعتراف، وإن كان إنما هو باعترافها على ظاهر قوله في الحديث واعترفت[10] فهو أبعد على تأويله أن تكون لهم ملكاً؛ لأنها لا تصدق على إخراجها من ملك سيدها، وإنما يملكون باعترافها دمها لا رقبتها وهذا أبين.

وابن سمعان، بفتح السين المهملة[11]، يقوله أكثر الناس، وكذا قيدناه عن شيوخنا، وحكى لنا القاضي الشهيد أبو علي عن أبي بكر بن الخاضبة[12] الحافظ البغدادي أنه كان يقوله بكسر السين.

وقوله [232/ أ] إن كانت ديته تحبس نجومه بالحاء المُهمَلَة والباء

---

(1) قوله: (فأبوا) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 267، و(السعادة/ صادر): 16/ 365.

(3) قوله: (ألا قصاص أنه) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (المخزمي).

(5) في (ح): (فيه).

(6) في (ح): (يستحقونها).

(7) في (ح): (أي).

(8) في (ح): (إن كانت).

(9) قوله: (عضتها ببينة) يقابله في (ح): (قضيتها).

(10) قوله: (واعترفت) ساقط من (ح).

(11) قوله: (المهملة) ساقط من (ح).

(12) قوله: (بن الخاضبة) يقابله في (ح): (في الحاضنة).

لإبراهيم بن باز، ورواية الإبياني وعند ابن وضاح يختنس بالخاء المعجمة والنون، وهما بمعنى متقارب؛ أي يردها ويقبضها.

وقوله: أو معضوب - بعين مهملة وضاد معجمة - هو الزمن الذي لا حراك به.

وقوله: أو تفريق فرقة - بكسر الراء - أي تفزيع فزعة، والفرق: الفزع.

وقوله في المكاتب: [(إذا جرح جرحاً فيه العقل أنه إن قوي على أداء عقل الجرح مع كتابته أداه ولا ينجم عليه كما ينجم عن الحر)][1].

وفي الآثار: مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما تنجم المعاقل لكنه عاجل.

قال بعض شيوخنا: معناه إذا كانت الجناية قتل نفس فالدية حالة، وقد قيل في العبد يقتل خطأ فيفتديه سيده بالدية أنها تنجم عليه، ولا تلزمه حالة[2].

قال: وكذلك يلزم في المكاتب إذا عجز عن أدائها حالة، وقال سيده: أنا أفتديه أنها تنجم على السيد وإن لم تنجم على المكاتب؛ لأن في تنجيمها على المكاتب والعبد، إضرارا بالسيد؛ إذ لا يمكن أن يؤدي إليه من الكتابة[3] شيئاً حتى يؤدي في[4] الجناية، فإن أوقفناه على أداء الكتابة مدة السنين الثلاثة أضررنا بالسيد، وإن جعلناه يؤدي الكتابة للسيد فيها على نجومها أضررنا بأصحاب الجناية.

وقوله [(إذا قتل المكاتب قوم على هيئته والحال التي كان عليها في ملائه

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 285، و(العلمية): 4/ 613، و(السعادة/ صادر): 16/ 377،و(تهذيب البراذعي): 4/ 534.

(2) قوله: (ولا تلزمه حالة) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (كتابته).

(4) قوله: (في) زيادة من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وحاله، وكذلك إن وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الأقل من قيمته على حاله وهيئته التي هو عليها في حسن أدائه وقلة ذلك وكثرته والأقل مما عليه، فأيهما[1] كان أقل وضع في الثلث)][2]، كذا هو في رواية الدباغ والإبياني، وسقط عند ابن عتاب.

قوله في ملائه وحاله وأوقفه يحيى، وقال: حرف سوء، ثم قال آخر الباب: يعتق بالأقل من قيمة الكتابة في ثلث الميت، وإنما تقوم الكتابة بالنقد إلى آخر المسألة.

قال فضل: انظر كيف قال: والأقل مما عليه، ولم يقل من قيمة ما عليه كما قال آخراً[3].

وقد ذكر أَشْهَب في ديوانه روايتين: إحداهما: أنه يقوم عبداً، والأخرى[4] أنه يقوم مكاتبا وبهذا أخذ[5] أَشْهَب أنه يقوم على حاله وقوته على الأداء، إن كان ذلك يزيد على قيمته.

قال القاضي رحمه الله: قال[6] سحنون: إنما يقوم عبدا وذكره حاله وهيئته، إنما معناه إذا كانت في يده صناعة يكون بها ماهرا أو يكون تاجرا داهيا.

قال القاضي رحمه الله: وقول غيره في آخر الكتاب لا تقوم الكتابة[7] وإنما ينظر

---

(1) في (ح): (وأيها).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 292، و(العلمية): 4/ 617، و(السعادة/ صادر): 16/ 382.

(3) قوله: (قيمة ما عليه كما قال آخرا) يقابله في (ح): (قيمته).

(4) في (ح): (الآخر).

(5) في (ح): (ابتدأ).

(6) في (ح): (وقال).

(7) قوله: (لا تقوم الكتابة) ساقط من (ح).

إلى الأقل من قيمة رقبته أو ما بقي عليه من الكتابة ليس فيه قيمة الكتابة إلى آخر كلامه هو قول مالك في موطأ ابن بكير، وقول أكثر الرواة في كتاب المكاتب.

وقوله في المكاتب: [(يجني فيصالح المجني عليه بمائة)][1]، ثم[2] قال في الكتاب: إن كانت الجناية معروفة؛ يعني أنها معروفة بقيام البينة عليه لا بإقراره؛ لأن إقراره غير مقبول.

تم كتاب الجناية بحمد الله وحسن عونه ويمنه، يتلوه إن شاء الله الجراحات والديات[3].

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 284، و(العلمية): 4/ 613، و(السعادة/ صادر): 16/ 376، و(تهذيب البراذعي): 4/ 535.

(2) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(3) قوله: (تم كتاب.... والديات) يقابله في (ح): (نجزت النسخة بحمد الله وحسن عونه لمن يحيى به سبحانه الرسوم والحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان فرغ الناسخ من أواسط قعدة عام ستة وثمانين ومائتين وألف، وهو الفقيه الخير السيد محمد بن الفقيه المرحوم السيد الهادي فرموج الصنهاجي، كتبه الأحوج عبيد الله تعالى العلي العظيم، إلى تجاوزه وعفوه سبحانه من كريم رحيم محمد العابد نفعه الله به آمين بجاه سيدنا وآله وصحبه).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الجراحات والديات

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الجراحات والديات

أصل هذه الكلمة من الاجتراح، وهو الاكتساب والعمل بالجوارح قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: 21]، ومنه: جوارح الصيد؛ لاكتسابها ثم لما كان[1] عمل الجوارح في الصيد أكثره[2] في الأجساد والإدماء، سميت بذلك[3] جرحاً وصار عرفاً فيما هو بتلك الصفة[4] دون سائر الاكتسابات[5] وجرحة الشاهد من[6] هذا، كأنه لما مرض في عدالته فكان كمن جرح في جسمه؛ ولذلك قالوا فيمن[7] في مثله طعن، فيه كله تشبيها بالجرح.

ومن الجراح الشجاج لكنها مختصة بالرأس؛ لأن معناها العلو، يقال: شججت[8] البلاد، إذا علوتها، فمعنى شجه؛ أي جرحه في أعلاه والجراح في جميع الجسد.

والديات جمع دية، وأصلها - والله تعالى أعلم - من الودي، وهو الهلاك، ومنه أودى فلان؛ أي هلك، فلما كانت عن الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه، وقد تكون - أيضاً - من التودية، وهو شد[9] أطباء الناقة؛ لئلا يرضعها

---

(1) في (ح): (كانت).

(2) في (ح): (أكره).

(3) قوله: (سميت بذلك) يقابله في (ح): (سمي ذلك).

(4) انظر: تهذيب اللغة: 4/ 86، ولسان العرب: 2/ 422، والمصباح المنير: 1/ 95.

(5) في (ح): (تلك الاكتساب).

(6) قوله: (من) ساقط من (ح).

(7) قوله: (فيمن) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (شجة).

(9) في غير (ح): (شرط).

الفصيل ومنعه من ذلك[1]، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجب[2] ذلك كما يمنع ذلك[3] القصاص والحدود.

وقد تكون سميت دية من الإصلاح؛ لأنها سكنت الطلب من قولهم: [232/ ب] ودَأت الشيء مهموزا[4]؛ أي سويته وودَأت الأرض؛ أي سويتها فسهل همزه[5]،وسميت - أيضاً - أرشاً من أجل الخصومة والطلب بها[6] من التوريش وهي الخصومة[7].

وشبه العمد: هو ما أشكل، هل أريد به القتل أم لا؟، فاختلف العلماء فيه، هل له حكم منفرد يخصه من دفع القصاص وتغليظ الدية عليه[8] وهو قول أكثر الفقهاء، وسموه شبه العمد، ولم ير ذلك مالك في شيء، إلا في الآباء وأبنائهم[9] وهو قول أكثر أصحابه، وقال إنما هو عمد أو خطأ[10]، وفي ذلك عند أولئك الدية إما مثلثة، كما قال مالك[11] في مسألة الأب[12]، وهو قول

---

(1) انظر: لسان العرب: 6/ 4804.

(2) في (ح): (يوجبها).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (مهموز).

(5) في (ح): (همزة). وانظر: العين : 8/ 96.

(6) في (ح): (به).

(7) انظر: لسان العرب: 1/ 61.

(8) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (مع أبنائهم).

(10) انظر: المدونة (زايد): 11/ 181، و(العلمية): 4/ 588، و(السعادة/ صادر): 16/ 306، و(تهذيب البراذعي): 4/ 546.

(11) قوله: (مالك) ساقط من (ح).

(12) انظر: المدونة (زايد): 11/ 181 و182، و(العلمية): 4/ 588، و(السعادة/ صادر):

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الشافعي أو مربعة، وهو مذهب أبي حنيفة[1].

وصفة شبه العمد عند القائلين به ما[2] عدا الأب مع ابنه: أن يضربه[3] ضرباً عمداً على وجه النائرة والغضب[4] لا ينوي قتله ولا يقصده، بغير آلة[5] القتل، كالسوط والعصا[6]، فيموت من ذلك، فهذا عند مالك في مشهور مذهبه كالعمد، وهو قول كافة أصحابه وجماعة من أهل العلم، إلا ما فسره[7] مالك في مسألة الأب والابن، وخصه من ذلك؛ لارتفاع التهمة في قصد القتل للآباء[8] أبناءهم، إلا أن يفعل به ما لا إشكال فيه كما فسره به[9].

وحكى البغداديون عن مالك أنه قال: فيما تقدم من شبه العمد، بقول الكافة، وقال به كثير من أهل النظر من أصحابه وغيرهم[10].

ووجه ثان فيما[11] كان من ذلك على وجه اللعب دون النائرة، كالمتصارعين والمترامين، فيموت من ذلك، فقول مالك ومشهور مذهبه في =

16/ 306، و(تهذيب البراذعي): 4/ 546.

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 375، وعيون المجالس: 5/ 2013.

(2) في (ح): (فما).

(3) في (ح): (يضره).

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 375.

(5) في (ح): (آلات).

(6) في (ح): (والعصى).

(7) في (ح): (فسر).

(8) في (ح): (لآباء).

(9) انظر: المدونة (زايد): 11/ 181، و(العلمية): 4/ 588، و(السعادة/ صادر): 16/ 306، و(تهذيب البراذعي): 4/ 546.

(10) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 405.

(11) في (ح): (فيه).

الكتاب وغيره أن حكم ذلك حكم الخطأ[1].

وروى عبد الملك ومُطرِّف عنه[2] أن حكمه حكم العمد[3].

وذهب ابن وهب وابن حبيب وعامة العلماء إلى أن حكم ذلك حكم شبه العمد[4]،واختلف متأخرو شيوخنا في تأويل قوله في الكتاب: [(كالرجلين يصطرعان أو يترامیان أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيموت)][5] وقوله: إنما في ذلك كله[6] دية الخطأ[7]، وقيل[8]: إنما هذا إذا كانا معاً[9] يتفاعلان ذلك كل واحد منهما مع الآخر، وهو ظاهر لفظه.

فأما إذا فعل ذلك أحدهما بالآخر على وجه اللعب ولم يلاعبه المقتول لا رماه[10]، فهذا فيه القصاص، كما روى مُطرِّف عن مالك[11]، وعلى هذا نزل هؤلاء الروايتين ولم يجعلوهما اختلافا.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 186، و(العلمية): 4/ 560، و(السعادة/ صادر): 16/ 308، و(تهذيب البراذعي): 4/ 548.

(2) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 374.

(4) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 374، والنوادر والزيادات: 14/ 27.

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 186، و(السعادة/ صادر): 16/ 308، و(العلمية): 4/ 560، و(تهذيب البراذعي): 4/ 548.

(6) قوله: (في ذلك كله) يقابله في (ح): (في الركلة).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 26.

(8) في (ح): (فقيل).

(9) قوله: (معا) زيادة من (ح).

(10) في (م) و(ر2): (ولا راماه).

(11) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 374.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقيل: ذلك سواء متى كان ذلك على وجه اللعب لا تبالي[1] كان منهما أو من أحدهما، وهو ظاهر من قوله في الكتاب - أيضاً - أو يأخذ برجله فيسقط[2]، وهذا الصواب[3]، وهذا[4] التفريق بعيد[5] في النظر، إذا عرف مقصد اللعب.

وتكون رواية مُطرِّف وعبد الملك خلافاً، وكذلك[6] اختلف متأخرو شيوخنا الأندلسيين فيما كان على وجه الأدب أو فعل ما يباح له ممن يجوز له[7] ذلك على الوجه الذي أبيح وحيث[8] أبيح، كالحاكم وضارب الحد والمؤدب والأب والزوج والخاتن والطبيب، فقيل: ذلك كالخطإ[9] ويدخلها الاختلاف في شبه العمد المتقدم، وإلى هذا التخريج ذهب القاضي أبو الوليد الباجي[10].

وقيل: إذا كان إنما فعل من ذلك ما يجوز وحيث يجوز[11] ولا يعد غلطاً

---

(1) في (ح): (لم يبال).

(2) في (ح): (فسقط).

(3) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 2/ 1018.

(4) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (يعد).

(6) في (ح): (وكذا).

(7) قوله: (له) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (أو حيث).

(9) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 374.

(10) انظر: المنتقى: 9/ 70.

(11) قوله: (وحيث يجوز) ساقط من (ح).

ولا قصداً[1]، فهي كمسألة اللعب[2] ويدخلها الخلاف المتقدم في[3] رواية ابن القاسم[4].

ورواية مُطرِّف ومذهب ابن وهب وابن حبيب، هل هو خطأ أو عمد؟ أو شبه عمد؟ وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد محمد[5] بن أحمد[6].

وقوله [(في مسألة التغليظ على أهل الذهب والورق، ينظر إلى قيمة الإبل في المغلظة وما زادت على دية الخطأ، فيزاد في الرقة بقدر ذلك)][7].

واختلف الشيوخ من[8] القرويين والصقليين على هذا التقويم على أنها حالة أو على نجومها[9].

ومعنى الرقة: الفضة.

والمدلجي، بضم الميم وكسر اللام منسوب إلى بني مدلج.

وأسنان الإبل التي ذكر تقدمت في الزكاة ومنها - هنا - ما لم يذكر هناك: الثنية والخلفة والبازل.

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 393، و(العلمية): 4/ 665، و(السعادة/ صادر): 16/ 445، و(تهذيب البراذعي): 4/ 614.

(2) في (ح): (التعب).

(3) في (ح): (من).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 26، والمنتقى: 9/ 90.

(5) قوله: (محمد) ساقط من (ح).

(6) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 374.

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 183، و(العلمية): 4/ 558 و559، و(السعادة/ صادر): 16/ 307، و(تهذيب البراذعي): 4/ 547.

(8) قوله: (واختلف الشيوخ من) يقابله في (ح): (اختلف شيوخ).

(9) في (ح): (نحوها).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فالثني من الإبل الذي[1] ألقى ثنيته وذلك إذا دخل في السنة السادسة فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وذلك في السابعة ثم هو في الثامنة سديس، وفي التاسعة بازل، وفي العاشرة مخلف ثم كلما زاد فلا اسم له، إلا أنه يقال بازل عام وبازل عامين وكذلك في المخلف.

وأما الخلفة فالتي في بطنها ولد كما جاء في الحديث.

وسراقة بضم السين وتخفيف الراء.

وابن جعشم: بضم الجيم وسكون العين وضم الشين المعجمة.

وقديد: بضم القاف ودالين مهملتين مصغر.

والعثم والعثل، بالميم واللام معا والعين المُهمَلَة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى، وهما[2] الأثر والشين[3].

وأسماء الجراح ذكر منها في الكتاب تسعة: فالدامية والباضعة[4] والملطا

---

(1) في (ح): (ما).

(2) في (ح): (وهو).

(3) ما صرح به عياض من الإبدال بين الميم واللام في كلمتي (عثم وعثل) عضده ما أورده اللغويين في طيات كتبهم؛ فينقل الأستراباذي عن الزجاجي – مجملاً القول بعبارة لطيفة في الإبدال بين الميم واللام–: «وقد حكى الزجاجي أربع كلمات وقع التبادل (فيها) – أي بين الميم واللام – قال: «غرلة وغرمة، وهي القلفة، وامرأة غرلاء وغرماء ولا يقال قلفاء، وأصابته أزلة وأزمة: أي سنة، وانجبرت يده على عثم وعثل، وشممت ما عنده وشملت ما عنده: أي خبرته»، ويقول ابن منظور – نقلاً عن الفراء–: «الفراء: عَثَمَتْ يدُه وعَثَلَتْ تَعْثُل: إذا جَبَرَتْ على غير استواء»، وكذا قال الفيروز آبادي.

انظر: شرح شافية ابن الحاجب: 4/ 452، ولسان العرب: 11/ 424، والقاموس المحيط، ص: 1330.

(4) قوله: (تسعة فالدامية و) ساقط من (ح).

والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة[1] وبقي من أسمائها: الحارصة والدامغة[2] والمتلاحمة[3] وترتيبها عند أهل اللغة وتفسيرها[4] وأن أولها [233/ أ] الحارصة - بحاء مهملة وصاد مهملة - وهي التي حرصت الجلد؛ أي شقته، وهي الدامية؛ لأنها تدمي، وهي الدامعة - بعين مهملة - لأن الدم ينبع منها ويقطر كالدمع[5]، وقيل الدامية أولى؛ لأنها تخدش، فتدمى ولا تشق جلداً ثم الحارصة؛ لأنها شقت الجلد.

وقيل: هي السمحاق كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب، ثم الدامعة؛ لأن دمها أكثر[6] يقطر كالدمع، ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته[7] وهي المتلاحمة[8].

وقيل: المتلاحمة بعد الباضعة[9]؛ لأنها أخذت في اللحم في غير موضع ثم الملطا، بكسر الميم وتقصر، ويقال: ملطاة بالهاء - أيضا[10] - وهي التي قربت من[11] العظم وبينها وبينه قليل من اللحم، وقيل: هي السمحاق ثم

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 192 و193، و(العلمية): 4/ 563و 570و669، و(السعادة/ صادر): 16/ 312 و322و 450، و(تهذيب البراذعي): 4/ 551و 556.

(2) في (ح): (والدامعة).

(3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 398، والبيان والتحصيل: 16/ 100.

(4) انظر: لسان العرب: 2/ 1423، والصحاح: 4/ 1318.

(5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 398.

(6) في (م) و(ر2): (دمعها).

(7) في (م) و(ر2): (بضعته).

(8) في (ح): (الملاحمة).

(9) انظر: لسان العرب: 1/ 297.

(10) قوله: (أيضا) زيادة من (ح).

(11) قوله: (قربت من) يقابله في (ح): (قرب).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الموضحة[1] وهي التي كشفت[2] عن العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي كسرت العظم، فيحتاج إلى[3] إخراج بعض عظامها؛ لإصلاحها[4] وتختص بالرأس[5] المأمومة، وهي التي أفضت إلى أم الدماغ وتختص الجائفة بالجوف[6] وهي التي نفذت[7] إليه.

والعقول المفروضة وهي الديات المحدودة من ذلك: الموضحة فما فوقها من شجاج الرأس المختصة به[8]، وإنما تكون[9] في الموضحة إذا كانت في الرأس والوجه خاصة ما عدا الأنف واللحي الأسفل؛ لأنه غير متصل بعظم الرأس، وفي الجائفة في الجسد خاصةً، وما عدا ذلك فإنما يكون فيه حكومة[10].

والقصاص في جميع هذه[11] الجراح حيث كانت، إلا في المنقلة[12] في الرأس، والمأمومة والجائفة؛ للغرر والخطر في ذلك.

---

(1) في (ح): (والواضحة).

(2) في (ح): (تكشف).

(3) قوله: (إلى) زيادة من (ح).

(4) قوله: (لإصلاحها) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (ثم).

(6) قوله: (وتختص الجائفة بالجوف) يقابله في (ح): (ويختص الجوف بالجائفة).

(7) في (ح): (تعدت).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 410، والمنتقى: 9/ 51.

(9) في (ح): (يكون).

(10) انظر: المدونة (زايد): 11/ 118، و(العلمية): 4/ 560، و(السعادة/ صادر): 16/ 309، و(تهذيب البراذعي): 4/ 551، والكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 1114، والمعونة على مذهب عالم المدينة: 2/ 260، والمقدمات الممهدات: 2/ 399، والمنتقى: 9/ 44.

(11) قوله: (هذه) زيادة من (ح).

(12) في (ح): (النقلة).

وتوقف مالك في القود في هاشمة الرأس خاصة ولم يعرفها، وقال: لا أرى هاشمة إلا وهي منقلة واختلف أصحابه في القصاص منها بما هو معلوم[1].

وقوله في قطع اللسان: [(لا يعجل حتى ينظر إلى[2] ما يصير إليه قلت في الدية أو[3] القود؟ قال: في الدية)][4]؛ ظاهره تعجيل القود عنه[5]، كسائر[6] الأعضاء؛ لأن كل ما[7] قال: يستطاع القود منه، ولا ينتظر نباته كما يقاد في سائر الجراح، وإن نبت لحمها وصار إلى أحسن حال، وإنما الانتظار في الدية؛ إذ قد يفضي قطعه إلى النفس أو ينبت كما ذكرته[8]، فلا تكون فيه دية أو ينبت بعضه، فيكون فيه بحساب ذلك، وعلقنا عن بعض شيوخنا أنه يجب على قياس قوله: (في سن الصبي[9] وثدي الصغيرة)، إذا نبت أنه لا قود فيه وأن ينتظر نباته[10].

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 399.

(2) قوله: (إلى) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (و).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 190، و(العلمية): 4/ 562، و(السعادة/ صادر): 16/ 311، و(تهذيب البراذعي): 4/ 553.

(5) في (ح): (منه).

(6) في (ح) مكررة.

(7) قوله: (لأن كل ما) يقابله في (ح): (إن كان كما).

(8) في (ح): (ذكر له).

(9) انظر: البيان والتحصيل 16/ 197.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 437.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي ألا[1] يجب هذا[2]؛ لأن سن الصبي لو لم يكسره هذا الجاني، لسقط بنفسه غالبا للإثغار[3]، وإذا[4] نبت فكأنه لم يجن عليه شيئا وثدي الصبية لم يقطع لها ثدي؛ إذ[5] لم يكن موجوداً، وإنما قطع لها حلمته[6]، فإذا كبرت ونبت[7] ثديها ولم يبطل درها قطع الحلمة؛ فلا شيء عليه[8]، إلا ما شانها به من قطع الحلمة، وكثير من النساء لا يكاد يوجد لهن حلمة، إذا كبر ثديها، وإن لم ينبت لها شيء علمنا أنه بسبب ما فعله بها، وأنه[9] كان زاد على قطع الحلمة فقطع اللحم الذي ينبت منه الثدي، فإذا[10] كان الفاعل رجلاً كانت عليه الدية؛ إذ لا مثال لما جناه عنده وإن كانت الفاعلة امرأة ففيها القصاص.

واختلف في الاستيناء[11] بالجراح سنة إذا ظهر برؤها قبلها، فتأول بعض الشيوخ أنه لا بد من استيناء تمام السنة مخافة أن ينتقض[12] حتى تمر عليه

---

(1) في (ح): (أنه لا).

(2) في (ح): (بهذا).

(3) إذا سقطت رواضع الصبي، قيل: ثُغِرَ، فهو مَثْغُور، فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط، قيل: اثَّغَر بتشديد الثاء واثَّغَر بتشديد التاء. انظر: لسان العرب: 1/ 486.

(4) في (ح): (فإذا).

(5) في (ح): (إذا).

(6) في (ح): (حملة).

(7) في (ح): (ونبتت).

(8) انظر: المدونة (زايد): 11/ 197، و(العلمية): 4/ 566، و(السعادة/ صادر): 16/ 316، و(تهذيب البراذعي): 4/ 559.

(9) في (ح): (وكأنه).

(10) في (ح): (فإن).

(11) في (م) و(ر2): (الاستثناء).

(12) في (ح): (تنتقض عليه).

فصول السنة[1] الأربعة، وإليه ذهب أبو موسى بن مناس، وظاهر كلام غيره خلافه وأنه متى برئت، عقلت وهذا[2] ظاهر ما في الأصول، ولا معنى بعد البرء لمراعاة الفصول[3].

وقد قال في كتاب محمد في العين إذا استوني[4] بها: فإن استقر مقرها عقل ما ذهب منها وإن كان قبل السنة[5].

واختلف فيما بعد السنة إذا لم يبرأ الجرح، ففي الكتاب: [(في العين ينتظر برءها[6] بعد السنة)][7] ولا دية ولا قود إلا بعد البرء.

وقال أَشْهَب: ليس بعد السنة انتظار[8]؛ يريد في الخطإ ويعقل الجرح بحاله عند تمامها[9] ويطالب بما زاد بعد.

وقوله: [(في خمسة أسداس الدية أرى[10] اجتهاد الإمام في السدس الباقي)][11].

---

(1) قوله: (فصول السنة) يقابله في (ح): (الفصول).

(2) في (ح): (وهو).

(3) في (ح): (الفصل).

(4) في (ح): (استؤني).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 438.

(6) في (ح): (برؤها).

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 195، و(العلمية): 4/ 565، و(السعادة/ صادر): 16/ 314، و(تهذيب البراذعي): 4/ 558.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 438.

(9) في (ح): (تمامه).

(10) في (ح): (أراد).

(11) انظر: المدونة (زايد): 11/ 200، و(العلمية): 4/ 566، و(السعادة/ صادر): 1/ 116، و(تهذيب البراذعي): 4/ 561.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قيل[1] اجتهاده فيه هل يجعله في أول السنة الثالثة أو وسطها أو آخرها؟

وقيل: يأتي على قوله [(في ثلاثة أرباع الدية في ثلاث سنين وربع[2] كل سنة)][3] وهو مثل قوله: [(نصفها في سنتين)][4]، فعلى هذا تقسم خمسة أسداس الدية على ثلاث سنين.

ومسألة [(المرأة إذا قطع لها إصبعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من ذلك[5] الكف إصبعان خطأ، فإنها تأخذ لهما عشرا عشرا[6])][7] إلى آخر المسألة ثبتت في كتاب ابن عتاب وصحت في رواية يحيى بن عمر وأدخلها أبو محمد من روايته[8] وصحت لابن وضاح وكانت موقوفة في كتاب ابن[9] المرابط وابن سهل وذكروا أن سحنونا[10] كان يقرأها أحياناً وأحياناً يتركها.

وقوله [(فيمن قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع، فيه العقل، غير

---

(1) في (ح): (قبيل).

(2) في (ح): (ربع).

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 200، و(العلمية): 4/ 566، و(السعادة/ صادر): 1/ 116، و(تهذيب البراذعي): 4/ 561.

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 200، و(العلمية): 4/ 566، و(السعادة/ صادر): 1/ 116، و(تهذيب البراذعي): 4/ 561.

(5) قوله: (من ذلك) يقابله في (ح): (من ثلثي).

(6) قوله: (فإنها تأخذ لهما عشرا عشرا) يقابله في (م) و(ر2): (فإنه يأخذ لها عشرين بعيرا).

(7) انظر: المدونة (زايد): 11/ 214، و(العلمية): 4/ 574، و(السعادة/ صادر): 16/ 327، و(تهذيب البراذعي): 4/ 563.

(8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 75.

(9) قوله: (في كتاب ابن) يقابله في (ح): (لابن).

(10) في (ح): (سحنون).

[233/ ب] مغلظ مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الأسنان)][1]؛ معناه في أسنان الإبل المربعة.

وقوله [(في عقل المأمومة[2] والجائفة، كان مالك مرة يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن فعلى العاقلة؛ لئلا يبطل دمه، ثم رجع فقال: إنها على العاقلة وإن كان له مال)][3]، وهو مما تحمله العاقلة وثبت على ذلك، وهو رأيي، فهذان قولان معلومان، وله قول ثالث: إنها[4] في ماله ولا مدخل للعاقلة فيها، وهو ظاهر كتاب الديات في قوله: [(ثم رجع، فجعلها على العاقلة بضعف[5]، وقال لي آخر ما كلمته: ما هو بالأمر البين أنه على العاقلة)][6].

ومعنى الحكومة فيما لا عقل فيه؛ أي الحكم بما[7] نقصه الجرح، وتفسيره أن يقوم لو كان عبدا صحيحا ثم مجروحاً، فما نقص من قيمته كان على الفاعل بحساب ذلك من ديته، وكذا فسره[8] غير واحد من شيوخنا البغداديين

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 209، و(العلمية): 4/ 572، و(السعادة/ صادر): 16/ 324، و(تهذيب البراذعي): 4/ 567.

(2) قوله: (فيه العقل، غير مغلظ ... عقل المأمومة) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 210، و(العلمية): 4/ 572، و(السعادة/ صادر): 16/ 324، و(تهذيب البراذعي): 4/ 567.

(4) قوله: (على العاقلة وإن كان له مال ... وله قول ثالث: إنها) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (تضعف).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 366، و(العلمية): 4/ 652، و(السعادة/ صادر): 16/ 428، و(تهذيب البراذعي): 4/ 599.

(7) في (ح): (ما).

(8) في (ح): (فسرها).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وغيرهم[1]، وهو قول الشافعي.

وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة باجتهاد الإمام[2] ومن حضره، وظاهره عند بعضهم غير القول الأول، وإلى الخلاف في ذلك أشار أبو عِمرَان، وقال: هذا[3] الذي كنا نقول قبل أن نرى[4] القول الآخر، وكنا نحمل ذلك على التفسير بعضها لبعض.

وقوله: [(المرأة توازي الرجل)][5]؛ كذا روايتنا في الأصل[6] بالزاي؛ أي تماثل، ورواه بعضهم توادي بالدال، وكذا ذكرها ابن أبي زمنين.

وقال ابن وضاح عن سحنون: توادي بالدال أعرف، ولعله كما قلت.

قال القاضي رحمه الله: وهو صحيح تماثله من الدية مفاعلة منها بمعنى رواية الزاي.

ويطل دمه: يترك ويهمل.

والترقوة - بفتح التاء وضم القاف غير مهموز، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعنق.

والزندان - بالزاي والنون - قصبتا[7] الذراعين وهما عظماهما.

---

(1) انظر: المعونة: 2/ 275.

(2) قوله: (باجتهاد الإمام) يقابله في (ح): (اجتهاد الحاكم).

(3) قوله: (وقال: هذا) يقابله في (ح): (وهو).

(4) قوله: (أن نرى) يقابله في (ح): (ألا ترى).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 200، و(العلمية): 4/ 567، و(السعادة/ صادر): 16/ 318، و(تهذيب البراذعي): 4/ 562.

(6) في (ح): (الأصول).

(7) في (ح): (قصبة).

واللحي: العظم[1] الذي في[2] أسفل الوجه الذي تنبت[3] عليه من الرجل اللحية بفتح اللام.

والأنملة - بفتح الهمزة وبفتح الميم وتضم - وهو كل عظم من عظام الأصابع ومفصل منها[4].

وقوله [(في الثديين[5] شطرت فيبست)][6]؛ كذا روينا هذا الحرف - هنا - وفسرها بعضهم بمعنى يبست من الشاة الشطور، وهي التي يبست إحدى ضرعيها[7] وله وجه.

وألية الرجل - بفتح الهمزة وسكون اللام - مقعدته.

واصطلمت الأذنان؛ أي قطعتا من أصولهما.

---

(1) قوله: (العظم) ساقط من (ح).

(2) قوله: (في) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (ينبت).

(4) ما حكاه عياض من تعاقب الفتح والضم على ميم (أنملة) جاء ما يعضده في بعض كتب اللغة، بل وقد ذكر العلماء فيها تسع لغات؛ يقول الفيومي - مفصلاً القول فيها -: «الأَنْمُلَةُ من الأصابع العقدة، وبعضهم يقول: الأَنَامِلُ رءُوسُ الأصابع، وعليه قول الأزهري: الأَنْمُلَةُ المفصل الذي فيه الظُّفر، وهي بفتح الهمزة و فتح الميم أكثر من ضمها و ابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام و بعض المتأخرين من النحاة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات»، وزاد الزبيدي لغة عاشرة، فقال: «والأَنْمَلَةُ، بِتَثْلِيثِ المِيمِ و الهَمْزَة، تِسْعُ لُغاتٍ، وَزَادَ بَعْضُهُم: أُنْمُولَة بالواو كَما في (نُور النِّبْراسِ)، فَهِي عَشْرة».

انظر: المغرب في ترتيب المعرب: 2/ 330، ولسان العرب: 11/ 678، والمصباح المنير: 2/ 626، والقاموس المحيط، ص: 1376، وتاج العروس: 31/ 41.

(5) في (ح): (اليدان).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 198، و(العلمية): 4/ 566، و(السعادة/ صادر): 16/ 316، و(تهذيب البراذعي): 4/ 560.

(7) قوله: (يبست إحدى ضرعيها) يقابله في (ح): (يبس أحد ضرعها).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فشدخت؛ أي انقبضت وانضمت.

وقوله [(في جنين: الغرة[1] عبد أو وليدة)][2].

الغرة عند أهل اللغة النسمة كيف كانت، عبدا أو أمة[3] وأصله - والله أعلم - من غرة الوجه[4]، كما تسمى[5] - أيضاً - ناصية ورأسا، وقد تكون[6] من الحسن والإنسان أحسن الصور[7].

والغرة عند العرب أحسن ما يملك.

وقال أبو عمرو: معناه[8] الأبيض؛ ولذلك سميت غرة، فلا يقبل فيها[9] أسود، وضبطنا[10] عبداً أو وليدة[11] منوناًعلى البدل لا على الإضافة، وهو الصواب، والذي يقتضيه التفسير وأكثر الشيوخ يرونه على الإضافة.

وقوله: [(الحمران أحب إلي من السودان)][12]؛ أي البيضان، كما قال عليه السلام:

---

(1) قوله: (جنين: الغرة) يقابله في (ح): (جيش الحرة غرة).

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 329، و(العلمية): 4/ 635، و(السعادة/ صادر): 16/ 405، و(تهذيب البراذعي): 4/ 113.

(3) انظر: تهذيب اللغة: 13/ 14، وتاج العروس: 33/ 489.

(4) انظر: معجم مقاييس اللغة: 4/ 381، والصحاح: 2/ 768.

(5) في (ح): (يسمى).

(6) في (ح): (يكون).

(7) في (ح): (الصورة).

(8) في (ح): (ومعناها).

(9) في (ح): (فيه).

(10) في (ح): (وضبطناه).

(11) في (م) و(ر2): (ووليدة).

(12) انظر: المدونة (زايد): 11/ 329، و(العلمية): 4/ 635، و(السعادة/ صادر): 16/ 405.

«بعثت إلى الأحمر[1] والأسود»[2]، وهذا يقتضي موافقة ما[3] لأبي عمرو في أن الغرة تقتضي البياض.

وقوله [(في العاقلة: إذا لم يكن في قومه من يحمل العقل لقلتهم، ضم إليهم أقرب القبائل)][4]؛ يريد في النسب لا في الجوار.

وقوله: [(أرأيت ما جاء في الجنين أن فيه الغرة، أرأيت إن جاءهم بعبد أو أمة، هل يجبرون[5] على أخذ ذلك؟)][6] إلى آخر المسألة ثبتت في كتاب ابن عتاب، وأوقفها في كتاب ابن المرابط، وقال: صحت ليحيى وحده.

قال في كتاب[7] ابن سهل: ليست لابن وضاح ولا لأحمد ولا لابن[8] باز.

وقوله: قال ابن القاسم: [(ولا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب

---

(1) في (م) و(ر2): (بعثت للأحمر).

(2) أخرجه الطيالسي، ص: 64، رقم 472، وأحمد: 5/ 147، رقم 21352، من حديث أبي زر ﷺ، والدارمي: 2/ 295،رقم 2467، وابن حبان:14/ 375، رقم 6462، والحاكم: 2/ 460، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(3) في (م) و(ر2): (مالك).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 317، و(العلمية): 7/ 72، و(السعادة/ صادر): 16/ 398، (تهذيب البراذعي): 4/ 573.

(5) قوله: (بعبد، أو أمة، هل يجبرون) يقابله في (ح): (وقوله يرون).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 321، و(العلمية): 4/ 631، و(السعادة/ صادر): 16/ 400 و401، وتهذيب البراذعي: 4/ 574.

(7) قوله: (قال في كتاب) يقابله في (ح): (وقال في).

(8) قوله: (لأحمد، ولا لابن) يقابله في (ح): (أحمد بن).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

رجل[1] بطنها خاصة تعمداً لذلك[2] الذي يكون فيه القصاص بقسامة)][3] لم يكن هذا الكلام في كتاب ابن عتاب وأوقفه في كتاب ابن سهل، وكتب عليه: صح لابن وضاح.

وقال يحيى: قال سحنون: ليس من الأمهات[4].

ونبه ابن أبي زمنين على الخلاف عليه، وقال: إنما[5] يخرج في[6] بعض الروايات؛ لأن من قول أصحاب مالك خلافه[7].

قال القاضي رحمه الله: وكذا في المجموعة لابن القاسم أنه متى تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا[8] يرى أن الجنين أصيب به، ففيه القود بقسامة، إذا استهل وأما رأسها أو يدها أو رجلها عمداً، فلا قود[9] فيه، وإنما فيه الدية بقسامة في ماله[10]، ويحتمل أنه ليس بخلاف؛ لأن ما يصل إلى الولد لا فرق بين ظهر فيه أو بطن لكن تخصيصه بالبطن، وقوله خاصة يشعر

---

(1) في (ح): (الرجل).

(2) في (ح): (فذلك).

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 323، و(العلمية): 4/ 632، و(السعادة/ صادر): 16/ 402، وتهذيب البراذعي: 4/ 576.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 33.

(5) قوله: (وقال: إنما) يقابله في (ح): (قال: وإنما).

(6) في (ح): (من).

(7) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 2/ 1014 و1015.

(8) في (ح): (موضع).

(9) في (ح): (قود قود).

(10) انظر: المنتقى: 9/ 33، والنوادر والزيادات: 13/ 466.

بالخلاف إلا أن يقال إن كل ما يصل[1] إلى الولد من ضرب ظهر وجنب، فهو كضرب البطن وهو مراده، والله أعلم.

وقوله: [(ومما يبين لك أن الدية إنما كانت إبلاً أن رسول الله ﷺ قضى في الأنصاري ... الحديث[2])][3]؛ كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية ابن وضاح.

وفي أصل ابن المرابط أن الدية إنما كانت إبلاًعندما قضى فيها رسول الله ﷺ [234/ أ] في الأنصاري[4]، وخرج رواية ابن وضاح[5] خارجاً، قال: ومثله لابن باز، وفي كتاب ابن سهل لابن باز الرواية[6] الأخرى خلاف رواية ابن وضاح.

---

(1) قوله: (إن كل ما يصل) يقابله في (ح): (إنما كل ما وصل).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب، القسامة، رقم: 6496، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، رقم 1669. والحديث بتمامه -واللفظ للبخاري-: «عن بشير ابن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال (الكبر الكبر)، فقال لهم: (تأتون بالبينة على من قتله)، قالوا ما لنا بينة، قال: (فيحلفون)، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة».

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 329، و(العلمية): 4/ 635، و(السعادة/ صادر): 16/ 405، وتهذيب البراذعي: 4/ 560.

(4) قوله: (الحديث كذا في ... رسول الله ﷺ في الأنصاري) ساقط من (م).

(5) قوله: (وفي أصل ابن المرابط أن ... رواية ابن وضاح) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (والرواية).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقوله [(في شاهد شهد على رجل أنه أقر عنده أنه قتل فلاناً خطأ وشاهد آخر أنه قتله خطأ[1]، قال: سمعت مالكاً في الرجل يشهد على الرجل أنه قتل فلانا خطأ، فإن أولياء المقتول[2] يقسمون ويستحقون بالدية[3]، وكذلك لو أقر أنه قتل فلانا خطأ أن أولياء المقتول[4] يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة)][5].

قال ابن أبي زمنين: إنما يقسمون مع شهادة الذي شهد على معاينة القتل.

وقال غيره: إن شاءوا أقسموا مع شاهد الإقرار، واستحقوا الدية في ماله[6]، وفي جوابه إشكال على السؤال؛ لأنه سأله[7] عن شاهد واحد على الإقرار مع واحد على المعاينة، فأجابه على انفراد[8] شاهد المعاينة وتمام شهادة الإقرار منفردة.

قال ابن أبي زمنين: ولم يعطنا فيها جواباً بيناً[9]، وقد رأيت بين المختصرين فيها اختلافا[10]، فبعضهم قال[11]: لا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا

---

(1) قوله: (وشاهد آخر أنه قتله خطأ) زيادة من (ح).

(2) في (ح): (القتيل).

(3) قوله: (بالدية) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (القتيل).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 342، و(العلمية): 4/ 641، و(السعادة/ صادر): 16/ 413، وتهذيب البراذعي: 4/ 584.

(6) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 390.

(7) في (م) و(ر2): (سألهم).

(8) في (ح): (إنفاذ).

(9) قوله: (بينا) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (خلافا).

(11) قوله: (قال) ساقط من (ح).

بالقسامة، وقال بعضهم: الشهادة جائزة.

قال القاضي رحمه الله: وظاهر هذا تلفيقها دون قسامة وهو خطأ؛ لأنها في الإقرار بالخطأ شهادة على شهادة وواحد في القتل[1] لا يجوز؛ لأن المقر في الخطأ شاهد على العاقلة، وهذا على القول إن[2] الدية في إقرار الخطأ على العاقلة بقسامة، وهو أحد أقواله في كتاب الصلح من المدونة، وقوله - أيضا - هناك بل[3] في ماله بقسامة.

وقال - أيضاً - هناك: بل في ماله بغير قسامة[4]، وقد بينا ذلك هناك، واختلاف التأويل وما فيه من خلاف زائد، فأغنى عن إعادته، فعلى أنها على غير العاقلة يكون الشاهد على إقراره[5] كشاهد آخر ويصح[6] تلفيق الشهادتين.

قال محققو شيوخنا: وإنما يصح كونها في الإقرار على العاقلة على القول بذلك بوجهين:

أحدهما: أن يكون المقر لا يتهم في غناء[7] ولد المقتول، كما نص عليه.

الثاني: أنه[8] لم يمت قعصا[9] حتى احتيج إلى القسامة أنه مات مما أقر به

---

(1) في (ح): (النقل).

(2) في (ح): (في أن).

(3) قوله: (وقوله أيضا هناك بل) زيادة من (ح).

(4) انظر: المدونة (زايد): 7/ 411، و(العلمية): 3/ 383، و(السعادة/ صادر): 11/ 369، و(تهذيب البراذعي): 3/ 324.

(5) في (ح): (أقوال).

(6) في (ح): (من).

(7) في (م) و(ر2): (عداء).

(8) قوله: (الثاني: أنه) يقابله في (ح): (والثاني:).

(9) في (م) و(ر2): (بعصى). وانظر: العين: 1/ 127، والصحاح: 3/ 105، ولسان

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

على نفسه[1].

فعلى قوله: [(إنها في ذمة المقر يحلف الأولياء مع الشاهد الواحد على إقراره خمسين يمينا ويستحقون الدية)][2].

ثم قال: [(فإن شهد واحد على إقرار رجل أنه قتل فلاناً عمداً أو خطأ، أيكون لولاة الدم أن يقسموا؟ قال: لا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين ويقسمون ويستحقون الدية)][3] كذا في كتاب ابن عتاب، عمدا أو خطأ وسقط قوله: عمداً من كتاب ابن المرابط وابن سهل وغيرهما ولم يذكرها ابن أبي زمنين.

ثم قال: ولو أن رجلاً شهد[4] على رجل أنه أقر لفلان بكذا ثم جحده حلف المقر له مع الشاهد واستحق حقه، وهذا عندي مخالف لدم[5] الخطأ وهو رأيي، كذا في كتاب ابن عتاب، وأوقف في كتاب غيره قوله: دم الخطأ، وقالوا: سحنون زاد هذه اللفظة[6].

قال بعض شيوخنا: فيخرج من الكتاب في المسألة في العمد قولان:

أحدهما: على ظاهر الكتاب أنه لا يقاد منه بشهادة الواحد على الإقرار،

العرب: 5/ 3693.

(1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 523، والمقدمات الممهدات: 2/ 389.

(2) انظر: المدونة (زايد): 11/ 360، و(العلمية): 4/ 649، و(السعادة/ صادر): 16/ 425، و(تهذيب البراذعي): 4/ 595 و596.

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 342، و(العلمية): 4/ 641، و(السعادة/ صادر): 16/ 414، و(تهذيب البراذعي): 4/ 585.

(4) في (م) و(ر2): (أشهد).

(5) في (ح): (للدم دم).

(6) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 17، والمقدمات الممهدات: 2/ 387.

وهي بينة مع زيادة العمد أول المسألة وإسقاط لفظة الخطأ من آخرها، وكذا لأَشْهَب في كتاب محمد ومذهب سحنون فيها في الكتاب على زيادته[1] دم الخطأ أنه يقاد منهما[2] في العمد بقسامة وأنه إنما لا يؤدي بها ولا يقسم معها في الخطإ على العاقلة، وكذا ذكره بعض الرواة عنه مفسرا[3].

والوجه الصحيح: القسامة معه؛ لأنه شاهد على إقراره بحق لغيره.

والقولان في القسامة في الخطأ كذلك[4] لابن القاسم في المسألة[5] في العتبية في سماع سحنون، وقال: ورجع[6] إلى أنه لا يقسم مع الشاهد الواحد على إقراره وبعد[7] أن قال: يقسم[8].

والصحيح مذهبه في المدونة - هنا - أنه لا يقسم معها؛ لأنه شاهد واحد على شهادة شاهد، ومثله لا يوجب حكما، ومعناه أنه مات ولو كان حيا بعد جاحد[9] الحلف في إبطال الشهادة على شهادته وإقراره؛ لأنه مكذب لها؛ لأنه كالشاهد بها على العاقلة.

وقوله في أيمان القسامة: [(لا يقال الرحمن الرحيم، وذلك أنا رأينا المدنيين

---

(1) في (م) و(ر2): (زيادة).

(2) في (ح): (منها).

(3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 17، والمقدمات الممهدات: 2/ 387.

(4) في (ح): (بذلك).

(5) قوله: (في المسألة) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (رجع).

(7) في (ح): (بعد)، وكتب: الصواب الإسقاط.

(8) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 17، والمقدمات الممهدات: 2/ 387.

(9) في (ح): (أن جاهد).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

يحلفون عند المنبر، فما يزيدون على ما أخبرتك)][1]؛ كذا في كتاب ابن عتاب لا غير وهي رواية يحيى في كتاب ابن المرابط ولغير يحيى عنده: فيزيدون، وهو الذي في أصله مصلحا، ويحتمل أنه الصواب؛ لأن المغيرة وغيره من فقهاء المدينة كانوا يرون زيادة ذلك إلى[2] أيمان القسامة وشبهها[3].

ومعنى اللوث في الكتاب[4]: الشهادة التي ليست بتامة كأنها لاثت؛ أي التبست في الحكم؛ إذ[5] لم تكن قاطعة.

واللائث من الشجر: ما التبس بعضه ببعض[6].

وقوله [(في الذي أكذب نفسه بعد القسامة واستحقاق الدم أنه بمنزلة النكول، فلا يقبل[7] متى أكذب نفسه واحد منهم بعد اليمين إذا كان ممن لو أباها لم يقبل[8])][9].

قالوا: وكذلك عند ابن القاسم تسقط[10] الدية عن القاتل[11] بتكذيبه

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 357، و(العلمية): 4/ 648، و(السعادة/ صادر): 16/ 432، و(تهذيب البراذعي): 4/ 594.

(2) في (ح): (في).

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 183.

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 359، و(العلمية): 4/ 649، و(السعادة/ صادر): 16/ 424، و(تهذيب البراذعي): 4/ 595.

(5) في (ح): (إذا).

(6) انظر: العين: 8/ 239، ولسان العرب: 5/ 4094.

(7) في (ح): (يقتل).

(8) في (ح): (يقتل).

(9) انظر: المدونة (زايد): 11/ 362، و(العلمية): 4/ 650، و(السعادة/ صادر): 16/ 426، و(تهذيب البراذعي): 4/ 597.

(10) في (ح): (يسقط).

(11) في (ح): (القال).

نفسه، بخلاف عفو أحدهم عنه، ولو كان [234/ ب] قبل القسامة استوى عند ابن القاسم العفو والنكول وكان الجواب عنده كذلك بسقوط[1] الدم والدية، وكذلك يقول عبد الملك في المسألتين قبل وبعد، في العفو والنكول والتكذيب[2].

وقال[3] أَشْهَب في جميع ذلك: للباقين حظهم من الدية ويقسمون إن لم يكونوا أقسموا[4].

وفرق ابن نافع بين نكوله على طريق التورع، فللباقين - هنا - القسامة والقود أو على طريق العفو، فللباقين القسامة والدية[5].

ومسألة [(عين الأعور يفقأ مثل عينه من الصحيح)][6] وتخييره بين القصاص وأخذ الدية.

قال بعضهم: يخرج منها قول آخر في التخيير في أخذ الدية في جراح العمد وهو قول ابن عبد الحكم[7] والمشهور من قول مالك وأصحابه أنه لا تخيير في ذلك إلا القصاص وما اصطلحا عليه ويخرج[8] من هذه المسألة -أيضاً- رواية أخرى عن مالك في إجبار القاتل على الدية[9]، خلاف معروف روايته، وقوله مثل قول

---

(1) في (ح): (سقوط).

(2) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 394.

(3) في (ح): (وقول).

(4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 46.

(5) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 468، والمقدمات الممهدات: 2/ 393، والنوادر والزيادات: 14/ 208.

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 335، و(العلمية): 4/ 637، و(السعادة/ صادر): 16/ 409، و(تهذيب البراذعي): 4/ 580.

(7) انظر: شرح الأبهري على المختصر الكبير، والبيان والتحصيل: 18/ 166.

(8) في (ح): (ونحوه).

(9) انظر: شرح التلقين، للمازري: 3/ 1/ 221.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أَشْهَب[1] وترجح بعضهم في هذا.

وأما[2] أبو عِمرَان، فقال: إنما قال ذلك لعدم التساوي وعين الأعور أزيد من إحدى عيني الصحيح فلم يمنعه القصاص؛ إذ هي غير عينه في الصورة، وإذا عدل عن القصاص إلى ديتها لم يكن للأعور أن يأبى من ذلك؛ لأنه دعا إلى الصواب[3].

قال القاضي رحمه الله: هذا غير بين ويلزمه في الإجبار على الدية هذا التصويب، وخرج منه بعض شيوخنا - أيضاً - أن لولي القتيل إذا كان القاتلون كثيرا[4] أن يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه بحسب قدر ديته أو كل من أراد استحياءه منهم استحياه[5]،ويقتل من شاء[6].

قال: وكذلك في جماعة قطعوا يد رجل أنه يقطع يد من شاء منهم ويلزم كل من عفا عنه دية نفسه[7]، كما ألزمه هنا دية عينه[8].

قال القاضي رحمه الله: وهذا لازم لأبي عمران على تعليله في زيادة المثلة[9]؛ لأن جماعة أنفس زيادة على نفس واحدة على كل حال.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 2/ 3/ 1094.

(2) في (ح): (و).

(3) في (ح): (صواب). وانظر: الذخيرة: 12/ 338، ومنح الجليل: 9/ 59.

(4) في (ح): (كثيرة).

(5) قوله: (استحياه) ساقط من (ح).

(6) انظر: الذخيرة: 12/ 338، ومنح الجليل: 9/ 59.

(7) في (ح): (يدفعها).

(8) انظر: الذخيرة: 12/ 339، ومنح الجليل: 9/ 59.

(9) في (ح): (المثلثة).

وقوله [(فيمن قتل غيلة ليس لوليه العفو عن دمه وذلك للسلطان)][1]؛ معناه: اغتاله لأخذ ماله ولو كان ذلك لثائرة[2] بينهما ففيه القصاص والعفو فيه جائز.

قال ابن أبي زمنين: وهو صحيح، جار[3] على الأصول؛ لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك لأجل المال[4].

وقوله: [(إذا ادعى أن[5] ولي الدم عفا عنه، أرى أن يستحلفه، فإن نكل حلف الآخر)][6]، قالوا[7]: يخرج منه إلزام[8] اليمين في الدعوى المجردة وفي دعوى المعروف في هبة[9] ثمن المبيع وكراء المسكن وهبته ودعوى الإقالة وشبهه، وهو[10] أصل يتنازع فيه؛ ولهذا لم ير أَشْهَب في مسألة العفو يمينا[11] واختلف شيوخنا في التنازع فيه[12]: فقيل: هو اختلاف من قوله

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 370، و(العلمية): 4/ 653، و(السعادة/ صادر): 16/ 430، و(تهذيب البراذعي): 4/ 600.

(2) في (ح): (لتائرة).

(3) في (ح): (جاء).

(4) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: 2/ 1022.

(5) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 11/ 381، و(العلمية): 4/ 659، و(السعادة/ صادر): 16/ 437 و438، و(تهذيب البراذعي): 4/ 607.

(7) في (ح): (قال).

(8) في (ح): (التزام).

(9) في (ح): (بيته).

(10) في (ح): (وهل).

(11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 523.

(12) قوله: (ولهذا لم ير أشهب ... في التنازع فيه) ساقط من (ح).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

في الباب كله.

وقيل: بل هو اختلاف حال، فلا يلزمه اليمين بمجرد الدعوى ويلزمه مع وجود الشبهة.

وقوله [(في القتيل يوجد بين الصفين لا قسامة فيه)][1]؛ معناه: أنه لم يدم على أحد ولا قام شاهد على من[2] قتله ولا على[3] أي الصفين[4] قتله.

وفي كتاب محمد لكن فيه الدية على الفئة التي نازعته[5]، حملوه على التفسير.

وفي كتاب ابن الجلاب أن في مثل هذا القسامة مطلقا[6].

واختلف قول ابن القاسم إذا دمى أو شهد شاهد بقاتل[7] معين له أو على أحد الصفين مجملا بقتله، هل فيه قسامة أم لا؟ وما ثبت ببينة ففيه القصاص، وهذا كله في صفي العصبية والبغي والمستويين[8] في ذلك، فلو كان أحدهما باغياً والآخر مظلوماً[9] أو متأولاً[10] والقتيل[11]

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 361، و(العلمية): 4/ 650، و(السعادة/ صادر): 16/ 425، و(تهذيب البراذعي): 4/ 596.

(2) قوله: (من) ساقط من (ح).

(3) قوله: (على) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (صف).

(5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 76.

(6) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: 2/ 192.

(7) في (ح): (بقتل).

(8) في (ح): (المستوي).

(9) في (ح): (مظلوم).

(10) في (ح): (متأول).

(11) في (م) و(ر2): (أو القتيل).

منهم[1] طلب الآخرون الذين ليس القتيل منهم بعقله على كل حال بقسامة أو بغير قسامة على القولين المتقدمين إن لم يثبت قاتله[2] أو قتل الصف له بعدلين، سواء وجد مقتولا أو شهد له بذلك لوث أو دمى.

ويقتص في العمد إن ثبت قتلهم له بعدلين أو بقسامة، إن شهد له شاهد أو دمى على قاتله.

ولو كان من صف الباغين متأولين فمن[3] الزاحفين، كان هدرا[4] بكل حال لا قصاص فيه ولا دية ولو تعين قاتله، وكذلك لو كان القاتلون متأولين أو كلا الصفين متأولين، فمن قتل منهم الآخر هدر.

وقوله [(في مسألة البنت والأخت، إذا أقسم العصبة، فقالت البنت: أنا أعفو، قال: ليس ذلك لها؛ لأن الدم إنما يستحقه العصبة – ههنا - قلت: فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم، وقالت البنت: لا أعفو، فليس ذلك لهم ولا عفو إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم)][5]؛ هكذا لفظه في الكتاب في جميع الروايات.

قال بعض الشارحين: فمذهبه في الكتاب أن الدم متى وجب بقسامة أو بغير قسامة أنه لا عفو إلا باجتماعهما على ذلك؛ يريد البنات والعصبة ومن قام بالدم كان أولى[6].

---

(1) في (ح): (معهم).

(2) في (م) و(ر2): (قتله).

(3) قوله: (متأولين فمن) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (هذا).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 380، و(العلمية): 4/ 658، و(السعادة/ صادر): 16/ 436، و(تهذيب البراذعي): 4/ 606.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 452 و513، والمقدمات الممهدات: 2/ 394، والمنتقى:

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال: إن له في الكتاب قولين: **أحدهما** هذا وهو أصله. **والثاني**: ما له في أول الكلام من قوله: **ليس لها ذلك**؛ لأن الدم إنما استحقه [235/ أ] العصبة بقسامة فمفهومه أنه لو كان ببينة لكان[1] لهما ذلك من العفو دون العصبة.

وقيل: إنما هذا إذا كان النساء يحزن الميراث[2] وينفردن به دون العصبة كمسألة البنت والأخت فلا عفو إلا باجتماع من الأقرب من النساء[3]، والعصبة إذا كان بقسامة فإن كان ببينة فلا كلام للعصبة مع البنات في ذلك في عفو ولا قتل، وحملوا المسألة والجواب على مسألة البنت والأخت خاصة، وإلى هذا ذهب عبد الحق وغيره.

وقال بعض الأندلسيين[4]: أما إذا كان الإناث بنات وأخوات، يحزن الميراث باجتماعهن وثبت الدم ببينة، فلا حق للعصبة معهن[5] في عفو ولا قيام.

وأما إن ثبت بقسامة ففي ذلك قولان:

أحدهما: ما[6] في المدونة: أن ذلك لا يكون إلا باجتماعهما، وأن من قام بالدم كان له.

والثاني: ما في العتبية من سماع عيسى عنه: أن العصبة أحق بالقيام =

9/ 117، والنوادر والزيادات: 14/ 103.

(1) في (ح): (كان).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 101.

(3) في (ح): (إنما).

(4) في (ح): (الأندلوسين).

(5) في (ح): (مع البنات).

(6) قوله: (ما) ساقط من (ح).

والعفو[1]، قال: وأما إن كانوا بنات وإخوة أو[2] أخوات وعصبة؛ يريد ممن لا يحزن بجملتهن الميراث، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

مذهبه في المدونة المشهور: لا عفو إلا باجتماع من جميعهم ومن قام بالدم فله ذلك، كان له ذلك[3] ببينة أو بقسامة[4].

والثاني[5]: مذهبه في سماع عيسى في العتبية: التفريق بين القسامة والبينة على ما تقدم أولا في الوجه الثاني[6].

الثالث: رواية مُطرِّف وعبد الملك عن مالك أنه إن كان ببينة[7] فالنساء أولى بالعفو والدم وإن كان بقسامة، فلا عفو إلا باجتماعهم ومن قام بالدم فهو أولى[8].

وحكى ابن القصار عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة[9]، والنساء اللائي لهن مدخل في الدم على المشهور عندنا، البنات دنية دون بناتهن وبنات الأبناء وأبناء الأبناء الذكور وإن سفلوا دون بناتهم[10] والأخوات للأب كن شقائق أم لا.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 451 و452.

(2) قوله: (إخوة أو) يقابله في (ح): (و).

(3) قوله: (له ذلك) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (قسامة).

(5) في (ح): (الثاني).

(6)انظر: البيان والتحصيل: 15/ 451 و452.

(7) في (ح): (بثبات).

(8) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 394.

(9) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات: 8/ 101.

(10) في (م) و(ر2): (بناتهن).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

واختلف في الأم، فرأى ابن القاسم لها القيام بالدم[1] وأباه أَشْهَب[2].

وقوله: [(وإن كان لا عصبة له من أهل الأرض)][3]؛ يريد إسلاميا[4] ممن[5] أسلم من أهل العنوة؛ إذ ليس لهم عصبة تعقل عنهم ولا أهل جزية يعقلون عنه[6].

والمسائل المختلطة من مسائل إقرار المديان إلى مسألة الصبي يدفع إليه سلاح ثابتة في كثير من النسخ، وكانت ثابتة في[7] كتاب ابن عتاب وكتب عليها[8]: لم يقرأها سحنون، وقد قرأها ابن وضاح وكانت ثابتة في كتاب ابن المرابط وقرأناها على ابن عتاب.

وقوله: [(فرمحت)][9]؛ أي ركضت برجلها إلى خلف ونفحت برجلها مثلها[10].

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 11/ 357، و(العلمية): 4/ 648، و(السعادة/ صادر): 16/ 423، و(تهذيب البراذعي): 4/ 593.

(2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 196.

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 380، و(السعادة/ صادر): 16/ 437، و(العلمية): 4/ 659، و(تهذيب البراذعي): 4/ 606.

(4) في (ح): (إسلامي).

(5) في (ح): (فمن).

(6) في (ح): (عنهم).

(7) قوله: (كثير من النسخ وكانت ثابتة في) ساقط من (ح).

(8) قوله: (وكتب عليها) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 11/ 391، و(السعادة/ صادر): 16/ 444، و(العلمية): 4/ 664، و(تهذيب البراذعي): 4/ 611.

(10) في (ح): (منه).

ويقال: هو ضربها[1] برجلها الأرض ودفعها به ما واقعها ومنه: نفح بكذا، إذا رمى به[2].

و[(كدمت)][3]: عضت.

وقوله: [(لأن المقدم لم يعنفها بشيء[4])][5]؛ أي لم يفعله بها ولا تسبب[6] إليها بشيء[7] تفعله من أجله.

وقوله: [(إذا أوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز له؛ ضمن)][8] معناه: جعله لها موقفا، وإن كان إنما نزل عنها أو أوقفها وهو راكب عليها أمام حانوت[9] ليشتري منه[10] شيئاً أو ليحمل عليها منه شيئا[11]، كان له على طريق أو[12] أمام باب داره أو نزل للصلاة في المسجد أو وقف بها عند باب الأمير طلب الإذن أو أوقفها حتى يخرج من عنده، فما أصابت - حينئذ - لم يضمن، كذا بينه في

---

(1) في (ح): (ضربه).

(2) قوله: (به) ساقط من (ح). وانظر: العين: 3/ 226و 249، ولسان العرب: 6/ 4493

(3) انظر: المدونة (زايد): 11/ 391، و(العلمية): 4/ 664، و(السعادة/ صادر): 16/ 444، و(تهذيب البراذعي): 4/ 611.

(4) قوله: (يعنفها بشيء) يقابله في (ح): (يغشها شيئا).

(5) انظر: المدونة (زايد): 11/ 391، و(العلمية): 4/ 664، و(السعادة/ صادر): 16/ 444، و(تهذيب البراذعي): 4/ 611.

(6) في (ح): (سبب).

(7) في (ح): (شيئا).

(8) انظر: المدونة (زايد): 11/ 393، و(العلمية): 4/ 665، و(السعادة/ صادر): 16/ 445، و(تهذيب البراذعي): 4/ 614.

(9) في (ح): (حانوته).

(10) في (م) و(ر2): (منها).

(11) قوله: (أو ليحمل عليها منه شيئا) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (أم).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب كراء الدور والأرضين[1] بنحو ما ذكرناه.

وقال أبو عِمرَان: معناه أوقفها حيث لا يجوز له؛ لضيق الطريق، ولو كان في فناء الطريق أو ما بعد من طريق المسلمين، فلا ضمان عليه.

وقوله حين سأله: [(عن[2] خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟[3]، فقال: أبو بكر، ثم عمر، ثم قال: أو في ذلك شك؟)][4]؛ كذا في أكثر النسخ، وعليها اختصرها[5] أكثرهم، ولم يكن في كتاب ابن عتاب ولا في كتاب ابن المرابط: ثم عمر.

وفي حاشية كتاب ابن عتاب لم يكن في كتاب ابن وضاح، ولا في كتاب سحنون.

وفي بعض النسخ: أبو بكر وعمر.

قال سحنون: يريد ثم عمر، وهذا مما[6] لا خلاف في تفضيلهما على من عداهما عند أهل السنة والجماعة، ولا في تفضيل أبي بكر على عمر وإنما جاء اختلاف الروات[7] في إثبات ذلك في الكتاب، وسماعه منه وذكرهما معا أو بعض[8] ذلك.

---

(1) قوله: (والأرضين) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (من).

(3) قوله: (رسول الله ﷺ) يقابله في (ح): (محمد عليه السلام).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 402، و(العلمية): 4/ 670، و(السعادة/ صادر): 16/ 451، و(تهذيب البراذعي): 4/ 608.

(5) قوله: (وعليها اختصرها) يقابله في (ح): (وعليه اختصر).

(6) في (ح): (ما).

(7) في (م) و(ر2): (الرواية).

(8) في (ح): (بنفض).

وكذلك في[1] رواية من روى: وعمر لا تقتضي التسوية مع أبي بكر، لكن التسوية في أيهما أفضل من غيرهما، ثم هما[2] في التفاضل في أنفسهما على ما عليه الإجماع، كما قال ﷺ: «خيركم قرني»[3]، فهو كذلك على الجملة ثم هو متفاضل في نفسه.

وأما قوله: فعلي وعثمان، قال: ما أدركت أحداً ممن اقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه، ويرى الكف عنهما هذا قول مأثور عن مالك هنا[4].

وفي غيره وعنه - أيضاً - وهو المشهور عنه: تقديم عثمان، والذي عليه أكثر جماعة السلف والناس أنهم في الفضيلة على ترتيبهم في الخلافة.

واختلف في تأويل قوله - هنا - فمنهم من جعله له مذهباً آخر واختلافا من قوله في المسألة، ومنهم من قال: إن كفه عنهما لأجل اختلاف الناس في التشيع[5] فيهما والتحارب والتعصب بينهما حتى سمي الناس بعثماني وشيعي[6]، فكان يرى هو [235/ ب] وغيره ممن يقتدى به الإمساك عن الخوض فيما خاضت فيه العامة؛ لأجل النزاع والجدال في ذلك والعصبية مع

---

(1) قوله: (ذلك وكذلك في) يقابله في (ح): (ذلك لا في غيره وكذا).

(2) قوله: (ثم هما) يقابله في (ح): (إلا).

(3) أخرجه البخاري: 6/ 2463، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إثم من لا يفي بالنذر، برقم 6317، ومسلم: 4/ 1964، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم 2535.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 223، والمقدمات الممهدات: 2/ 443.

(5) في (ح): (التشفيع).

(6) في (ح): (وشيعتي).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

اعتقادهم ما يجب من تقديم عثمان، وقد يكون هذا لما عيناه[1] خشية من الولاة - حينئذ - العباسية، وبعضهم للعلوية[2] - حينئذ - وتشيعهم لهم لما يجمعهم وإياهم من الهاشمية.

وقد قيل: إن[3] بسبب تفضيل عثمان ضرب مالك الضرب الذي امتحن به، وإنهم أغروا به، وقيل غير هذا.

وقد قيل: لعل في قوله ممن اقتدي به تغييراً ووهما، والله تعالى أعلم.

وقوله: [(في المكاتب يستدين ديونا ثم يعجز دينه في ذمته، إلا أن يكون له مال، فدينه فيه مما أصاب من تجارة أو هبة أو غير ذلك، إلا أن يكون من كسب يده فليس للغرماء أن يأخذوه)][4].

كذا لابن وضاح، وزاد في رواية ابن باز «بعد عجزه»، وعليه اختصر كثير من المختصرين، وذهب بعض الشيوخ إلى إسقاط هذه اللفظة، وقال: مذهبه أنَّ كسب يده داخل الكتابة مثل كسبه عبد عجزه عنها، وليس هذا أصلهم.

وقال سحنون: كل ما كسب المكاتب في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده؛ لأن سيده كان ممنوعاً منه مأذوناً له فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه.

وقال أبو عِمرَان قبل عجزه أصلحها سحنون، وذلك مذهبه

---

(1) زاد في (ح): (من).

(2) في (ح): (للمعاوية).

(3) قوله: (إن) ساقط من (ح).

(4) انظر: المدونة (زايد): 11/ 405، و(العلمية): 4/ 671، و(السعادة/ صادر): 16/ 453، و(تهذيب البراذعي): 4/ 620.

ومذهب أصبغ.

وابن القاسم يقول خلافَه وأن دينهم إنما[1] يكون في ماله وذمته، وأما التمول كيف كان، فكله كسب، واستدل بقوله: من خراجه وكسب يده[2]، فقد جعل الخراج غير كسب اليد.

تم كتاب الجراحات والديات بحمد الله وحسن عونه ويمنه.

(1) قوله: (إنما) زيادة من (ح).

(2) قوله: (وكسب يده) يقابله في (ح): (وكسبه بيده).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الملاحق

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الملحق الأول
الأعلام والقبائل والمذاهب الذين تكلم أو ترجم لهم القاضي عياض

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الأعلام والقبائل والمذاهب الذين تكلم أو ترجم لهم القاضي عياض

* أبان بن أبي عياش، آخره شين معجمة. 408

* إبراهيم النَّخَعي بفتح الخاء، وقبيلته النَّخَع بالفتح، فَخْذٌ من إياد، ينتسبون في مذحِج لنزولهم فيهم، سمي أبوهم بفِعْلِهِ، لأنه نَخَعَ عن أرضه وبعد عنها، واسمه حسن بن عمرو، وضبطَهُ الشيخ أبو محمَّد عبد الحق في بعض كتبه بالإسكان، يعني الخاء. 74

* إبراهيم بن نشيط، بفتح النون وكسر الشين. ..... 1395، 1958

* ابن أبي الحُقَيْق، بضم الحاء المُهمَلَة وفتح القاف. 574

* ابن أبي أنيسة، بضم الهمزة. 2751

* ابن أبي طوالة - بضم الطاء - في رواية ابن عيسى، وهو المعروف فيه، وكذا سمعناه من سائر شيوخنا في غير المدونة، وضبطناه عن ابن عتاب بالفتح هنا. 1347

* ابن أبي مُعَيْط، بضم الميم وفتح العين المُهمَلَة وسكون الياء بعدها وطاء مهملة. . 582

* ابن أبي نَجيح، بفتح النون وكسر الجيم. 460

* ابن الأسْقَع بالسين المهملة. 355

* ابن السباق: بفتح السين. 1565

* ابن حُبيق، بضم الحاء وفتح الباء، مصغر 546

* ابن حُجَيرة، بتقديم الحاء المُهمَلَة المضمومة وبعدها جيم مفتوحة. .. 338، 962

* ابن خلدة - بفتح الخاء واللام - كذا ضبطناه - هنا - عن شيوخنا، وقيده أبو نصر الحافظ - بسكون اللام - قال: واسمه عمر بن حفص 2147

* ابن رُفَيع، بضم الراء. 485

* ابن سَحْماء بفتح السين المُهمَلَة وحاء ساكنة مهملة ممدود. 1191
* ابن سمعان بفتح السين وسكون الميم كذا يقوله جمهورهم فعلان من السمع. وحكى لنا القاضي الشهيد:: أن شيخه أبا بكر المعروف بابن الخاضبة أنه كان يقوله بكسر السين، كاسم السبع. 1856
* ابن سمعان، بفتح السين المهملة. 2753
* ابن سَنْدَر، بفتح السين المُهمَلَة وسكون النون وفتح الدال المهملة، كذا عند أكثر الرواة وعند أحمد بن داود: سندرة؛ بزيادة هاء. 784
* ابن عباد بن سِنان، كذا قيدناه في المدونة، بكسر السين المُهمَلَة ونون بعدها، وكذا ذكره ابن السكن، وكذا قيده ابن مفرج وذكره البخاري: شيبان، وكذا كان في أصل شيخنا أبي علي من تاريخه، ووقع في كتاب العذري عنه: شباك وهو خطأ، وشيبان ذكره أبو عمر بن عبد البر وابن أبي حاتم، وذكره في باب آخر شمتان ورواه البخاري: من غير أن يتشهد، يعني الخطبة، ورواه ابن السكن: يشهد كما في المدونة من الشهادة. 777
* ابن عُجْرة، بضم العين وسكون الجيم وبعدها راء. 1026
* ابن عجلان بفتح العين. 406
* ابن عمار بن عيسى الدؤلي ، بضم الدال وهمز الواو وفتحها. 1265
* ابن غَنْم، بفتح الغين المعجمة، بعدها نون ساكنة. 2751
* ابن قُدامة، بضم القاف. 484
* ابن قَطَّاف - بفتح القاف مشدد الطاء المهملة - كذا رويناه، وكذا رواه أبو محمَّد عبد الحق وغيره وكان في كتاب ابن عيسى فيه فتح القاف وكسرها معا وقال أبو إبراهيم فيه: قِصَاف -بكسر القاف وصاد مهملة مخففة- والأول الصواب. 202

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* ابن لَهِيعة بفتح اللام وكسر الهاء ووجدت أبا عبد الله الأجدابي ضبطه في المدونة بسكون الهاء وهو خطأ..... 1757
* ابن مُحَيْريز، بضم الميم وفتح الحاء المُهمَلَة وآخره زاي..... 590
* ابن مُخَيمِرة، بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبالخاء المعجمة..... 587
* ابن مصبح بضم الميم وفتح الصاد المُهمَلَة وكسر الباء بواحدة. قال ابن وضاح: كان يصبح المسجد، أي يوقد مصابيحه وكان رجلا صالحا..... 1959
* ابن وَعْلَة -بسكون العين المُهمَلَة -السبائي-، بفتح السين والباء مهموز مقصور. 592.
* أبو إسحاق السَبِيعي، بفتح السين المُهمَلَة وكسر الباء بواحدة وعين مهملة..... 314
* أبو إسحاق الهَمْدَاني: بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المُهمَلَة، و"همْدان: قبيلة من اليمن"، وليس في هذه الكتب: هَمَذَاني بفتح الميم والذال المعجمة؛ منسوب إلى مدينة همَذان..... 211، 474
* أبو أُسَيد المذكور في حديث انتقال الولاء، بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء..... 1353
* أبو البَلاط - بفتح الباء وتخفيف اللام - مصري..... 1521
* أبو الجوزاء، هذا - بالجيم والزاي -، واسمه: أوس بن عبد الله..... 199
* أبو الخير اليَزَني، بفتح الياء أخت الواو في نسبه، وزاي مفتوحة بعدها نون. 127
* أبو الضحى مسلم بن صُبَيح، هذا بضم الصاد وفتح الباء، في المدونة كنيته لا اسمه ونسبه، وكنيته بضم الضاد المعجمة..... 219
* أبو المليح، بفتح الميم..... 1940
* أبو أُمامة -بضم الهمزة- ابن سهل بن حنيف -بضم الحاء وفتح النون- مصغر..... 202

* أبو بُردة عن أبي موسى الأشعري بضم الباء وسكون الراء وبعدها دال مهملة. 644
* أبو بشر المدني، كذا في كتابي، ونسخ بالشين المعجمة منسوب إلى المدينة ووجدت أبا محمد عبد الحق قيده بالسين المهملة 980
* أبو بَصْرَةَ الغِفاري بفتح الباء وسكون الصاد المهملة..... 586
* أبو بكر الصالحي -وهو أبو بكر الأبهري-. 329
* أبو جمرة، بالجيم والراء، راوي ابن عباس في هذا الكتاب، وهو نصر بن عمران الضُبَعي، والمثنى بن سعيد الضُبَعي، كلاهما بضم الضاد وفتح الباء. 268
* أبو حَرب بن أبي الأسود - بفتح الحاء وآخره باء بواحدة - وكذا رويناه، ابن أبي الأسود، وكذا هو في موطأ ابن وَهْب وهو الصواب، وكان في الأصل- فيما ذكره بعض الرواة-: عن أبي الأسود، فأصلح من موطأ ابن وهب. 268
* أبو حصين: بفتح الحاء، غير مصغر. ..... 645، 2202
* أبو دُجانة، بضم الدال، ونسبَه: البلوي، كذا لابن عيسى، وليس ببلوي، هو أنصاري مشهور. 581
* أبو رجاء العُطاردي، بضم العين وفتح الطاء. 313
* أبو زَمعة البلوي، بفتح الميم ويقال بسكونها، وفي رواية بعض الناس فيه: أبو ربيعة، وهو تصحيف. 384
* أبو سعيد الخدري، بسكون الدال المهملة، منسوب إلى بني خُدرة حي من الأنصار. ..... 269، 2225
* أبو صخر، كنية بغير هاء ووقع فيه عند ابن عيسى وابن وهب. 434
* أبو عبد الرحمن الحُبُلي، بضم الحاء المُهمَلَة وضم الباء بواحدة، رواية أكثر الشيوخ والفقهاء والنحاة، وأهل الإتقان يقولونه بضم الحاء وفتح الباء بواحدة وبسكونها

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

أيضاً قال سيبويه ذلك وغيره فيه، وأنه منسوب إلى بني الحبلي. .... 323، 1776
* أبو عبد الرحمن السُلَمي بضم السين وفتح اللام. 240
* أبو عُبَيدة، بضم العين وفتح الباء، وهو ولد عبد الله بن مسعود، مشهور. .. 291
* أبو عمرو بن حِماس عن أبيه، حماس بكسر الحاء المُهمَلَة وتخفيف الميم، وآخره سين مهملة. 487
* أبو غُطَيف الهذلي عن ابن عمر، بضم الغين المعجمة وطاء مفتوحة مهملة. . 119
* أبو قلابة الجَرمي، بالجيم المفتوحة والراء. ..... 1228، 2530
* أبو مُراوح، بضم الميم وكسر الواو. 406
* أبو مَعشَر، بفتح الميم. 91
* أبو نضرة عن أبي سعيد، كذا عندي، وفي أكثر النسخ وفي بعضها: عن نضرة، كلها بالنون والضاد المعجمة، وفي بعضها: عن أبي بصرة، بالباء والصاد المُهمَلَة وكله خطأ إلا أبا نضرة كما عندي. 406
* أخطب، بالخاء المعجمة. 583
* أسماء بنت عُمَيْس،بضم العين وفتح الميم وبسين مهملة. 384
* أَسِيد بن عبد الرحمن، كذا لابن وضاح بفتح الهمزة وكسر السين، ولإبراهيم: أُسَيد بضم الهمزة وفتح السين، وبالفتح قاله عبد الغني والدارقطني وأبو نصر الحافظ. 586
* أشْعَث بن سوَّار، بالثاء المثلثة وتشديد الواو في اسم أبيه. ..... 587، 743
* أشْعَث عن نافع، بثاء مثلثة وليس يوجد بالباء بواحدة في أحد من رواة العلم اسما ولا كنية إلا في أشعب الطمع. 314
* أشهل بن حاتم، بشين معجمة. 574، 762، 966، 1214، 1356، 2162، 2538

* أعنز: حي من العرب، يقال لهم عنزة، أصابهم سبأ 1779
* الإِبَاضِيَة -بكسر الهمزة- صنف من الخوارج 595
* الأُرْدُنُّ -بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون- من بلاد الشام 587
* الأَسْدِيَيْن، بسكون السين، كذا قيده أبو عبيد في كتاب الأموال منسوب إلى الأَسْدِ من اليمن، الذين يقال لهم أيضا: الأَزْدُ، وليس من بني أَسَدٍ قال أبو عبيد: وبعضهم يرويه هنا: الأَسْبَذِيين، بزيادة الباء وذال معجمة، منسوبون إلى فرس كانوا يعبدونه 593
* الأسيفع مصغر بالفاء. 2225
* البجَلي، بفتح الجيم ..... 338، 577
* الجُعرور، بضم الجيم 546
* الجُمَحي بضم الجيم. 338
* الجَيْشاني، بفتح الجيم وسكون الياء باثنتين تحتها وشين معجمة وآخره نون. 912
* الحارث بن نبهان ، بفتح النون أوله ..... 101، 118، 357، 1266
* الحارث بن يزيد العُكْلي، بضم العين وسكون الكاف 364
* الحَرُوْرِيَّة -بفتح الحاء وضم الراء وتشديد الياء- منسوبون إلى حروراء، أول موضع خرجوا فيه على الناس أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل: ويقال فيه: حروراني 576
* الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، بضم الفاء وفتح القاف. 212
* الحكم بن عُتيبة، بضم العين، بعدها تاء باثنتين فوقها مفتوحة مصغر من عتبة ..... 484، 2163
* الخُدري، بضم الخاء منسوب إلى بني خدرة وبعد الخاء دال مهملة وهو فخذ من الأنصار. 1026

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الخَزَر، بفتح الخاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راء: أمة من الناس 582
* الدُّوْلي بضم الدال وسكون الواو، ويقال في هذا بفتح الهمزة على الواو..... 268
* الرَبيع بن خُثَيم - بفتح الراء - وأبوه: بضم الخاء المعجمة بعدها ثاء مثلثة مفتوحة وياء التصغير. 240
* الرَبيع بن صَبيح، كل ربيع في هذه الكتب أو ابن رَبيع فبفتح الراء وكسر الباء، وصَبيح، بفتح الصاد المُهمَلَة وكسر الباء. 219
* الرَقاشي، بفتح الراء..... 314
* الزَّبِير بن عبد الرحمن بن الزَّبِير، بفتح الزاي فيهما وكسر الباء وهو الصحيح، وكذا لابن وضاح، وعند ابن باز بالضم. ولم يختلف أصحاب الحديث في فتح الآخر، وهو الزَّبِير بن باطيا، أحد زعماء اليهود الذين لهم مع النبي ﷺ في كتب السير أخبار ومحاجة، وإنما اختلفوا في اسم ابن ابنه هذا المسلم؛ فالأكثر يقوله بالفتح وهو الذي قيد فيه أصحاب الإتقان: البخاري والدارقطني والأصيلي، وكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك إلا مُطرِّفا ويحيى بن يحيى فقالاه بالضم. 891
* الزَّبِير بن عبد الرحمن بن الزَّبِير، بفتح الزاي فيهما وكسر الباء وهو الصحيح، وكذا لابن وضاح، وعند ابن باز بالضم. ولم يختلف أصحاب الحديث في فتح الآخر، وهو الزَّبِير بن باطيا ، أحد زعماء اليهود الذين لهم مع النبي ﷺ في كتب السير أخبار ومحاجة، وإنما اختلفوا في اسم ابن ابنه هذا المسلم؛ فالأكثر يقوله بالفتح وهو الذي قيد فيه أصحاب الإتقان: البخاري والدارقطني والأصيلي، وكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك إلا مُطرِّفا ويحيى بن يحيى فقالاه بالضم . وبعضهم قال: إنما يقال في المسلم بالضم؛ لأن معناه بالفتح الحَمَأة المنتنة فلا يسمى به المسلم وهي بالضم غير المنتنة 891-892

* الزَبِير -صاحب بني قريظة- بفتح الزاي وكسر الباء، وهو ابن باطِيا، وابنه عبد الرحمن بن الزبير ومن عداهما بضم الزاي..... 583
* الزُّبير وابن الزُّبير وأبو الزُّبير، بضم الزاي، وليس فيها بفتحها..... 205
* الزنج -أُمَّة من السودان - وحكى عبد الحق أنه يقال بفتح الزاي، ولا أعرفه إلا بكسرها 489
* الزنج: صنف من السودان، بكسر الزاي، ويقال بفتحها أيضا 1316
* الزنجي مسلم بن خالد رجل من قريش، كذا في الأم، وإنما الزنجي المسمى مولى قريش ثم لبني مخزوم، وهو من علماء مكة، إلا أنه ضعيف في الحديث لسوء حفظه وكثرة غلطه، وسمي بالزنجي؛ لأنه سكن حارة سكنها الزنج -أُمَّة من السودان - وحكى عبد الحق أنه يقال بفتح الزاي، ولا أعرفه إلا بكسرها.. 489
* السائب بن يزيد بن خَبَّاب، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة. كذا عند ابن عيسى في الكتاب، وهي رواية ابن وضاح وعند ابن عتاب: حُباب، بضم الحاء المُهمَلَة وتخفيف الباء وهي رواية ابن هلال وكذلك اختلف فيه الرواة في الموطأ والأول هو قول الدارقطني وأصحاب الضبط 1030
* السَّرِي بن يحيى، بفتح السين المُهمَلَة بعدها راء..... 119، 737، 1064
* السَكْسَكي، بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف، وحكى عبد الحق فيه الكسر في السينين، ولا أعرفه، وسكسك قبيل من اليمن. 644
* السند والزنج بكسر السين والزاي، ويقال زنج بفتحها أيضاً أمتان من السودان، بجهة المشرق 1856
* الشيباني، بشين معجمة قاله ابن وضاح، قال: وقاله لي سَحنون وحرملة: بالسين المُهمَلَة وهي رواية إبراهيم بن محمَّد أيضاً. قال القاضي: والصواب غير هذا كله؛

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

إنما قاله البخاري: السبائي، منسوب إلى سبأ، وكذا ذكره أبو نصر الحافظ، وكذا قيده القاضي أبو عبد الله في حاشية كتابه عن الحافظ أبي علي الجياني. 205

* الصقالبة: أمة وراء الروم من ناحية الشمال، كانوا في الزمن الأول ..... 1215، 1774

* الصَلْتُ بن زُبَيْد - بفتح الصاد وآخره تاء باثنتين فوقها - وأبوه زبيد - بزاي تكسر وتضم، بعدها ياءان باثنتين تحتهما - تصغير زيد. 81

* العبسي، بباء بواحدة وسين مهملة 70

* العُتَقِيّ - بضم العين المُهمَلَة وفتح التاء - وهو نسب مولاه؛ فإنه عبد الرحمن بن القاسم ابن خالد بن جنادة - مولى زبيد بن الحارث العُتَقِيّ - منسوب إلى العُتَقَاء؛ وهم جماعة من العَرب مُنَّ عليهم فسُمُّوا العتقاء لذلك، ومسجدٌ بمصر يعرف بمسجد العُتَقاء، كذا قيَّده أهل المعرفة بعلم الرجال، وقد نُسِب بهذا النسب جماعةٌ من أهل العلم، وأكثر الناس يضمّون التاء، وهو خطأ، وبفتحها - على الصواب - قيَّدتُه عن المتقنين وأهل العلم. وأخبرني الفقيه أبو بكر بن عطية عن بعض شيوخه المصريِّين أنه قال له: إنما هو الغيفي - بالغين المعجمة المفتوحة وياء باثنتين تحتها ساكنة - وفاء منسوب إلى غيفةَ - قرية على مرحلة من مصر - وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم أيضاً، وهو في نسب ابن القاسم غلط، والصواب ما ذكرناه قبل. 13

* العمري هنا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزاهد، أخو عبيد الله العمري الفقيه، ونُسبا إلى عمر -جدهما-. 232

* العَوَّام بن حَوْشَب، بفتح الحاء والشين المعجمة. 644

* العيشي بياء باثنتين تحتها وبشين معجمة 70

* الفُرَيعة، بضم الفاء وفتح الراء مصغرة، بنت مالك بن سنان، بكسر السين المهملة. 1026

* الفضل بن الحسن الضَّمْري، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وآخره راء... 1068
* الفضل بن دَهْم، بفتح الدال والهاء، هو الصحيح، وكذا رويناه، ورواية عبد الحق فيه بضم الدال والهاء..... 322
* القاسم بن مهران-بكسر الميم-مولى بني قيس. 234
* المُدْلِجي، بضم الميم بسكون الدال وكسر اللام والجيم..... 1341
* المُرَقَّع بن صيفي، بفتح الراء وتشديد القاف، أن جده رباح، يروى بفتح الراء وباء بواحدة -وهي رواية ابن وضاح-، ويروى بكسر الراء وياء باثنتين تحتها- وهي رواية ابن باز- وبالوجهين، ذكرهما الدارقطني. 577
* المَعافري، بفتح الميم وبالفاء، منسوب إلى قبيل من اليمن يقال لهم مَعافر قال لي ابن سراج: ويقال فيه مُعافر أيضاً..... 406
* المقداد بن الأسود بالدال، وهو المقداد بن عمرو البهراني، ويقال له الكندي أيضاً، وهو حقيقةً من بَهْراءَ من يَلِيٍّ، وقيل له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث كان تبنَّاه فشُهر به. 82
* المنذر بن عبد الله الحِزامي، بكسر الحاء وبالزاي. .....483، 2751
* المنذر بن مالك، مشهور يروي عن أبي سعيد كثيرا كذا في الصحيحين وغيرهما. 406
* النعمان بن راشد، كذا رواه ابن وضاح، وكذا عند ابن عتاب، وحكى ابن أبي زَمَنِين أن بعضهم رواه: ابن أبي راشد عن يزيد بن أبي أُنَيْسة - بضم الهمزة وفتح النون وبالسين المُهمَلَة - مصغَّر ونسبُهُ: الجزري، بفتح الجيم والزاي بعدها راء. ..... 139، 363
* أم قارظ، بالقاف والظاء المعجمة. 759
* أم محبة بضم الميم وكسر الحاء وباء بواحدة 1547
* أميمة بنت ربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب ، هذه رواية الأصيلي عن الإبياني

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وابن مسرور، بميمين ولغيرهما: أمية، وروايتنا عن ابن عتاب: أمية بياء باثنتين تحتها وميم واحدة، وكذا عند ابن سهل معا؛ أمية وأميمة. والمعروف: أميمة بميمين، وكذا ذكره ابن السكن في هذا الحديث. وقد قيل فيها في هذه القصة في غير المدونة: أمامة بنت عبد المطلب، وكذا ذكره البغوي في هذا الخبر بعينه والبخاري في تاريخه، وقال ابن أبي حاتم: أميمة بنت عبد المطلب، وقاله في موضع آخر: أمامة وذكر البخاري في بعض روايات الحديث: خطبتُ إلى النبي ﷺ عمته، فهذا يؤكد أنها ابنة عبد المطلب وذكر أيضاً في نسبها مثل ما في المدونة. ....776، 777

* إياس بن جارية، بالجيم والياء باثنين تحتها. 434
* بُدَيل بن ميسرة - بضم الباء بواحدة وفتح الدال المهملة -. 199
* بُسْر بن سعيد بضم الباء وسكون السين المهملة 225
* بُسرة ابنة صفوان، بضم الباء وسكون السين المهملة..... 65
* بِشر بن قيس، بكسر الباء وبشين معجمة..... 394
* بَكر بن سَوادة - بفتح السين والواو المخفَّفة - الجذامي، بذال معجمة. ...135، 210، 257
* بُكير بن الأشج بالشين المعجمة والجيم. 115
* بلال بن الحارث المُزَني، بالزاي مفتوحةٌ، وآخره نون..... 506
* بنو الحبل، قبيل من المعافر، وكذلك في الأنصار أيضا.....1777
* بنو القارة، بالقاف وتخفيف الراء المفتوحة، وآخرها تاء، إليها نسب يعقوب بن عبد الرحمن وأبوه وغيرهما، فيقال: القاريُّ بتشديد الياء غير مهموز..... 496
* بنو تغلِب، بالتاء باثنين فوقها، وكسر اللام 496
* بنو جُشَم، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة. 1067
* بنو جُمَح، بضم الجيم وفتح الميم..... 484

* بنو خُدرة حي من الأنصار 269
* بنو سلمان، حي من قضاعة، وقيل: من مراد..... 240
* بنو صَلوتا، بفتح الصاد المُهمَلَة وضم اللام وبالتاء باثنتين فوقها، كذا لابن وضاح ولغيره: صليتا، بكسر اللام 496
* بنو لحيان، بفتح اللام وكسرها..... 574
* تميم بن طَرَفَة، بفتح الطاء والراء..... 583، 2196
* تَمِيم بن فُرْع، بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة، كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله. وعند الشيخ أبي محمد: فَرع بفتح الفاء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط القاضي أبي علي . وقيده الدارقطني وابن ماكولا عن ابن يونس الصدفي: فِرَع، بكسر الفاء وفتح الراء وبكسر الفاء رواه أبو محمد عبد الحق. 585
* ثابت البُناني، بضم الباء بواحدة وفتح النون وآخره نون أيضاً..... 314
* ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي، بضم القاف، منسوب إلى بني قريظة..... 314
* ثُمامة - بثاء مثلثة مضمومة - ابنُ أُثال - بضم الهمزة وتاء مثلثة أيضاً - كذا رواية شيوخنا، وهو المعروف في اسمه واسم أبيه، وهو الذي ذكره أهل علم الأثر، ووقع في بعض روايات الأندلسيِّين في اسمه (أُثاية) - بضم الهمزة وبعد الألف ياء باثنتين تحتها- وأنكر ذلك ابن وضاح. 126
* ثور بن زيد الدِيلي، بكسر الدال وسكون الياء، منسوب إلى بني الديل..... 528
* جابر الجُعفي، بضم الجيم وسكون العين..... 65
* جابر بن يزيد عن الشعبي، كذا هو: يزيد، وهو الجعفي، قال ابن وضاح: هو كوفي وجابر بن زيد آخرُ: بصري. 214
* جُبَير بن نُفَير، بضم الجيم وفتح الباء بواحدة، وضم النون وفتح الفاء..... 355

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* جرجير اسم كان يتسمى به ملوك إفريقية من الروم 1566
* جَرير بن حازم الأزدي، بفتح الجيم في اسمه وبالحاء المُهمَلَة في اسم أبيه والزاي، وبسكون الزاي في نسبه، ويقال بالسين الساكنة أيضاً..... 139، 314، 474، 1228، 2529
* جَرير بن عبد الله البَجَلي، بفتح الجيم في اسمه ونسبه. 338
* جعفر بن بُرْقان، بضم الباء بواحدة. 323
* حبان بن منقذ بفتح الحاء وباء بواحدة وأبوه منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف وآخره دال معجمة ووقع في كتاب ابن عتاب، حبان بضم الحاء وهو وهم لم يقله أحد وهو والد واسع بن حبان الذي في الموطأ وغيره وجد محمد بن يحيى بن حبان. 1640
* حذيفة بن اليمان بغير ياء، واسمه حُسَيل، مصغر. 108
* حسين بن شُفَيّ، بضم الشين وفتح الفاء وتشديد الياء..... 592
* حسين بن عبد الله بن ضُمَيرة، بضم الضاد وفتح الميم. 275
* حفص بن غِياث، بكسر الغين المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها، وآخره تاء مثلثة..... 516، 2163
* حَكيم بن حزام، بفتح الحاء في الأول وكسرها في اسم أبيه، وبعدها زاي ... 517
* حلام العبسي، بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام، والعبسي- هنا - بباء بواحدة.....2163
* حُمران - مولى عثمان- بضم الحاء وبالراء. 33
* حميد بن أبي الصعبة بفتح الصاد وباء بواحدة.....2614
* حَنَش بن عبد الله، صحيح تقدم ذكره، وهو بفتح الحاء المُهمَلَة والنون، وآخره شين معجمة، هو الصنعاني، واسمه -فيما قاله ابن وضاح- حسين، وحنش لقبه،

وهو أحد من دخل الأندلس من التابعين مع موسى بن نصير ولا خلاف عند أهل الثغر الشرقي أن قبره بسرقسطة، ويعينونه، وأما مؤرخو المشرق وأئمة الحديث فكلهم يدلون أنه قفل من الأندلس وتوفي بمصر، وقال بعضهم بإفريقية، وهو قول حفيد يونس صاحب تاريخ المغاربة قال الأمير أبو نصر: ويقال فيه: حنش بن علي..... 582

* حيان بن عمير العيسي بفتح الحاء وياء باثنتين تحتها ونسبة العبسى بالعين المهملة بعدها باء ساكنة بواحدة وسين مهملة، كذا أصلحته من أصل ابن عتاب وفي أكثر النسخ القيسي بالقاف وياء باثنتين تحتها. 1550

* حَيْوة بن شُريح بفتح الحاء وسكون الياء باثنتين تحتها، وأبوه بشين مثلثة مضمومة، وآخره حاء مهملة..... 66

* حَيْوَة بن شريح، بفتح الحاء وياء أخت الواو ساكنة بعدها وأبوه بشين معجمة، وآخره حاء مهملة. ..... 405، 1355

* حيي بن عبد الله - بضم الحاء وكسرها وبعدها ياءان اثنتان باثنتين من أسفلهما - ونسبه الحبلي.....1776

* حُيَيّ، بضم الحاء المُهمَلَة وفتح الياء الأولى، ويقال بكسر الحاء أيضا..... 582

* خالد بن أَسِيد، بفتح الهمزة وكسر السين المهملة. 266

* خالد بن الدُرَيْك، بضم الدال وفتح الراء، وبفتح الدال وكسر الراء معاً، كذا رويناه في المدونة بالوجهين. وبالضم وحده وجدته مقيدا بخط القاضي أبي علي في تاريخ البخاري، وكذلك ذكره غيره. 586

* خالد بن إلياس العدوي، كذا في كثير من النسخ. وفي أمهات شيوخنا وفي بعض النسخ: خالد بن إياس، وكذا في كتاب ابن المرابط. قال الأصيلي: وإلياس هو الصواب. 1288

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* خالد بن ميمون الصُغْدي، بضم الصاد المُهمَلَة وسكون الغين المعجمة ودال مهملة، منسوب إلى بلاد الصُغد مما وراء خراسان، وهي بلاد سَمَرْقَنْدَ وجهاتها. 279
* خُصَيف، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة. ..... 226، 291
* خِلاس بن عمرو، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، هذا هو الصواب، وهي روايتنا عن ابن عتاب وكان في كتاب القاضي بالحاء المُهمَلَة وبالمعجمة ذكره البخاري وغيره. ..... 640، 1355
* خولة بنت يسار، بفتح الخاء المعجمة، وأبوها بياء باثنتين تحتها مفتوحةٍ وسين مهملة خفيفة. 107
* خَيثمة، بفتح الخاء المعجمة وتقديم الياء باثنتين تحتها على الثاء المثلثة. 199
* داود بن الحُصَين، بضم الحاء وفتح الصاد المهملة، وكذا هو في الأسماء، وأما في الكنى فبالفتح حيث وقع ذلك في الكتاب. ..... 225، 290، 1757
* دَهُورا، بفتح الدال وضم الهاء، اسم الغلام المذكور، كذا ضبطناه عن إبراهيم بن محمد، ورواية ابن وضاح بسكون الهاء وفتح الواو، وكذلك في كتاب ابن المرابط. 1228
* ذو الخُوَيصرة، بضم الخاء، تصغير خاصرة. 595
* رافع بن خَديج، بتقديم الخاء وفتحها. 963
* رَباح - بفتح الراء وباء بواحدة - هذا هو الصحيح، والمعروف الذي سواه خطأ، وكان بعض شيوخنا يرويه بالوجهين: الأول، وكسر الراء وياء باثنتين تحتها. 115
* ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير، بضم الهاء وفتح الدال المهملة. 356
* رُزيق، بتقديم الراء وضمها، ابن حُكَيم، بضم الحاء وفتح الكاف كذا ذكره كل من ذكره بغير خلاف. 483

* رِفاعة بن سِموأل، بكسر السين المُهمَلَة، ورويناه في الموطأ بالوجهين، ورويناه في غير السير عن الشيخ أي نجل سفيان بالفتح، وعن القاضي أبي عبد الله وأبي الحسين الحافظ وغيرهما بالكسر، وهو الذي صوَّبَه أبو مروان بن سراج، وقال: الرواة يفتحونه، وأنكر سيبويه الفتح. 892
* زَبْراء بفتح الزاي وسكون الباء بواحدة ممدود..... 1069
* زِرُّ بن حُبيش، بكسر الزاي وتشديد الراء، واسم أبيه بضم الحاء المُهمَلَة بعده باء مفتوحة وآخره شين معجمة. 516
* زرعة بن مَعشر، بفتح الميم وبالشين المعجمة، كذا لابن عتاب ولابن عيسى. وعند ابن عيسى عن ابن الطلاع: مِعْيَر، بكسر الميم وياء باثنتين تحتها مكان الشين عن تُبَيْع، بتاء باثنتين فوقها مضمومة بعدها باء بواحدة مفتوحة وياء باثنتين تحتها ساكنة وآخره عين مهملة..... 592
* زِنْباع بكسر الزاي..... 1253
* زياد بن عِلاقة، بكسر العين. 394
* زياد مولى ابن عياش، بشين معجمة..... 1270
* زيد بن الحُباب، بضم الحاء المُهمَلَة وباءين بواحدة تحتها. 97
* زيد بن جَبيرة، بفتح الجيم وكسر الباء..... 225
* سَبْرة الجهني بفتح السين المُهمَلَة وسكون الباء بواحدة. 238
* سَحنون فالذي سمعناه من جماهير شيوخنا المتقنين وسائر المحدثين والفقهاء بفتح السين، وبعض المتأدبة والمتَفَقِّهة يقولونه بضم السين، ويقولون: إنه لا يوجد فَعْلولٌ في اللسان العربي، وقد أنكر عليهم هذا الحُذَّاقُ، ووجهوا وجهَه بما ليس هذا موضعُه، والصواب ما قاله الجمهور. قال صاحب كتاب تقويم

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

اللسان: قال أبو علي الجلولي: ما سمعت أحدا من أشياخنا - ابن السمين وغيره- يقوله إلا بالفتح. وكذلك كان يقوله أبو عِمرَان. وسمعت بعض مشايخي يحكي عن بعض مشايخه بإفريقيَّة أنه إنما سُمّي بسَحنون -اسمِ طائرٍ حديدٍ- لحدة ذهنه في المسائل، وسَحنون لقب، واسمه عبد السلام، مشهور، وكنيته أبو سعيد... 14

* سعد القرظ، بفتح الراء وعجم الطاء، ويقال بكسر الظاء على الإضافة، وبضمها معاً على اللقب؛ لأنه كان يتجر به وهو الصمغ، وكان مؤذناً للنبي ﷺ. .. 1958

* سعد بن خولة - بسكون الواو - مولى سعد، يدعى دهوري ، بفتح الدال وسكون الهاء، كذا لابن وضاح. وعند ابن باز: دهورا. 2530

* سعيد المَقبُري، بضم الباء - وهو قول أهل المدينة - منسوب إلى المقبُرة. ويقال فيه أيضاً: مقبَري أيضاً بالفتح - وهو قول أهل الكوفة - ويقال مقبرة بالفتح أيضا؛ نسب إلى ذلك لأنه كان يألف المقابر، ويقال: بل نزل بناحيتها. وحُكي عن ابن لبابة فيه: مُقبَري - بضم الميم وفتح الباء - وأنكره غيره، وليس هذا بشيء ولا قاله سواه. 91

* سعيد بن المسيب - بفتح الياء ويقال بكسرها - قال ابن المديني: أهل المدينة يقولون: المسيِّب بكسر الياء، وأهل العراق يقولونه بالفتح 65

* سعيد بن إياس الجُرَيري بضم الجيم وفتح الراء الأولى روايته بالعين المُهمَلَة وفتحها وتشديد اللام 68

* سعيد بن عامر بن حِذْيَم، بكسر الحاء المُهمَلَة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء، كذا رواه ابن وضاح وغيره وعند ابن باز بالخاء المعجمة والصواب الأول، وكذا قيده أهل هذا الشأن. 590

* سفيان بن عُيَيْنَة هذا بالياء باثنتين تحتها أولاً، وبعدها ياء أخرى ساكنة، وآخره نون قبل الهاء. 484

* سكسك قبيل من اليمن 644
* سلاَّم أو ابن سلاَّم مشدد اللام، إلا عبد الله بن سلاَم الحَبر فهو بتخفيف اللام. 642
* سلمة بن كُهيل، بالهاء مضموم الكاف. 577
* سليمان بن أبي حَثْمَة، بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة. 1342
* سليمان بن أبي زينب، اسم المرأة صحيح. 98
* سليمان بن مِهران - بكسر الميم - وهو الأعمش..... 101
* سَنْدَر، بفتح السين المُهمَلَة وسكون النون وفتح الدال المهملة..... 1253
* سهل بن حُنيف، بضم الحاء المهملة..... 384، 546
* سودة بنت زَمعة، بفتح الزاي وفتح الميم وسكونها معا. 963
* شَبِيب - بفتح الشين وكسر الباء - ابن غَرْقَدة، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف. 1266
* شُرَحْبيل بن حَسَنة، بضم الشين المعجمة من اسمه، وفتح السين المُهمَلَة من اسم أبيه. 586
* شَقيق بن سلَمة - بفتح الشين أولاً معجمة وفتح السين في الثاني مهملة.... 101
* شَمَّاس بن عثمان الأنصاري، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة، كذا رواية ابن وضاح، وكذا ضبطناه في الأم، وسقط من بعض النسخ الأنصاري. ورويناه من طريق إبراهيم بن هلال: ثابت بن قيس. وفي حاشية كتاب ابن سهل: في نسخة: عن ثابت بن شماس، قال ابن وضاح: هذا خطأ، وثابت قتل يوم الردة، وهو ابن شماس هذا. وفي موطأ ابن وَهْب كما في الأم: شماس بن عثمان، وهو الصواب وسقوط الأنصاري من نسبه صحيح سقوطه،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وإثباته خطأ وهو مخزومي، واسمه عثمان بن عثمان بن الشريد، من مهاجرة الحبشة. وقد ذكر ابن إسحاق السبب في تسميته شماسا ومن سماه به، وهو المقتول يوم أحد وقول ابن وضاح: إنَّ ثابتاً المقتول يوم الردة ابن هذا فوهم بين؛ المقتول يوم الردة باليمامة هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بابن هذا ولا من نسبه. 368

* شِمْر بن نُميْر، بكسر الشين وسكون الميم وضم النون. ..... 658، 800، 2090

* صالح بن خَوَّات، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء باثنتين فوقها..... 335

* صالح بن خَيْوان بخاء معجمة، بعدها الياء -أخت الواو- ساكنة، كذا روايتنا فيه عن ابن عتاب ورواه عبد الحق: حيوان، بحاء مهملة، وكذا عند ابن عيسى، وكل قد قيل، وبالمُهمَلَة قاله البخاري وأحمد بن يونس الصدفي، وقيده الدارقطني وأبو نصر بالمعجمة، وخطَّأ من قال غيره..... 205

* صالح مولى التُؤَمَة، الرواية فيه عندي في الكتاب وعند أكثر الشيوخ في غيره: بضم التاء وهمز الواو بالفتح، وكذا قيده عبد الحق عن الأَجْدابي في روايته، وصوابه عند أهل العربية والرجال: التَوْأَمة، بفتح التاء وسكون الواو وهمزة بعدها، وقد تسهل وتنقل الفتحة إلى الواو فيقال: التُوَمة -وهو اسم مولاة أبي صالح هذا، وهي التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، ولدت مع أخت لها في بطن واحد فسميت بذلك..... 216

* صَبِيغ بفتح الصاد المُهمَلَة وكسر الباء بواحدة وآخره عين معجمة..... 585

* ضميرة، بضم الضاد المعجمة..... 1779

* ضَنَّتْ بمكانها بالضاد، أي اغتبطت به وبخلت بتركه..... 963

* طُلَيب بن كامل بضم الطاء المُهمَلَة وآخره باء بواحدة، واسمه عبد الله مصري من

أهل إسكندرية من كبراء أصحاب مالك وقيل: أصله من الأندلس..... 1531
* عاصم بن ضَمْرَة، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم..... 279، 491
* عامر بن ربيعة هذا عنزي حليف بني عدي، قاله البخاري وغيره، بدري، من مهاجرة الحبشة. 403
* عَباد بن تميم المازِني وعبد الله بن زيد المازني، كلاهما بالزاي والنون، من بني مازن. 338
* عبادة بن نُسَيّ، بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء..... 2751
* عُبادة، بضم العين، ابن نُسَيّ، بضم النون وفتح السين المُهمَلَة وتشديد آخره. ..... 199، 590
* عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، بباء بواحدة وسين مهملة كاسم جده، والشيوخ يقولون فيه: عياش باثنين وشين مثلثة، وهو خطأ، وإنما ذكره البخاري وغيره في باب عباس في حرف العين المهملة.. 97، 98
* عبد الأعلى الثَعْلَبي، بثاء مثلثة وعين مهملة كذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، وهي رواية ابن وضاح، وهو الصواب وكذا أتقنه المتقنون من أصحاب الحديث وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، كوفي، قاله البخاري ووقع عند إبراهيم بن باز وعند بعض شيوخ صقلية من رواة المدونة: التَغْلِبي، بتاء باثنتين وغين معجمة، وليس بشيء. 239
* عبد الأعلى بن سعيد الجَيْشاني، بفتح الجيم وسكون الياء باثنتين تحتها وشين معجمة وآخره نون. 784
* عبد الجليل بن حميد اليحصبي، كذا عند شيوخنا، واسم أبيه حُمَيْد، بضم الحاء، ونسبه بضم الصاد وعند ابن سهل: عبد العزيز، عوض عبد الجليل. والصحيح:

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

عبد الجليل إن شاء الله، وهو ابن شهاب. قال البخاري: عبد الجليل بن حميد المصري، وذكر روايته عن ابن شهاب. 545

* عبد الرحمن بن المُجَبَّر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء بواحدة -: سمي بذلك لأنه انكسر فجبر، وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب. ..... 223، 1789

* عبد الرحمن بن ثَوبان بفتح الثاء المثلثة. 230

* عبد الرحمن بن جساس، بفتح الجيم وسينين مهملتين أولاهما مشددة. 266

* عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم - بضم العين - وفي كتاب ابن سهل عن ابن وضاح، يقول: أنعَم -بفتح العين - والأول أشهر، وكذا عند ابن المرابط - بالفتح - لا غير. 60

* عبد الرحمن بن عبد القاري بياء مشددة منسوب إلى القارة. 2605

* عبد الرحمن بن غَنْم، بفتح الغين وسكون النون. 590

* عبد الكريم الجزري، بفتح الجيم والزاي، منسوب إلى الجزيرة. 640

* عبد الله بن أبي سلَمة، وعبد العزيز بن أبي سلَمة، وحماد بن سلَمة، كل هؤلاء في الكتاب بفتح اللام. 484

* عبد الله بن أبي نَجيح - بفتح النون - 1383

* عبد الله بن أُنَيْس، بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء. 462

* عبد الله بن بُحَينة، بضم الباء وفتح الحاء المهملة. 290

* عبد الله بن رَزِين عن علي بن أبي طالب ﷺ كذا وقع في المدونة تقديمُ الراء وفتحها وآخره نون. وأنكره ابن وضاح، وقال: إنما هو ابن زُرَيْر تقديم الزاي وضمها وآخره راء، قال: وهو رجل من مصر غافقي وبالوجهين رويناه عن

أبي محمد ابن عتاب والصحيح ما قاله ابن وضاح وهو الذي قيده الدارقطني وغيره من الحفاظ المتقنين. 883
* عبد الله بن عياش المخزومي، بالشين المعجمة. ..... 1031، 1346
* عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء. 266
* عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل، بفتح العين وكسر القاف..... 194
* عبد الله بن مُغَفَّل،بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشد الفاء، وهو صحابي. 224
* عبد الله بن مُكْمَل، بسكون الكاف وفتح الميم..... 1071
* عبد الله بن نافع المذكور في هذا الحديث في القراءة في الوتر هو صاحب مالك، وهو الأكبر المعروف بالصائغ، وهو الذي روى عنه سَحنون، والذي ذكر العتبي سماعه مقرونا بـ سماع أَشْهَب؛ لأنه كان أميا لا يكتب، وهو من أكابر أصحاب مالك المدنيِّين..... 275
* عبد الله بن نِيَار، بكسر النون وتخفيف الياء..... 589
* عبد الله بن يامن أوله ياء باثنتين تحتها. 1267
* عبد الله بن يزيد بن خُذامر كذا روايتي فيه بضم الخاء المعجمة عن شيوخنا وبالذال المعجمة، وكذلك رواية أحمد بن داود وكذا قيده عبد الحق وكان قاضيا لعمر بن عبد العزيز على مصر، وفي كتاب ابن سهل وابن عيسى: بالحاء المُهمَلَة روايةُ يحيى. 800
* عُبيد المكتب، بضم العين، والمُكْتِب، بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء، وقد قيل بفتح الكاف، وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة..... 656
* عَبِيدة السَلَماني - بفتح العين وكسر الباء وفتح السين واللام - كذا يقوله أكثر الشيوخ والمحدثين، وكذا رويناه في هذا الكتاب وغيره عن أكثرهم. وقال فيه

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بعضهم: السَلْمَاني -بسكون اللام- قالوا: وهو الصواب. قال الجياني: نسب إلى بني سلمان، حي من قضاعة، وقيل: ... من مراد. ..... 240، 291

* عَبيدة بن نَسطاس، كذا وقع في الأم بفتح العين وآخره تاء، وهي الرواية عن سَحنون، وإنما ذكره البخاري في باب عُبيد بضم العين وآخره دال، ولم أر أحدا من أصحاب المؤتلف ذكره في باب عُبيدة ولا باب عَبيدة. 356

* عَتاب بن أَسِيد، بفتح العين، وتشديد التاء باثنتين فوقها، وأبوه بفتح الهمزة وكسر السين. 545

* عدي بن الخيار، بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها. 217

* عروة بن أُذَيْنة بضم الهمزة، تصغير أذن. 637

* عطاء بن مِيناء - بكسر الميم - ممدود، وإن كان لفظ الميناء، وهو مرفأ السفن يمد ويقصر 114

* عُقَيل بن خالد، بضم العين وفتح القاف. ..... 194، 245، 491، 2163

* علي بن جُدْعان، بضم الجيم وسكون الدال المهملة. 266

* عُلَيّ بن رَباح، وابنه موسى بن عُلَيّ، فهذا يقال بالضم وفتح اللام على التصغير، ويقال مكبراً أيضاً. وقال البخاري: والفتح الصحيح، وفي باب علي بالفتح أدخله، وكان ابنه موسى يقول: لا أَجعلُ في حِلٍّ من صغّر اسم أَبي. 115، 2530

* عُمارة بضم العين، وكذا رويناه وقال ابن وضاح: ابن أبي حسين - يعني مصغرا- رويناه عن سَحنون، وصوابه حسن. 25

* عُمارة بن غَزِيَّة، بضم العين المُهمَلَة أولاً، وفتح الغين المعجمة في اسم أبيه، وكسر الزاي، بعدها ياء باثنتين تحتها مشددة ..... 483، 1789

* عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، بفتح الدال، وتخفيف اللام كذا ضبطناه في المدونة

وضبطناه عن بعض شيوخنا في غيرها بفتح الدال، وكسرها معا، 2225
* عمر بن عبد الله، وهو مولى غفرة - بضم الغين المعجمة - كذا في أصول شيوخنا، وكذا ذكره الحفاظ وهو الصواب، وفي رواية الدباغ عمر بن عبيد الله وهو وهم. 1778
* عمرو بن حفص بن خَلْدة ، بسكون اللام وفتح الخاء المعجمة، قاضي المدينة، الزرقي الأنصاري، كذا وقع في المدونة: عمرو ، وصوابه: عُمر واختلف في اسم أبيه؛ فحكى البخاري: عمر بن عبد الرحمن ، وقال الدارقطني وأبو نصر الحافظ: عمر بن حفص كما نسبه هنا. 866
* عَمِيرة بن أبي ناجية، بفتح العين وكسر الميم، ولا يعرف في الرجال عُمَيرة، بضم العين. ..... 574، 800
* عن عبيد الله بن عمر ، كذا عند ابن عتاب وابن المرابط. وفي كتاب ابن سهل: عبد الله - غير مصغر- لابن وضاح، وقال: هو الصواب. 119
* عن عميرة بفتح العين، وكسر الميم. 1964
* عن معاذ، كذا عند شيوخنا، وكذا في موطأ ابن وهب، وهي رواية ابن باز وأكثرِهم، وعند ابن وضاح، من غير رواية شيوخنا: عن ابن معاذ، والأول الصواب، ولعله أصلَحَه. 136
* عياش بن عباس الأول بياء باثنتين تحتها، وشين معجمة والثاني بباء بواحدة تحتها، وسين مهملة 1964
* عِياض بن عبد الله السَلامي - بفتح السين وتخفيف اللام - كذا عندنا وهي رواية الإبياني وغيره. 1963
* عيسى بن أبي عزة، بفتح العين والزاي. 2163

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* عيسى بن يونس الضُبَعي - بضم الضاد وفتح الباء - منسوب إلى بني ضُبَيْعة. 199
* غفرة بنت رباح أخت بلال بن رباح 1779
* غفرة، بضم الغين المعجمة وسكون الفاء، وهي أخت بلال مولى أبي بكر.. 496
* غَيلان بن جَرير، بفتح الغين المعجمة، وأبوه بفتح الجيم. 644
* فَزازنة، بفتح الفاء وبالزاي فيهما، مخففة الأولى مكسورة الثانية وبعدها نون، وهم صنف من الحبشة 593
* فَضَالة بن عُبيد، بفتح الفاء وضم العين. 355
* فِطْر عن عطاء،بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة. 239
* قارِظ بن شيبة، بكسر الراء وظاء معجمة. 364
* قَبَاث بن رَزِين بفتح القاف والباء بواحدة بعدها، وآخره تاء مثلثة كذا ضبطناه في الأم عن شيوخنا، وكذا ذكره البخاري والدارقطني، ويكنى بأبي هاشم من أهل مصر، ليثي وضبطه أبو نصر الحافظ بضم القاف واسم أبيه بفتح الراء بعدها زاي، وآخره نون. ..... 955، 956
* قَبيصة بن ذُؤيب، بفتح القاف وكسر الباء بواحدة، وأبوه، بضم الذال المعجمة، تصغير ذئب. ..... 275، 1347
* قتادة - بفتح القاف - ابنُ دِعامة، بكسر الدال..... 194، 1355
* كَثير بن عبد الله المُزَني، بالثاء المثلثة بعد الكاف، ونسبه بضم الميم وفتح الزاي وآخره نون. 338
* كعب بن سُور، بضم السين المهملة، وآخره راء. 1342
* مالك بن الحارث السَّلِمي، بفتح السين وكسر اللام. 990
* مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حَسن - دون تصغير - والمازني

بالزاي والنون. 25
* مُبارَك عن الحسن، بفتح الراء. 239
* مُجالد، بضم الميم. 513
* مجاهد بن جُبَير، كذا في الأم عندنا مصغرا وقال بعضهم: صوابه جَبر. قال القاضي رحمه الله: كلاهما يقال، وقد ذكر البخاري الاختلاف في ذلك في تاريخه. 784
* محجن هذا من بني الديل، وكذلك هو في الموطأ، وهو بكسر الميم وفتح الجيم. 223
* محمَّد بن طَحْلاء - بفتح الطاء المُهمَلَة وسكون الحاء المهملة - ممدود، وهو مدني. 59
* محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة - بفتح السين - أسد قريش وهو أبو الأسود، المعروف بيتيم عروة، شيخ مالك. ومقدم مولى أم الحكم، بفتح القاف والدال. 2054
* محمد بن عَجلان، بفتح العين.....1230
* محمد بن عكرمة المَهري، بفتح الميم وبالراء. 800
* محمَّد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين. 205
* محمَّد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز، بالضاد المعجمة بعدها ياء، كذا رواه جماعة، ورواه بعضهم: قاصّ، بالصاد المُهمَلَة المشدودة، من القصص، وكذا قيَّدَه عبد الحق في بعض كتبه، وهي روايتنا عن ابن عتاب. قال ابن وضاح: وهو الصواب، ووقع في روايةتاريخ البخاري الكبير، في رواية حماد: قاص، أو قاضي عمر بالشك. والصواب - إن شاء الله - ما تقدم من قول ابن وضاح. 60

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* محمَّد بن مجاشع التغلبي ، كان في كتاب ابن المرابط وعند ابن عتاب: عن محمَّد بن علي التغلبي عن أبيه، وتَخَرَّج بخط أبيه أبي عبد الله عن محمَّد بن مجاشع، وقال: هي رواية ابن وضاح فيما بلغني. قال القاضي: وهو الصواب، وكذا ذكره البخاري، وذكر له هذا الحديث الذي في المدونة بسند المدونة نفسه، وضبط نسبه بتاء باثنتين فوقها وغين معجمة، من تَغْلِب بن وائل. 102

* محمد بن مخلد بضم الميم، وفتح الخاء، وتشديد اللام كذا روايتنا وكذا عند ابن وضاح. وعند ابن القزاز: ابن مخلد، بفتح الميم، وسكون الخاء، وتخفيف اللام ويشبه أنه الصواب وقد ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكره أصحاب المؤتلف في باب مخلد..... 1964

* محمَّد بن يحيى بن حَبان، بفتح الحاء المُهمَلَة وباء بواحدة. 546

* محمد بن يزيد بن ركانة بضم الراء وبالنون وتخفيف الكاف. 1640

* مِخْول بن راشد - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة - وكذا وجدته مقيدا بخط الأصيلي، وضبطه أكثرهم مُخَوَّل - بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو - وكذا قيده أبو الوليد الباجي وغيره. 227

* مِسعر بن كِدام، بكسر الميم والكاف وتخفيف الدال المهملة. 643

* مسعود بن الحكم الزُرَقي، بضم الزاي المضمومة وفتح الراء بعدها وبالقاف، منسوب إلى بني زُريق من الأنصار. 360

* مسلم بن صُبيح، بضم الصاد المهملة، أبو الضحى. 957

* مضر القبيلة، بضم الميم والضاد المعجمة المفتوحة 239

* معاذ بن جبل، وهو أحد بني سلِمة بكسر اللام. 2225

* مُعاذة، بضم الميم وذال معجم. 232

* معافر: قبيل من اليمن..... 406
* معاوية بن حُدَيج، بحاء مضمومة مهملة، بعدها دال مهملة مفتوحة، وياء التصغير، وآخره جيم. 114
* معدي كرب، بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال والراء وفتح الكاف والباء 244
* معقل بن يَسَار كذا عندي ، وكذا أصلحته في كتابي: يسار، بياء باثنتين أسفل أولَه ثم سين مهملة وآخره راء وفي بعض النسخ: سنان؛ أوله سين مهملة مكسورة بعدها نونان بينهما ألف وأما معقل مفتوح الأول بعين مهملة ساكنة وبعدها قاف..... 1151
* مَعْمَر فبفتح الميم وسكون العين. 219
* مكحول الدِّمشقي، بكسر الدال وفتح الميم. 225
* مُنذر بن ساوِي بالسين المُهمَلَة وكسر الواو. 593
* موسى بن محمد المدني منسوب إلى المدينة..... 1267
* نائلة بنت الفرافصة بفتح الفاء وضمها معا، وبعضهم لا يقوله في أسماء الناس إلا بالفتح..... 905
* نبهان -بفتح النون وسكون الباء بواحدة-وكذلك الحارث بن نبهان. 216
* نَسطاس بفتح النون، ويقال بكسرها وبالسين المهملة..... 357
* هارون بن عنترة السَعْدي، بفتح السين وسكون العين المهملتين، منسوب إلى بني سَعْد 279
* هشام الدَسْتاوي - مفتوح الدال ساكن السين المهملة، بعدها تاء باثنتين فوقها، مهموز الآخر - ويقال دَسْتواني بالنون أيضاً؛ منسوب إلى قرية يقال لها دستوى، مقصور. 236

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* هُشيم بن بَشير، بضم الهاء وفتح الباء وكسر الشين. 513
* واثِلة، بثاء مثلثة..... 355
* واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ بالقاف..... 1031، 1355
* والبرَاء بن عازب، مخفف الراء ممدود، وأبوه عازب، بعين مهملة وبالزاي..... 202
* يُبْنَى، بضم الياء باثنتين تحتها وسكون الباء بواحدة بعدها نون، مقصور: موضع، وأهل العربية يقولون فيه: أُبنى، بهمزة مكان الياء، وهو موضع بالبلقاء من أرض الشام من عمل فلسطين..... 579
* يحيى بن أبي أُسَيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء. كذا رويناه هنا. وفي كتاب ابن سهل: بفتح الهمزة والكسر قرأه ابن وضاح. وكذا وجدته مقيدا بخط شيخنا القاضي الشهيد في أصله من تاريخ البخاري، والأول الصواب على ما رويناه في المدونة. وكذا قيده أئمة الحديث وأصحاب علم الرجال والضبط. وكذا وجدته مقيداً - أيضاً - بخط القاضي الشهيد في كتاب آخر. وكذا رويناه عنه في كتاب عبد الغني الحافظ وهو مصري مولى الزبير بن العوام، يكنى بأبي مالك، وقد حدث عن ابن عمر. ..... 1520، 1521
* يحيى بن أبي أُنَيسة، بضم الهمزة وفتح النون مصغرا، الجزري، بفتح الجيم والزاي. 1066
* يحيى بن مُسَيك، بضم الميم وفتح السين..... 590
* يزيد بن خُصَيفة، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة..... 491
* يزيد بن رُومان، بضم الراء وتخفيف الميم. 335
* يزيد بن قُسَيط، بضم القاف وفتح السين المهملة 65
* يزيد بن مجمع، يقال بفتح الميم وكسرها، وكذا ضبطناهما عن شيخنا القاضي أبي

علي وغيره، وحكى لنا الشيخ أبو بحر عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني إنكار الفتح..... 978

* يزيد بن معاوية العبْسي بباء بواحدة وسين وعين مهملتين، كذا عند ابن عتاب وابن المرابط، وكان في أصل ابن عيسى وبعض النسخ: القيسى - بالقاف - وكذا عندهما اسمه يزيد، إلا أنه عند يحيى بن عمر: زيد، وكذا رواه الباجي عن ابن باز، ويزيد عن ابن وضاح، وهو الصواب. 211

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الملحق الثاني
الأعلام والقبائل والمذاهب الذين تكلم أو ترجم لهم القاضي عياض

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الألفاظ والمواضع التي عرف بها القاضي عياض أو ذكر الخلاف في ضبطها أو معانيها

* الوَضوء والوُضوء، بفتح الواو وضمها؛ فبالضم الفعل، وبالفتح الماء، وحُكي عن الخليل الفتح فيهما، ولم يعرف الضم. قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة، وكذلك الغَسل والغُسل، والطَّهور والطُّهور، وقال الأصمعي: غَسَلَ غَسْلاً وغُسْلاً[1].

* إسباغ الوضوء: إكماله وتبليغُهُ حدودَه[2].

* التوقيت في الوضوء: هو التقدير – مأخوذ من الوقت – وهو المقدار من الزمان[3].

* مقدَّم الرأس ومؤَخَّره – بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء – هو معروفُ كلام العرب، وعندهم لغة أخرى: مَقدِم ومُوخِر مخفف الثاني مكسور الثالث[4].

* إلى المرفقين؛ يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء[5].

* المرفق: آخر عظم الذراع المحدد المتصل بالعضد[6].

* الكَعْبان: العظمان الناتئان في جانبي الساق. هذا قول أكثر أهل اللغة، وهو

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 21.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 25.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 24.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 33.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 33.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 33.

موافق لقوله في الكتاب وكل مرتفع كعب، ومنه سميت الكعبة. وقيل: هما اللذان في ظهر القدم، وقاله ابن نصر عن مالك، وأنكر هذا مالك في المختصر. وفي كتاب الوقار: هما المفصلان اللذان على ظهر القدم. قال النحاس: كل مفصل عند العرب كعب، ومنه كعوب القناة[1].

* المضمضة: أصلها التحريك والترديد، ومنه: مضمض النعاس في عينه، وقيل: هي مأخوذة من مض الماء ومضيضه وهو تحريكه؛ يقال: لا تمض مضيض الحمار: إذا شرب. وقيل: هو من المض؛ وهو: الضغط لحبسه الماء في فمه، ومنه: مضني الدهر[2].

* الاستنشاق: إدخال الماء في الخياشم بالنفَس، مأخوذ من التنشق وهو التشمم[3].

* الاستنثار: إرسال الماء من الخياشم، مأخوذ من نثرت الشيء، وهو قول ابن حبيب. وقال ابن قتيبة: هما من النثرة، وهي الأنف، فإذا أدخل الماء في خياشيمه قيل: استنشق واستنثر. وقيل: الاستنثار تحريك النثرة؛ وهي: طرف الأنف، وبه سمي هذا[4].

* الغَمَر - بفتح الغين المعجمة وفتح الميم - هو: الودَك[5].

* خَشاش الأرض - بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرها،

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 33.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 35.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 35.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 36.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 38.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وحكى أبو علي فيها الضم أيضاً - وهو: صغار دوابها[1].

* الزُنبور بضم الزاي والخُنفَساء بضم الخاء، ممدود: معلومان[2].

* الصرَّار - بالصاد المُهمَلَة وتشديد الراء الأول - هو: الجدجد؛ سمي بصوته؛ يقال: صَرَّ وصرصر: إذا صاح[3].

* سُؤْر الدواب وغيرها - مضموم الأول مهملة السين مهموزة، وقد تُسهَّل - وهو: بقية شرابها، ويقال - أيضاً - في بقية الطعام[4].

* ولغ الكلب يلغ، بالفتح فيهما[5].

* الإصبع: فيه لغات عشر؛ صَرِّف الكلمة على أفعلَ كيف شئت تُصبْ، والعاشر أصبوع، قاله أبو عمر المطرز[6].

* حُشوشكم: بالحاء المُهمَلَة المضمومة وشِينان معجمتان، يعني المراحيض والكنف وأصلها من الحُشّ، وهو مجتمع النخل، ويقال هذا حُشٌّ - بضم الحاء وفتحها - وكانوا يسترون بها عند الحاجة، أو من الحَش - بالفتح - وهو الدُّبُر؛ لأنه يكشف في الكنف، أو يتبرز منه فيها[7].

* الاستنجاء: غسلُ موضع الحدث بالماء. وأصله إزالة النجو - وهو الحدث - وسمي نجوا : لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين الناس،

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 41.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 41.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 42.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 44.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 49.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 51.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 54.

وهو ما ارتفع من الأرض، وقد يقال - أيضاً - في إزالة ذلك بالأحجار. وجاء في الحديث. وقيل: سمي استنجاءً من قولهم: نجوتُ العودَ: إذا قشرته. وقيل: من النجا، وهو الخلاص من الشيء، وإذا زال ذلك عنه فقد تخلص منه[1].

* الاستجمار: من الجمار، وهي الحجارة الصغار التي يزال بها، وقيل من الاستجمار بالبخور والحجر؛ لأنه يطيب الموضع كما يطيبه البخور، وسمي أيضاً استطابة، وفاعله مطيب ومستطيب؛ لتطييبه الموضع بإزالة الأذى عنه[2].

* الإِحليل -بكسر الهمزة-: ثقب الذكر من حيث يخرج البول[3].

* البَراز - بفتح الباء - وهو الفضاء المتسع من الأرض؛ كانوا يذهبون إليه عند حاجتهم للبعد من الناس، فسمي الحدث به، واشتُقَّ فعله منه، كما فعلوا ذلك في الغائط، وأصله: المطمئن من الأرض[4].

* الإِداوة -بكسر الهمزة- مطهرة الماء وشبهه من الأواني المستعملة في ذلك[5].

* الباسور/ الناسور: بالباء والنون معاً، وبالباء وحدها في أصل ابن عتاب العتيق ومعناهما متقارب، إلا أن الناسور بالنون عربية، وبالباء أعجمية فيما

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 58.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 58.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 58.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 61.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 61.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قاله الزبيدي وهو بالباء: وجع المقعدة وتورمها من داخل، وخروج الثآليل هناك، وبالنون: انفتاح عروقها وجريان مادتها[1].

* الشَرَج - بفتح الشين المعجمة وفتح الراء - فم الدبر ومجتمع طوقه؛ شُبِّه بشرج السفرة، وحكى ابن دريد فيه سكون الراء أيضاً، قال: وهو أفصح وأعلى[2].

* الرُفْغ - بضم الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة - طي أصل الفخذ مما يلي الجوف إلى أسفل، ويقال بفتح الراء أيضاً، حكاهما يعقوب. وليس قول من فسره بأنه العصب الذي بين الذكر وحلقة الدبر بشيء[3].

* الاحتباء ممدود هو: الجلوس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه، مشبكا بين أصابعهما، أو حابسا إحداهما بالأخرى[4].

* المِروحة بكسر الميم[5].

* المنيُّ: الماء الدافق، بفتح الميم وكسر النون مشدد الياء[6].

* المذي: فبالذال المعجمة، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة. وأما الوذي، فبالوجهين أيضاً مثله، ويقال في ذلك أيضاً بالدال المهملة، وهو الماء الأبيض الخارج بإثر البول. ويقال: مذى، وأمذى، ووذى، وأوذى، قال جميعه

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 62.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 63.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 64.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 66.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 70.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 70.

صاحب كتاب الأفعال[1].

* الجنابة: بفتح الجيم، أصلها البُعد، والجنب بعيد من أعمال المتطهرين وقربائهم، يقال ذلك للواحد والاثنين والجميع والمذكر والمؤنث، وقد قيل في الجمع (أجناب). وقيل: أصله من المخالطة. قالوا: ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته، ولعل هذا ضدٌّ للمعنى الأول، كأنه من القرب منها ولصوق جنبه بجنبها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، قيل: إنها الزوجة[2].

* إِبِرِدة: ذكر ثعلب في الفصيح، وأبو عبيد في المصنف هذا الحرف بكسر الهمزة والراء، وكذلك قال يعقوب في الإصلاح وغيرِه، قال يعقوب: ولا يقال أبردة بالفتح، قال: وإبردة الثرى برده وأبردة الغيث مثله، والفقهاء يقولونه بالفتح، ويحسبونه جمعاً[3].

* الخُرْيزة: بضم الخاء المعجمة، تصغير خَرَزَة[4].

* الحَريرة: براءين وحاء كلها مهمل؛ فيكون على هذا شبهها بها في ثخانتها ولونها[5].

* النَّضْحُ : هو الرش، وقد يجيء بمعنى الصب[6].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 71.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 74.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 74.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 77.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 79.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 80.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* ضَفْر الشعر: بفتح الضاد، وهو فتل الشعر بعضه ببعض[1].
* العَقْصُ: جمع ما ضُفر منه قُروناً صغاراً من كل جانب[2].
* الوِقاية: بكسر الواو، وهي الخرقة التي تَلف المرأة شعر رأسها فيها، وتقيه من الغبار والشعَث، وأما بفتح الواو فالمصدر[3].
* القَلَس: بفتح القاف واللام، هو رقيق القيء وابتداؤه، وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم؛ يقال: قلَس الرجل يقلِس- بفتح الماضي وكسر المستقبل- قَلْساً بالسكون في المصدر، وبالفتح في الاسم[4].
* القَرْحة: بفتح القاف وسكون الراء: الجرح، وبغير الهاء - بفتح القاف وضمها - الجرح - أيضاً -، وقيل بالضم: ألم الجرح[5].
* نكأَها: بهمز الألف: أي: قشرها[6].
* وخَثا البقر: صوابه: أَخْثاء البقر- ممدودٌ، أو خِثْيٌ للواحد بكسر الخاء وسكون الثاء - وهو روثها[7].
* القَشْب: بسكون الشين المعجمة: هو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشُب الشيءُ: إذا خالطه قذر[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 96.
(2) انظر: النص المحقق، ص: 96.
(3) انظر: النص المحقق، ص: 97.
(4) انظر: النص المحقق، ص: 99.
(5) انظر: النص المحقق، ص: 99.
(6) انظر: النص المحقق، ص: 99.
(7) انظر: النص المحقق، ص: 100.
(8) انظر: النص المحقق، ص: 101.

* عرَّس: مشدَّدُ الراء، وهو النزول بالليل للنوم، وقيل: بل يختص بالنزول آخر الليل[1].

* جباب أَنْطابُلس: بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة، وضم الباء بعدها بواحدة وبالطاء والسين المهملتين[2].

* الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء بواحدة - ممدودٌ: موضع من عمل المدينة على مرحلة من الجحفة[3].

* الجِباب: بالجيم المكسورة -: المَواجز، وهما سواء في عرف الاستعمال، وهي المناقع المتخذة لجمع مياه المطر، وأصله البئر التي لا عمق لها[4].

* الحَمْأة: بسكون الميم والهمز[5].

* رِجَلٌ: بكسر الراء وفتح الجيم: هي مسايل المياه من الجرون[6].

* فَرَسٌ عُرْيٌ: بضم العين وسكون الراء: أي لا آلة عليه[7].

* الفَسقية: بفتح الفاء والتشديد: شبه الحوض لكنه مستطيل، وقيل: هما سواء[8].

* تَضْغَث المرأة شعرها: بفتح التاء والغين المعجمة، وسكون الضاد المعجمة،

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 107.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 107.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 108.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 109.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 110.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 111.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 115.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 115.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وآخره تاء مثلثة، ومعناه: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيديها ليداخله الماء. وضَفْر رأسها، بفتح الضاد وسكون الفاء؛ أي: نواصيها وقرونها[1].

* اغمزيه: بالزاي، بمعنى تضغث أولاً؛ أي: شدي يديك عليه واعصريه[2].

* الحَشَفة - بفتح الشين -: الكَمرة، وهو رأس الذكر[3].

* الحَقْن - بفتح الحاء وسكون القاف، هو تَهيؤ الحدث للخروج، وثقله بالأسفل[4].

* غَثيان - بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء باثنتين من أسفل بعدها - هو تحرك المعدة وتَهَوّعُها للقيء[5].

* رعَفَ يرْعُف - بفتح الماضي وضم المستقبل - وهي اللغة الفصيحة. وقيل: رعُف بالضم فيهما. وأصل اشتقاق الرعاف من السبق؛ لسبق الدم إلى أنفه، ومنه رعف فلان الخيل: إذا تقدمها، وقيل: من الظهور[6].

* قَاء واستقاء، ممدودٌ مهموزُ الآخر، وكذلك يقيء، والقيء: مهموز الآخر[7].

* التيمُّم معناه القصد، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:43] أي

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 118.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 118.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 118.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 119.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 120.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 127.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 127.

اقصدوا، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: 267] أي لا تقصدوه[1].

* سَهْم: جَمْع، رويناه بفتح الجيم وضمها، والفتح الصواب، قال الأخفش: أي مثل سهم جيش[2].

* المِرْبَد بكسر الميم: موضع بقرب المدينة على ميلين أو دونهما منها[3].

* الحَصباء ممدود: هو الحصى، مقصور[4].

* جفَفَ - بفتح الجيم والفاءين معا -[5].

* الصفا - مقصور -: الحجارة التي لا تراب عليها[6].

* السبِخة: الأرض المالحة التي لا تُنبِت[7].

* الصعيد ما علا وجه الأرض من التراب الذي لا ينبت[8].

* الكوع: طرف عظم الذراع الذي يلي الإبهام[9].

* الرشاء، ممدود: وهو الحبل[10].

* الحيض؛ قيل: أصله من قول العرب: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنه من الحُمرة. قال القاضي: ولعل السمرة إنما شبهت بالمرأة.

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 132.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 135.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 136.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 140.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 140.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 140.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 140.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 141.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 142.

(10) انظر: النص المحقق، ص: 142.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه[1].

* لداتها: - بكسر اللام وبالدال المُهمَلَة الخفيفة -: أقرانها وأترابها[2].

* التَّرِيَّة وهي بتشديد التاء بائنتين من فوق، وكسر الراء، وتشديد الياء آخرا مفتوحة بائنتين من أسفل - وهي شبه الْغُسالة. وقيل: هي الخرقة التي بها تعرف الحائض طُهرَها. وقال الهروي: التربة: الحيض الخفي اليسير أقل من الصفرة. وروي في كتاب العين: التربة ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند المحيض. وقال أحمد بن المُعَذَّل: التربة الدفعة من الحيض لا يتصل بها من دم الحيض ما يكون حيضة كاملة. وقال الداودي: التربة: الماء المتغير دون الصفرة[3].

* القَصَّة البيضاء - بفتح القاف - فهو ماءٌ أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبين نقاء الرحم. قال علي عن مالك: هو شبه المني، وروى ابن وَهْب عنه: شبه البول. وقيل: هو كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. قيل: وسميت قصة لشبهها بالقصة - وهو الجير- لبياضها[4].

* الصلاة: من الدعاء، وقيل: سميت بذلك من الصَّلَوَيْن، وهما عرقان في الردف. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، ومنه سمي المُصَلِّي من الخيل؛ لأنه يأتي لاصقا بصَلَوَي السابق. قالوا: ومنه كتبت الصلاة بالواو في المصحف. وقيل: لأنها ثانية الإيمان وتاليته؛ كالمصلي في الخيل من السابق.

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 145.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 145.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 152.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 153.

وقيل: بل لأنه متبع فعل النبي ﷺ، فهو كالسابق، ومتبعه من بعده في صلاته كالمصلي. وقيل: سميت بذلك من الرحمة، والصلاة الرحمة، فهي من الله رحمة، ومن الملائكة والناس دعاء، وقيل: سميت بذلك من الاستقامة ومن قولِهم: صليت العود على النار إذا قومته، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقربا إلى الشيء، وفي الصلاة هذا المعنى. وقيل: معناها اللزوم؛ فكأن المصلي لزم هذه العبادة أو إنها لزمته. وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه[1].

* النية: القصد للشيء، وهو في العبادات قصد فعلها قربة لله تعالى[2].

* تحريم الصلاة: الدخول في حرمها وحرمتها[3].

* التكبير (الله أكبر): عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء. وأبى هذا آخرون وقالوا: إنما يقع التفاضل بـ(أَفْعَلَ) بين متقاربين في الشيء والمتشاركين فيه، والله يتعالى عن ذلك، وإنما معنى أكبر هنا: الكبير. قالوا: وقد جاء أفعلُ بمعنى اسم الفاعل كثيرا؛ قال الله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾؛ أي: هين. وقد قيل: بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة، ولم يرد به المفاضلة[4].

* الركوع أصله الخضوع، قال الشاعر:

ولا تُعادِ الفقيرَ علَّك أن تركع يوما والدهرُ قد رفعه

وقيل: أصل معناه: الخشوع، واستعمل في التطأطؤ والانحناء في الصلاة؛ لأن فيه خضوعا وخشوعا[5].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 161.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 161.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 162.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 162.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 164.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* والسجود: التطامن والميل، ويقال: سجدت النخلة؛ أي: مالت؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾. وهو من معنى الخضوع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية. ومنه الإسجاد، وهو إدامة النظر في فتور[1].

* القنوت: يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله والإقامة عليه، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الإقرار بالعبودية، ويقع على الإخلاص؛ وكل هذا موجود في القنوت العرفي في الصلاة؛ لأنه جمع قياما في صلاة، ودعاء وخشوعاً، وصمتا عن القراءة والكلام، وطاعة لله وإخلاصا لعبادته وتوحيده[2].

* الغفران: أصله الستر، ومنه سميت الغفارة: خرقة تخمر بها المرأة رأسها[3].

* نخْنَع أي نخضع ونتضرع ونلتجأ[4].

* نحفد - بفتح الفاء وكسرها - بمعنى نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، ومنه سمي الخدم حفدة؛ لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة، وفيه معنى نحفد نخدم[5].

* عذابك الجِد - بكسر الجيم - أي: الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر،

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 165.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 166.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 166.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 166.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 167.

ويروى: الجَد - بفتح الجيم - عن ابن وضاح مصدر جَدَّ[1].

* ملحق بالكسر بمعنى لاحق، وبالفتح بمعنى أن الله تعالى يُلحِقه بالكافرين[2].

* التحيات: جمع تحية وهي الملك، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وقيل البقاء، وقيل السلام، وقيل التحيات لله: الممالك لله، وقيل: معناها أي التحيات كلها التي يُحَيَّ بها الملوك هو المستحق لها. وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر الفقيه يقول: إنما جمعت التحيات هنا لجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام[3].

* الزاكيات؛ أي: الأعمال الصالحات[4].

* الطيبات؛ أي: الأقوال الطيبات[5].

* آمين: المعروف فيه المد وتخفيف الميم، ومعناه استجب لنا. قيل: هي كلمة عبرانية عُرِّبت مبنية على الفتح، وحكى ثعلب فيه: أمين، بالقصر، وأنكره ابن درستويه وقال: إنما جاء ذلك في ضرورة الشعر. وقيل: بل هو اسم من أسماء الله تعالى. وقيل معناه: يا آمين استجب لنا، والمَدة مدة النداء عوض الياء. وحكى الداودي: آمّين - بالمد وتشديد الميم -، وقال: إنها لغة شاذة، وقد ذكر ثعلب أنها خطأ[6].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 168.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 168.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 171.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 171.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 171.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 173.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* سمع الله لمن حمده؛ أي: أجاب الله دعاء من حمده، وقيل: المراد بها الحث على التحميد[1].

* الأذان: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قال ابن قتيبة: وأصله من الإذن، كأنه أودع ما أعلمه إذنه[2].

* الظهر: سمي من وقته، وهو شدة الحر عند الزوال، يقال له ظُهر وظَهيرة، وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء، أو حال غاية ارتفاعها، والظهور: الارتفاع. وقيل: سميت ظهرا، لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها، وتسمى أيضاً: الهجير، وقد جاء اسمها في الحديث بذلك، مأخوذ من الهاجرة أيضاً، وهو شدة الحر، وتسمى الأُولى: لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ[3].

* العصر: العشي، وبه سميت صلاة العصر، وفي الحديث: إحدى صلاتي العشيّ وقيل: سميت بذلك؛ لأنها في أحد طرفي النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا وتسمي الغدوة والعشي عصرين، وفي الحديث: «حافظ على العصرين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»، يريد الصبح والعصر وقيل سميت بذلك لتأخيرها[4].

* المغرب سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس[5].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 173.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 173.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 179.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 180.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 180.

* العتمة هي صلاة العشاء؛ سميت بذلك من الظلام، والعِشاء - بكسر العين - ممدود: أول الظلام[1].

* صلاةَ الجمعة: سميت لجمعها الناس للصلاة، أو لاجتماعهم فيها، يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها؛ فلعل الفتح والضم لكونها جامعة، وبالإسكان لجمعهم فيها؛ فإنَّ فُعَلَة للفاعل كهُزَأة، وفُعْلَة للمفعول كهُزْأَة[2].

* صلاة الوتر سميت بذلك لكونها مفردة، والوتر الواحد، ويقال بفتح الواو وكسرها، وقد قرئ بهما[3].

* الشفع: الزوج[4].

* النوافلُ: سميت لكونها زيادة على الفرائض[5].

* السنن: الطرائق، واحدها سنة وهو في عرف الشرع كل ما رسم لِيُحتذى؛ فسنة النبي ﷺ طريقه في العبادة التي شرع ليتبع فيها[6].

* الفيء: مهموز الآخر، وهو الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع، وهو مأخوذ من الرجوع، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ترجع[7].

* الفرسخ المذكور في الحديث ثلاثة أميال[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 181.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 184.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 184.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 184.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 184 و185.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 185.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 187.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 188.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الميل: عشر غِلاء، والغَلوة طلَق الفرس؛ وهي مائتا ذراع، ففي الميل ألف باع، قيل: من أبواع الدواب، وقيل: ألفا ذراع، وهو قول ابن حبيب وقال غيره: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، قال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل فيه[1].

* الحَرَس - بفتح الحاء والراء -: هم المرابطون وأصحاب المحارس[2].

* رطَانة الأعاجم -بكسر الراء وفتحها معاً، وفتح الطاء المهملة- وهو كلامهم بلسانهم[3].

* خِبٌّ: - بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة - أي: خديعة ومكر[4].

* خِداجٌ -بكسر الخاء المعجمة- أي ناقصة، والخداج: ولد الناقة إذا ألقته قبل استكمال خِلقه[5].

* الاستسقاء ممدود: طلب السقيا[6].

* تبارك اسمك ؛ أي: علا، وقيل: تقدس، وقيل: بذكر اسمك تنال البركة، وهي الزيادة في الخير، وبه تكتسب[7].

* تعالى جدك أي: عظمتك وسلطانك، بفتح الجيم[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 188.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 189.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 194.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 194.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 198.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 199.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 202.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 202.

* الإقعآء - ممدود مكسور الهمزة -: الجلوس على ظهور القدمين معا[1].

* يجافي بِضَبْعَيْهِ؛ أي: يرفعهما عن جنبيه ولا يلزقهما، وضبعيه -بفتح الضاد وسكون الباء- يريد عضديه، والضبْع: وسط العضد واللحمة التي هناك[2].

* الخُمْرة - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم -: حصير من جريد صغيرة، فإذا كانت كبيرة لم تسمَّ خمرة سميت بذلك؛ لأنها تخمر وجه المصلي عليها؛ أي: تغطيه[3].

* كَوْر العمامة - بفتح الكاف -: هو مجتمع طاقاتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين[4].

* الأَدَم - بفتح الهمزة والدال -: الجلود المدبوغة، جمع أديم[5].

* أَحْلاس الدواب -بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين-واحدها حلس، وهو ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج، وأصله من اللزوم[6].

* الأَلْية - بفتح الهمزة وسكون اللام -: المقعدة[7].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 203.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 204.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 209.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 210.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 210.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 210.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 211.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* قدْح العينين: هو استخراج الماء الذي يغطي بصرها من مآقها[1].

* الاحتباء: جلوس الرجل رافعا ركبتيه جامعا يديه عليهما، وقد يكون ذلك بردائه[2].

* الثوب الكثيف: الصفيق الخشن[3].

* السُبْحة: صلاة النافلة[4].

* الطِنْفَسة: بكسر الطاء وفتح الفاء، وهو أفصحها، وبضمهما معاً، وبكسرهما معاً، وحكي فتح الطاء وكسر الفاء، وهي بساط صغير كالنَمْرقة، وكل بساط طنفسة، قاله الباجي[5].

* الأَعرابي: البدوي -كان عربيا أو عجميا- بفتح الهمزة[6].

* أمَّره رسول الله ﷺ، مشدد الميم، من الإمارة[7].

* يعقل الصلاة؛ أي: يفهمها، قال بعضهم: معناه أن يعرف أن تركها يضره وفعلها ينفعه، وعندي أن معناه: يفهم حكمها واللزوم لها، وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختيارا[8].

* معاطن الإبل: موضع بروكها ومبيتها عند المياه وفي المناهل[9].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 211.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 211.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 212.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 212.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 213.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 219.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 220.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 222.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 223.

* مُراح الغنم: موضع مبيتها، بضم الميم[1].
* مرابض البقر: موضع بروكها[2].
* طَرَسوس: بفتح الطاء والراء المهملتين، وبسينين مهملتين أولاهما مضمومة[3].
* قُباء بضم القاف ممدود، ويقصر أيضاً، ويصرف ولا يصرف، وقد أنكر بعضهم مده[4].
* تَبوك بفتح التاء لا غير[5].
* ذات النُصْب، بضم النون والصاد المهملة، موضع من المدينة على أربعة برد[6].
* بلاد الصُغد مما وراء خراسان، وهي بلاد سَمَرْقَنْدَ وجهاتها[7].
* يُجِننا الليل - بضم الياء وكسر الجيم- أي: يظلم علينا فيسترنا، وأصله من الستر، وكل ما سترك فقد أجنَّك؛ يقال: جن الليل، وأجنَّ، وأجنَّنا الليل، وجنَّنا، وأجنَّ علينا، وجنَّ علينا، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾[8].
* الكَيْمَخْتُ - بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين تحتها ساكنة، وفتح الميم وسكون

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 224.
(2) انظر: النص المحقق، ص: 224.
(3) انظر: النص المحقق، ص: 219.
(4) انظر: النص المحقق، ص: 231.
(5) انظر: النص المحقق، ص: 255.
(6) انظر: النص المحقق، ص: 268.
(7) انظر: النص المحقق، ص: 279.
(8) انظر: النص المحقق، ص: 224.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الخاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فوقها - وهو جلد الفرس وشبهه بغير مذكى، فارسي استعمل[1].

* القَرْقَل - بفتح القافين وسكون الراء بينهما -: ثوب لا كمام له، قال أبو عبيد: القراقل قمص النساء واحدها: قرقل[2].

* يَكفتُ شعراً؛ أي: يضمه، وهو مثل العقص المنهي عنه في الصلاة. وقيل: يستره، يريد بما يجمعه ويضمه، وهو بمعنى قريب من الأول على هذا وليس بمجرد الستر[3].

* مساجد القبائل، هي مساجد الأرباض[4].

* مساجد الجماعات هي الجوامع[5].

* تشميت العاطس -بالشين المثلثة، وهو قوله للعاطس إذا حمد الله: يرحمك الله- ويقال بالسين المُهمَلَة. وأصل التشميت -بالمثلثة-: الدعاء، وكل داع مشمت وقيل: المعنى بالسين المُهمَلَة فيه من السمت، وهو الهدي[6].

* نخاعة، أو نخامة ففرْقُ ما بينهما عند بعض أهل اللغة أن التي بالميم من الصدر، والتي بالعين من الرأس لخروجها من النخاع، وهو العِرْق الأبيض الذي في الفقار[7]. وقال ابن الأنباري: هما سواء بمعنى، وهو كل ما تفله

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 225.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 226.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 226- 227.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 230.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 230.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 230- 231.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 235.

الإنسان ورمى به[1].

* أثْغروا -بثاء مثلثة ساكنة- يقال: أَثْغَر الصبي: إذا سقطت أسنانه واثغر إذا نبتت بعد، وقيل: أثغر وثغر: إذا سقطت، واثغر إذا نبتت[2].

* جبذ - بذال معجمة - ويقال جذب أيضاً[3].

* تجمير المسجد: هو تبخيره بالبخور[4].

* تخليق المسجد: جعل الخَلوق في حيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران[5].

* إبان صلاته بكسر الهمزة؛ أي: وقتها، وكذلك إبان كل شيء[6].

* مُؤخَرَة الرَحْل بفتح الخاء وبالواو -ويقال أَخَرَةٌ-: وهو العود الذي خلف الراكب[7].

* جِلَّة الرمح، بكسر الجيم وتشديد اللام؛ أي: غلظه[8].

* العَنَزة التي جاء ذكرها في الحديث: هي رمح قصير[9].

* البُوقال، بضم الباء، كذا ضبطناه وما أُراه عربياً[10].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 235.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 236.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 244.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 245.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 245.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 252.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 254.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 255.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 255.

(10) انظر: النص المحقق، ص: 257.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الأَتان: الأنثى من الحُمُر[1].

* ناهَزَت الاحتلام؛ أي: قاربت[2].

* القَهْقرى مقصور: الرجوع إلى خلف ووجهُهُ مستقبلٌ أمامه. ورأيت بعضَهُم حكى فيه المد ولا أعرفه وليست بصحيحة[3].

* وسَط بالفتح بمعنى عدل، قال الله: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ وقال ابن دريد: يقال: وسَط الدار ووسْطها[4].

* الفرسخ: ثلاثة أميال[5].

* البريد: أربعة فراسخ[6].

* سَفْر، بفتح السين وسكون الفاء؛ جمْعٌ مثل ركب، ومن قرأه: سَفَرٍ بفتح الفاء خفضه ولم ينون قوما قبله وكان على الإضافة؛ أي: أصحاب سفر[7].

* تَضِلون وتُصَلون، بالضاد المعجمة والمُهمَلَة معاً، رويناه بالوجهين؛ فبالمعجمة وفتح التاء من الضلال؛ أي: بمخالفتكم الرخصة، وهي رواية أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، وكذا حكاه عبد الحق عن كتاب أبي الحسن القابسي[8]. قال ابن خالد: وهي الرواية، وبالصاد المُهمَلَة

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 257.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 257.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 259.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 265.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 265.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 265.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 266.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 266.

مفتوحةً وضم التاء؛ أي: تعيدون الصلاة، أو يكون المعنى: تصلون كما حُد لكم وشُرع لا باختياركم وآرائكم، وهي رواية أبي محمَّد عبد الحق عن أبي عبد الله الأجدابي من رواية جبلة وابن مسكين[1].

* داجن: هو ما أُنس من الحيوان في الدور[2].

* خُص، بضم الخاء وصاد مهملة، جمعه خصوص، وهو من بيوت البوادي[3].

* الجُد: الساحل، بضم الجيم، وبه سميت جُدة، وجُد كل شيء: جانبه[4]. وحكى فيه أبو عبد الله الأجدابي الكسر ولا أعرفه هنا، ورواه ابن المرابط وغيره: الجَد: بالفتح، وقال ابن لبابة: هو من الجدَد، يريد الأرض[5]. قال القاضي: والضم هو الوجه[6].

* الضَّجعة -بالفتح- الفعلة الواحدة، كالرمية والنومة، وبالكسر: الهيئة كالقِعدة والجِلسة[7].

* الوتر، يقال بفتح الواو وكسرها[8].

* فزع إليها، بكسر الزاي: أي ذعر لفواتها له، ويكون أيضاً بمعنى تنبه

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 267.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 268.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 269.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 269.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 270.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 270.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 275.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 276.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

واستيقظ لما فزع من نومه: إذا هب منه[1].

* الرَّضْف، بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة، وهي الحجارة المحمية بالنار[2].

* العوالي: كل ما كان من المدينة من قرى وعمائر إلى جهة نجد وكأنه هنا يريد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال.[3].

* جَمْع، بفتح الجيم: المزدلفة.[4].

* العسكر: موضع بطرف الفسطاط فيه جامع يصلي فيه الإمام على نحو ميلين من جامع الفسطاط الذي بوسطته المسمى بجامع عمرو.[5].

* يوم النفْرِ، بسكون الفاء، وهو اليوم الثاني من أيام منى؛ لأن الناس ينفرون منها متعجلين إلى مكة بعد رمي الجمرة[6].

* آنيت: أي: أبطأت وتأخرت[7].

* ظَهْرَانَي الخطبة، بفتح الظاء والنون؛ أي: وسطها وأثناؤها، ويقال: ظَهري أيضاً، وأنكره بعضهم[8].

* وجاه العدو، بضم الواو وكسرها معا وآخره هاء؛ أي: مقابله[9].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 287.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 313.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 319.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 323.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 324.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 322.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 323.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 323.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 336.

* الكسوف والخسوف، قيل: هما بمعنى واحد، ويقالان في الشمس والقمر، وهو ذهاب ضوئهما واسوداد جرمهما، وقيل: لا يقال في القمر إلا بالكاف، والشمس إلا بالخاء وذكر عن عروة بن الزبير مثله، والقرآن يرد على قائله وقيل ضد هذا[1]. وقيل: الكسوف تغيير لونهما، والخسوف مغيبهما في السواد[2]. وحكي عن الليث بن سعد الخسوف في الكل، والكسوف في البعض، وقد جاءت الكلمتان فيهما معا في صحيح الحديث[3]. وقال ابن دريد: خسف القمر وانكسفت الشمس وقال غيره: خسفت الشمس وخسف القمر -بالفتح فيهما- كما جاء في القرآن[4]. وقد جاء خُسف - بالضم- على ما لم يسم فاعله، وقال بعضهم: لا يقال انكسفت الشمس أصلاً، إنما يقال كَسفت، فهي كاسفة، وكُسفت، فهي مكسوفة، وكسفها الله، وقد جاءت الأحاديث الصحاح فيهما بجميع هذه الألفاظ، فدل على صحة جميعها لغة ومعنى[5]. وأصل الكسوف التغير، وأصل الخسوف المغيب، ومنه قولهم: خسفت البئر، وخسف به الأرض، وعلى هذا يأتي تفريق الليث بين المعنيين[6].

* تكعكعت، بفتح الكافين وسكون العينين المهملتين، ومعناه: نكصت ورجعت إلى خلف وجبنت عن الإقدام[7].

* العشير: الزوج، سمي بذلك لمعاشرته وصحبته إياها، والعشير المخالط،

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 336.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 336.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 337.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 337.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 337.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 337.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 338.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مأخوذ من العشرة، وهي الصحبة والخلطة[1].

* يسبح؛ أي: يتنفل[2].

* جَمْع، بفتح الجيم، هي المزدلفة، وسميت جمعا، قيل: لجمع العشاءين بها، وقد يحتمل أنها سميت بذلك لاجتماع الناس بها ومبيتهم بها[3].

* أيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ سميت بذلك بصلاة التشريق، وهي صلاة العيد؛ لكونها عند شروق الشمس، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل: أيام العيد[4]. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من ذبح قبل التشريق أعاد» وقيل: لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم: [(إنَّ الضحية لا تذبح في اليوم الأول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة ، وخالفه أصبغ في غير اليوم الأول[5]. وقيل: سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم ضحاياهم؛ أي: ينشرونها لئلا تتغير، وقد قيل: لأن الناس يبرزون فيها إلى المشرق وهو المكان الذي يقيم فيه الناس بمنى تلك الأيام[6]. وكذا يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها الأربعة أيام[7]. وقال مالك في الموطأ وغيره: وأيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهو الأكثر، ومثله

(1) انظر: النص المحقق، ص: 340.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 347.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 347.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 347.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 348.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 348.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 349.

لابن عباس[1]. وذكر البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي أيام التشريق[2].

* الجنازة -بفتح الجيم وكسرها معا- الميت وقيل: الميت بالفتح، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر[3].

* أسلافنا: آباؤنا الماضون وأفراطنا المتقدمون في الوفاة قبلنا ومن سبقنا من المؤمنين[4].

* هلم جَراً، بفتح الجيم وتشديد الراء، معناه: إلى الآن[5].

* البَقيع، بالباء بواحدة: موضع الجنائز بالمدينة، وأصله القطعة من الأرض، وهو كل موضع فيه ضروب من الشجر وسمي بقيعَ الغرقد لشجرات غرقد كانت فيه، وهي العوسج[6].

* الغرقد، هو: العوسج[7].

* السقط، بضم السين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات[8].

* الحنث، وهو الإثم[9].

* الإِباضية، بكسر الهمزة: صنف من الخوارج منسوب إلى ابن إباض

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 349.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 349.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 353.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 356.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 357.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 357.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 357.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 363.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 364.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

-من رؤسائهم-[1].

* قتيل الصَبر: هو المأسور المحبوس[2].

* الصبر: الحبس والإمساك[3].

* المعترك هو موضع القتال[4].

* الحَنوط، بفتح الحاء: هو ما يحنط به الميت من الطيب ويطيب به[5].

* مَراق، بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من الجلد كالمغابن والآباط وعُكُن البطن[6]. وقال ابن اللباد: المراق مخرج الأذى[7]. وقال العتبي: هو ما بين الأليتين والدبر[8]. وقال الهروي: هو ما سفل من بطنه ورفغه وما هنالك والمواضع التي رق جلدها، وهذا كله قريب بعضه من بعض، وأصله ما رق من الجلد، وفي الحديث أنه ﷺ بدأ فغسل مراقه، يعني في الاغتسال[9].

* الرفغ، بفتح الراء وضمها: أصل الفخذ وما بينه وبين الفرج[10].

* المآبِض، بكسر الباء: ما تحت الركبة وباطن طيها[11].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 366.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 366.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 366.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 367.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 377.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 377.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 377.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 377.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 378.

(10) انظر: النص المحقق، ص: 378.

(11) انظر: النص المحقق، ص: 378.

* العَصْب، بفتح العين وسكون الصاد المهملة، قال في الكتاب: هي الحِبَر، بكسر الحاء وفتح الباء، وكلاهما من ثياب اليمن المَوشية، وسمي عصبا؛ لأن سدا غزله يعصب بالخيوط قبل نسجه، ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى مكان ما ربط أبيض، ثم ينسج فتأتي ملونة والتحبير التزيين، وبه سميت الحبر لتزيينها بالصبغ[1].

* التحبير: التزيين[2].

* تجصيص القبور، هو تبييضها بالجص، وهو الجبس، وقيل: الجير وروي في غير المدونة: أن تُجَصص، ويروى تُقَصص، وهما بمعنى تبييضها أيضاً بالقصة، وهو الجير[3].

* يُبقر عن الميتة، ببناء بواحدة؛ أي: يكشف عن جنينها بشق بطنها، والبقْر: الشق[4].

* البقْر: الشق[5].

* خُنَاصِرة، بضم الخاء وتخفيف النون وكسر الصاد المهملة، من بلاد قِنَّسْرين بالشام[6].

* الصوم في اللغة: الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ الآية؛ أي: إمساكا عن الكلام قال الشاعر:

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 379.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 379.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 384.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 387.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 387.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 387.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

خيـل صِـيام وخيـل غـير صـائمة .....

أي ممسكة عن الصهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت: معناه خيل لم تعط علفاً، فهو من معنى الصيام المعهود وقال:

.... وإذا صـام النهـار وهجَّـرا

أي وقفت أفياؤه عن النقصان والزيادة، وأمسكت شمسه لرأي العين عن الحركة. وهو في عرف الشرع: إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة[1].

* السَحور والفَطور، بفتح السين والفاء، اسم ما يتسحر به ويفطر عليه وكذلك السعوط والوَجور، كالوَقود لما يوقد به النار، وبِضم ذلك: الفعلُ قال ابن الأنباري: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة[2].

* طلعت الشمس، أي ظهرت وبرزت، لأنه ليس وقت طلوعها[3].

* الحقنة: هو ما يستعمله الإنسان من دواء من أسفله[4].

* السُبور، بضم السين المُهمَلَة والباء بواحدة: الفتيلة، وسألت شيخنا أبا الحسين عن هذا الحرف هل يقال بالفتح؟ فقال لي: الواحد بالفتح والجميع بالضم[5].

* تجيب -القبيلة-، بضم التاء وفتحها، وبعض أهل اللغة لا يجيز فيها

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 390.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 391.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 395.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 397.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 397.

إلا فتحها[1].

* غمزها يعني قرصها أو قبض يده عليها، ومنه قولهم: غمزتَ القناة إذا شددت يدك عليها لتقوّم عوجها ومن قول عائشة: فيغمزني فأضم رجلي، وقد قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[2].

* استقاء ممدود؛ أي: استدعى القيء، مثل استقام[3].

* ذرعه القيء -بذال معجمة-أي غلبه، والقيء مهموز[4].

* مَعافر. قال لي ابن سراج: ويقال فيه مُعافر أيضاً، معافر: قبيل من اليمن[5].

* غُمَّ: ستر عنكم ، من قولك: غممت الشيء إذا سترته، ويكون من تغطية الغمام إياه، وليس من الغيم[6].

* بدرتني: سبقتني[7].

* عرق، رويناه بفتح الراء وإسكانها، وصححه بعضهم، والفتح أصح وأوجه، والعرق: الزنبيل وكذا وقع مفسرا في الحديث في كتاب مسلم، وهو جمع عرقة وهي السفيفة من الخوص، تجمع ويخاط منها المكاتل والزنابيل، وهي القفف ومقدار هذا العرق خمسة عشر صاعا إلى عشرين، كذا فسره ابن المسيب في الموطأ، وذكره ابن حبيب عن مالك وقد رواه أبو هريرة في

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 397.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 403.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 405.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 405.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 406.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 408.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 411.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الحديث بخمسة عشر صاعاً، وقالت عائشة فيه: عشرون صاعاً، وكلها متقاربة[1].

* النَذْر والنُذْر، بالفتح والضم وسكون الذال المعجمة[2].

* الاعتكاف: اللزوم والإقامة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ أي مقيماً ملازماً وقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾؛ أي: محبوساً ملزوماً وقال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ أي: ثابتون ملازمون وخص الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافا شرعيا وإقامة عبادية إلا بها[3].

* الجِوار والجُوار -بالكسر والضم- من المجاورة، مثل الاعتكاف وبمعناه[4].

* المَوَاحيز -بالحاء المُهمَلَة وآخره زاي- وهي المسالح والثغور[5].

* رَصَدَة -بفتح الراء والصاد المهملة- جمع راصد؛ أي: حرس يرصدون العدو[6].

* اللوَذان، بفتح اللام والواو، مثل الروغان، وبذال معجمة، من اللواذ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[7].

* الإرب: العضو، وإنما هو: لِأَرَبه، بفتح الهمزة والراء؛ أي: لحاجته[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 435.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 435.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 447.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 460.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 460.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 460.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 460.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 461.

* الزكاة: النماء والزيادة؛ يقال زكا الشيء يزكو إذا نما بذاته وكثر كالزرع والمال ونحوه، أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله فسميت صدقة المال زكاة بذلك. قيل: لأنها تبارك في المال المخرجة منه وتنميه كما قال ﷺ: ما نقص مال من صدقة. وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث: حتى تكون أكبر من الجبل. وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وقيل: تطهر الأموال وتطيبها وقد سماها النبي ﷺ أوساخ الناس، ولو بقيت في المال ولم تخرج منه أفسدته وأخبثته. وقيل: الزكاة التطهير، وعليه فسر بعضهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾؛ قال: تطهر من الشرك، وهو راجع إلى ما تقدم. وقيل: الزكاة الطاعة والإخلاص وقد قيل في قوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: لا يشهدون أن لا إله إلا الله، قاله البخاري ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه لما جبلت عليه النفوس من حب المال ولهذا لما توفي النبي ﷺ منعت أكثر العرب زكاتها، وتميز بأدائها الخبيث من الطيب ولهذا قال ﷺ في الصحيح: الصدقة برهان؛ أي: دليل على صحة إيمان صاحبها. وقيل: بذلك سميت صدقة من الصدق؛ إذ هي دليل على صدق إيمانه ومساواة ظاهره وباطنه. وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء والزيادة كأموال التجارات والأنعام والحرث والثمار. وسماها الشرع أيضاً صدقة فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية وذلك لأن صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله بذلك، أودليل على صدق إيمانه كما تقدم. وسماها أيضاً حقا فقال: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. وسماها نفقة بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وسماها عفواً بقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات[1].

* النصاب يكون مأخوذا من النُّصُب، وهو العَلَم أي إنه الحد الذي أعلم ونصب لوجوب الزكاة منه، ويكون منه النُّصُب: حجارة نصبت وأعلمت للعبادة، أو أخذت من الارتفاع ونصائبِ الحوض؛ واحدها نصيبة، وهي حجارة تنصب أي ترفع حول الحوض؛ فكأنه ما ارتفع من المال عن القلة أو من النصاب-وهو الأصل-ومنه نصاب الرجل ومنصبه؛ أي: أصله فالمراد به على هذا الأصلُ الموضوع، لأن الزكاة تخرج منه[2].

* الأوقية أربعون درهما -مضمومةُ الهمزة مشددة الياء- وكذا رويناه في غير المدونة عن أكثر شيوخنا وخطأ الخطابي هذا وقال: صوابه أواقيّ، مثل أضاحيّ وأمانيّ على جمع لفظة واحدة[3].

* الضأنية واحد الضأن -الهمزة قبل النون في واحده وجمعه- لأنها عين الفعل، وقد يغلط في هذا المتفقه[4].

* غِذاء الغنم منها التي ولدتها، وهي بكسر الغين المعجمة وذال معجمة، ممدود، وهي السخال الصغار، واحدها غَذِي، بفتح الغين وكسر الذال[5].

* السلسلة، بكسر السينين ، واحدة السلاسل، كانت تنصب لتحبس الناس

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 467- 470.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 470.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 471.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 473.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 473.

فلا يجوزها إلا من أدى زكاته، كذا فسره سَحنون وقيل: هو موضع، وهو غلط[1].

* القرون، هي جعاب السهام، واحدُها قرَن، بفتح الراء، تصنع من الجلود، وليست بقرون البهائم، وفي الواضحة: الأقران، ورواها أصحاب الغريب: أقرُنٌ، وكلها جمعٌ صحيحٌ لما قلناه[2].

* تَوِي المال، بكسر الواو؛ أي: هلك، وهذا أفصح من تَوَى بالفتح وهي لغة أيضاً[3].

* الرصد والإرصاد: الترقب والإعداد، وقيل: رصدت: ترقبت، وأرصدت: أعددت، وقيل: رصدت في الخير، وأرصدت في الشر، وقيل: يقالان فيهما جميعاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[4].

* الضِمار، وهو المال المحبوس على أهله، وفسر أيضاً بالمال الغائب[5].

* الجسور: القناطير، واحدها جسر، بفتح الجيم وكسرها معا، كان الولاة يُجلسون عليها من يطلب الزكاة من الناس والعشورَ لاضطرارهم إلى الجواز عليها في البلاد المبنية على الأنهار، وكذلك يفعلون في جوادِّ الطرق[6].

* الركاز: هو الكنز يوجد في الأرض أو في المعدن، قاله ابن الأنباري، ونحوه للخليل. قال الهروي: قال أهل الحجاز: هي كنوز الجاهلية وقال أهل

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 484.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 488.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 490.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 493.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 493.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 503.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

العراق: هي المعادن وكل محتمل وأصله من ركز في الأرض إذا ثبت، ومن ركزت إذا غرزت. ومذهب ابن القاسم وروايته أن الركاز ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة، مخلصاً، كان قد دفن بها أو خلق فيها. ورواية ابن نافع أنه يختص بما دفن من ذلك ووضع[1].

* النَّيل: ما خرج في المعدن، وقد أنال المعدن إذا أوجد نَيْله، وأصله العطاء؛ يقال: ناله نَولاً ونَيْلاً[2].

* الكنز: المال المجموع المدخر، وكل شيء جمعتَه فقد كنزته، واستعمل في الشرع على معنيين؛ على دفن الجاهلية، وعلى ما لم تؤد زكاته[3].

* النَّدْرة، بفتح النون وسكون الدال، فسَّرَها في الكتاب: القطعة التي تندر من الذهب والفضة، ومنه نوادر الكلام، وأصله من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر، وفي الكتاب: وكان يعد النَّدرة[4].

* الرِّكْزة، بكسر الراء، مثل القطعة[5].

* الفُرُع، بضم الفاء والراء، كذا قيَّدَه الناس، وكذا رويناه. وذكر عبد الحق عن الأجدابي أنه بإسكان الراء، ولم يذكره غيره[6].

* كنز النُخَيْرِجان-بضم النون وفتح الخاء وسكون الياء باثنتين تحتها وكسر الراء وبالجيم بعدها- سفطان عثر عليهما بعد الفتح. والنخيرجان هذا وزير

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 505.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 505.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 505.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 506.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 506.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 506.

كسرى، كان كسرى وهبها له[1].

* مذمة، بفتح الذال المعجمة وكسرها وقد يكون من الذم؛ أي: يدفع ذمَّهم عنه بترك صلتهم ويشهد لهذا التفسير قوله بعد: ويَجْتَرُّ به مَحْمدة؛ أي: يبتغي حمدهم ويدفع ذمهم، أو حق ذمامهم ورحمهم[2].

* خَرِبة، بفتح الخاء وكسر الراء، هكذا يقول أكثر العرب وتميم يقولون: خِربة، بكسر الخاء[3].

* الآرام -بالمد- كالصمع والأعلام وهي أيضاً قبور قوم عاد وأصله من الحجارة المجتمعة[4].

* الإِرَمُ: الحجارة، جمعها أرآم، وقد روي: الإراف بالفاء. وفسره ابن حبيب بتخوم الأرض كالسباخات. وقال غيره: هي الأعلام والحدود، واحدتها: أُرْفَة، وجمعها: أُرَف ثم إراف وروي: أو الآطام -على الشك- وهي من معنى الأول قال ابن حبيب والقتبي: هي من بنيان الجاهلية كالصوامع والدرج وقال بعضهم: هي الجسور وقيل الكدى[5].

* القِطْنية، بكسر القاف وتخفيف الياء قيل: ويقال بضم القاف أيضاً سميت بذلك لأنها تدخر وتقطن في البيوت[6].

* القَضْب، بسكون الضاد المعجمة: الفِصْفِصة الرطبة التي

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 510.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 512.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 513.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 514.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 515.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 515.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ترعاها الماشية[1].

* الكُرْسُف، بضم الكاف والسين المهملة: القطن[2].

* الخِرْبِز، بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء وآخره زاي: البطيخ المدور، وهو الدلع، وقيل: الخربز الخيار[3].

* الفِرْسِك، بكسر الفاء والسين: الخوخ[4].

* الأُتْرُنْج، بضم الهمزة، ويقال: أترج بغير نون، مشددة الجيم، ويقال: ترنج أيضاً بغير همزة[5].

* يَرضخ، بالخاء المعجمة: يعطي، وأصله من التراضخ، وهو الترامي بالسهام[6].

* فُطِم؛ أي: قطع عن الرضاع[7].

* المُسُوح: ثياب الشعر، واحدها مَسح ومِسح[8].

* ائتلقت؛ أي: أشرقت وبرقت[9].

* فَرَع الناس؛ أي: طالهم وعلاهم، ومنه فرع الشجرة؛ لأنه الذي علا منها[10].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 515.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 515.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 515.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 516.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 516.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 516.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 516.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 517.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 517.

(10) انظر: النص المحقق، ص: 517.

* بسطة؛ أي: زيادة وطولا وتماماً، قال الله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[1].

* بنت مخاض، هي التي كمُلت لها سنة فحملت أمُّها؛ لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي، فأمه حامل قد مخض بطنها بالجنين، أو في حكم الحامل إن لم تحمل. فإذا كمل له سنتان وضعت أمه وأرضعت فهي لبون، وابنها المتقدم ابن لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حق؛ والأنثى حقة، لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحقا أن يطرق الذكر منهما الأنثى، واستحقت الأنثى أن تطرق وتحمل، فإذا أكملت الرابعة ودخلت في الخامسة فهو جذع، والأنثى جذعة، وهو آخر الأسنان المأخوذة في الزكاة من الإبل[2]

* اقترف من غنم جارك؛ أي: اكتسب. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾، أي: يكتسبها والمقترف: المكتسب، وهو معنى قوله في باب الفائدة المقترفة؛ أي: المكتسبة المستفادة[3].

* الشَنَق، بفتح الشين المعجمة والنون، فسره مالك بأنه ما يزكى من الإبل بالغنم، وعند ابن عتاب: هو ما بين الفريضتين كالأوقاص[4].

* الوقَص - بفتح القاف-: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين، كما بين الثلاثين من البقر إلى الأربعين وما بين فرائض الإبل والغنم، وجمعها أوقاص. وقال أبو عمرو : الوقص هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الصدقة في الإبل ما

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 517.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 522.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 523.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 524.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بين الخمس إلى العشرين قال أبو عبيد: هو عندنا ما بين الفريضتين، وهو ما زاد على الخمس إلى تسع[1].

* الإبل العوامل هي التي يعمل عليها في السقي والحرث والحمل، وكذلك البقر في الحرث والسقي وشبهه[2].

* الْعَوَار: ذوات العيب، والأعور من كل شيء المعيب، والكلمة العوراء: القبيحة وأما العور ففي العين خاصة وكذلك العوار فيما حكاه بعضهم[3].

* حَزَرات، بفتح الحاء المُهمَلَة وفتح الزاي وتقديمها على الراء، كذا هي الرواية، وهي صحيحة، ويقال أيضاً بتقديم الراء على الزاي، وهما صحيحان، وهي خيار الأموال. قال بعضهم: سميت حزرة-بتقديم الزاي-لأن صاحبها يَحزرها في نفسه، والتي بتأخر الزاي لأن صاحبها يُحرزها[4].

* الربَّا، بضم الراء وتشديد الباء مقصور: التي وضعت، فهي تربي ولدها[5].

* الأكولة، قال أبو عبيد: التي تُسمن لتؤكل. وقال السلمي: الأكولة: الكباش وليست التي تسمن، قال: وسمعت أنها الرَّبَاعية، قال: وهي عندي أولى ما قيل فيه لقول عمر: "تأخذ منهم الجذعة والثنية"، الحديث، وقال شَمِرٌ: الأكولة من الغنم: الخصي والهرمة والعاقر. قال ابن

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 525.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 527.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 527.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 528.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 528.

حبيب: وأما الأكيلة فالتي تؤكل[1].

* الماخِض: الحامل القريبة من الوضع[2].

* رايع- بياء باثنتين تحتها-أي ظاهر لكبره وخروجه عن حد الصغار جدا[3]

* البُزْل من الإبل، جمع بازل، وهو كالكهل من الرجال، والبازل من الإبل هو الذي بزل نابه أي طلع، ويقال في جمعه: بُزَّل بالتشديد أيضاً[4].

* المُراح موضع المبيت، بضم الميم[5]

* ثَنَّى الساعي: أي غاب الساعي سنة الجدب ثم أتى في سنة ثانية ليأخذ زكاة عامين[6].

* السيْح، هو الماء الجاري على وجه الأرض كماء العيون والأنهار[7]

* الْعَثَرِيُّ، بفتح العين المُهمَلَة والثاء المثلثة وكسر الراء: هو ما يسقى بماء المطر والسيول، يعثر له بعاثور، وهو مثل الساقية تحفر للنخل البعل لتأتي فيها مياه الأمطار إليها[8].

* الرشاء، ممدود؛ أي: بالدلو[9]

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 529.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 529.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 530.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 531.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 540.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 541.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 541.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 542.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 542.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الغَرْب، بسكون الراء: الدلو الكبيرة[1].

* الدالية هي خشبة يشد بها حبل ويستقى بها من نحو الخطاطير والزرانيق[2].

* السانية: اسم الغرب وأداته، وأصله: الناقة التي ترفع الغرب، وتسني به، هذا أصلها في اللغة، ثم استعملها الناس في آلات ترفع الماء على هيئة مخصوصة[3].

* الخَرص، بفتح الخاء: فعل الخارص، وبكسرها: الشيء المقدور فيه، يقال: خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقاً، وقد خرصها الخارص خرصا[4].

* الوَسق -بالفتح- فعل الرجل، والوِسق -بالكسر- اسم الشيء المقدر[5].

* البلَح، بفتح اللام: حمل النخل قبل طيبه إذا كَبُر وابيضَّ ثم اخضرَّ إلى أن يزهو، على مذهَبِ بعضهم، ثم يكون بُسْرا ثم رُطَبا. وعند آخرين: البسر هو البلَح إذا اخضرَّ، والزهو: إذا اصفرَّ أو احمرَّ، ثم يرطب، ثم يجف فيكون تمرا[6].

* البَرْني، بفتح الباء وسكون الراء: أصناف من التمر[7].

* الجَرين -بفتح الجيم- للتمر كالأندر للقمح، وجمعه جُرن، ويقال له: المربد أيضا[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 542.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 542.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 542.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 543.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 543.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 544.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 546.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 546.

* الحبَل: الحمل بالجنين، بفتح الباء[1]

* الأَقِط، بفتح الهمزة وكسر القاف: جبن اللبن المخرج زبده قال الأجدابي: ويقال فيه: إِقْط، بكسر الهمزة وسكون القاف[2].

* قُبُل الصيف، بضم القاف والباء؛ أي: عند استقبال الصيف، ويقال في هذا قِبَلا، بكسر القاف وفتح الباء أيضاً[3].

* حين تطلع الثريا أي عند الفجر[4].

* الجهاد في اللغة: التعب، ومنه الجهد، وهو المشقة[5].

* يُبَيِّتُون، أي لا يغار عليهم بالليل على غفلة، والاسم البيات، بفتح الباء[6].

* الدُروب جمع دَرب-بفتح الدال-وهي المداخل إلى بلاد العدو، وكل باب سكة درب، لا كما قال بعضهم: إنها الحصون[7]

* غِرَّتِهم، بكسر الغين المعجمة، يريد: غفلتهم، والغرارة: البله والغفلة[8].

* أَنْزَهُ للجهاد، أي أبعد من دخول الإثم فيه[9].

* عورة العدو: أي ما انكشفت له من حالة يتوصل إليه منها، قال الله تعالى:

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 551.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 551.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 567.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 568.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 573.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 573.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 573.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 573.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 574.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ وأصله من العورة التي يجب سترها[1].

* الخُصوص، بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة: بيوت البوادي[2].

* الحامل السلاح: الخارج على جماعة المسلمين[3].

* ليس منا، أي ليس مثلنا ولا مهتد بهدينا ولا مستن بسنتنا[4].

* مرعش -بفتح الميم والعين المُهمَلَة وسكون الراء وشين معجمة- حصن كان بالجزيرة، كذا قال ابن وضاح وقال غيره: كان رجلا أسود خرج على أهل الإسلام بالحجاز[5].

* الآبُرُ، بهمزة مفتوحة ممدودة وباء بواحدة مضمومة وآخره راء مضمومة، صنف[6].

* راصد: مرتقب بطريق لمن يمر بها فيسلبه[7].

* نعمة عين، بضم النون وفتحها، وفيه لغات كثيرة[8].

* يُحْذَيْن، بذال معجمة، أي يعطين[9]

* حُمَة النهضات، كذا رويناه هنا بضم الحاء وتخفيف الميم عن شيوخنا في

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 574.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 574.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 575.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 575.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 576.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 593.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 575.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 576.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 577.

الكتاب، وكذا ضبطناه على أبي الحسين بن سراج في كتاب الهروي، وروينـاه عنه وعن غيره في غريب الخطابي: حَمَّة، بفتح الحاء وتشديد الميم، وقال: معناه: الشدة قال: وأما الحمة -بالضم والتخفيف- فقوة السم وبهذا فسر ابن أبي زمنين حمة وقال: استعار لها ذلك[1]

* شنُّ الغارات: صبها على الجهات وتفريقها، مستعار من شن الماء، وهو تفريقه عند الصب[2].

* أحَبَ له، بالحاء المُهمَلَة لابن عتاب، أي أعتقد له الغوائل وأحبها له وعند ابن عيسى: أخَبَ، بالمعجمة، أي أضمر له السوء والخِب: المكر، بالكسر[3].

* الحُشْوة، بضم الحاء المهملة، وضبطه بعضهم بفتحها، وحشوة الناس: من لا يعتد به[4].

* ضفة البحر وضفته وضفته: ساحله، وأصله جانب الوادي[5].

* لَفَظَهم: أي: رماهم وطرحهم، بفتح الفاء[6].

* قتل غِيلة، بكسر الغين المعجمة، أي سراً وخديعة وغدرا[7].

* الحرابة، تروى بالخاء المعجمة وبالمهملة، وهي بالمعجمة خاصة في سرقة

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 578.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 579.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 580.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 580.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 580.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 580.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 583.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الإبل، وبالمُهمَلَة في كل شيء[1].

* النَفَل -بفتح الفاء وسكونها معا-: الزيادة على السهم، ومنه نوافل الصلاة[2].

* يُحْرِجه، بالحاء المهملة، أي يضيق عليه ويضطره إلى ضيق الطريق، والحرج الضيق[3].

* أَكِفَتِهم، بفتح الهمزة وكسر الكاف وتخفيف الفاء المفتوحة، جمع إكاف، ويروى: أُكُفهم، بضم الهمزة والكاف، وهو مثله[4].

* الجَزَر، بفتح الجيم والزاي، يعني الاسفنارية[5].

* المَشاجب: عيدان تعلق عليها الثياب وزِقاق الماء[6].

* الطَوَى بالفتح في الطاء والواو مقصور[7].

* الماحُوز، بالزاي والحاء المهملة[8].

* الرُبطاء والرُبضاء، روينا الحرف بالضاد المعجمة وبالطاء المهملة، وهما بمعنى ربطوا أنفسهم في الثغور، وبالضاد المعجمة كانت في كتاب ابن سهل لابن وضاح، جمع رابض، كأنهم لملازمتهم إياها ربضوا بها كما تربض

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 583.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 584.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 585.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 587.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 587.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 588.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 591.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 591.

السباع، إذا تمكنت من الاعتماد عن الأرض[1].

* سِلْمٌ، الرواية بكسر السين، ويجوز فيه الفتح[2].

* الرِصَاف -بكسر الراء والصاد المهملة- هو مدخل القِدْح نصل السهم، وأصله العقبة التي يشد عليها مع القِدْح[3].

* النَضِيُّ، بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء باثنتين تحتها ورويناها في الكتاب بضم النون، وهو القِدْح، وقيل: النصل[4].

* قُذَذُ -بضم القاف وذالين معجمتين أولاهما مفتوحة- وهو ريش السهم[5].

* تَدَرْدَرُ -بدالين مهملتين- أي تضطرب وتتحرك[6].

* فُرْقَة من الناس -بضم الفاء- أي وقت افتراق من الناس واختلاف، وهو خروجهم عند اختلاف الناس بين علي ومعاوية ويروى: على خير فِرْقَة، بكسر الفاء، أي على أفضل الطائفتين، وهو حزب علي وبالوجهين روينا هذين الحرفين عن شيوخنا[7].

* طُبْي الشاة -بضم الطاء المُهمَلَة وسكون الباء بواحدة- ثديها[8].

* الإشلاء يستعمل للمعنيين: الإغراء والدعاء، كما أن الزجر يأتي بمعنيين:

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 593.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 594.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 595.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 596.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 596.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 596.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 597.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 597.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الإغراء والكف[1].

* البازي، بياء بعد الزاي، وحكى بعضهم: باز، بغير ياء[2].

* أُشلي، بضم الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعناه في الكتاب وعند الفقهاء: أرسل وأغري وأنكره بعض أهل اللغة وقال: إنما الإشلاء الدعاء وصوَّبَ بعضهم الوجهين فيه[3].

* الزجر الكف والإمساك، وهو المشترط في التعليم، وذهب بعضهم أن الزجر يقع بمعنى الإغراء[4].

* السُفَاة، بضم السين وفتح الفاء وآخره تاء، جمع ساف من الطير والجوارح[5].

* جزله: أي صيره جزلتين أي قطعتين[6].

* خزله، بالخاء المعجمة، أي أزال بالضربة عجزه، وأصل الخزل في المشي[7].

* تنهشه الكلاب، بالشين المعجمة. يقال: نهشت اللحم ونهسته بالمعجمة والمهملة، إذا أخذته بأسنانك عن العظم، وهذا منه لكن استعماله هنا في الكلام بالشين أوجه وقال بعضهم: بالسين بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بجميع الفم[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 601.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 602.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 602.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 602.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 602.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 604.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 604.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 607.

* خزق، بالزاي، بمعنى قطع[1].

* الضرابيب بالضاد المعجمة جمع ضَرِبٍ على وزن نمر، وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ كبير[2].

* الوبر، بسكون الباء بواحدة آخره راء وواو مفتوحة: دويبة نحو الهر[3].

* الأُضحية -بضم الهمزة وتشديد الياء-، وإِضحية أيضاً -بكسر الهمزة- وجمعها أضاحيُّ، بتشديد الياء، ويقال الضَّحية أيضا، بفتح الضاد المشددة، وجمعها: ضحايا، ويقال أَضْحاة أيضا، وجمعها أضاح وأضحى، سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى، ووقت الضحى، وسمي يوم الأَضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت، كما سمي يوم التشريق -على أحد التأويلين- أو لبروز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة، يقال: ضحى الرجل إذا برز للشمس، والشمس تسمى الضَّحاء، ممدود أو من الأكل منها ذلك اليوم، يقال: تضحى القوم إذا تغدوا وقد تشتق الأضحية من هذا المعنى ويسمى يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه[4].

* الحَمِرَة -بفتح الحاء المُهمَلَة وكسر الميم وفتح الراء- البشمة[5].

* المِيسم -بكسر الميم- أصله الحديدة التي يوسم بها الحيوان، أي يجعل فيها علامة، وأراد به هنا ما جعل علامة[6].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 608.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 609.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 609.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 614.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 614.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 616.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* ضَلَع الشاة -بفتح الضاد واللام- أي عرجها[1].

* الجَلْحَاء -بفتح الجيم أولاً وسكون اللام، وآخره حاء مهملة ممدود- هي الجماء التي لا قرون لها[2].

* السكاء والصمعاء ممدودين، فسرهما في الكتاب بالصغيرةالأذنين وأصل السكاء في اللغة المخلوقة بغير أذنين وأصل الصمعاء التي خلقت ملتصقة الأذنين[3].

* السِبَاقان -بكسر السين بعدها باء بواحدة وبالقاف- سَيرانِ يكونان في رجلي البازي وغيره من الطير، ووقع في الرواية في الأم بفتح السين أيضا[4].

* الخُلَد، بضم الخاء المعجمة وفتح اللام، كذا ضبطناه في الكتاب، وبفتح الخاء وسكون اللام وفتحها أيضا، وبكسر الخاء وسكون اللام، وهو فأر أعمى[5].

* الوَبْر -بفتح الواو وسكون الباء بواحدة-: دويبة فوق اليربوع ودون السنور[6].

* الحَلَزون، بفتح الحاء واللام، كذا ضبطناه عنهما[7].

* دجن، أي: أنس وألف الناس، ومنه الداجن، وهو ما اتخذ من الحيوان في

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 616.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 617.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 617.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 617.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 621.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 621.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 621.

الدور وألفها[1].

* المَرْوة -بفتح الميم وسكون الراء-: الحجارة[2].

* المَرِيء، بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره، وقد يشدد آخره ولا يهمز أيضاً-: مبلع الطعام والشراب، وهو البلعوم[3].

* الحلقوم: القصبة التي هي مجرى النفس[4].

* النخْع، بسكون الخاء: قطع النخاع، وهو العرق الأبيض الممتد داخل فقار الظهر والعنق، ويقال له: النخاع بكسر النون وفتحها وضمها[5].

* الجِرْو، بكسر الجيم وسكون الراء: واحد القثاء، وقيل: صغارها وقيل: طوالها[6].

* القهقرى، بفتح القافين وبالراء مقصور: مشي الرجل إلى خلف[7].

* مَرَّان، بفتح الميم وتشديد الراء: موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة، وقال عبد الحق فيه: مُران، بضم الميم[8].

* ذِبحا بكسر الذال-هو الشاة المذبوحة، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ والذَّبح اسم الفعل[9].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 622.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 622.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 622.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 622.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 623.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 633.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 637.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 633.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 639.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* زحف البعير وأزحف إذا أَعْيَى فَجَرَّ رَسَنَه كأنه بلغ غاية قدرته على المشي، وأزحف الرجل إذا انتهى إلى غاية ما يطلب وكل مُعْيٍ زاحف[1]

* مُهَراق الدماء بضم الميم وفتح الهاء[2].

* الخزانة، بكسر الخاء، وأراد أمانة الكعبة[3].

* لعمر الله، أي بقاء الله والعَمر والعُمر -بالفتح والضم-: الحياة والبقاء إلا أنه إذا استعمل في القسم لم يكن فيه غير الفتح وقول محمد: هو بمنزلة: وحق الله، يريد في لزوم الكفارة فيه، لا في المعنى، ولم يعجبه الحلف به[4].

* الأيِّم: هي التي لا زوج لها قال إسماعيل القاضي: بالغا كانت أم لا، بكرا أم ثيبا ، وليس كما توهم قوم أنها الثيب خاصة وقال الحربي نحوه؛ قال: الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها، والبكر التي لا زوج لها أيم أيضا، ورجل أيم أيضاً : إذا لم تكن له امرأة[5].

* معَّصت، أي قطبت وجهها وأظهرت فيه الكراهية وهو بتشديد العين المُهمَلَة وبالصاد المُهمَلَة[6]

* العفو هو الترك والإغضاء والمسامحة؛ يقال جاءه الأمر عفوا صفوا، أي سهلا دون صعوبة[7].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 641.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 641.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 641.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 648.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 736.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 742.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 747.

* اشْتَجروا أي تنازعوا وتخالفوا[1].

* العَصبة والعشيرة والفخذ، قال أبو محمد ابن قتيبة: القبيلة بنو أب واحد. وقال ابن الكلبي والفراء: الشعب أكبرمن القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ. وقال غيره: القبيلة، ثم الفصيلة، وفصيلة الرجل وعترته وأسرته: رهطه الأدنون. وقال الليث: الشعب ما تشعب من قبائل العرب. وقال الهروي: فخذ الرجل: نفره الذين هم أقرب عشيرته. وحكى ابن فارس في مجمل اللغة أن الفخْذ من النسب بالإسكان، وأما العضو فبالكسر. قال الحربي في العضو: فَخِذ وفَخْذ وفِخْذ. قيل: هما بمعنيين[2].

* المُسالمة، كذا رويناه بضم الميم، وقال أحمد بن خالد: صوابه بفتح الميم، جمع من يسلم من النساء كالمهالبة وهو الصواب ولا معنى لضم الميم هنا[3].

* الدُف بضم الدال لا غير هو المُدوَّر من وجه واحد وهو الغربال[4].

* المُربَّع الذي بوجهين فهو المزهر وقد اختلف في إباحته، وليس بعربي، والمزهر عند العرب هو عود الغناء[5].

* البَرابط: عيدان الغناء بالفارسية، واحدها بَربَط بفتح الباءين معا[6].

* الأبْداد؛ أي المفترقون[7].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 753.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 754-755.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 759.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 778.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 779.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 779.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 779.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الضُغاء، بضم الضاد المعجمة وغين معجمة ممدود، أي الصوت والصياح[1].

* رغائب الأموال: خطيرها وما يُرغب فيه ويحرص عليه منها[2].

* الطول: الفضل والغنى[3]

* ضَرامة، بفتح الضاد أي على مشاركتها، كذا ضبطناه وصوابه بكسر الضاد، كذا هو الاسم، وحُكي فيه الضم، وأما الفتح فمن الضيم، ويقال بالضم أيضا[4].

* العَفَل: - بفتح العين المُهمَلَة وفتح الفاء - في النساء كالأدَرَة في الرجل، وهي بروز لحم من الفرج[5].

* القَرْن: - بفتح القاف وسكون الراء - مثله، لكنه قد يكون خِلقة غالبا، وقد يكون عظما ويكون لحما[6].

* الرَتَق: - بفتح الراء والتاء - التصاق موضع الوطء والتحامه[7].

* المجبوب: المقطوعُ جميع ما هنالك[8].

* الخصي: المقطوع الأنثيين أو المسلول ذاك منه. قال ابن حبيب: وذكره قائم أو

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 783.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 784.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 785.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 793.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 797.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 798.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 798.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 798.

بعضه والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه إحداهما[1].

* العِنِّين: الذي له ذكر شديد الصغر أو كالهُدبة وهو الحصور؛ لأنه حصر عن النساءأو خلق بغير ذكر أو لا يأتي النساء رأسا. وقال ابن حبيب: العنين الذي يكون له ذكر كالأصبع لا ينتشر، والحصور الذي له كالزر أو خلق بغير ذكر، والفقهاء يسمون المعترض عنينا وهو الذي طرأت عليه علة منعت انتشار ذكره وقد أطلق ذلك عليه في الكتاب وإنما هذا المعترَض، بفتح الراء[2].

* لِغَيَّة النكاح- بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء -؛ أي لغير نكاح؛ كما قيل: لِزِنْيَة، بكسر الزاي، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين أيضا، وضده لِرِشْدة، أي لنكاح حلال ورشاد، هذا يقال بفتح الراء وكسرها، والفتح أشهر، وقال أبو عبيد: لا أعرف الكسر، وحكاه غيره[3].

* الشَورة والشَوار، بفتح الشين: المتاع وما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن واللباس الحسن؛ تقول العرب: ما أحسن شواره! أي لباسه، والشارة: الهيئة وحسن الملبس والشُورة، بالضم: الجمال وكله متقارب[4].

* فرضت الشيء: أي قدرته أو أوجبته وأفرضته لفلان: جعلته فرضا له[5].

* اغْتَزَتْ طلاق زوجها، بالغين المعجمة وزاي مخففة، أي قصدت وأرادت[6]

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 798.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 799.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 799.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 810.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 844.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 850.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* عَرْض أو فَرْض – هنا – بالفاء، وهو العين، والعرض بالعين ما عداه. قال ابن أبي زمنين: ويدخل في العرض الرِباع وغيرها، وهو قول أكثر أهل اللغة أن ما عدا العين فهو عرض[1]

* العباء ممدود: أكسية صوف خشن. ومثله الشِمال، بكسر الشين، جمع شَملة، بفتحها[2].

* الخَيْف، بفتح الخاء المعجمة وياء ساكنة بعدها ياء باثنتين تحتها: ضرب من خَشِن الثياب، كذا ضبطناه ورواه غيري: الخُنُف، بضم الخاء والنون بعدها وهو ضرب من خشن الأزر والثياب أيضا[3].

* الإِتْرِيبي، بكسر الهمزة وسكون التاء باثنتين فوقها وكسر الراء وبعدها ياء باثنتين تحتها، وبعدها باء بواحدة: ضرب – أيضاً – من خشن الثياب منسوب إلى: إِتْريب، قرية من قرى مصر[4].

* الإحصان معناه الامتناع، ومنه الحصن للامتناع فيه، والإحصان في كتاب الله ولغة العرب واقع على معان كلها راجع إلى الامتناع؛ فيقع على العقد؛ لأن به يتوصل إلى الوطء، وعلى الوطء؛ لأن به يمتنع من الفاحشة، ومنه قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ [النور: 23] هذا في المتزوجات، وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: 24] ويقع على الإسلام لمنعه من الفواحش، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ

(1) انظر: النص المحقق، ص: 862.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 866.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 866.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 866.

﴿أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] أي الحرائر، ومثله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5]، والحرية تمنع عن الزنا والفاحشة وإنما كان الزنا في العرب في الإماء غير منكر، وفي الحرائر منكر ويأتي الإحصان بمعنى العفة؛ لأنها مانعة أيضا، ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: 25]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: 91][1].

* الحَزَاورة: الغلمان الأشداء المراهقون؛ اشتق من الحَزْورة وهي الحصباء الغليظة، وقد يكون من الحزر والتقدير، والواو زائدة، أي يقدر ويحزر أنهم بلغوا أو قاربوا[2].

* اللَّدود: ما صب تحت اللسان، وقيل: ما صُب في جانب الفم واللَّدِيدَان: جانبا الفم[3].

* السعوط ما نُشق في الأنف[4].

* الغِيلة- بكسر الغين المعجمة - اسم من الغيل وهو إرضاع المرأة ولدها وزوجها يطؤها ، والخلاف في معناه مفسر في الأم، ولا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء، وأصله من الضرر، وقيل: من الزيادة، وقد رواه بعض شيوخنا في غير المدونة بفتح الغين، وكذلك قيده عبد الحق عن الأجدابي في المدونة. وحكى بعض أهل اللغة الوجهين في الرضاع، وفي القتل الكسرَ لا غير.

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 884.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 906.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 923.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 923.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

وقال بعضهم: لا يصح الفتح في الرضاع إلا مع حذف الهاء؛ يقال: غيلة وغيل وغيال، ويقال: أغال الرجل ولده إغالة، واغتيالا. وقال بعضهم: الغَيلة: المرة الواحدة، بالفتح[1].

* حتى يَلْفِظه الحجْر - بكسر الفاء - لَفَظ يَلْفِظ؛ أي طرح، والمعنى: يستغني عن الرقاد في الحجر للرضاع[2].

* الحَجْر والحِجْر بالفتح والكسر[3].

* الحبر هو العالم، بفتح الحاء وكسرها[4].

* الطؤرة بضم الطاء وفتح الواو المهموزة، كذا رويناه - هنا - وروينا في كتاب الجعل: الطُورة، وقرأناه في كتاب الهروي على شيخنا أبي الحسين بهمز الواو ساكنة، قال: وهو نادر، وهن المرضعات؛ واحدها ظئر مهموز، سميت بذلك لعطفها على الولد[5].

* اجتلاها: أي كشفها وعرضت عليه، وأصله من الكشف والظهور[6].

* السقط من الولادة، بضم السين وفتحها وكسرها[7].

* الأقراء هي الأطهار، واحدها قُرء وقَرء - بالضم والفتح - واختلف السلف ومن بعدهم: هل هي الأطهار أو الحيض؟ وعند أهل اللغة يقع

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 928.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 928.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 929.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 930.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 941.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 949.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 950.

ذلك عليهما جميعا. وقيل: اشتقاقه من الجمع، وعليه شواهد من كلام العرب، وقولهم: قريت الماء في الحوض، وما قرأت الناقة جنينا قط. وقيل: من الوقت، وشواهده من اللغة قولهم: هبت الريح؛ لقرئها أي لوقتها وقيل: من الانتقال، وشواهده قولهم: من قرأ النجم إذا أفل، وقرأ إذا طلع[1].

* الخلع: معناه الزوال والبينونة، وكذلك المبارأة معناه المفاصلة والبينونة[2].

* النشوز معناه الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه، والنشوز أصله الارتفاع، والنشْز والنشَز ما ارتفع من الأرض[3].

* قد جَلَّت: بالجيم وتشديد اللام، أي أسنت وكبرت[4].

* حجْري له حِواء: بفتح الحاء في الأول وكسرها معا، وحِواء بكسر الحاء فقط ممدود، أي مسكن ومحل، وأصل الحواء: البيوت المجتمعة، وجمعها أحوية[5].

* حَضنك خير له، كذا رويناه بفتح الحاء على المصدر أي حضانتك، ويصح بالكسر وهو الحجر[6].

* الزَّمْنى بسكون الميم مقصور، وبفتح الزاي مثل المرضى، جمع زَمِن وهو من به عاهة أو آفة أقعدته عن الكسب، وبضم الزاي وفتح الميم ممدود مثل كرماء وكأنه جمع زمين، يقال: زَمُنَ فهو زَمِنٌ، وأما أزمن فهو مُزمن، فهو

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 951.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 962.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 962.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 963.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 978.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 979.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

من الكبر ومرِّ الزمان عليه[1].

* قُبُل الشيء - بضم القاف والباء - أوله[2].

* تعرك عركتين؛ أي تحيض حيضتين، عركت الجارية تعرك إذا حاضت[3].

* ترقأ الحيضة؛ أي ترتفع ؛ أي حتى ترتفع في طول السنة. يقال: رقأ الدم مهموز، والدمع: إذا انقطع[4].

* الإحداد: أصله المنع ، ومنه حد الدار، أي المانع من أن يدخل فيها ما ليس منها، وحدود الله: المانعة من التزيد عليها، والحد في العقاب: المنع من فعل ما عوقب عليه، وقد يكون - أيضاً - كله بمعنى التقدير الذي لا يزاد فيه ولا ينقص منه. وقد يقال فيه: حد حدا، وأحد إحدادا، وحدت المرأة وأحدت[5].

* الزَّنبق - بفتح الزاي بعده نون - دهن مطيب[6].

* الحَل بالحاء المُهمَلَة المفتوحة، هو الشِّيرَق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف. ويقال بالجيم - أيضا -: وهو دهن السمسم[7].

* الكتَم، بفتح التاء: الوَسِمَة التي يصبغ بها الشعر وقال أبو عبيد: هو الكتَّم بتشديد التاء وهو يدهم حمرة الشعر ولا يسوده كما زعم بعضهم ممن أخطأ

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 979.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 990.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 997.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 997.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1000.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1002.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1002.

في ذلك[1].

* الفُرْقُبي أوله فاء مضمومة، وبعد الراء قاف مضمومة بعدها باء بواحدة ورأيت بعضهم قال: إنه يقال أيضاً فيه قرقبي بقافين من فوق والأول المعروف والذي سمعناه قال الخطابي: وهي ثياب كتان بيض، قال: ولعلها نسبت إلى فرقوب؛ أوله فاء، فحذفوا الواو في النسب وفي العين: القرقبية ثياب كتان بيض؛ ذكره بقافين منقوطتين وهذا يصحح الرواية الأخرى[2].

* الحِفْش بكسر الحاء المُهمَلَة وآخره شين معجمة: البيت الصغير الدني[3].

* تفتض، بالفاء وآخره ضاد معجمة: تتمسح به . قيل: تمسح قُبُلها كالنُّشْرة[4].

* المُنْعَى: يقول الفقهاء: المُنعى ، بضم الميم وفتح العين، وهو عند أهل العربية خطأ وصوابه عندهم: المَنْعِيُّ بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء[5].

* يَسْتَحِسُّ ، بالسين المُهمَلَة فيهما، أي يبحث ويفتش[6].

* طرف القَدُّوم، بفتح القاف وتشديد الدال، هو- هنا - وفي الموطأ وغيره لأكثر الرواة. وضبطه أحمد بن سعيد الصدفي بضم القاف وذكر بعضهم فيه تخفيف الدال والصواب فتح القاف وتشديد الدال، قال ابن وضاح: هو

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1003.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1003.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1004.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1004.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1019.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1023.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

جبل بالمدينة[1].

* قَنَاة، بفتح القاف والنون وآخره تاء: موضع قرب أحد بالمدينة[2].

* مَلَل بفتح الميم واللام على ثمانية عشر ميلا من المدينة[3].

* تدَّلِج، بشد الدال المهملة، أي تخرج سحرا؛ يقال: ادَّلج وأَدْلَج، وقيل: الإدلاج مخفف: سير الليل كله، ومثقل: يختص بآخره[4].

* الصَّرورة في الحج، بالصاد المهملة وهي التي لم تحج حجة الفريضة[5].

* خَريعة من طلح، بفتح الخاء وكسر الراء وبالعين المهملة، أي قطعة منه وقيل: أصله من الشق؛ خرعت الشيء: شققته والاختراع أيضاً الخيانة، وقد تكون في هذا المعنى[6].

* المغمور: الذي ذهب عقله من إغماء أو مرض[7].

* النفيس: الرفيع الذي يتنافس عليه؛ أي يتحاسد[8].

* الإيلاء، أصله الامتناع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية [النور: 22] ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين، فسموا اليمين أَلِية، فصار الإيلاء الحلف؛ يقال منه: آلى وتألى وائتلى، ومنه: من تألى على الله

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1026.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1031.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1033.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1030.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1031.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1064.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1068.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 1152.

يكذبه، وتأبى ألا يفعل خيراً،[1]

* في دبر الصلوات: قال صاحب اليواقيت : إنما يقال في هذا: دبُر - بإسكان الباء -، وإنما بتحريكها العورة، وبالضم رويناه في كل شيء، وذكره عامتهم. قال ابن الأعرابي: يقال دَبْر الشيء ودبُره؛ أي آخر أوقاته[2].

* عَفَر النخل بفتح العين المُهمَلَة وفتح الفاء، كذا ضبطناه في الكتاب، وفسره بأن يترك من السقي بعد الإبار شهرين وروينا هذا الحرف على شيخنا أبي الحسن بن سراج اللغوي: عفْر، بالإسكان، ويقال عفَار بفتحها وزيادة ألف، وفسره اللغويون بنحو ما في الكتاب وحكى اللفظين أبو عبيد الهروي ورأيت بعضهم فسر هذا اللفظ بالبعد وهو يرجع إلى نحو ما تقدم كأنه بعد عهدها بالسقي، وإنما يفعل هذا حين تعقد الثمرة فيها لئلا يسقطها السقي[3].

* عِرق نزعه؛ أي نزع إليه وأشبهه؛ أي نزع إليه في الشبه؛ يقال: نزع إليه إذا أشبهه، وأصله من الميل والخروج من شيء إلى شيء ، ومنه نُزَّاع العسكر، ونُزَّاع القبائل[4].

* الآبُر بمد الهمزة وضم الباء وراء مخففة بعدها راء، وهم جنس من العجم[5].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1157.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1180.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1191.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1192.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1215.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* فارعة من رأس المال - بعين مهملة وفاء - أي مبداة خارجة[1].

* عاسروني في اليمين - بسين مهملة - أي ضايقوني من العسر[2].

* اغْرُبِي، أي ابعُدي ، بالراء المضمومة والغين المعجمة[3]

* غُشي على الآخر - بضم الغين - على ما لم يسم فاعله. كذا رويناه عن ابن عتاب وغيره؛ أي أصابه الغشْي حسرة لما فاته من العتق. وفي حاشية كتاب ابن سهل: وغَشَى، بفتح الغين والشين معا، وفتح راء الآخر على المفعول. قال أحمد بن خالد: معناه أخطأه السهم وجاوزه به. قال القاضي رحمه الله: وهذا غير معروف في كلام العرب[4].

* الشِّقص: النصيب، بكسر الشين[5].

* شوار البيت - بالفتح والكسر - متاعه وما يحتاج إليه فيه من فُرش وأسباب[6].

* المثلة: - بضم الميم وسكون الثاء، وبفتح الميم وضم الثاء، وقيل بضمهما معا- هي العقوبة؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [الرعد: 6]. والمثلة أيضا: التمثيل، وهي المَثْل - أيضاً - بفتح الميم وسكون الثاء، وهو التمثيل والنكال، ومنه قوله: وكل مثل في الإسلام والعبد الممثول به هو المفعول به ذلك. قال الحربي: قال أبو عمرو: المثل قطع الأنف والأذن. وقال

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1215.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1215.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1215.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1229.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1229.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1229.

غيره: هو النكال[1].

* سَحَلت - بفتح السين والحاء المهملة - فسره في الكتاب: بردت والمِسحل - بكسر الميم - المبرد[2].

* اللقيط هو الملتقط حيث وجد، وعلى أي صفة وجد في صغره والمنبوذ: الذي يوجد منبوذا لأول ما ولد وقيل: اللقيط: ما التقط من الصغار في الشدائد والجلاء ولا يعلم له أب[3]

* الكتابة: هي العتق على أداء مال منجم، واختلفوا: هل تكون حالة؟ وهي مشتقة من الأجل المضروب لنجومها، والكتاب هوالأجل فيها؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الحجر: 4]؛ أي أجل مقدر، ومنه قيل: كاتب عبده؛ أي وافقه على ذلك، وقد تكون من الإيجاب واللزوم؛ لإلزام هذا العبد أو التزامه ما جعل عليه من المال؛ قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: 54]؛ أي أوجبها، وقيل: بل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك، ويقال فيها: كِتابة، وكَتابة وكِتاب، ومكاتبة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية [النور: 33][4].

* القطاعة - بفتح القاف وكسرها أيضاً - هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك أو أخذ العوض عنه معجلا أو مؤجلا وكأنها من

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1250.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1253.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1253.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1259.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

قطع طلبه عليه بما أعطاه أو القطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته[1].

* شَرَف، بفتح الشين المعجمة وفتح الراء، كذا في كتاب ابن عيسى وكذا قيدناه عليه وسمعناه من ابن عتاب: شَرْفَى، بسكون الراء وفتح الفاء مقصور[2].

* حتى يُعذِر في شأنه - بكسر الذال - أي يتلوم ويتربص[3].

* وُسَطاء منهم؛ أي بين العالي والدني، بفتح السين، والوسط - أيضاً - الجيد الرفيع، ووسط الدار والقوم، يسكن ويفتح[4].

* رِشدة ورَشدة بفتح الراء وكسرها،الذي هو من نكاح ووطء صحيح جائز[5].

* الغَناء - ممدود مفتوح الغين - الكفاية[6].

* الديَّان - بضم الدال، وتشديد الياء بعدها- أي أصحاب الدين[7]، وأصل تسمية المديان والدين من الذلة. يقال: دان له، إذا أطاعه، ومنه الحديث: الكيس من دان نفسه أي أذلها قال أهل اللغة: الدين ما له أجل والقرض ما لا أجل له، ثم استعمل في الجميع[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1260.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1265.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1266.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1267.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1267.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1268.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1269.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2207.

* الجَلاء - مفتوح الجيم ممدود - الخروج عن الوطن والانتقال منه[1].

* الظفر؛ الاغتنام والفرصة[2].

* يخنس نجومه بالخاء المعجمة والنون. كذا لابن وضاح في كتاب ابن المرابط، ولغيره: يحبس - بالحاء المُهمَلَة والباء - ومعنى الأول: يكسر، والثاني: يمنع[3].

* السر، هو النكاح، ومن ذلك قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: 235] أي نكاحا[4].

* اجترموا جريمة، أي جنوا جناية، والجرم الجناية[5].

* تشبث بنصيبه، بشين معجمة وآخره تاء مثلثة، قبلها باء بواحدة: أي تمسك[6].

* الاقتراف: الاكتساب[7]

* يُسْعِيها، أي يخارجها[8]

* الْقَافة: جمع قائف: وهو الذي يعرف الأنساب بالأشباه وهو علم صحيح[9].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1269.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1269.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1270.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1296.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1297.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1309.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1316.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 1317.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 1341.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* تَبْرق أسارير وجهه، أي تضيء من الاستبشار والسرور[1].

* أسارير الوجه: خطوط الجبين[2].

* التَّوْأَم، بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة: الولد الذي يكون في بطن مع آخر، وهما توأمان[3].

* يَليط أولاد الجاهلية، أي يلصقهم بآبائهم ويلحقهم بهم[4].

* لا عُقْر عليه، بضم العين وسكون القاف، أي: لا صداق عليه[5].

* مراغِما لأهل الإسلام، بكسر الغين المعجمة، أي معاديا لهم ومباغضا ومضرا وأصله من الإذلال والأذى[6]

* أخ لِعَلَّة، بكسر اللام الأولى وفتح العين المُهمَلَة، وفتح اللام الثانية مشددة، وكذلك: أولاد علات، كله الإخوة والبنون ليسوا لأم واحدة[7].

* يربى، أي يزاد ويرفع[8].

* الحَرَّة - بفتح الحاء - حرة المدينة، وهي أرض فيها حجارة سود[9].

* قُدَيد، بضم القاف من عمل المدينة[10].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1341.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1341.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1342.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1342.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1342.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1351.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1355.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 1356.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 1356.

(10) انظر: النص المحقق، ص: 1356.

* القلائص: الإناث من حواشي الإبل؛ واحدها قلوص، وليس كما قال بعض الشارحين: إنها التي لم يكمل حولا. والأعنُق: الإناث من صغار المعز، واحدها عَناق ورواها عبد الحق العَنَق بفتح العين والنون وصوابه بضمهما، جمع للكثير. والحمر الأعرابية: هي حمر البادية[1].

* محتش - بفتح التاء وتشديد الشين - مجتمع الحشيش مما تنبت الأرض.

* عُصَيْفر، بالعين والصاد المهملتين مصغراً[2].

* نِجَارها: أصلها، ونجار كل شيء أصله[3].

* العبدان الأَشْبانيان - بفتح الهمزة - يريد من سبي الأندلس، وكانت الأندلس قديما تسمى أَشبانية، بتخفيف الياء، وقال البلوطي: هو بكسر الهمزة والمعروف الأول، وبه قالوا: سميت مدينة أشبيلية وأصله اسم ملك كان بها في القديم يقال له: أشبان، ويقال: كان اسمه أصبهان فغيرته العجم[4].

* الربَذة - بفتح الراء والباء وعجم الذال -: موضع[5].

* الثوب الشَّطَوي - بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة - منسوب إلى قرية بمصر[6].

* القَسِّي - بفتح القاف وتشديد السين - كذا عند بعضهم. وفي كتابي شيخينا:

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1369.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1372.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1372.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1373.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1372.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1375.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

القيسي، بزيادة ياء، وكذا ذكره أبو عبيد، وقال: المحدثون يقولون: القِسِي. وقال أهل اللغة: قس: موضع تنسب إليه الثياب القسية وأكثر الرواة في الموطأ قالوا فيه: القيسي، ومنهم من قال: القسي. وفي كتاب البخاري: قسية ثياب يؤتى بها من الشام أو من مصر مضلعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، وأكثرهم يقول: فيها حرير، قاله في تفسير نهيه ﷺ عن لبس القسي، قال الهروي: وقال بعضهم: إنما هو القزي، أبدلت الزاي سينا منسوب إلى القز وهو الحرير[1].

* الزِيَقة، بكسر الزاي وبفتح الياء، كذا ضبطناه وضبطه بعضهم بسكون الياء وكلها ثياب غلاظ[2].

* الفُرْقُبي، بضم الفاء أولا والقاف آخرا، وآخره باء بواحدة، كذا سمعناه وحكى فيه بعضهم أيضاً أنه قيل فيه : قرقبي، بالقاف أولا وآخرا وفي العين: القرقبية: ثياب كتان بيض ، بقافين وذكر الخطابي الفرقبية، بالفاء أولا، فذكر في تفسيرها مثل ما تقدم نصا وقال: لعلها نسبت إلى فرقوب، فحذفوا الواو في النسبة[3].

* المحمولة: البر الذي بالحجاز؛ سمي بذلك لأنه يحمل ويجلب إليها من الشام[4].

* السمراء: بر مصر[5].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1376.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1376.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1377.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1377.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1377.

* الجُبْن، بسكون الباء، ويقال بضمها وتخفيف النون وكذا جاء في الشعر بتشديد النون أيضا[1].

* الرَماء، بفتح الراء والمد وبالكسر والقصر: الربا[2].

* الضَياع، بفتح الضاد: التلف والهلاك[3].

* الإبان، بكسر الهمزة وتشديد الباء بواحدة: الوقت[4].

* الجداد، بكسر الجيم وفتحها: قطع ثمار النخل وقطافها[5].

* الزهو: ابتداء طيب تمرالنخل واصفراره واحمراره، يقال منه: أزهى يزهي، وجاء في بعض روايات الحديث: يزهو وقالوا: لا يصح وقال أبو زيد: زهى، وأزهى ولم يعرف الأصمعي: أزهى وهو الزهو، بفتح الزاي وأهل الحجاز يضمونها. والبسر اخضرار لونه وهو قبل الزهو وبعد البلح الكبير الأبيض وهذا مذهب أكثر أهل اللغة[6].

* أُسْوان - بضم الهمزة وسكون السين المهملة - مدينة من أعلى عمل مصر وآخر حده في الجنوب[7].

* العوار، قال الخليل: هو خرق في الثوب، ويقال: عَوار وعُوار معا

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1377.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1377.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1377.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1377.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1378.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1379.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1420.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بالفتح والضم[1].

* الجَزَر، بفتح الجيم والزاي: الاسفنارية، ويقال له الجِزر بكسر الجيم أيضا[2].

* السِلق، بكسر السين[3].

* الخُرْبِز، بكسر الخاء المعجمة وكسر الباء، وبينهما راء ساكنة، وآخره زاي: هو البطيخ بالفارسية وقيل: هو منه الهندي المدور المعروف عندنا بالسندي[4].

* القَدِيد، بفتح القاف وكسر الدال وتخفيفها[5].

* الممقور: المالح[6].

* النيِّئ – مهموز – ضد النضيج، وأما بغير همز فهو الشحم[7].

* النَمَكْشوذ بفتح النون والميم وسكون الكاف وبالشين المعجمة وآخره ذال معجمة لحم مملح مشرح مجفف مخلوع العظام وهو فارسي ويقال بالسين المُهمَلَة ويقال: بل تملح كذلك الشاة كما هي صحيحة[8].

* الصِير، بكسر الصاد: حيتان صغار مملوحة[9].

* الطِحال، بكسر الطاء وبالحاء المخففة[10].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1460.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1463.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1463.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1463.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1474.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1474.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1474.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 1474.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 1475.

(10) انظر: النص المحقق، ص: 1475.

* الصرف مأخوذ من التقلب، ومنه صرف الدهر وتصرف الأمور؛ أي تقلبها واختلافها شيئا بشيء، وكذلك صرف الذهب بالفضة وإرطالها بالنحاس قلب عيناً بأخرى، وبه سمي فاعل ذلك صيرفياً. وقد يكون من الصريف الذي هو الصوت؛ لجلبه أصوات الدراهم والدنانير عند تحريكها وعدها أو وزنها؛ ولهذا يعبرها أهل العبارات بالخصومات والنزاع. وقد يكون من الوزن، وهو أصلها، والصرف: الوزن، وهو أحد التفاسير في قوله ﷺ: لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا؛ أي وزنا ولا كيلا، قاله ابن دريد[1].

* الورق - بكسر الراء وفتحها - الدراهم، حكاه الهروي ، وكذلك الرقة، بكسر الراء وتخفيف القاف. قال بعضهم : ولا يقال لما لم يضرب من الدراهم ورق ولا رقة، وإنما يقال فضة، والفقهاء يطلقون هذه الأسامي كلها بمعنى على الفضة، وكذلك قال ابن قتيبة: إن ذلك كله يقال في المسكوك وغيره، وألفاظ الحديث تدل على صحة هذا[2].

* النَظِرة - بكسر الظاء - بمعنى التأخير، قال الله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280][3].

* هَآءَ وهَآءَ - بالمد والفتح غير منون - بمعنى واحد: خذ وتناول؛ أي يقول كل واحد منهما لصاحبه ذلك. وقيل: هو بمعنى خذ وأعط. وأكثر المحدثين والفقهاء يقولونه بالقصر، وقد قيل فيه ذلك. ويقال: هَأْ، بالهمزة ساكنة، فمن قصره فهو تسهيل هذا الوجه، ومنه قولهم: هاكم، ويقال: هآءِ ممدود

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1483.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1484.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1484.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

مكسور، والمد والفتح أفصح وأشهر؛ قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: 19][1].

* المناجزة: المسارعة والإنجاز: الإسراع والعجلة[2].

* الرباء - بفتح الراء - ممدود الربا، وهو مفسر في الحديث، وتكسر الراء ويقصر - أيضاً - والربا مقصور، وأصله الزيادة؛ ربا الشيء إذا زاد وكان ربا الجاهلية زيادة محضة[3].

* العِينة: بكسر العين قد فسرها في المدونة؛ وهو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به، وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الأول. وسميت عينة لحصول العين وهو النقد لبائعها وهو قد باعها بتأخير[4].

* العُتَّق بتشديد التاء وفتحها، كذا الرواية، والصواب العُتُق، بضم التاء وتخفيفها مثل لفظة الزلل ومعناه القديمة[5].

* كِفة الميزان - بالكسر - وكذلك كل مستدير، وكذلك كُفة الحابل وهو الصائد، وكُفة الثوب - بالضم - وكذلك كل مستطيل، وكفة كل شيء

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1485.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1485.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1488.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1517.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1526.

حرفه؛ لأنه يكف عن الزيادة فيه[1].

* مغْضَفة - بالغين المعجمة الساكنة وفتح الضاد المعجمة بعدها - كذا قيدناه في غير هذا الكتاب عن أبي الحسين الحافظ اللغوي بكسر الضاد وهو الصواب، ومعنى ذلك مسترخية متدلية من شجرها. والأغضف المسترخي الأذنين من الكلاب وغيرها، ومن قاله بالظاء أخطأ. ورأيت بعض المشايخ حكى أنه - هنا - روايته. وقال لي أبو الحسين: صوابه عندي بالصاد والعين المهملتين، أي لم تطب[2].

* الدرهم السُّتُّوق، بضم السين والتاء وتشديدهما، كذا ضبطته - هنا - والصواب فتح السين وهو مما تغلط فيه العامة، وهو الرديء[3].

* الدانَق والدانِق - بالفتح والكسر - جزء من الدرهم[4].

* شرى واشترى: ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «بئس ما شريت وبئس ما اشتريت»، قيل: هو بمعنى واحد على التأكيد والنكران، يقال: شرى واشترى بمعنى واحد. وقيل: هو بمعنيين، وأن شريت بمعنى بعت، أي: صار الأمر فيما بعت واشتريت إلى الربا[5].

* الحريرة بالحاء المهملة، أي ثوب الحرير[6].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1530.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1535.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1537.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1537.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1546.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1549.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* سنة بضم السين، أي عادة وسيرة[1].

* أضحى لك قبحه بفتح الحاء، أي أبانه وأظهره، يقال: ضحا الشيء يضحو إذا بان وأضحاه غيره أبانه[2].

* دُخلة، كذا رويناه هنا بضم الدال. وقال صاحب العين: الدخلة بالكسر الباطن، يقال: فلان عفيف الدخلة. وقال ابن الأعرابي: أعرف دخلة أمرك ودخلته بالفتح والكسر والدخل أيضا والدخل بالتخفيف والتثقيل العيب وفي حسب فلان وعقله دخل[3].

* الحمال: بكسر الحاء وتخفيف الميم، يريد: مؤنة الحمل وأجرته وبه فسره مالك في الموطأ وعلل في الباب الآخر هنا لقوله لأن الطعام له حمل وقد وقع في بعض روايات الموطأ: فأين الحمَّال، بفتح الحاء وتشديد الميم وفي أكثرها: الحمل. قال مالك: [(يعني حملانه)] وفسره بعضهم بالضمان وأنه معنى الحمال والحمل هنا وقد جاء في الكتاب مفسرا من قول عمر نفسه في آخر الباب بهذا المعنى أيضا في حديث آخر وقال فيه: وأين الضمان[4].

* السفتجات - بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم -: جمع سفتجة، وهي البطائق تكتب فيها الإحالات بالديون، وذلك أن الرجل يجتمع له مال في بلد فيسلفه لبعض أهله ويكتب له القابض إلى وكيله أو شريكه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هناك مما له قِبَله وبيده؛ يريد: أن بذلك

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1554.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1556.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1559.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1564.

حرز الأموال وخوف آفة الطرق واللصوص على المال إذا ذهب به وخرج به من البلد[1].

* الدينار الجرجيري - بكسر الجيم وآخره راء، وكذلك وسطه -: سكة إفريقية أيام الروم بها، وكانت ملساء غير مطبوعة[2].

* المكتل - بكسر الميم -: الزنبيل والقفة[3].

* خبز الملة- بفتح الميم وتشديد اللام- هو نوع مما يطبخ به الخبز، وهو أن يحمى بالنار موضع من الرمل أو التراب ثم توضع فيه الخبزة ويرد بعضه عليها حتى تنضج؛ سمي بذلك لحرارته[4].

* النشوز بالزاي النمو والزيادة وأصله الارتفاع، ومنه نشوز المرأة على زوجها لارتفاعها عليه[5].

* الخلفة - بكسر الخاء - ما يخلف من الزرع بعد جذه، وكل شيء خلف شيئاً فهو خلفة له ومنه: ﴿جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾ [الفرقان: 62] أي يخلف أحدهما الآخر[6].

* فصح النصارى بكسر الفاء وإهمال الصاد والحاء فطرهم من صومهم[7].

* جرون بئر زرنوق بضم الجيم والراء جمع جرين وهو الأندر كذا جاءت

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1565.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1566.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1566.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1569.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1586.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1586.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1588.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الرواية فيه بزيادة واو وصوابه جُرُن، بغير واو[1].

* بئر زرنوق بفتح الزاي فسرها في الكتاب أنها بئر عليها زرع وحصاد[2].

* خُثَاء البقر صوابه خِثْي للواحد وأخثاء للجمع[3].

* رقمتها، أي: رشمت عليها رشوم الأثمان وليس مراده رقم الطرز والأعلام[4].

* البَلَد- بفتح الباء واللام - من البلادة[5].

* تعريب الدابة - بعين مهملة - كي أسافلها وفصدها هناك[6].

* تهليبها: جز شعر ذنبها[7].

* توديجها: فصدها في ودجيها[8].

* يقارف الشيء كذا هو بالفاء، أي: مما يشابهه ويمازجه، وهو بمعنى قاربه، بالباء يقال: قارف فلان الأمر، إذا لاصقه وقارفته بكذا أضفته إليه ورميته به والقراف الجماع لمخالطتهما معا. قال الهروي: كل شيء قارفته فقد قاربته[9].

* الربا مفتوح ممدود، الربا وأصله الزيادة وقد يكسر ويقصر، وشرواها بفتح

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1588.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1588.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1593.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1603.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1616.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1627.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1627.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 1627.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 1639.

الشين وسكون الراء مثلها[1].

* الأثمان، هي الدنانير والدراهم[2].

* الراحلة: هي الناقة المعدة للركوب والمذللة له، وتستعمل في ذكور الإبل، وإناثها، وأصلها من الرحل الموضوع عليها، وهي الرحالة - أيضاً - بكسر الراء، وهو مركب شبيه الشد للنعال، ويسمى السرج - أيضاً - رحلا، تشبيها به[3].

* الغرر : قال الهروي: وسمي بذلك من الغرور، وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ، ومنه قيل للدنيا: متاع الغرور[4].

* الخطر - بفتح الخاء - بمعنى الغرر، وأصله من المخاطرة وهي المغامرة، والخطر اسم لما يجعل لمن غلب، فسمي بيع الغرر خطراً ومخاطرة لذلك، تشبيهاً به؛ إذ لا يدري حقيقة ما اشترى أو باع ولا صفته ولا مقداره، كالمقامرة[5].

* الساج المدرج هو الطيلسان المطوي[6].

* الجراب - بكسر الجيم - وعاء يكون من جلد[7].

* الثوب القبطي - بضم القاف وسكون الباء -: ثياب تتخذ بمصر، وقال

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1710.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1711.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1725.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1725.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1725.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1727.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1727.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بعضهم: هي منسوبة إلى القبط، ولو كان هذا كانت بكسر القاف، وواحدها قبطية والجمع قباطي[1].

* الزطي: ثياب منسوبة إلى جبل من السند يقال له: الزط[2].

* التغيب بالغين المعجمة من الشيء الغائب، ومنه الحديث: نهى عن بيع الغيب أي ما غاب عنك[3].

* وجاهه - بكسر الواو وفتحها، ويروى: تجاهه بضم التاء، وهما بمعنى واحد -: من المواجهة والمقابلة[4].

* الرباع - بفتح الراء -: من الإبل الذي ألقى رباعيته وذلك في العام السابع، وأما الربع - بضم الراء وفتح الباء-: فالحوار الذي يولد في الربيع[5].

* الجد: السعد والبخت[6].

* بخرصها - بكسر الخاء، أي: بالكيل والقدر الذي يخرص به، وبفتح الخاء اسم للفعل، كالذبح والذبح[7].

* العذق والعذقان هي النخلة والنخلتان - بفتح العين المهملة، وبكسرها-: العرجون[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1727.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1727.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1727.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1727.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1728.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1735.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1756.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 1756.

* واطئة الرجل يعني ما يطأ برجله مما يسقط، هو أو غيره أو ما يأكله من ثمرتها، أو يطأ أرضها مما يجده ساقطا من صاحب العرية أو غيره[1].

* يزع أي يكف ويمنع[2].

* الكراع: الخيل خاصة، وقيل: الدواب كلها[3].

* الخرثي - بضم الخاء وآخره ثاء مثلثة -: المتاع المختلط[4].

* أرض العنوة - بفتح العين -: التي غلب عليها قهرا[5].

* قبرس - ضم القاف والراء بينهما باء بواحدة ساكنة -: جزيرة الروم مقابل إسكندرية[6].

* الأمرخ - بفتح الهمزة وآخره خاء معجمة - فسره في الكتاب: جبل الفسطاط[7].

* الرميم: هو العظم البالي، وهو أيضاً ما يبس من الورق وتحطم[8].

* المصراة: هي المحفلة، وهي التي تركت مدة لم تحلب في وقت حلبها، حتى اجتمع اللبن في ضرعها ليغتر بذلك مشتريها، ويحسب أنها كذلك في سائر الأوقات، وهو من الجمع، ومنه الصري: الماء المجتمع، ومنه قيل في قوله

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1757.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1757.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1776.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1776.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1776.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1776.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1778.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 1778.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ﴾ [الذاريات: 29]. قيل: في نساء مجتمعات. وقيل: في صيحة، وضجة، وكأنه من اجتماع الأصوات – أيضاً – كما يقال: صريت الماء في الحوض واللبن في الضرع، وصريته: يخفف ويشدد، إذا جمعته وقوله ﷺ: [(لا تصروا الإبل)] ضبطته بضم التاء، وفتح الصاد وفتح اللام من الإبل، هذا هو الصواب وكذا ضبطناه على الشيوخ ولا يصح على ما تقدم غيره، وبقوله: تصر بغير واو على فعل ما لم يسم فاعله، وكله لا يصح إلا على من قاله بمعنى صر، أي ربط. قال الخطابي: وقد يحتمل أن تكون المصراة بمعنى المصرورة، أبدل إحدى الراءين ياء كما قال: تقضى البازي، وأصله تقضض[1].

* تستحق أي تتصف بالمعرفة، وتستوجب ذلك، ومنه الحقة من الإبل، التي استوجبت أن يحمل عليها، وينزا عليها الفحل[2].

* الرَّسْحَاء بالسين والحاء المهملتين التي لا إلية لها وهي الزَّلاَّء أيضا[3]

* الزَّعْرَاء: التي لا شعر لها هناك، وكذلك التي لا شعر لحاجبيها أو غيرهما من جسدها، وقد فسره في الكتاب، واختلف في تعليله بما هو معلوم[4].

* الصهباء: التي شعرها يميل للحمرة[5].

* لغية بكسر اللام وفتح الغين أي لزنا وغير رشدة[6].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1784.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1826.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1827.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1827.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1827.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1828.

* الجارية الرائعة الجيدة التي تراد للتسري لا للخدمة وكذلك علية الجواري، بسكون اللام وقيل بكسرها، وتشديدها والأول أشهر[1].

* الوخش بسكون الخاء خسيسه، وأصله الحقير من كل شيء أيضا[2].

* الحبل بفتح الباء الجنين ما لم يخرج[3]

* الرانج - بفتح النون وبالجيم والراء -: الجوز الهندي الكبير، وهم يسمونه النارجيل والنارجل، بغير ياء بين الجيم واللام أيضا[4].

* القثاء ممدود: الفقوس، بكسر القاف وضمها معا[5].

* بارية بكسر الراء وتخفيف الياء هي الحصير وفسره بعضهم بأنه الوضم الذي يباع عليه اللحم وإنما هي الحصير يقطع عليها اللحم، ويباع، أي إنما أبيع منك لحما لا تقوم علي فيه بشيء من عيوب الحيوان[6].

* العهدة، أي: الضمان؛ وهي مأخوذة من العهد وهو الميثاق؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة: 4]. وجاء بمعنى: الضمان، وبه فسروا ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البقرة: 40] أي: بما ضمنتم من طاعتي، وضمنت لكم من ثوابي. وجاءت في عرف الفقهاء لتعلق ضمان المبيع بالبائع، وتعلق المطالبة له بسببه، وذلك في كل المبيعات، واختص الرقيق منها بعهدة الثلاث، استقصاء لما خفي من حال الرقيق، واستكشافهم

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1828.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1828.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1828.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1855.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1855.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1856.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بالخبرة والسؤال في هذه الأيام عما بطن من أحوالهم أو دلس بها البائع وكتمها منهم، فكأن هذه المدة أبقى المبيع فيها على ملك البائع وضمانه حتى يتخلص لمشتريه[1].

* بيع البراءة، معناه: البيع على أن لا يرجع على البائع بعيب قديم في المبيع بما لا يعلم به البائع ويخشى أن يكون به، وحاصله التبري من التباعة فيه والتبري من المطالبة به. أصل اشتقاقه من التبري وهو الانفصال والتخلص، ثم استعمل في الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض لينفصل فيه عن يقين منه وحقيقة أو عن يأس، واستعملها الفقهاء في هذه المعاني في كل شيء وخصصوا المجرد منه، وتسميته كتابه بالكشف عن حال الأرحام، عند انتقال الأملاك، حتى يعلم تخليصها من الحمل أو شغلها به، بالعلامات التي جعلها الله تعالى لذلك مراعاة لحفظ الأنساب، واحتياطا لاختلاط الزرع، وتمييز النسل[2].

* الوكاء: هو الخيط الذي يشد به فم القربة[3].

* عركت الجارية - بفتح العين والراء - معناه: حاضت[4].

* الجارية العذراء - ممدود -: هي البكر التي لم تفتض، وأصله من الضيق، ومنه تعذر علي الأمر: أي: ضاق سبيل الوصول إليه[5].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1857.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1879.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1903.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1903.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1903.

* العقر بضم العين الصداق[1].

* توى ما على الغريم، أي هلك بكسر الواو وفتح الياء، وقد قيل: بفتح الواو والأول أفصح[2].

* المشش في الدابة عيب في قوائمها[3].

* نبهرجه: أي زيوف، كذا ضبطنا هذا الحرف في الأم لجميعهم - بفتح النون قبل الباء - وصوابه: بهرجة بإسقاط النون جملة[4].

* الرقة - بتخفيف القاف وكسر الراء -: الفضة المسكوكة. قال بعضهم: ولا يقال في غير المسكوك إلا الورق، وحكى بعضهم أنهما بمعنى واحد، ينطلق على المسكوك وغيره[5].

* يذبح ويسلخ بفتح الباء واللام فيهما في المستقبل، وبضمهما معا[6].

* الجص - بالفتح والكسر - الجبس[7].

* الجرب - بضم الجيم والراء - جمع جراب: وهي الأوعية[8].

* الآجر، ممدود الهمزة، ومشدد الراء[9].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1903.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1921.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1940.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1940.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1940.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1958.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1958.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 1959.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 1959.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* يحذقهم القرآن: أي: يحفظهم إياه ويحسن تعليمه لهم[1].

* ضمضم: بالضاد المعجمة المفتوحة فيهما[2].

* نبذها أي طرحها[3].

* عرض بحر البرلس، بضم العين ومعناه: ناحيته، وجانبه[4].

* البرلس: بضم الباء بواحدة، وضم الراء واللام، وتشديدها، وسين مهملة، كذا ضبطناه، ورويناه، وذكره منذر بسكون الراء، وتخفيف اللام وهو بين الإسكندرية، ودمياط[5].

* طروقة الفحل: إنزاؤه بفتح الطاء، وأصل الطروقة: الناقة التي تطرق والطرق: النزو والإطراق: الإنزاء[6].

* حتى تعق الرمكة، بضم التاء، وكسر العين، أي تحمل[7].

* الأكوام: جمع كوم وهو الضراب والنزو ويقال: كامها، يكومها، إذا فعل ذلك بها[8].

* ضريبة الجمل بكسر الراء، كذا عند ابن عتاب وابن المرابط وفي بعض النسخ: ضربة وهو من معنى ما تقدم من الكوم والطرق، وكذا ضرابة

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1959.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1966.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1966.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1966.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1966.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1966.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1966.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 1967.

أيضا، كله عبارة عن فعل الفحل بأنثاه، وكنى به عنه[1].

* يضربه الغنم، بضم الياء، أي يحمله عليها من هذا الباب[2].

* اللقاح بفتح اللام، الحمل ويقال: اللقح أيضا فأما اللقاح بكسر اللام فجمع لقحة، ولقوح، وهي ذوات الألبان واللواقح: جمع لاقح وهي الحوامل من النوق[3].

* طروقة جمل تحمل بفتح الطاء ، أي ضرابه يقال: طرق الفحل الأنثى، إذا فعل بها ذلك[4].

* الزرانيق: الخطاطير، وهي خشب يرفع بها الماء من البئر، بفتح الزاي، وبعدها راء، وبعد الألف نون وآخره قاف[5].

* السائمة هي الغنم الراعية؛ سامت: إذا رعت[6].

* الظئر: المرضع- بكسر الظاء - مهموز وقد يسهل، وجمعه ظؤرة - بالضم وسكون الهمزة[7]. ووقع في المدونة عند شيوخنا في الجمع: الظؤورة، بضم الهمزة، وواو بعدها، والصواب الأول، ظؤرة مثل غرفة، ويجمع أيضاً على ظؤار - بالضم - وأصله من الظئار، بالكسر وهو عطف الناقة على

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1967.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1967.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1967.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1967.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1980.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1982.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 1982.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

غير ولدها[1].

* تحميم الصبيان: غسلهم بالحميم وهو الماء الحار[2].

* ينهكني - بفتح الياء والهاء - أي: يبالغ في رضاعي ويجهدني، يقال: نهكته الحمى، تنهكه، إذا أثرت فيه، بكسر الهاء في الماضي، وفتحها في المستقبل، ونهكت الرجل أجهدته، كذلك أيضا[3].

* المجارف: واحدها مجرف، وهي المساحي[4].

* فقر النخل: بيارها بضم الباء، واحدها فقير، وهو المذكور هنا، ألا تراه كيف قال: [(إلى أن يبلغ الماء)]، ويكون أيضاً الحفير يجتمع فيه الماء حول أصلها، وهو المذكور في المساقاة وهي كالشربات[5].

* ولت السويق - بالتاء باثنتين -: بله بالسمن، ونحوه[6].

* التلقيح: التذكير، وهو الإبار - أيضاً - بكسر الهمزة[7].

* سرو الشرب - بفتح السين المهملة، وسكون الراء في الكلمة الأولى، وفتح الشين المعجمة، وفتح الراء في الكلمة الثانية - فسره في الكتاب. وبيانه أن الشربة الحفرة حول النخل، يجتمع فيها الماء لسقيها، ولتشرب عروق النخلة منها، والجمع شرب وشربات[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1983.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1983.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1983.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1983.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 1983.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 1984.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2013.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2014.

* سروها: كنسها، وتنقيتها مما يقع فيها، ويسوق الماء إليها من النبات وغيره، وتوسعتها ليكثر فيها الماء لا ما قاله بعضهم من أنه نزع ما يجعل فيها من الجريد والليف ليحبس فيها رطوبة الماء؛ إذ لا منفعة في هذا، وإنما تكنس ليزال عنها ما يضيقها من الكناسات والتراب ليكثر حملها للماء، وتحبسه على الأصول، ويستنقع فيها[1].
* خم العين بفتح الخاء، كنسها مما لعله يسقط فيها أو ينهار من التراب وغيره لتنفتح منابعها، ويغزر ماؤها، ويتهيأ استقاؤها[2]
* سد الحظار وشده يروى بالوجهين، بالمعجمة، وبغير المعجمة، وبالمُهمَلَة رواه ابن وضاح[3].
* الحظار كالحائط أو الزرب حول الثمار؛ لئلا تدخله المواشي ومن يستضر به. قال ابن مزين: والشين المعجمة أصوَب في هذا الموضع. وقال يحيى بن يحيى: ما حظر بزرب فبالشين المعجمة، وما كان بجدار فبالمهملة[4].
* الضفيرة: عيدان تنسج، وتضفر، وتطين فيجتمع فيها الماء، كالصهريج وإلى معنى هذا أشار ابن حبيب، قال غيره: هي مثل المسناة الطويلة في الأرض تجعل ليجري الماء فيها، وتبنى بخشب، وحجارة، ويضفر بعضها ببعض وهو أشبه بمعنى الحديث، يمنع من انسياق الماء على وجه الأرض، حتى يصل إلى الحائط[5].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2014.
(2) انظر: النص المحقق، ص: 2014.
(3) انظر: النص المحقق، ص: 2014.
(4) انظر: النص المحقق، ص: 2015.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* السارق المبرح: المشهور بذلك من قولهم برح الخفاء أي ظهر[1].

* الجائحة، أي: المصيبة المستأصلة؛ يقال: اجتاحهم العدو، واستولى عليهم، واجتاحتهم الشدائد: أصابتهم عامة[2].

* الشقم - بفتح الشين المعجمة وفتح القاف -: نوع من التمر[3]. وكذلك عدق ابن زيد، بكسر العين. وكذلك البرني، بضم الباء. والعجوة - بفتح العين - كلها أصناف[4].

* القراض: مأخوذ من القرض؛ قال صاحب العين: أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك فهي عطية ليجازى عليها صاحبها؛ قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية [البقرة: 245]. والقراض: عطية ليجازى عليها بجزء من ربحها، والقرض في السلف من هذا، فكأن القراض سلف ينتفع آخذه لكن لا ضمان عليه فيه وعليه رده، ومكافأة ما صنعه من هنا معه ربه بما يدخله عليه فيه من ربح، ولهذا سمي هذا مقارضة ؛ إذ المنفعة فيه والرغبة من الاثنين اللذين منهما تتم المفاعلة ولا يكون ذلك في السلف؛ إذ النفع فيه للمتسلف وحده. وقد قيل : سمي السلف قرضا؛ لأن الله تعالى يجازي عليه بثوابه وهذا معترض؛ لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية وهم لا يطلبون من الله جزاء ولا يعترف أكثرهم بمعاد. وأما تسميته مضاربة؛ فمن الضرب في الأرض للتجارة به والسفر؛ لذلك قال الله تعالى:

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2015.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2025.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2032.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2032.

﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: 20]. وكان أصل القراض في الجاهلية دفع المال ليسافر به، فتكون المضاربة هنا إما بمعنى السفر الذي جاء فيه فاعل من الواحد فقالوا فيه: سافر، أو لأجل أن عقده من اثنين[1].

* شركة الأموال: شركة مفاوضة وهي الاختلاط في كل شيء من أموال التجارة، وسميت مفاوضة؛ لتفويض كل واحد منهما الأمر إلى صاحبه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [غافر: 44]. وقيل: سميت بذلك لاستوائهما، من قولهم: تفاوضنا في الحديث. وقيل: المفاوضة المشاورة، كأنهما يتشاوران في جميع أمورهما، إذ لا يختص أحدهما بشيء دون الآخر[2].

* شركة العنان - بالكسر - وهو الأكثر لمن جعل اشتقاقه من عنان الدابة، وعنان - بالفتح - لمن جعله من عن لي الأمر، أو من عنان السحاب لظهوره[3].

* المُدُقة - بضم الميم والدال - والمِدَقة - بكسر الميم وفتح الدال - وهي الإرزبة - بكسر الهمزة - التي تكمد بها الثياب[4].

* التهاتر معناه: التكاذب، وبحدثان ذلك - بكسر الحاء - أي بقرب حدوثه، ولا يقال بفتح الحاء والدال[5].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2035- 2036.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2037.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2062.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2066.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2091.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الاعتزام: القوة والحدة[1].

* الخرق، ضد القصد، يقال: منه خرق يخرق، وأعنتها: أهلكها[2]. والزوايا: الزقاق الكبار[3].

* الفادح من الرجال والأحمال العظام الثقال التي تهلك الدواب[4].

* لوبية بضم اللام، وكسر الباء بواحدة، وبعدها ياء باثنين تحتها: موضع[5].

* مرافية، هي بفتح الميم والراء والياء باثنتين تحتها وتخفيفها[6].

* أيلة، بفتح الهمزة وسكون الياء باثنتين تحتها: مدينة بالشام، وكذا فلسطين بكسر الفاء. والعريش، بفتح العين: موضع[7].

* أجناد بالنون والجيم جمع جند، سمي بذلك كل حيز وإقليم منها؛ لكون من في كل حيز جنداً، وعسكراً متميزاً في الديوان أول الإسلام، ورواه الأجدابي أحياد، بالياء باثنتين تحتها والحاء المهملة، وهو خطأ لا معنى له، وكونها بالجيم أشهر من أن يبين في المعنى والاستعمال على ألسن السلف والخلف[8].

* ردف الشيء - بكسر الراء - تابعه وردف: تبع[9].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2091.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2091.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2092.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2092.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2090.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2090.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2091.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2092.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 2101.

* المرمة- بفتح الميم - البناء والصلاح[1].

* الصير: نوع من الحيتان مملوح، والمحاقل: المزارع. الماذيانات - بفتح الذال المعجمة مخففة، ويقال بكسرها، وبعدها ياء مخففة باثنتين تحتها، وبعدها الألف، نون، وآخره تاء باثنين فوقها - قيل: هي من مسايل المياه، وقيل: السواقي، وقيل: ما ينبت على الأنهارالكبار وليست بعربية، ولكنها سوادية، القبال الجداويل: بفتح الجيم أوائلها. وقال سحنون: الماذيانات: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول ذلك من الخصب، والجداويل: السواقي[2]

* تكريب الأرض، آخره باء بواحدة تحتها، تطييبها، وإثارتها للحرث والزراعة وهو الكراب، بكسر الكاف، المصدر ورواه الأجدابي: في الكراب بالفتح[3].

* الأقضية: قال أبو منصور الأزهري: قضى في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، والقضاء: الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: 19]؛ أي فصل الحكم بينهم. يقال: قضى الحاكم، إذا فصل في الحكم وقضى دينه ؛ أي قطع ما لغريمه عليه بالأداء كلما أحكم عمله فقد قضى يقال: قضيت هذه الدار أي أحكمت عملها وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ [البقرة: 117] أي أحكمه[4].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2101.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2117.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2117.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2123.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الصديق الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه[1].

* الملاطفة: الإحسان والبر والتكرمة وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفا[2]

* شرو الشيء - بفتح الشين، وسكون الراء - مثله ونظيره[3].

* الموسم: السمة، وهي العلامة[4]

* القيان: المغنيات والأمة: القينة وأصل القينة الأمة[5].

* الشهادة: معناها البيان، وبه سمي الشاهد؛ لأنه يبين الحكم والحق من الباطل، وهو أحد معاني تسميته تعالى شهيداً، وإليه أشار بعضهم في معنى قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: 18]؛ أي بين. وقيل: هو في الآية، وفي الاسم العزيز بمعنى العلم، وقد يصح هذا في اسم الشاهد لعلمه بالقضية التي شهد بها[6].

* القانع: السائل، قال الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 36]. قيل: هو السائل. وقيل: هو الذي يقنع بالقليل من السؤال، والمعتر الذي يتعرض للسؤال[7].

* نزي في جرحه، بضم النون، وكسر الزاي، وتخفيفها، ومعناه: سال دمه، ولم

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2145.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2146.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2146.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2147.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2147.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2159.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2163.

يقدر على قطعه[1].

* البضع بالضم: الفرج يريد الإيصاء على إنكاحهن[2].

* الكثر - بفتح الكاف والثاء المثلثة - جُمّار النخل؛ أي لا يقطع سارق في ذلك[3].

* المذبح: مثل المحراب يكون في الكنائس فيه يرفعون أناجيلهم، ويقربون قربانهم، ولهذا كره الطبري، وبعض السلف من التابعين... الصلاة في المحاريب وعملها في المساجد لشبهها بها وكانوا يصلون خارجا عنها ولأنها إنما أحدثت بعد زمان النبي ﷺ والخليفتين من بعده[4].

* الظنين بالظاء المعجمة: المتهم[5].

* سخموا وجهه، أي: سودوه، والسخام - بضم السين - دخان القدر الملتزق بها[6].

* الحجر: المنع، قال الله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: 22]؛ أي حراما محرما لا يباح، ومنه حجرة الدار؛ لأنها حجرت أي منعت وسمي العقل حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه[7].

* التفليس: العُدم، وأصله من الفلوس؛ أي أنه صاحب فلوس بعد أن كان

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2163.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2167.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2202.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2202.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2203.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2203.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2207.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

صاحب ذهب، وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال؛ وكذا يقال: أفلس الرجل - بفتح اللام - فهو مفلس[1].

* الإلداد واللدد: شدة الخصومة قال الله تعالى: ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: 97]، وهو مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه، كأنه يرجع من هذا الجانب إلى هذا الجانب كما يرجع من حجة إلى حجة. وقيل: من لديدي الفم، وهما جانباه لإعمالهما في الكلام، وفي الخصومة. وقد يكون اللدد - أيضا- من التلدد وهو التحير؛ لأنه بحجته يحير خصمه ويبهته[2].

* التوليج والتأليج، بمعنى المحاباة، وأصله من الدخول[3]

* البضع ما بين الثلاث إلى التسع؛ وهو بكسر الباء قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: 42]. وحكى بعض أهل اللغة فيه فتح الباء- أيضاً- وأصله القطعة من الشيء، ومنه البضعة - بالفتح - أي القطعة من اللحم وما في الكتاب من تفسيرها هو قول أكثرهم. وقيل: البضع ما بين واحد إلى تسع. وقيل: ما لم يبلغ العقد ولا نصفه، وهو قول أبي عبيدة، فهو على هذا من واحد إلى أربعة. وقيل: هو من ثلاث إلى عشرة. قال ابن دريد: فإذا جاوز العشرة فليس ببضع. وقال الأخفش نحوه. وقال مُطرِّف هو ما بين الثلاث والسبع[4].

* الحمالة والكفالة والزعامة والقبالة والضمانة والضمان بمعنى يقال: هو حميل

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2207.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2208.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2213.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2216.

بكذا أو كفيل أو زعيم أو قبيل، وأدين وضامن. ومثله عزيز وصبير وكوين سبعة ألفاظ مترادفة على معنى واحد ومعنى ذلك كله واشتقاقه من الحفظ والحياطة[1].

* الكفالة: أصلها من الكفل وهو الكساء الذي يحوي حول سنام البعير؛ ليحفظ الراكب هناك، وكأن الكفيل والكافل حائط، وحافظ لما ولي من الأمور ولما التزمه من مال[2].

* الضامن مأخوذ من الضمن وهو الحرز، وكل شيء أحرزته في شيء فقد ضمنته إياه[3].

* القبالة أصلها من القوة، ومنه: مالي بهذا قبل؛ أي طاقة وقوة، ومنه: قبيل الحبل وهو فتله الأول، فكأن القبيل قوة، وحيطة في استيفاء الحق، قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: 92][4].

* الزعامة: أصلها السيادة ، فكأن هذا لما تكفل به ساده بذلك، وحكم عليه، وحاطه بذلك ما تقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، وقال ﷺ: «الزعيم غارم»[5].

* الحمالة: من الحمل وأصلها من حمل الدية وهي من الحمالة وفي الحديث: «الحميل غارم»[6].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2247.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2247.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2247.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2248.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2248.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2248.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الإذانة بمعنى الإيجاب قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7]، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 167] أصلها من الأذان وهو الإعلام والضامن أوجب على نفسه من أداء المال ما لزمه، وأعلن بذلك على نفسه[1].

* الصبير: مأخوذ من الصبر وهو الثبات وأصله الحبس ومنه المصبورة، وهي المحبوسة للرمي، وفي حديث الحسن البصري: من أسلف، فلا يأخذن صبيراً ولا رهناً، فكأنه أثبت على نفسه حقا وحبس نفسه بأدائه[2].

* التعنيس: كبر المرأة في بيت أبويها. ويقال أيضا: للتي بقيت مدة لم تتزوج. ويقال ذلك في الرجل - أيضاً - إذا بقي بعد إدراكه لا يتزوج زماناً، وهي في عرف الفقهاء في البكر إذا كبرت، ولم تتزوج لكنهم أجروا حكمها في أفعالها قبل التزويج، وبعده سواء. يقال: عنست المرأة، وعنست بفتح العين، وضمها، وتشديد النون، وفتحها مع الفتح وكسرها مع الضم، ويقال - أيضا- عنست بفتح العين وضمها، وتخفيف النون فهي عانس ومعنسة، ويقال: أعنست -أيضاً - وأصل الكلمة من القوة والتمام ورأيت لبعض أهل اللغة أنها لا تسمى بذلك لأقل من ثلاثين سنة[3].

* المرأة الأيم: هي التي لا زوج لها، وهو في أصل اللغة يقع على الثيب، والبكر ثم صار في العرف على من فارقت زوجها بطلاق أو موت[4].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2250.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2250.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2272.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2275.

* الرهن: أي اللزوم، وكل شيء ملزوم فهو رهن يقال: هذا رهن لك أي محبوس دائم لك وكل شيء ثبت ودام فهو رهن. يقال: رهنتك فأنا راهن وأنت مرتهن، بكسر الهاء ولا يقال على الشيء المرهون ولا يقال: أرهنت وأما المرتهن، بفتحها فالشيء المرهون وسمي رهنا بالمصدر. وقد يطلق المرتهن بفتح الهاء - أيضاً - على أخذ الرهن؛ لأنه وضع عنده الرهن، ويطلق على الراهن؛ لأنه سئل الرهن[1].

* مِلاط - بكسر الميم - أي طين[2].

* الشفعة - بسكون الفاء - ولأصل تسميتها بذلك وجوه: فقيل: هو من الشفع، وهو ضد الوتر؛ لأنه يضم هذا المشفوع فيه إلى ماله، فتصير الحصة حصتين والمال مالين. وقيل: هو من الزيادة؛ لأنه يجمع مال هذا إلى ماله ويضيفه إليه ويزيده له. والشفعة: الزيادة؛ قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: 85]. قيل: يزيد عملا صالحا إلى عمله، وهو قريب من المعنى الأول. وقيل: هو من الشفاعة؛ لأنه يشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه. وقيل: بل كانوا في الجاهلية إذا باع شريك الرجل حصته أو أصله، أتى المجاور شافعاً إلى المشتري؛ ليوليه إياه ليصله بملكه ويخلص له، فيسأله حتى يشفعه فيه[3].

* الشقص بكسر الشين: النصيب[4].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2285.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2335.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2369.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2372.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* نخلٌ ودي - بكسر الدال المهملة - هي الصغار التي تنقل وتغرس[1].

* البواسق: الطوال[2].

* حبل - بسكون الباء - أي ولادة، هو اسم الشيء المحمول به، وبفتحها اسم الفعل ومصدره[3].

* البعل، قيل: هو ما لا يحتاج إلى سقي ماء مطر ولا غيره، وإنما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض، ويستغني بها عن غير ذلك، والتفريق بينه وبين ما تسقيه السماء في الحديث يصحح ما قلناه[4].

* الغياض: الشجر الملتف، والآجام: مثله، وكذلك القصب الملتف وشبهه[5].

* الأقرحة: الفدادين، واحدها قراح - بالفتح - مثل زمان وأزمنة، وذكر في الكتاب واحدها قريح، ولا يبعد صوابه إن كان سمع مثل قفيز وأقفزة وبعير وأبعرة. قال الخليل: [(القراح من الأرض كل قطعة على حيالها)] من منابت النخل وغير ذلك. قال ابن دريد: القراح من الأرض ما خلص طينه من السبخ وغيره وأصله الخالص من كل شيء[6].

* قَتًّا - بفتح القاف - يعني حزماً وقبضاً، وأصله: الجمع، وكلما جمعته قليلاً،

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2401.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2401.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2401.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2406.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2415.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2431.

قليلاً، فقد قتته[1].

* الخَرص والخِرص بالفتح، اسم الفعل والمصدر، وبالكسر اسم الشيء المخروص[2].

* الرانان؛ خفان طويلان يبلغان الفخذين[3].

* الساعدان: ما يغشى به الذراعان في الحرب وغيرها[4].

* ربيع الماء، هي الساقية وجمعها أربعاء[5].

* البز، بفتح الباء، في إطلاقه في الكتاب، إنما هو في كل ما يلبس من الثياب، كان صوفا أو بزا أو كتانا أو قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط وقال صاحب العين: البز: ضرب من الثياب المخيطة . وقال ابن دريد: البز: إنما هو متاع البيت خاصة من الثياب[6].

* الملفقة: الثياب المخيطة[7].

* القمح الملعوث بالثاء المثلثة ويقال: بالغين المعجمة، وبالمُهمَلَة معا، الذي فيه تبن وزبل لم تحسن تصفيته من ذلك[8].

* حشف التمر، بفتح الشين رديه وهو ما يبس من التمر، قبل طيبه وزهوه[9].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2431.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2431.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2431.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2432.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2432.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2435.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2435.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2435.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 2435.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* البخس: النقصان[1].

* الشطط: الزيادة، وأصله البعد[2].

* بئر جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة[3].

* مواحيز الإسلام: رباطاته[4].

* دهلك بفتح الدال قيل: هو اسم ملك. قال أبو عِمرَان: هو اسم ملك من ملوك السودان، وبه سمي البلد، وهي جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن[5]، قال القاضي رحمه الله: دهلك أقدم من هذا الزمان الذي تكلم فيه مالك وهي مدينة قديمة. قالوا وتلك الناحية أقصى تهامة اليمن[6].

* خبث الفرس كذا روايتنا بالباء بواحدة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه فسد وبطل، ورواه بعضهم خنب بالنون المكسورة وآخره باء بواحدة ومعناه هلك، وليس المراد بهذا كله هلاكه ولا فساده بالكلية؛ إذ لو كان هذا لم يقل: يباع ويشتري بثمنه فرسا مكانه، وإنما معناه أنه أبطل ما يراد منه من استعماله في الجهاد والوجه الذي حبس له[7].

* كلب أي أصابه داء الكلب، وهو السعار وأصله في الكلاب[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2531.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2531.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2547.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2599.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2600.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2600.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2600.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2601.

* مرمة الدار؛ إصلاح ما وهى من بنيانها[1].

* المردودة: أي المطلقة[2].

* غضارة العيش: رفاهيته وطيبه وأصله اللين[3].

* الخصاصة: الحاجة وعدم الشيء وضيق العيش[4].

* ينحلون أولادهم نِحَلا يمسكونها - بكسر النون وفتح الحاء - جمع نحلة، وهي العطية، والنحل بالضم وسكون الحاء - أيضاً - وجمعه نحلا بتحريك الحاء[5].

* جاد عشرين وسقا- بتشديد الدال - أي ما يجد منه هذا العدد[6].

* الوسق بالكسر؛ الاسم، وبالفتح؛ المصدر[7].

* أرض قفار - بكسر القاف - خالية من الإنس[8].

* طمثت أي حاضت وهي بفتح الميم في الماضي، وكسرها في المستقبل[9].

* الهبة في اللغة: الحبس والمنع[10].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2601.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2602.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2604.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2605.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2605.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2606.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2606.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2615.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 2621.

(10) انظر: النص المحقق، ص: 2622.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* دُرئ الحد مهموز؛ أي ترك وأسقط، وأصل الدرء الدفع[1].

* العمرى مقصور، بضم العين وسكون الميم، وهي مأخوذة من عمر الإنسان؛ لأنه يسوغه هذه العطية والمنفعة بها مدة عمر أحدهما[2].

* الموهبة - بكسر الهاء وفتح الميم - اسم لفعل الواهب[3].

* العمرى - بسكون الميم - مأخوذ من العمر؛ أي كأنه قال: أسكنتك إياها عمرك أو عمرك وعمر عقبك وكذلك لو قال: عمري[4].

* الرقبى - بضم الراء وسكون القاف - مقصورة[5]

* اللقطة - بضم اللام وفتح القاف - ما التقط، وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وقصد[6].

* العفاص: الوعاء الذي فيه الشيء الملتقط[7].

* الوكاء - ممدود - الخيط أو الشيء الذي يشد به، وقد قاله بعضهم بالعكس، وهو وهم، والأول الصواب عند أهل اللغة، وهي عبارة عن كل شيء له وعاء وشيء يشد به، فإن لم يكن فما يقوم ذلك من معرفة صفته الخاصة به[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2622.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2624.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2629.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2644.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2644.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2669.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2669.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2669.

* الركاز، دفن الجاهلية، لأنه يركز في الأرض، وأصل الركاز الثبات وقد تقدم في كتاب الزكاة[1].

* المهامه: القفار، واحدها مهمه، وكذلك الفيافي، واحدها فيفاء ممدود[2].

* حذاء الإبل، المراد به أخفافها، استعارة لصبرها على المشي كمن لبس الحذاء[3].

* سقاؤ الإبل: المراد به صبرها أياماً على الماء كمن حمل معه سقاء ماء، فاستغنى به في سفره استعارة أيضاً[4].

* الإباق - بكسر الهمزة - اسم الذهاب في استتار، وهو الهروب، والأبق - بالفتح وسكون الباء أيضا وفتحها معاً - وهو اسم الفعل والمصدر[5]. يقال: أبق يأبق وأبق يأبقن، وبعضهم يقول فيه: كتاب الأباق - بضم الهمزة وتشديد الباء - جمع آبق[6].

* الكلأ - بفتح الكاف مقصور مهموز - العشب وما تنبته الأرض مما يأكله المواشي[7].

* نقع البئر - بالقاف الساكنة، بعد النون المفتوحة - هو المعروف[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2669.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2673.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2673.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2673.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2673.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2673.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2683.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2683.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* بئر الشفة: هي التي حفرت للشرب لشفاه الناس[1].

* الحرابة: كل مال أخذ بمكابرة ومدافعة[2].

* الغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لهلاكه ليأخذ ماله من إلقائه في مهواة أو سقي سم وحكمه حكم الحرابة[3].

* الغصب في عرف الشرع: ما أخذه ذو القدرة والسلطان بسلطانه ممن لا قدرة له على دفعه، والقهر نحو منه، إلا أنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد[4].

* الخيانة: كل ما كان لآخذه عليه قبل وأمانة أو يد وللمتصرف فيه إذن[5].

* السرقة: كل ما أخذ على وجه الاختفاء والتستر[6].

* الاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه أو القائم عليه أو الناس، ظاهرا على غفلة وفر به آخذه بسرعة[7].

* الخديعة: كل مال أخذه بحيلة، اختدع بها صاحبه، كالمتشبه بصاحب الحق أو الوديعة، فيأخذها ممن هي بيده أو المتزيي بزي الصلاح أو الفقر وليس منهم؛ ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن أبيح له ذلك والذي يسقي الناس السيكران حتى ينام أو يخبل عقله، فيأخذ ماله أو يشبه عليه بشعوذة[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2685.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2695.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2695.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2695.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2696.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2696.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2696.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2696.

* الشعوذة: خفة في اليد وأخذ كالسحر ورجل مشعوذ، ويقال الشعوذة السرعة ونحو ذلك[1].

* **الجحد**: إنكارما تقرر في ذمة الجاحد وأمانته من مال غيره، وهو من نوع الخيانة[2].

* **التعدي**: ما أخذ بغير إذن صاحبه، بحضرته أو مغيبه وليس على وجه القهر والاختلاس، وهو نحو من الغصب، لكن بينهما فرق في الصورة، وفي بعض وجوه أحكامهما؛[3]

* الأترجة- بضم الهمزة - وفيها ثلاث لغات: أترنجة وأترجة بحذف النون وترنجة[4].

* حريسة الجبل: هي ما في المراعي من المواشي[5].

* المراح بضم الميم: موضع مبيت الماشية وقيل: منصرفها للمبيت وقد تقدم في الزكاة[6].

* الجرين بفتح الجيم: كالأندر للتمر[7].

* المجن بكسر الميم: الترس[8].

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2696.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2697.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2697.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2712.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2712.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2712.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2712.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2712.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الحيف: الظلم[1].

* الداعر: الفاسق الجريء بفسقه[2].

* تكز – بالزاي – أي تنقبض ويبطل النفع بها[3].

* الصوائف: الجيوش العظام، الذين يغزون في الصائفة[4].

* الربيئة – بفتح الراء وكسر الباء بواحدة مهموز – الطليعة الذي يتجسس للمحاربين وينظر لهم من الأماكن العالية وشبهها[5].

* شغب – بفتح الشين المعجمة وفتح الغين المعجمة وآخره باء – قرية من مصر على اثني عشر مرحلة[6].

* القذف أصله الرمي إلى بعد[7].

* درأتُ الحد أسقطته وأزلته، وأصل الدرء: الدفع[8].

* المباضعة: المجامعة مشتقة من التقاء البضعين[9].

* الجَذِيذة – أوله جيم مفتوحة وذالان معجمتان أولاهما مكسورة وبينهما ياء ساكنة – هو السويق الكبير الجشر. والتقطيع والجذاذ: القطع، قال الله تعالى:

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2715.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2715.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2715.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2716.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2717.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2717.

(7) انظر: النص المحقق، ص: 2721.

(8) انظر: النص المحقق، ص: 2730.

(9) انظر: النص المحقق، ص: 2732.

﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا﴾ [الأنبياء: 58][1].

* البسر المذنَب: الذي أرطب بعضه من جهة ذنبه، كذا ضبطنا - هنا - مذنب- بالفتح - وضبطناه في كتب اللغة بالكسر، وكلاهما له معنى صحيح، فإن أرطب من جانبه قيل له: موكت[2].

* الدُبَّاء - بالمد وضم الدال وتشديد الباء - القَرْعة التي تؤكل بسكون الراء.

* المزفت، بكسر الزاي[3].

* الأُسْكُرْكَة، بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف الأولى وفتح الثانية وبينهما راء ساكنة، كذا ضبطناه في الكتاب عن شيوخنا وفي غيره وضبطناه - أيضاً - في كتب اللغة: السُكركة بالسين المضمومة وهو شراب الذرة[4].

* الجناية مشتقة من اجتناء الثمر باليد، فاستعمل في كل ما يكتسب، ثم قصر عرفاً على كل ما يكتسبه من أحدث في مال غيره أو نفسه أو حاله مما يسيء ويضر، كان بيد أو غيرها[5].

* الجريرة أصلها ما يجر الإنسان من منفعة لنفسه من مال أو غيره ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عموما مما لا يوافقه أو يضره في نفسه أو ماله أو حاله[6].

* الاجتراح، هو الاكتساب والعمل بالجوارح قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2736.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2736.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2737.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2737.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 2741.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 2741.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

﴿ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: 21]، ومنه: جوارح الصيد؛ لاكتسابها ثم لما كان عمل الجوارح في الصيد أكثره في الأجساد والإدماء، سميت بذلك جرحاً وصار عرفاً فيما هو بتلك الصفة دون سائر الاكتسابات وجرحة الشاهد من هذا، كأنه لما مرض في عدالته فكان كمن جرح في جسمه؛ ولذلك قالوا فيمن في مثله طعن، فيه كله تشبيها بالجرح[1].

* الديات جمع دية، وأصلها - والله تعالى أعلم - من الودي، وهو الهلاك، ومنه أودى فلان؛ أي هلك، فلما كانت عن الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه، وقد تكون - أيضاً - من التودية، وهو شد أطباء الناقة؛ لئلا يرضعها الفصيل ومنعه من ذلك، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجب ذلك كما يمنع ذلك القصاص والحدود[2]

* المدلجي، بضم الميم وكسر اللام منسوب إلى بني مدلج[3].

* العثم والعثل، بالميم واللام معا والعين المُهمَلَة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى وهما الأثر والشين[4].

* الترقوة - بفتح التاء وضم القاف غير مهموز، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعنق. والزندان - بالزاي والنون - قصبتا الذراعين وهما عظماهما. واللحي: العظم الذي في أسفل الوجه الذي تنبت عليه من الرجل اللحية بفتح اللام. والأنملة - بفتح الهمزة وبفتح الميم وتضم - وهو كل عظم من

---

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2759.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2760.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2764.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2765.

عظام الأصابع ومفصل منها[1].

* ألية الرجل - بفتح الهمزة وسكون اللام - مقعدته. واصطلمت الأذنان؛ أي قطعتا من أصولهما. فشدخت؛ أي انقبضت وانضمت[2].

* الغرة عند أهل اللغة النسمة كيف كانت، عبدا أو أمة وأصله - والله أعلم - من غرة الوجه، كما تسمى - أيضاً - ناصية ورأسا، وقد تكون من الحسن والإنسان أحسن الصور[3].

* اللائث من الشجر: ما التبس بعضه ببعض[4].

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2774.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2775.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2775.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 2783.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الفهارس العامة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فهرس الآيات

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾....	2-1	300
سورة البقرة		
﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾.....	40	1856
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	43	563
﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾	117	2123
﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾.....	125	691
﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾.....	143	265
﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	180	960
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	187	447
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	217	890
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.....	221	717، 851
﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾.....	221	1209
﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾.....	221	1209
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾.....	223	1115
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.....	226	1157
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾	228	957
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	229	1068

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	230	718
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	234	1025
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	235	1296
﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	236	843
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾	236	959
﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	236	960
﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	237	719
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾	237	744
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	237	744
﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	237	744
﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	237	843
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	237	959، 960
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	241	959
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	245	2035
﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾	247	517
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾	267	132
﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	280	1484
﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾	282	2229
سورة آل عمران		
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾	18	2159
﴿ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾	42	23

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾	55	23
سورة النساء		
﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	3	717، 790
﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	719
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	22	717
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ...	24	884
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	25	717
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	25	884
﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾	25	884
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	2502
﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾	36	74
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	43	132
﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾	81	1699
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾	85	2369
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	101	485، 2062
﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	103	24
﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾	161	2244
سورة المائدة		
﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	4	46

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	5	789، 884
﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	6	140
﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾	60	297
سورة الأنعام		
﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾	54	1259
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾	67	224
﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	141	469
سورة الأعراف		
﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾	58	140
﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ ..	130	763
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ﴾	167	2249
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾	199	470
سورة الأنفال		
﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾	72	767
سورة التوبة		
﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾	3	174
﴿فَأَتِمُّوٓا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾	4	1856
﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	34	469
﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾	37	1472
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	60	469

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُوا ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾	86	785
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	468، 469
سورة يونس		
﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾	19	2123
سورة يوسف		
﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾	42	2216
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾	72	1945
﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	72	2248
سورة الرعد		
﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾	6	1250
سورة إبراهيم		
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	7	2249
سورة الحجر		
﴿وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾	4	1259
سورة الإسراء		
﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾	2	1699
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	36	1191
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	70	359
﴿أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾	92	2248
سورة الكهف		
﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾	40	141

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾	26	391
﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾	97	2207
سورة طه		
﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾	97	447
سورة الأنبياء		
﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾	58	2736
﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾	91	884
سورة الحج		
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾	18	165
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	27	174
﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	36	1754، 2162
﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾	61	2213
سورة النور		
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	3	718
﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	3	851
﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	7	1179
﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	9	1179
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾	22	1157
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾	23	884، 2721

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾	31	461
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	32	790
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	32	851
﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾	32	1209
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	33	718
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	33	1259
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	33	1261
﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾	63	460
سورة الفرقان		
﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ﴾	15	37
﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾	22	2207
﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَـٰمِ﴾	25	1556
﴿جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾	62	1586
سورة العنكبوت		
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾	45	160
سورة الروم		
﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	21	904
﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾	27	162
سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾	13	574

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	33	23
﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾	49	959
﴿ٱلَّتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	50	719
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾	56	160
﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾	69	322
سورة فاطر		
﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾	27	522
سورة الصافات		
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	107	639
﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾	145	1756
سورة الزُّمَر		
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	65	889
سورة غافر		
﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	44	2061
سورة فُصِّلَت		
﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	7	468
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	46	1209
سورة الشورى		
﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾	23	523

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزُّخرُف		
﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾	31	1030
سورة الجاثية		
﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	21	2759
سورة الفتح		
﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾	25	447
سورة الحُجُرات		
﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	9	187
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	13	758
سورة الذاريات		
﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ﴾	29	1782
سورة النجم		
﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	32	1783
سورة الرحمن		
﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾	6	165
سورة الواقعة		
﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾	58	71
﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾	91	172
سورة المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾	1	1115
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾	2	1125

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
﴿مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾	2	1126
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾	2	1126
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	3	1138
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	22	904
سورة الممتحنة		
﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾	10	719
﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾	10	719
سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِقبل عِدَّتِهِنَّ﴾ (قراءة ابن عمر)	1	989، 989
سورة التحريم		
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	2	1102
سورة القلم		
﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾	6	1556
سورة الحاقة		
﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾	19	1485
﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾	21	818
سورة المزّمل		
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	20	2036
سورة المدّثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	4	22

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

السورة/ الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإنسان		
﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾	6	1556
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	14	468، 563
سورة الفجر		
﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾	14	493
سورة الشَّرح		
﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾	3	2322

فهرس الأحاديث والآثار

* ابتاع أعنزاً بوصيفة 1779
* إحدى صلاتي العشيّ 179
* ادرؤوا الحدود بالشبهات 1900
* إذا أحسن الناس فأحسن معهم 218
* إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك 539
* إذا باع المرء الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة 2030
* إذا جاءكم من ترضون دينه فأنكحوه 758
* إذا غزا قوما؛ فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار 175
* إذا قعد الإمام على المنبر فاستقبلوه بوجوهكم 330
* أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر 183
* إلا أتيت الذي هو خير منها وكفرت يمينك 644
* أما معاوية فصعلوك لا مال له 731
* أما والله لولا أن الله 539
* أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء 208
* أن النبي ﷺ حين علمه الأذان ذكر له التكبير ثم الشهادتين مرتين .. 191
* إن النبي ﷺ زوج عثمان ابنتيه ولم يستشرهما 737
* إنَّ رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء 255
* أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة 274
* أن رسول الله ﷺ، أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة 280

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* إن ركباً عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً 2628
* إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ودرت 871
* إنَّ عامة الوسواس منه 117
* أن نافلة النهار أربع 287
* أنه عليه السلام كان إذا صلى إلى عمود أو غيره جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمده صمداً 258
* أنه صلى والجرح ينْثَعِبُ دماً 100
* أنه كان لا يتنفل في السفر..... 213
* آنيت وآذيت 322
* أيما بيعين تبايعا..... 1639
* بدأ من مقدم رأسه ..... 28، 29
* بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج 564
* بعثت إلى الأحمر والأسود 2776
* البيعان بالخيار 1637
* ترفع بها صوتك، ثم أمره بالشهادتين 192
* تلك عين غُدَيْقَة..... 1057
* جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا..... 141
* حتى تكون أكبر من الجبل..... 467
* حتى ذكرت فارس والروم 928
* الحميل غارم..... 2249
* خذوا مناسككم عني 229
* خطبت إلى النبي عليه السلام عمته..... 777

* خيركم قرني 2794
* الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِر أهلَه وماله..... 189
* رأيناك تكعكعت..... 338
* رب جنازة ملعونة ملعون من شهدها..... 370
* الزعيم غارم 2248
* السلام على الجنازة تسليمة 382
* الصدقة برهان 469
* صلوا كما رأيتموني أصلي 229
* على كل حر أو عبد..... 564
* الغلة بالضمان ..... 1785، 1849
* فأدبر بهما وأقبل 30
* فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى أن تبلغ سبعين..... 529
* فأقبل بهما وأدبر 29
* فليبعنا طعاما إلى أن يأتينا شيء..... 1602
* فليكفر عن يمينه وليفعل..... 645
* فما صمتت عنه وقرت جاز عليها 741
* القطع في ربع دينار..... 2702
* كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة..... 818
* الكيس من دان نفسه 2207
* لا تصروا الإبل ..... 1782، 1783
* لا تَقَدموا الشهر 407
* لا ثِنَى في الصدقة 541

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* لا ضَرر ولا ضِرار 753
* لا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى.... 234
* لا يغلق الرهن 2285
* لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ..... 2684، 2685
* لأمنعن ذوات الأحساب تزويجهن إلا من الأكفاء 758
* اللهم صل على آل أبي أوفى 160
* لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوْهُما ولو حبوا 181
* لولا أن أرده عن نتن يقع فيه 2221
* ما نقص مال من صدقة 467
* من أدرك ركعة من الصبح 225
* من ذبح قبل التشريق أعاد..... 347
* من رمى مسلما بغير ما فيه 2721
* مولى القوم منهم 755
* نهى عن بيع الغيب 1727
* نهى عن حل صرار الناقة 1784
* يسلم تسليما خفيا وخفيفاً 381

فهرس الأعلام

* أبان بن عثمان 349
* إبراهيم الحربي ..... 754، 1250
* إبراهيم النخعي..... 247، 298، 656، 1243، 1262
* إبراهيم بن حسين بن خالد..... 624
* إبراهيم بن محمد 205، 234، 396، 667، 676، 834، 847، 1020، 1229، 1525، 1923، 1934، 2028، 2050، 2193، 2197، 2214، 2266.
* إبراهيم بن هلال..... 368
* إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي 496
* ابن إباض..... 366
* ابن أبي الزناد..... 818، 1347
* ابن أبي المخارق بصري..... 1072
* ابن أبي أويس ..... 420، 1708
* ابن أبي حاتم..... 777، 778، 1175، 2332
* ابن أبي حبيبة..... 632
* ابن أبي دليم..... 1339
* ابن أبي ذئب 1778
* ابن أبي راشد..... 139
* ابن أبي زمنين: 72، 114، 139، 143، 145، 191، 253، 262، 263،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

272، 294، 307، 311، 312، 347، 421، 438، 453، 458، 477،
566، 578، 674، 709، 749، 794، 796، 801، 822، 827، 860،
862، 863، 887، 893، 896، 898، 900، 901، 908، 931، 942،
952، 1013، 1016، 1054، 1065، 1092، 1109، 1119، 1126،
1145، 1168، 1169، 1210، 1211، 1212، 1224، 1243، 1248،
1295، 1306، 1307، 1308، 1318، 1322، 1324، 1333، 1348،
1350، 1352، 1379، 1384، 1394، 1398، 1400، 1419، 1425،
1426، 1432، 1441، 1445، 1468، 1506، 1510، 1521، 1545،
1602، 1626، 1632، 1633، 1674، 1675، 1677، 1686، 1692،
1730، 1781، 1788، 1806، 1820، 1843، 1892، 1922، 1973،
1986، 1988، 1989، 2025، 2047، 2094، 2114، 2116، 2187،
2193، 2194، 2195، 2196، 2199، 2200، 2233، 2264، 2268،
2288، 2308، 2311، 2315، 2359، 2360، 2378، 2392، 2399،
2400، 2401، 2405، 2406، 2420، 2421، 2448، 2484، 2486،
2495، 2511، 2515، 2516، 2518، 2552، 2554، 2576، 2579،
2583، 2601، 2605، 2623، 2634، 2664، 2665، 2677، 2690،
2709، 2710، 2715، 2750، 2773، 2777، 2779، 2781، 2786.

* ابن أبي زيد: 309، 604، 725، 734، 1014، 1071، 1092، 1119، 1496، 1674، 2069، 2109، 2492، 2552، 2661، 2709.

* ابن أبي سبرة 870

* ابن أبي سلمة ..... 964، 1950، 2492

* ابن أبي سليمان ..... 1291، 2330

* ابن أبي عديس 218
* ابن أبي عقبة ..... 2069، 2074، 2079، 2615، 2633
* ابنِ أبي عمران الطلحي 870
* ابن أبي كثير ..... 966، 1383، 1384
* ابن أبي لبابة 1529
* ابن أبي ليلى 202
* ابن أبي نجيح 1384
* ابن إدريس 343
* ابن إسحاق ..... 60، 369
* ابن الأصبغ الأمي 1452
* ابن الأعرابي ..... 1180، 1559، 2622
* ابن الأنباري ..... 21، 235، 392، 504
* ابن الجلاب: 104، 412، 415، 1051، 1117، 1135، 1185، 1187، 1197، 1418، 1928، 2172، 2321، 2592، 2594، 2596.
* ابن الجهم ..... 502، 1090، 1909، 2252، 2372
* ابن الدراوردي ..... 1212، 1516
* ابن السكن 777
* ابن السمين 14
* ابن الطلاع ..... 11، 523، 527، 592، 636، 674، 1013
* ابن العجوز 147
* ابن العطار: 1745، 1931، 2223، 2411، 2444، 2445، 2447، 2451، 2452، 2453، 2585.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* ابن الفخار ..... 565، 1745، 2547
* ابن القابسي ..... 69، 400، 417، 538
* ابن القاسم: 12، 13، 14، 16، 17، 39، 52، 74، 84، 112، 130،
150، 200، 201، 203، 204، 208، 221، 272، 280، 282، 283،
294، 298، 300، 306، 312، 317، 319، 320، 321، 325، 340،
341، 348، 350، 358، 360، 361، 362، 372، 393، 396، 397،
399، 410، 411، 413، 414، 415، 417، 418، 419، 421، 424،
428، 429، 435، 436، 438، 448، 450، 451، 455، 459، 474،
475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 486، 487، 489، 493،
495، 501، 505، 507، 508، 526، 549، 550، 553، 562، 575،
588، 589، 606، 614، 615، 624، 625، 629، 630، 638، 646،
661، 664، 669، 678، 679، 681، 682، 724، 725، 726، 729،
731، 732، 733، 734، 735، 736، 739، 743، 745، 746، 750،
751، 752، 755، 756، 757، 758، 759، 768، 771، 773، 775،
781، 782، 783، 784، 786، 787، 790، 791، 796، 797، 801،
808، 823، 824، 829، 838، 840، 843، 846، 847، 852، 854،
858، 861، 865، 869، 882، 886، 887، 888، 889، 890، 895،
896، 899، 900، 903، 904، 908، 909، 910، 920، 927، 952،
953، 954، 958، 959، 967، 968، 972، 974، 975، 977، 989،
990، 992، 1006، 1007، 1010، 1014، 1018، 1021، 1022،
1038، 1039، 1051، 1053، 1056، 1057، 1058، 1063،
1071، 1079، 1081، 1085، 1092، 1097، 1099، 1100،

1101، 1107، 1111، 1119، 1121، 1123، 1132، 1140،
1142، 1145، 1149، 1151، 1162، 1166، 1167، 1169،
1174، 1187، 1189، 1193، 1207، 1215، 1216، 1217،
1218، 1219، 1224، 1225، 1232، 1233، 1238، 1244،
1246، 1254، 1259، 1271، 1275، 1276، 1277، 1278،
1281، 1282، 1284، 1286، 1291، 1294، 1302، 1309،
1320، 1325، 1330، 1334، 1336، 1337، 1352، 1354،
1359، 1364، 1367، 1370، 1371، 1373، 1388، 1393،
1397، 1398، 1401، 1402، 1403، 1414، 1419، 1420،
1422، 1426، 1438، 1440، 1443، 1450، 1457، 1458،
1460، 1468، 1469، 1470، 1471، 1472، 1487، 1492،
1494، 1496، 1497، 1498، 1499، 1506، 1509، 1518،
1531، 1532، 1544، 1548، 1555، 1561، 1581، 1582،
1592، 1593، 1599، 1604، 1607، 1614، 1615، 1619،
1620، 1625، 1626، 1627، 1628، 1630، 1634، 1636،
1650، 1651، 1655، 1657، 1662، 1674، 1680، 1681،
1684، 1701، 1708، 1709، 1711، 1715، 1735، 1737،
1738، 1739، 1744، 1765، 1766، 1767، 1768، 1774،
1790، 1800، 1802، 1809، 1813، 1816، 1817، 1823،
1834، 1836، 1837، 1843، 1844، 1847، 1848، 1851،
1859، 1860، 1862، 1874، 1884، 1886، 1887، 1889،
1892، 1895، 1897، 1910، 1922، 1923، 1924، 1925،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

1927، 1932، 1934، 1937، 1950، 1954، 1956، 1962،
1963، 1964، 1968، 1971، 1973، 1974، 1975، 1976،
1977، 1993، 1994، 1996، 2006، 2009، 2016، 2019،
2022، 2025، 2027، 2030، 2038، 2041، 2042، 2044،
2046، 2047، 2051، 2053، 2054، 2055، 2056، 2061،
2065، 2068، 2072، 2074، 2075، 2076، 2079، 2084،
2088، 2095، 2096، 2097، 2104، 2110، 2113، 2130،
2132، 2133، 2134، 2143، 2160، 2164، 2168، 2170،
2171، 2174، 2183، 2189، 2191، 2194، 2195، 2196،
2198، 2201، 2210، 2212، 2215، 2223، 2224، 2225،
2234، 2251، 2255، 2257، 2265، 2270، 2271، 2273،
2274، 2281، 2291، 2292، 2295، 2298، 2306، 2307،
2311، 2314، 2315، 2320، 2321، 2323، 2324، 2329،
2331، 2333، 2334، 2336، 2339، 2343، 2344، 2350،
2351، 2352، 2358، 2365، 2366، 2375، 2376، 2378،
2380، 2388، 2392، 2397، 2403، 2404، 2405، 2406،
2407، 2413، 2418، 2419، 2422، 2427، 2428، 2436،
2442، 2452، 2454، 2455، 2459، 2460، 2463، 2465،
2471، 2477، 2480، 2492، 2495، 2498، 2500، 2503،
2505، 2512، 2513، 2514، 2515، 2516، 2517، 2518،
2519، 2520، 2534، 2539، 2542، 2548، 2552، 2556،
2560، 2566، 2567، 2568، 2571، 2573، 2574، 2583،

2594، 2607، 2610، 2617، 2619، 2621، 2633، 2635،
2647، 2651، 2656، 2661، 2662، 2671، 2672، 2673،
2675، 2676، 2688، 2689، 2696، 2710، 2724، 2725،
2726، 2728، 2750، 2751، 2764، 2776، 2783، 2784،
2787، 2791.

* ابن القزاز..... 659، 1965
* ابن القصار: 40، 104، 358، 387، 402، 563، 679، 730، 739،
745، 810، 864، 1095، 1193، 1328، 1403، 1404، 1434،
1435، 1638، 1733، 1734، 1800، 2790.
* ابن القطان..... 1080، 1841، 1992، 2011، 1034، 2397
* ابن الكاتب ..... 252، 309، 916، 1412، 1522، 1674، 1762
* ابن الكلبي..... 754
* ابن اللباد: 377، 864، 1037، 1150، 1201، 1458، 1469،
1570، 2674.
* ابن الماجشون: 151، 237، 289، 294، 326، 342، 362، 399،
402، 403، 413، 424، 428، 433، 438، 451، 507، 553، 556،
560، 574، 656، 693، 729، 755، 771، 787، 806، 828، 830،
837، 840، 842، 843، 953، 968، 970، 1005، 1014، 1052،
1057، 1079، 1090، 1124، 1131، 1133، 1137، 1138،
1144، 1145، 1159، 1169، 1172، 1184، 1202، 1215،
1221، 1225، 1228، 1232، 1237، 1281، 1291، 1326،
1327، 1330، 1345، 1404، 1408، 1548، 1576، 1626،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

1649، 1650، 1670، 1714، 1720، 1738، 1761، 1768،
1841، 1864، 1883، 1897، 1946، 2038، 2097، 2135،
2152، 2160، 2164، 2172، 2254، 2265، 2271، 2325،
2332، 2355، 2381، 2402، 2422، 2429، 2432، 2433،
2442، 2453، 2478، 2495، 2514، 2516، 2529، 2569،
2577، 2581، 2595، 2615، 2618، 2619، 2621، 2624،
2625، 2658، 2675، 2732، 2762، 2763، 2784، 2790.

* ابن المديني 64
* ابن المسيب: 80، 127، 138، 195، 220، 435، 797، 850، 879،
948، 960، 997، 999، 1040، 1176، 1281، 1367، 2683.
* ابن المعذل 2381
* ابن المنذر ..... 325، 590
* ابن المواز: 272، 502، 569، 644، 671، 679، 683، 684، 686،
865، 918، 924، 944، 977، 983، 1093، 1141، 1217، 1235،
1302، 1331، 1544، 1570، 1673، 1703، 1851، 1884،
2011، 2039، 2053، 2054، 2055، 2096، 2365، 2378،
2407، 2568، 2634، 2705.
* ابن الهندي 2138
* ابن أم مكتوم 192
* ابن باز: 8، 108، 239، 430، 486، 514، 666، 834، 911، 1013،
1924، 2164، 2754، 2776.
* ابن بسام 2139

* ابن بشير 2433
* ابن جريج 514
* ابن جعفر 461
* ابن حارث ..... 221، 638
* ابن حبيب: 35، 94، 105، 122، 128، 133، 135، 143، 144، 188، 208،
217، 227، 241، 254، 263، 264، 275، 277، 278، 286، 333، 342،
344، 346، 350، 360، 376، 400، 402، 414، 421، 422، 425، 426،
428، 431، 433، 434، 435، 437، 441، 443، 451، 457، 475، 481،
482، 487، 489، 494، 500، 510، 514، 515، 529، 553، 556، 588،
589، 601، 602، 614، 631، 632، 634، 635، 639، 649، 652، 676،
677، 684، 685، 722، 729، 731، 734، 748، 752، 753، 755، 756،
761، 763، 768، 771، 772، 798، 800، 801، 802، 806، 822، 826،
828، 829، 830، 840، 841، 846، 854، 855، 856، 865، 870، 881،
894، 902، 903، 910، 924، 927، 935، 940، 944، 968، 1009،
1012، 1024، 1025، 1051، 1052، 1056، 1058، 1059، 1063،
1095، 1097، 1100، 1199، 1224، 1225، 1228، 1232، 1244،
1245، 1251، 1330، 1364، 1369، 1371، 1372، 1374، 1385،
1387، 1409، 1410، 1424، 1431، 1476، 1492، 1493، 1494،
1497، 1498، 1499، 1517، 1518، 1519، 1524، 1536، 1544،
1563، 1587، 1591، 1612، 1624، 1626، 1627، 1635، 1637،
1645، 1646، 1649، 1650، 1658، 1664، 1666، 1667، 1674،
1678، 1681، 1682، 1685، 1695، 1712، 1714، 1715، 1754،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

1761، 1763، 1764، 1766، 1767، 1799، 1801، 1807، 1813،
1819، 1842، 1843، 1846، 1851، 1852، 1860، 1862، 1863،
1867، 1885، 1886، 1891، 1895، 1897، 1898، 1899، 1916،
1949، 1957، 2004، 2015، 2038، 2048، 2070، 2072، 2084،
2106، 2107، 2117، 2137، 2143، 2144، 2167، 2170، 2220،
2234، 2253، 2303، 2304، 2325، 2332، 2333، 2348، 2351،
2355، 2358، 2359، 2362، 2374، 2375، 2376، 2377، 2381،
2410، 2421، 2422، 2442، 2444، 2445، 2446، 2451، 2459،
2465، 2466، 2469، 2499، 2507، 2508، 2509، 2512، 2514،
2516، 2517، 2529، 2611، 2615، 2619، 2621، 2642، 2653،
2658، 2659، 2675، 2676، 2716، 2728، 2735.

* ابن حمدين ..... 461، 1182
* ابن خويزمنداد..... 428، 868، 1005، 1090، 1159
* ابن درستويه 173
* ابن دريد: 63، 265، 337، 355، 1483، 2216، 2394، 2431، 2435.
* ابن دينار..... 362، 875، 1144، 1928
* ابن رشد: 39، 55، 129، 198، 238، 307، 330، 459، 488، 501، 533، 551، 727، 761، 953، 1010، 1049، 1118، 1119، 1120، 1388، 1411، 1476، 1501، 1660، 1684، 1693، 1841، 1893، 1993، 2011، 2376، 2503.
* ابن زرب ..... 888، 1394، 2027، 2211، 2384، 2629

* ابن زُرَيْر 883
* ابن سحنون: 944، 1090، 1094، 1119، 1161، 1235، 1237، 1427، 1641، 1644، 1694، 1904، 1928، 2328، 2616، 2751.
* ابن سراج 406
* ابن سعدون 316
* ابن سهل: 53، 60، 63، 119، 363، 368، 377، 397، 497، 545، 588، 592، 667، 762، 776، 800، 836، 858، 911، 955، 1040، 1069، 1112، 1194، 1229، 1243، 1267، 1271، 1329، 1335، 1338، 1339، 1347، 1353، 1412، 1452، 1514، 1515، 1520، 1728، 1822، 1833، 1844، 1859، 1898، 1979، 1985، 2004، 2051، 2052، 2070، 2078، 2096، 2109، 2145، 2174، 2182، 2242، 2271، 2274، 2297، 2299، 2301، 2302، 2311، 2336، 2346، 2485، 2537، 2557، 2612، 2614، 2621، 2630، 2634، 2652، 2685، 2715، 2717، 2732، 2776، 2777، 2778.
* ابن شَبْلون: 309، 314، 400، 422، 438، 695، 696، 916، 1006، 1386، 1432، 1594، 1632، 1674، 1705، 1925، 2136، 2233، 2296، 2404، 2461، 2498، 2535.
* ابن شعبان: 85، 105، 140، 343، 345، 346، 358، 364، 593، 881، 926، 1129، 1263، 1461، 1881، 2140، 2429، 2569، 2701.
* ابن شهاب: 50، 151، 194، 195، 452، 453، 491، 492، 494، 512، 523، 527، 540، 545، 767، 834، 835، 904، 911، 957، 990، 991، 999، 1009، 1016، 1065، 1066، 1072، 1091، 1102، 1109، 1172،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

1176، 1191، 1262، 1735، 2285، 2536، 2612، 2620.

* ابن عباد بن سِنان 777

* ابن عباس: 267، 272، 273، 359، 381، 492، 583، 666، 961، 963، 999، 1129، 2221.

* ابن عبد البر..... 26، 188، 778

* ابن عبد الحكم: 45، 343، 430، 431، 480، 481، 567، 662، 664، 694، 721، 811، 996، 1117، 1127، 1128، 1221، 1345، 1515، 1561، 1565، 1731، 1785، 1809، 1816، 1891، 1937، 2036، 2045، 2172، 2195، 2234، 2304، 2306، 2516، 2517، 2598، 2662، 2702، 2784.

* ابن عبدوس: 325، 457، 458، 498، 850، 1042، 1058، 1062، 1211، 1423، 1431، 1520، 1548، 1578، 1668، 1677، 1678، 1689، 1692، 1694، 1850، 1889، 1892، 1972، 2073، 2292، 2356، 2378، 2388، 2412، 2423، 2436.

* ابن عبيد..... 395

* ابن عتاب: 8، 9، 27، 29، 33، 49، 52، 53، 60، 62، 68، 92، 100، 102، 103، 117، 119، 121، 126، 130، 132، 133، 139، 148، 151، 189، 192، 205، 211، 214، 215، 220، 221، 222، 238، 239، 240، 241، 262، 271، 274، 291، 307، 323، 325، 355، 356، 377، 381، 396، 398، 399، 406، 407، 413، 424، 430، 434، 437، 461، 471، 474، 476، 483، 491، 507، 524، 530، 540، 575، 577، 579، 583، 587، 591، 592، 595، 597،

605، 629، 637، 640، 645، 656، 657، 658، 659، 664، 667،
668، 673، 695، 708، 713، 752، 758، 774، 776، 817، 824، 832،
833، 834، 843، 882، 883، 885، 908، 912، 929، 932، 942، 955،
970، 972، 974، 977، 980، 981، 987، 992، 993، 995، 996، 999،
1000، 1013، 1015، 1026، 1031، 1061، 1150، 1160، 1164،
1176، 1181، 1212، 1229، 1243، 1265، 1267، 1288، 1307،
1335، 1338، 1339، 1347، 1348، 1350، 1351، 1352، 1354،
1355، 1357، 1358، 1391، 1400، 1448، 1466، 1477، 1503،
1522، 1525، 1527، 1550، 1560، 1570، 1587، 1611، 1612،
1625، 1626، 1640، 1688، 1736، 1739، 1742، 1766، 1768،
1782، 1783، 1785، 1806، 1809، 1810، 1817، 1827، 1828،
1831، 1840، 1841، 1892، 1926، 1932، 1933، 1941، 1946،
1950، 1965، 1967، 1970، 1978، 1982، 1984، 1997، 2012،
2017، 2019، 2026، 2029، 2044، 2046، 2050، 2051، 2052،
2053، 2057، 2068، 2069، 2076، 2078، 2085، 2108، 2109،
2110، 2111، 2116، 2134، 2138، 2139، 2145، 2151، 2169،
2174، 2175، 2182، 2187، 2194، 2212، 2224، 2225، 2232،
2261، 2264، 2266، 2274، 2285، 2297، 2298، 2299، 2301،
2302، 2307، 2311، 2314، 2331، 2333، 2334، 2336، 2340،
2346، 2361، 2364، 2378، 2386، 2392، 2394، 2397، 2398،
2417، 2418، 2420، 2424، 2437، 2482، 2484، 2485، 2497،
2498، 2506، 2538، 2542، 2557، 2558، 2569، 2571، 2572،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2601، 2607، 2614، 2620، 2628، 2629، 2630، 2634، 2636،
2660، 2665، 2671، 2674، 2676، 2682، 2685، 2686، 2691،
2709، 2713، 2714، 2715، 2716، 2723، 2726، 2727، 2730،
2731، 2744، 2751، 2755، 2771، 2776، 2777، 2778، 2781،
2783، 2791، 2793.

* ابن عجلان 1016
* ابن عمار بن عيسى الدؤلي 1265
* ابن غانم... 221، 383، 970، 1215، 2068، 2069، 2073، 2470
* ابن فارس ..... 141، 181، 754
* ابن قارظ 905
* ابن قاسم ..... 108، 145
* ابن قتيبة ..... 35، 36، 100، 174، 701، 754، 1484، 2394
* ابن قُدامة 484
* ابن قسيط..... 261، 1009، 1290
* ابن قَطَّاف 202
* ابن كثير القارئ..... 1384
* ابن كنانة: 243، 420، 1028، 1302، 1549، 1633، 1853، 1891،
2167، 2195، 2358، 2502، 2541، 2619، 2644.
* ابن لبابة: 87، 91، 128، 270، 302، 361، 379، 409، 410، 437،
479، 492، 624، 635، 636، 638، 705، 710، 724، 727، 740،
741، 766، 773، 781، 790، 791، 801، 848، 870، 871، 872،
876، 880، 899، 901، 913، 915، 938، 975، 996، 1055،

1111، 1151، 1184، 1199، 1210، 1214، 1278، 1319،
1335، 1339، 1364، 1370، 1401، 1410، 1446، 1520،
1599، 1604، 1605، 1606، 1607، 1620، 1624، 1651، 1668،
1684، 1685، 1692، 1693، 1740، 1741، 1744، 1801، 1802،
1803، 1806، 1822، 1851، 1928، 1948، 1949، 1952، 1953،
1972، 1984، 1987، 1988، 1992، 1995، 2044، 2045، 2048،
2052، 2054، 2075، 2076، 2084، 2106، 2114، 2118، 2134،
2183، 2188، 2189، 2199، 2255، 2258، 2268، 2332، 2339،
2358، 2360، 2384، 2389، 2415، 2439، 2442، 2447، 2448،
2450، 2451، 2474، 2482، 2486، 2489، 2491، 2493، 2499،
2504، 2516، 2519، 2520، 2521، 2573، 2659، 2709، 2753.

* ابن لهيعة ..... 117، 591، 911، 955، 993، 997

* ابن ماكولا، أبو نصر ..... 69، 582

* ابن مالك 2397

* ابن محرز: 77، 88، 89، 251، 329، 418، 732، 848، 852، 898،
983، 994، 1007، 1012، 1049، 1081، 1098، 1128، 1140،
1185، 1186، 1187، 1364، 1381، 1408، 1414، 1423،
1426، 1441، 1459، 1460، 1462، 1469، 1489، 1537،
1553، 1622، 1628، 1632، 1633، 1636، 1641، 1655،
1660، 1731، 1740، 1811، 1812، 1851، 1882، 1930،
2127، 2143، 2201.

* ابن محيريز 191

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* ابن مزين: 319، 575، 1198، 1519، 1624، 2013، 2014، 2039، 2062، 2168، 2286، 2616، 2773.
* ابن مسرور ..... 776، 911
* ابن مسعود ..... 137، 138، 291، 292، 668، 931، 988، 989، 1638
* ابن مسلَمة..... 127، 128، 147، 409، 556، 560
* ابن مظعون 386
* ابن معاذ.....؛ 136
* ابن مغيث 750
* ابن مفرج 777
* ابن مناس..... 1631
* ابن مهدي .... 121، 396، 483، 530، 637، 656، 659، 665، 666، 667
* ابن مُيسَّر ..... 862، 1244
* ابن ميسرة 1929
* ابن نافع: 32، 83، 126، 208، 317، 320، 345، 370، 401، 414، 428، 443، 448، 449، 478، 479، 487، 500، 502، 505، 508، 549، 755، 786، 817، 868، 974، 975، 1000، 1001، 1015، 1039، 1049، 1107، 1117، 1118، 1119، 1120، 1124، 1125، 1132، 1152، 1159، 1161، 1162، 1176، 1196، 1295، 1345، 1476، 1518، 1624، 1715، 1728، 1766، 1775، 1800، 1953، 1954، 1996، 2039، 2168، 2169، 2171، 2295، 2324، 2413، 2499، 2514، 2682، 2784.
* ابن نصر ..... 32، 987، 1458

* ابن هلال ..... 362، 1248، 1265، 2074، 2076
* ابن وضاح ..... 8، 1941، 2221
* ابن وهب: 16، 49، 84، 90، 95، 117، 119، 121، 125، 126، 129، 136، 139، 153، 186، 192، 196، 214، 220، 225، 268، 274، 291، 324، 341، 368، 369، 370، 372، 396، 397، 399، 419، 423، 424، 430، 433، 440، 459، 482، 484، 490، 501، 514، 530، 545، 561، 587، 588، 637، 639، 657، 660، 665، 668، 746، 747، 756، 768، 775، 779، 801، 865، 872، 879، 881، 886، 893، 911، 926، 944، 952، 954، 955، 956، 966، 968، 992، 993، 995، 996، 997، 1007، 1058، 1059، 1193، 1212، 1345، 1346، 1347، 1423، 1514، 1515، 1520، 1596، 1605، 1629، 1639، 1651، 1682، 1727، 1759، 1776، 1779، 1786، 1790، 1791، 1814، 1863، 1883، 1898، 1903، 1929، 1934، 1950، 1961، 1972، 1973، 1974، 1977، 2005، 2030، 2050، 2051، 2074، 2111، 2117، 2118، 2160، 2171، 2174، 2223، 2224، 2306، 2307، 2381، 2403، 2538، 2539، 2543، 2560، 2572، 2602، 2608، 2620، 2630، 2713، 2762، 2764.
* ابن وَهْب ..... 434، 490
* ابن يونس: 380، 750، 819، 1186، 1241، 1389، 1714، 2447، 2451.
* ابن يونس الصدفي 586

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الأبهري، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي: 94، 142، 325، 335، 432، 1030، 1102، 1123، 1317، 1585، 1594، 1760، 1890، 2554.
* أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم 8
* أبو إسحاق التونسي: 56، 200، 419، 480، 499، 551، 1443، 1494، 1622، 1624، 1665، 1668، 1701، 1978، 2258، 2365، 2403، 2584، 2708.
* أبو إسحاق بن جعفر الفقيه 170
* أبو الأسود (يتيم عروة) 2054
* أبو الأسود القطان القروي 1605
* أبو البلاط ..... 1521، 1522
* أبو الجوزاء 199
* أبو الحسن الأشعري 651
* أبو الحسن الدارقطني: 69، 205، 577، 586، 867، 883، 891، 956، 1031.
* أبو الحسن القابسي 2243
* أبو الحسن اللخمي: 43، 55، 131، 134، 142، 191، 208، 241، 253، 279، 297، 333، 346، 367، 371، 375، 385، 405، 416، 422، 429، 482، 488، 538، 558، 601، 603، 609، 630، 662، 664، 679، 685، 768، 842، 851، 860، 896، 920، 940، 972، 994، 1009، 1014، 1035، 1076، 1090، 1091، 1101، 1116، 1126، 1128، 1129، 1132، 1134، 1137، 1188، 1228، 1231، 1241، 1249، 1295،

1322، 1329، 1367، 1408، 1409، 1496، 1529، 1590، 1605، 1668، 1700، 1712، 1731، 1801، 1804، 1821، 1839، 1853، 1861، 1865، 1887، 1898، 2011، 2096، 2133، 2288، 2326، 2365، 2372، 2415، 2454، 2503، 2505، 2513، 2540، 2552، 2578، 2594، 2608، 2625، 2673، 2709، 2735، 2749.

* أبو الحسن المازني 25
* أبو الحسن الماوردي 2699
* أبو الحسن بن سراج 1190
* أبو الحسن علي بن مسرور 10
* أبو الحسين ، سراج بن عبد الملك بن سراج الأموي اللغوي 116
* أبو الحسين بن سراج 578
* أبو الحسين بن محمد بن علي 397
* أبو الحكم البلوطي 1373
* أبو الحكم، عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى ، الكوفى 497
* أبو الزبير المكي 2537
* أبو العباس بن ذكوان 2138
* أبو الفرج: عمر -وقيل: عمرو- بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، القاضي: 123، 436، 739، 1646، 1799.
* أبو القاسم الطبري ..... 789، 2259
* أبو القاسم اللبيدي 2646
* أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري 9
* أبو المُطرِّف عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج ..... 9، 825، 853

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* أبو النجا الفرائضي 1100
* أبو الوليد الكناني 978
* أبو الوليد بن منعل 306
* أبو الوليد محمد بن أحمد ..... 826، 2764
* أبو الوليد محمَّد بن عبد الله بن منقد 10
* أبو أمامة بن سهل 218
* أبو أيوب الأنصاري 218
* أبو بحر 658
* أبو بشر المدني 980
* أبو بكر الأبهري 329
* أبو بكر الصديق 2793
* أبو بكر المعروف بابن الخاضبة 1856
* أبو بكر النعالي 123
* أبو بكر بن أبي مليكة ..... 215، 220
* أبو بكر بن الخاضبة 2753
* أبو بكر ابن زهر 1452
* أبو بكر بن صاحب الأحباس 355
* أبو بكر بن عبد الرحمن: 8، 462، 463، 796، 899، 968، 1027، 1033، 1432، 1613، 1706، 1707، 1733، 1792، 1841، 1853.
* أبو بكر بن عطية 13
* أبو بكر بن مغيث 2397
* أبو بكر على عمر 2793

* أبو بكر، محمد بن يَبْقَى بن محمد بن زَرْب القرطبي 1035
* أبو بكرة 240
* أبو تمام 191
* أبو تمام المالكي 459
* أبو جعفر بن رزق ..... 1475، 1764، 1838
* أبو جعفر، ابن ارفع رأسه 2397
* أبو حَرب بن أبي الأسود 268
* أبو حفص العطار 731
* أبو حميد الساعدي ..... 214، 215
* أبو حنيفة: 182، 183، 343، 441، 503، 605، 897، 988، 1091، 1117، 1260، 1784، 2340، 2761.
* أبو ذر الهروي 78
* أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر: 319، 489، 2103، 2113، 2212، 2234، 2259، 2331.
* أبو سعيد ابن أخي هشام ..... 426، 1824،
* أبو سلَمة بن عبد الرحمن 223
* أبو سليمان الخطابي 461
* أبو صخر الخراط 434
* أبو عبد الرحمن الحبلي 1776
* أبو عبد الله الأجدابي... 102، 216، 267، 506، 927، 2092، 2117، 2328
* أبو عبد الله التستري 364
* أبو عبد الله التميمي 132

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* أبو عبد الله بن الشقاق 1027
* أبو عبد الله بن الشيخ .. 1814، 2310، 2334، 2360، 2538، 2731
* أبو عبد الله بن حمدين ..... 110، 1181
* أبو عبد الله عن محمَّد بن مجاشع 102
* أبو عبد الله محمَّد بن خلف بن المرابط: 29، 34، 60، 63، 72، 102، 103، 131، 151، 189، 200، 201، 215، 222، 234، 240، 270، 284، 293، 297، 306، 325، 356، 380، 381، 382، 387، 406، 492، 493، 497، 567، 636، 657، 667، 675، 708، 817، 893، 898، 973، 1194، 1212، 1229، 1234، 1270، 1288، 1293، 1347، 1350، 1351، 1352، 1353، 1355، 1357، 1358، 1527، 1560، 1571، 1587، 1626، 1639، 1688، 1739، 1742، 1749، 1768، 1782، 1806، 1809، 1814، 1817، 1891، 1926، 1927، 1933، 1941، 1965، 1970، 1979، 1984، 1985، 2019، 2043، 2044، 2046، 2051، 2054، 2057، 2069، 2077، 2102، 2108، 2109، 2116، 2224، 2225، 2232، 2266، 2274، 2302، 2311، 2330، 2331، 2333، 2334، 2335، 2336، 2346، 2361، 2364، 2370، 2386، 2392، 2394، 2418، 2420، 2437، 2485، 2497، 2498، 2538، 2542، 2601، 2607، 2620، 2628، 2634، 2636، 2641، 2676، 2709، 2713، 2714، 2715، 2727، 2731، 2751، 2752، 2776، 2778، 2781، 2783، 2791، 2793.
* أبو عبد الله محمَّد بن فرج 11
* أبو عبد الله مكي بن عبد الرحمن القرشي 68

* أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشرة اللخمي (شبطون الأندلسي): 306، 499، 501، 733، 826.
* أبو عبد الله، محمَّد بن عيسى التميمي: 10، 11، 49، 100، 132، 202، 205، 211، 214، 215، 220، 260، 274، 291، 293، 356، 396، 398، 413، 419، 430، 434، 455، 461، 474، 484، 491، 507، 521، 524، 567، 579، 580، 583، 587، 592، 595، 604، 636، 637، 656، 657، 658، 659، 664، 666، 667، 668، 673، 708، 758، 774، 786، 816، 817، 832، 885، 911، 929، 939، 970، 972، 977، 987، 993، 995، 999، 1001، 1004، 1026، 1030، 1031، 1038، 1040، 1041، 1181، 1265، 1269، 1338، 1347، 1353، 1358، 1372، 1400، 1522، 1525، 1626، 1743، 1786، 1809، 1810، 1814، 1817، 1827، 1828، 1831، 1870، 2041، 2174، 2285، 2420، 2715.
* أبو عبيد الهروي: 75، 152، 153، 226، 347، 377، 504، 525، 528، 541، 594، 754، 982، 1191، 1375، 1376، 1639، 1725.
* أبو عبيدة، معمر بن المثنى ..... 291، 701، 2216
* أبو علي الجلولي ..... 14، 206، 355
* أبو علي الحسن بن أيوب الحداد..... 12
* أبو علي القيسي..... 1018
* أبو علي، الحسين بن محمد الصَّدفي السرقسطي القاضي (ابن سكرة): 70، 978، 1520.
* أبو علي، القاضي الشهيد ..... 1856، 2753
* أبو عمر ابن المكوي..... 1034

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* أبو عمر المطرز 51
* أبو عمر بن الشتات 1873
* أبو عمر بن المكوي..... 2430
* أبو عمران الفاسي: 15، 38، 44، 49، 59، 68، 135، 137، 138،
149، 186، 223، 239، 263، 266، 292، 295، 303، 321، 330، 360،
371، 393، 416، 418، 419، 428، 439، 478، 485، 492، 494، 540،
545، 550، 552، 560، 630، 638، 661، 664، 681، 721، 736، 739،
752، 756، 767، 771، 786، 795، 796، 815، 845، 846، 847، 848،
853، 861، 869، 878، 888، 898، 901، 931، 948، 953، 954، 956،
961، 963، 969، 970، 991، 992، 996، 1000، 1006، 1015، 1017،
1022، 1024، 1027، 1042، 1052، 1102، 1118، 1371، 1372،
1381، 1397، 1399، 1414، 1415، 1416، 1420، 1440، 1448،
1458، 1460، 1493، 1510، 1513، 1531، 1533، 1537، 1589،
1591، 1596، 1597، 1598، 1613، 1614، 1617، 1636، 1639،
1643، 1647، 1668، 1669، 1688، 1700، 1705، 1712، 1720،
1735، 1740، 1741، 1759، 1764، 1797، 1845، 1918، 1922،
1925، 1930، 1934، 1936، 2160، 2181، 2208، 2220، 2297،
2301، 2329، 2359، 2361، 2362، 2363، 2374، 2385، 2388،
2406، 2409، 2411، 2416، 2417، 2430، 2486، 2493، 2495،
2512، 2535، 2537، 2540، 2544، 2554، 2561، 2570، 2571،
2574، 2584، 2600، 2609، 2615، 2629، 2633، 2642، 2652،
2708، 2743، 2747، 2773، 2785، 2793، 2795.

* أبو عمرو بن دينار 2538
* أبو محجن الثقفي ..... 222، 223
* أبو محذورة ..... 191، 192
* أبو محمد ابن أبي زيد: 72، 112، 114، 133، 143، 146، 149، 155، 221، 259، 283، 306، 314، 315، 380، 400، 409، 437، 438، 474، 537، 630، 634، 709، 726، 727، 771، 822، 861، 875، 887، 894، 902، 908، 917، 920، 942، 952، 988، 1010، 1065، 1080، 1093، 1101، 1109، 1127، 1128، 1233، 1286، 1381، 1388، 1401، 1412، 1445، 1447، 1458، 1467، 1496، 1585، 1623، 1630، 1635، 1643، 1677، 1692، 1703، 1714، 1728، 1761، 1813، 1842، 1845، 1863، 1865، 1872، 1917، 1920، 1979، 1984، 1985، 1986، 1992، 2004، 2067، 2075، 2111، 2127، 2136، 2142، 2143، 2152، 2182، 2220، 2230، 2255، 2264، 2274، 2288، 2289، 2297، 2299، 2307، 2330، 2343، 2359، 2428، 2466، 2484، 2497، 2535، 2623، 2634، 2647، 2705، 2714، 2731.
* أبو محمد الأصيلي 1035
* أبو محمد السوسي 940
* أبو محمد اللوبي ..... 311، 1419، 1445، 1607، 2181
* أبو محمد بن دحون 1916
* أبو محمد بن عبد العزيز بن سلام، عبد الغني (العسال) ..... 379، 537، 1445
* أبو محمد بن عبد الله بن عتاب 68
* أبو محمد عبد الحميد: 752.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* أبو محمَّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي 10
* أبو محمد عبد الوهاب: 36، 43، 52، 83، 89، 120، 147، 155، 297، 314، 376، 405، 418، 556، 704، 705، 732، 742، 756، 758، 769، 1133، 1187، 1248، 1260، 1328، 1434، 1866، 1929، 2113، 2141، 2220، 2701.
* أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي : 37، 60، 76، 102، 202، 205، 216، 266، 267، 281، 316، 318، 322، 489، 506، 581، 586، 633، 644، 796، 800، 839، 913، 927، 972، 981، 1016، 1101، 1369، 1382، 1411، 1459، 1587، 1839، 1980، 2026، 2094، 2705، 2706، 2707، 2789.
* أبو مرثد المدني 666
* أبو مرزوق التجيبي 893
* أبو مروان التجيبي 893
* أبو مروان بن سراج ..... 115، 892
* أبو مروان بن مالك 1452
* أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، المدني: 79، 90، 191، 420، 458، 768، 2683.
* أبو منصور الأزهري 2123
* أبو موسى الأشعري 240
* أبو موسى بن مناس..... 2770
* أبو نصر الحافظ ..... 205، 956، 2147
* أبو هريرة ..... 234، 353، 354، 356، 435

* أبو وهب الجَيْشاني 911
* أبو يحيى بن سليمان الخزاعي..... 1112
* أبو يزيد المدني..... 667
* أبو يعقوب الرازي 90
* الإبياني، عبد الله بن أحمد التونسي، أبو العباس: 11، 238، 274، 497، 567، 636، 645، 674، 776، 911، 1212، 1216، 1265، 1347، 1408، 1571، 1628، 1707، 1923، 1924، 1927، 1933، 1950، 1964، 1979، 1984، 2051، 2053، 2057، 2266، 2313، 2346، 2386، 2389، 2390، 2392، 2393، 2405، 2537، 2553، 2571، 2621، 2634، 2636، 2743، 2744، 2754، 2755.
* أحمد بن أبي سليمان ..... 539، 1062، 1691، 1936، 2378، 2391
* أحمد بن القاضي..... 1018
* أحمد بن المُعَذَّل 152
* أحمد بن حنبل..... 1625
* أحمد بن خالد: 8، 9، 137، 234، 267، 274، 324، 332، 404، 437، 486، 489، 759، 782، 847، 970، 974، 989، 1075، 1194، 1229، 1291، 1323، 1515، 1738، 1779، 1785، 1941، 2005، 2006، 2028، 2067، 2068، 2079، 2109، 2110، 2113، 2193، 2198، 2234، 2333، 2336، 2389، 2392، 2394، 2397، 2424، 2437، 2458، 2482، 2498، 2531، 2543، 2723.
* أحمد بن داود: 10، 202، 523، 782، 784، 800، 1147، 1941، 2334، 2458، 2565، 2607.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* أحمد بن سعيد الصدفي 1026
* الأخفش..... 135، 136، 2216
* الأزهري 1725
* إسحاق بن إبراهيم ..... 92، 293، 1223، 1226، 1291، 2286
* إسحاق بن يحيى 499
* أسد بن الفرات ..... 15، 302، 1414، 2076، 2471
* إسماعيل القاضي: 309، 402، 418، 437، 553، 669، 721، 736، 789، 888، 956، 1029، 1245، 1747، 2218، 2366، 2576، 2660.
* إسماعيل بن أبي خالد..... 637
* الأسود بن عبد يغوث 82
* أسيفع جهينة 2627
* أشبان 1373
* أشعث بن سوار 314
* أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي: 42، 148، 150، 151، 190، 222، 237، 276، 286، 288، 289، 301، 376، 386، 397، 399، 409، 414، 416، 419، 420، 423، 428، 434، 435، 436، 438، 439، 471، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 486، 487، 491، 492، 493، 495، 497، 498، 499، 500، 502، 506، 507، 508، 514، 524، 553، 557، 558، 566، 567، 608، 638، 653، 669، 676، 678، 684، 705، 707، 756، 760، 761، 779، 790، 806، 817، 840، 842، 847، 865، 869، 885، 890، 896، 899، 908، 909، 911، 951، 952، 955، 958، 988، 993، 995، 996، 997، 999،

1001، 1010، 1012، 1014، 1016، 1022، 1024، 1025، 1038،
1058، 1061، 1096، 1102، 1116، 1122، 1123، 1130، 1146،
1150، 1159، 1170، 1174، 1184، 1188، 1189، 1200، 1207،
1212، 1213، 1218، 1235، 1237، 1241، 1242، 1255، 1265،
1272، 1276، 1280، 1286، 1290، 1294، 1295، 1302، 1304،
1305، 1306، 1315، 1325، 1327، 1333، 1335، 1337، 1347،
1350، 1385، 1389، 1391، 1392، 1393، 1397، 1398، 1409،
1422، 1423، 1425، 1426، 1440، 1468، 1469، 1470، 1474،
1487، 1489، 1497، 1498، 1501، 1502، 1503، 1506، 1508،
1509، 1512، 1514، 1526، 1527، 1531، 1532، 1537، 1538،
1581، 1582، 1592، 1598، 1599، 1601، 1613، 1614، 1615،
1618، 1619، 1627، 1629، 1630، 1634، 1638، 1639، 1649،
1650، 1680، 1681، 1682، 1701، 1702، 1711، 1715، 1732،
1745، 1746، 1763، 1765، 1792، 1809، 1810، 1813، 1814،
1816، 1817، 1819، 1822، 1834، 1835، 1836، 1841، 1842،
1849، 1850، 1851، 1852، 1858، 1874، 1881، 1884، 1887،
1896، 1915، 1918، 1927، 1932، 1933، 1937، 1954، 1960،
1996، 2006، 2038، 2040، 2041، 2053، 2103، 2104، 2127،
2130، 2134، 2160، 2161، 2164، 2166، 2175، 2179، 2219،
2241، 2257، 2265، 2289، 2295، 2301، 2306، 2308، 2309،
2314، 2323، 2324، 2339، 2344، 2355، 2357، 2365، 2374،
2376، 2380، 2382، 2387، 2388، 2399، 2402، 2403، 2407، 2413،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2414، 2417، 2428، 2434، 2436، 2437، 2456، 2457، 2461، 2463،
2466، 2470، 2478، 2495، 2496، 2500، 2514، 2535، 2539، 2544،
2548، 2552، 2557، 2558، 2568، 2569، 2571، 2581، 2596، 2599،
2607، 2611، 2614، 2615، 2620، 2630، 2634، 2647، 2652، 2655،
2657، 2658، 2661، 2662، 2664، 2671، 2673، 2675، 2676، 2688،
2689، 2691، 2701، 2714، 2728، 2743، 2755، 2770، 2782، 2784،
2785، 2786، 2791.

* أصبغ: 40، 122، 128، 251، 326، 348، 368، 432، 439، 487،
508، 751، 818، 840، 875، 897، 920، 1010، 1012، 1021، 1052،
1053، 1055، 1058، 1079، 1100، 1101، 1116، 1117، 1118،
1125، 1137، 1169، 1184، 1188، 1194، 1238، 1244، 1251،
1282، 1286، 1287، 1302، 1326، 1364، 1372، 1389، 1397،
1477، 1563، 1564، 1625، 1626، 1700، 1711، 1712، 1714،
1735، 1737، 1738، 1740، 1775، 1815، 1844، 1851، 1854،
1864، 1867، 1870، 1911، 1946، 1954، 2029، 2038، 2042،
2104، 2168، 2172، 2215، 2234، 2235، 2239، 2255، 2257،
2293، 2326، 2329، 2331، 2381، 2385، 2418، 2433، 2442،
2452، 2462، 2463، 2467، 2508، 2514، 2560، 2617، 2618،
2619، 2621، 2624، 2641، 2751، 2796.

* أصبهان..... 1373

* الأصمعي ..... 21، 1378، 1395

* الأصيلي: 11، 28، 204، 227، 645، 667، 776، 891، 1288، 1347،

1942، 2073، 2138، 2232، 2334، 2394، 2538، 2553، 2558، 2571، 2614.

* الأَعرابي 219

* أم حبيبة رضي الله عنها 117

* أمامة بنت عبد المطلب 777

* أميمة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ..... 776، 777

* أنس بن عياض ..... 587، 871، 872

* أنس بن مالك 872

* الأوزاعي ..... 195، 287، 343، 548، 590، 591، 592، 1306

* أيوب السختياني 666

* الباجي: 78، 83، 95، 143، 200، 211، 213، 215، 221، 227، 242، 277، 316، 327، 328، 329، 330، 355، 399، 425، 428، 482، 483، 487، 488، 547، 721، 790، 983، 1116، 1117، 1133، 1188، 1384، 1404، 1494، 1668، 1800، 1838، 1840، 1866، 1868، 2280، 2382، 2403، 2625، 2763.

* البخاري: 25، 27، 30، 60، 68، 70، 98، 102، 115، 138، 202، 205، 214، 218، 234، 239، 349، 357، 363، 404، 442، 468، 545، 585، 586، 640، 656، 659، 667، 777، 778، 784، 867، 879، 891، 893، 956، 966، 1015، 1026، 1072، 1353، 1375، 1384، 1400، 1520، 1525، 1603، 1965، 2225، 2615.

* البراء بن عازب 202

* البراذعي ..... 113، 155، 1641، 1852، 2273، 2647، 2676

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* البرقي 1200
* البزاز 1659
* بُسر بن سعيد 1526
* بُسرة ابنة صفوان 65
* البغوي 777
* بكر القاضي ..... 147، 2603
* بكير بن الأشج 879
* بلال بن رباح 192
* بلال مولى أبي بكر 496
* الترمذي ..... 117، 404، 564
* تَغْلِب بن وائل 102
* تميم بن طرفة 2196
* التميمي ..... 493، 1806
* التنيسي 27
* التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي 216
* التيمي، سيف بن عمر 119
* ثابت البُناني 314
* ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي ..... 368، 369
* ثعلب ..... 75، 173
* ثمامة بن أثال ..... 125، 126
* ثور بن زيد الدِيلي 528
* جابر بن زيد الجعفي 214

* جابر بن عبد الله 313
* جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي 214
* جبلة بن أبي الصعيد..... 2615
* جبلة بن حمود..... 267، 566، 913، 2646
* جرير بن حازم..... 139
* الجزري..... 139، 640، 1066
* جعفر بن محمد ..... 1777، 1778
* الجويني..... 650
* الجياني..... 240
* الحارث بن مسكين 193
* الحارث بن نبهان..... 216، 1266
* الحارث بن هشام ..... 871، 1268
* حذيفة بن اليمان..... 447
* الحسن البصري 195
* حسن بن عمرو..... 75
* حفصة بنت عبد الرحمن..... 772
* حفصة رضي الله عنها ..... 410، 1003
* الحكم بن عتيبة الكندى ..... 195، 496، 1951
* حكى ابن المنذر..... 926، 1675
* حَكيم بن حزام 517
* حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى ..... 60، 665، 666
* حماد بن يحيى السجلماسي..... 1643

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* حمديس: 125، 134، 400، 437، 480، 538، 566، 632، 638، 776، 794، 801، 829، 1001، 1054، 1602، 1964، 2013، 2045، 2065، 2075، 2095، 2096، 2179، 2183، 2365، 2414، 2457، 2641، 2658، 2659.
* الحمديسية 399
* حُمران 33
* حمزة بن عبد المطلب 667
* حمل ابن لبابة 1675
* حُيَيّ بن أخطب 582
* خالد بن إياس 1288
* خالد بن علاق ..... 67، 68
* خالد بن غلاق 69
* خُصَيف 291
* الخطابي ..... 398، 954
* الخليل بن أحمد ..... 21، 504، 1459، 2431
* خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة 199
* الداودي: 105، 152، 173، 201، 1627، 1655، 1872، 2073، 2502، 2504.
* الدباغ: 273، 377، 381، 382، 387، 397، 552، 567، 604، 636، 675، 702، 821، 911، 1069، 1212، 1291، 1338، 1441، 1571، 1628، 1728، 1768، 1778، 1814، 1903، 1923، 1924، 1927، 1933، 1950، 1956، 1964، 1965، 1979، 1984، 2022، 2028، 2030،

2051، 2053، 2111، 2115، 2222، 2266، 2285، 2291، 2307، 2309، 2311، 2314، 2333، 2334، 2336، 2337، 2340، 2437، 2485، 2495، 2497، 2518، 2553، 2571، 2605، 2621، 2629، 2630، 2660، 2676، 2699، 2727، 2731، 2744، 2750، 2755.

* دراس بن إسماعيل ..... 126، 143، 151، 1515، 2378، 2538

* الدمياطي ..... 889، 2641

* ربيعة: 50، 384، 403، 404، 409، 440، 606، 664، 773، 800، 836، 865، 867، 869، 885، 924، 939، 947، 955، 961، 963، 982، 995، 1032، 1065، 1068، 1073، 1074، 1078، 1079، 1080، 1102، 1110، 1124، 1125، 1133، 1171، 1193، 1199، 1200، 1237، 1269، 1289، 1313، 1397، 1398، 1489، 1514، 1516، 1520، 1522، 1536، 1544، 1555، 1558، 1559، 1736، 1827، 1833، 1857، 1939، 1972، 1973، 1976، 1977، 1978، 2203، 2229، 2243، 2285، 2537، 2546، 2592، 2602، 2603، 2604، 2613، 2627، 2752.

* ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب 404

* رُزيق بن حُكَيم 483

* زبيد بن الحارث العُتَقِيّ 13

* الزبيدي 62

* الزبير بن العوام 1521

* الزَّبِير بن باطيا ..... 583، 891

* زِنْباع 1253

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الزهري..... 195، 448، 548، 1306، 1314، 2525
* زيد بن أبي أرقم..... 1073
* زيد بن أسلم..... 959، 1262
* زيد بن ثابت..... 1091
* زييد بن فداء..... 81
* سالم بن عبد الله بن عمر..... 523، 527، 1032
* السبائي..... 205، 440، 441، 592
* سحنون: 9، 10، 11، 12، 14، 15، 16، 17، 25، 27، 43، 49، 74، 79، 84، 92، 94، 97، 108، 118، 121، 125، 139، 145، 146، 151، 154، 185، 195، 201، 204، 205، 208، 217، 226، 237، 238، 243، 261، 262، 263، 271، 276، 281، 285، 289، 291، 292، 318، 326، 349، 357، 358، 365، 375، 376، 385، 386، 387، 396، 397، 401، 410، 412، 419، 426، 432، 437، 438، 439، 454، 455، 456، 457، 458، 471، 484، 487، 489، 492، 508، 512، 524، 530، 535، 536، 537، 538، 544، 552، 560، 561، 565، 587، 588، 589، 590، 591، 624، 636، 638، 657، 668، 669، 702، 724، 725، 738، 749، 750، 751، 752، 753، 757، 762، 766، 771، 775، 780، 796، 808، 811، 817، 832، 835، 839، 846، 847، 848، 852، 859، 863، 868، 871، 872، 877، 878، 885، 902، 907، 926، 958، 971، 983، 989، 1005، 1006، 1009، 1014، 1015، 1022، 1033، 1040، 1042، 1055، 1062، 1074، 1075، 1081، 1083، 1091، 1107، 1137، 1138، 1140، 1142، 1150، 1166، 1176، 1201، 1207، 1208، 1211، 1213، 1228، 1232،

1233، 1236، 1238، 1241، 1243، 1244، 1247، 1267، 1271، 1274،
1284، 1288، 1294، 1307، 1319، 1320، 1322، 1334، 1354، 1355،
1386، 1388، 1397، 1398، 1401، 1420، 1432، 1433، 1434، 1435،
1438، 1442، 1444، 1449، 1450، 1458، 1460، 1470، 1473، 1477،
1487، 1489، 1495، 1496، 1500، 1501، 1502، 1505، 1512، 1515،
1522، 1548، 1549، 1555، 1563، 1567، 1570، 1598، 1602، 1625،
1626، 1635، 1639، 1641، 1643، 1645، 1662، 1668، 1688، 1701،
1711، 1721، 1732، 1744، 1766، 1769، 1773، 1776، 1778، 1779،
1786، 1791، 1809، 1810، 1817، 1822، 1841، 1851، 1883،
1889، 1914، 1917، 1923، 1924، 1932، 1935، 1937، 1948، 1949،
1960، 1976، 1978، 1984، 1985، 1988، 1989، 1993، 1995، 1997،
2002، 2004، 2012، 2016، 2019، 2022، 2026، 2041، 2043، 2044،
2045، 2046، 2053، 2054، 2057، 2064، 2065، 2067، 2068، 2072،
2075، 2076، 2077، 2078، 2079، 2085، 2103، 2110، 2113، 2127،
2134، 2145، 2152، 2154، 2164، 2168، 2171، 2172، 2182، 2187،
2189، 2192، 2198، 2201، 2210، 2212، 2214، 2215، 2217، 2224،
2231، 2254، 2271، 2297، 2308، 2310، 2323، 2328، 2331، 2333،
2334، 2337، 2340، 2348، 2354، 2356، 2357، 2365، 2370، 2379،
2383، 2386، 2388، 2393، 2396، 2406، 2413، 2414، 2415، 2420،
2458، 2466، 2471، 2482، 2494، 2498، 2499، 2500، 2516، 2517،
2518، 2543، 2553، 2566، 2569، 2572، 2574، 2580، 2581، 2597،
2607، 2632، 2633، 2642، 2643، 2655، 2656، 2682، 2705، 2706،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2707، 2708، 2730، 2731، 2742، 2748، 2749، 2752، 2773، 2777، 2782، 2791، 2793.

* السدري 821
* السَرِي..... 119
* سعد بن عمار 879
* سعيد بن إسحاق 432
* سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة 1025
* سعيد بن المسيب..... 137، 195، 879، 1176، 1400
* سعيد بن جبير 215
* سعيد بن حسان..... 2309
* سعيد بن عبد الرحمن..... 1400
* سعيد بن عفير 589
* سعيد بن عمار..... 879
* سفيان الثوري: 34، 215، 298، 343، 396، 514، 637، 657، 665، 1026، 1120.
* سفيان بن عيينة ..... 514، 548
* سليمان بن سالم: 301، 566، 1255، 1290، 2002، 2004، 2646.
* سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى مولاهم ، أبو محمد الكوفى الأعمش: 101، 199، 234.
* سليمان بن يَسَار ..... 993، 999، 1067، 1078، 1934
* سَنْدَر 1253
* سهل بن حنيف ..... 202، 381، 382

* سويد بن قيس 117
* سيبويه..... 323، 892
* السيوري 723
* الشارقي، أبو محمد، عبد الله بن موسى بن سعيد الأنصاري 2397
* الشافعي: 140، 155، 308، 359، 402، 431، 503، 789، 838، 963، 1038، 1118، 1260، 1261، 1306، 1625، 1755، 1901، 1909، 2040، 2061، 2702، 2761، 2773.
* شَبِيب بن غَرْقَدة..... 1266
* شريح 742
* شعبة بن الحجاج..... 234
* شعبة بن عبد الرحمن 1400
* شعبة عن سماك 762
* الشعبي ..... 33، 34، 200، 214، 667، 825، 853، 1688
* شَقيق بن سلَمة 101
* شماس بن عثمان..... 368، 369
* شَمَّاس بن عثمان الأنصاري..... 368
* شَمِرٌ..... 529
* صَبِيغ..... 585
* صخر بن أبي غَليظ..... 1515
* الصديني 868
* الصَعْب 584
* صفية بنت أبي عبيد 186

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* طاوس بن كيسان 668
* طلحة بن أبي سعيد 1515
* طلحة بن أبي غليظ 1515
* طُلَيب بن كامل 1530
* الطنافسي 667
* عامر بن ربيعة 403
* عائشة: 215، 220، 274، 359، 403، 410، 435، 772، 1003، 1089، 1546، 1547، 1548، 2605.
* عُبادة 590
* عباس الدوري 69
* عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب 98
* عبد الأعلى بن عامر الثعلبي 239
* عبد الجليل بن حميد المصري 545
* عبد الجليل بن حميد اليحصبي 545
* عبد الحميد بن محمد، المعروف بابن الصائغ، القيرواني 722
* عبد الرحمن ابن أبي زيد 1112
* عبد الرحمن بن الحارث 1268
* عبد الرحمن بن الزبير ..... 583، 891
* عبد الرحمن بن القاسم ..... 12، 13، 15، 1290
* عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة 13
* عبد الرحمن بن زياد 656
* عبد الرحمن بن سلمة الطليطلي 2221

* عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب..... 223
* عبد الرحمن بن عوف..... 1734، 2686
* عبد الرحمن بن مهدي 656
* عبد الرحيم بن أحمد (ابن العجوز) 1824
* عبد الرحيم بن زيد الْعَمِّيِّ ..... 735، 1486، 2273، 2336
* عبد العزيز بن أبي سلمة: 97، 870، 1015، 1650، 1728، 1950، 2016، 2017، 2018.
* عبد الغني بن سعيد ..... 586، 1521
* عبد الكريم بن أبي المخارق..... 595، 1071
* عبد الكريم بن الحارث 1072
* عبد الله بن أبي بكر بن حزم..... 871
* عبد الله بن أبي كثير..... 1383
* عبد الله بن الأجدابي ..... 270، 1757
* عبد الله بن الحسن..... 246
* عبد الله بن حزام 871
* عبد الله بن رَزِين 883
* عبد الله بن زيد..... 25، 26، 27، 28
* عبد الله بن سلاَم 642
* عبد الله بن عبد الحكم..... 2660
* عبد الله بن عمر: 107، 108، 119، 131، 148، 186، 189، 192، 213، 232، 272، 273، 274، 287، 313، 398، 483، 527، 590، 592، 645، 667، 961، 989، 992، 1129، 1151، 1237، 1261،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

1306، 1355، 1363، 1466، 1521، 1526، 2622، 2689.

* عبد الله بن عمر بن الخطاب ..... 313، 1355، 131، 1521

* عبد الله بن عمرو بن العاص ..... 200، 398، 1589

* عبد الله بن مسعود ..... 291، 584، 657، 658، 931

* عبد الله بن مُغَفَّل..... 224

* عبد الله بن مِقسم 1067

* عبد الله بن نافع ..... 273، 301

* عبد الله بن يحيى 2189

* عبد الله بن يوسف التنيسي 589

* عبد الملك بن حبيب 2619

* عبد الملك بن مروان 1356

* عبد الواحد بن زياد العبدي 656

* عبد ربه بن سعيد 1758

* عبيد الحكيم بن عبد الله 2538

* عبيد الله بن عبد الله بن عمر ..... 523، 527

* عبيد الله بن عمر 119

* عُبيد المكتب 656

* العتبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل الأموي: 276، 377، 1015، 1213، 1428، 2286، 2292، 2474، 2512، 2709.

* عثمان البتي 2253

* عثمان بن ربيعة..... 1212

* عثمان بن عثمان بن الشريد..... 369

* عثمان بن عفان ..... 33، 218، 2631، 2794، 2795
* عثمان بن محمد بن أبي سويد 911
* العَجلاني 1190
* عروة بن الزبير ..... 336، 730
* العسال 1639
* عطاء بن إبراهيم 1353
* عطاء بن أبي رباح ..... 298، 1009، 1305، 1306
* عطاء بن مِيناء 114
* عطاء بن يَسَار 669
* عقيل بن خالد 491
* علي بن أبي زياد 491
* علي بن أبي طالب: 102، 218، 247، 478، 576، 883، 1090، 1262، 2794.
* علي بن جعفر التلباني 438
* عُلَيّ بن رَباح 115
* علي بن زياد: 84، 90، 145، 215، 350، 765، 847، 996، 1134، 1352، 1814، 1898، 1932، 2324، 2574، 2743.
* عمار بن ياسر 584
* عمر بن الحكم 670
* عمر بن الخطاب: 79، 100، 186، 188، 232، 395، 442، 584، 757، 933، 956، 997، 1038، 1103، 1104، 1105، 1112، 1233، 1262، 1330، 1363، 1533، 2117، 2624، 2629،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

2631، 2685، 2686، 2753، 2793.

* عمر بن حفص ..... 867، 2147

* عمر بن عبد الرحمن 867

* عمر بن عبد العزيز: 60، 330، 443، 523، 563، 1305، 1358، 1934، 2012، 2029، 2630، 2752.

* عمر بن عبيد الله 1778

* عمران بن الحصين 950

* عمرو بن أبي حسن 27

* عمرو بن العاص 324

* عمرو بن دينار 514

* عمرو بن شعيب 200

* عمرو بن يحيى ..... 25، 26، 28

* عمرو بن يحيى المازني 2686

* عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني 25

* العمري، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .. 232

* عَمِيرة ابن أبي ناجية 483

* عيسى بن دينار: 342، 374، 588، 618، 725، 726، 727، 729، 768، 769، 826، 865، 868، 947، 1123، 1124، 1372، 1443، 1510، 1620، 1737، 1785، 1800، 1931، 1954، 1995، 2020، 2114، 2160، 2196، 2251، 2255، 2256، 2350، 2390، 2510، 2617، 2643، 2710، 2790.

* عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي 267

* عيسى بن يونس 102
* غيلان الثقفي 911
* الفراء..... 754
* فضل: 454، 671، 760، 814، 836، 854، 865، 976، 1225، 1252، 1294، 1372، 1381، 1460، 1694، 1764، 1811، 1881، 1972، 2048، 2086، 2516.
* الفضل بن سلمة: 438، 487، 508، 752، 774، 1057، 1407، 1451، 1586.
* فضل بن سلمة: 76، 282، 414، 475، 537، 976، 1286، 1388، 1419، 1518، 1685، 1744، 1852، 1996، 2057، 2253.
* فضيل أبي عياض 121
* الفضيل بن أبي عبد الله 588
* فضيل بن عياض..... 121
* القابسي: 47، 56، 68، 76، 104، 138، 218، 219، 251، 267، 283، 309، 379، 421، 485، 497، 540، 595، 640، 721، 840، 862، 890، 916، 1071، 1078، 1082، 1102، 1233، 1372، 1451، 1457، 1532، 1533، 1538، 1594، 1651، 1673، 1681، 1687، 1734، 1762، 1872، 1894، 1895، 1937، 2053، 2301، 2376، 2393.
* القاسم بن محمد..... 81، 114
* القاسم بن مهران 234
* قتادة ابن دعامة ..... 194، 195، 660

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* القتبي 515
* القرشي التيمي 1452
* القزويني ..... 329، 779، 1656
* القطان 1651
* كناز بن حصين 667
* كُهَيْل 103
* اللوبي 1674
* الليث بن سعد: 117، 136، 336، 434، 495، 499، 995، 996، 1016، 1091، 1306، 1400، 1515، 2608، 2620.
* المازري 346
* مالك بن أنس ..... 203، 712، 749، 2502
* مالك عن أبي الزناد 1347
* الماموني 854
* مجاشع أبي الربيع التغلبي 103
* مُجالد 513
* مجاهد بن جبر 665
* محمد المهدي بن المنصور 247
* محمد بن أحمد العتبي 2471
* محمَّد بن إسحاق بن السليم 443
* محمد بن حمدين 825
* محمَّد بن سحنون 566
* محمَّد بن سيرين 116

* محمَّد بن عبد الحكم 426
* محمد بن عبد الله 667
* محمَّد بن عبدون..... 12
* محمد بن عبيد 667
* محمَّد بن علي التغلبي 102
* محمد بن عياض بن موسى 598
* محمَّد بن قيس..... 60
* محمد بن لبابة 1290
* محمَّد بن مجاشع التغلبي 102
* محمد بن مسلمة: 93، 482، 953، 961، 1314، 1683، 1798، 2686، 2687.
* محمد بن يحيى بن حبان..... 1640
* محمَّد بن يحيى بن لبابة..... 101، 1227
* مخرمة بن بكير 879
* مروان بن الحكم ..... 933، 1176
* مسعر بن كدام..... 657
* مسعر بن همام 657
* مسلم بن الحجاج النيسابوري..... 28، 276
* مسلم بن خالد..... 489
* مسلم بن صُبيح..... 219
* مطرف: 280، 325، 399، 433، 454، 553، 665، 735، 806، 828، 891، 1052، 1079، 1106، 1126، 1129، 1137، 1165، 1199، 1221،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

1225، 1228، 1232، 1315، 1335، 1518، 1519، 1626، 1700،
1712، 1713، 1714، 1715، 1738، 1842، 1867، 1911، 2038،
2152، 2167، 2170، 2172، 2216، 2234، 2326، 2375، 2410،
2422، 2423، 2433، 2514، 2529، 2597، 2598، 2599، 2618،
2619، 2621، 2624، 2762، 2763، 2764، 2790.

* معاذ 136
* المَعافري 406
* معاملات الطبري 2260
* معاوية بن أبي سفيان ..... 117، 492
* معاوية بن الحكم 670
* معاوية بن حديج 117
* معاوية بن صالح 220
* معاوية بن عبد الحَكَم 669
* معن بن عيسى ..... 362، 589
* معن عن مالك 589
* المغامي 2604
* المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: 147، 420، 423، 438، 550، 728،
758، 821، 839، 965، 975، 1015، 1023، 1185، 1186، 1187،
1838، 1862، 1927، 2332، 2358، 2607، 2744، 2748.
* المغيرة بن مقسم الضبى ..... 496، 497
* المقداد بن عمرو البهراني 82
* منذر القاضي 1245

* المنذر بن مالك 406
* موسى بن عُلَيّ 115
* موسى بن نصير 582
* نافع مولى ابن عمر ..... 186، 232، 314، 490
* نائلة بنت الفرافصة 905
* النحاس 33
* النسائي 2701
* النعالي 138
* نعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني 363
* النعمان بن راشد 139
* هارون بن عنترة السَعْدي 279
* هشام بن أحمد الفقيه 825
* هشام بن حسان القردوسي 660
* هشام بن عروة ..... 215، 220
* همام بن الحارث 657
* همام بن يحيى بن دينار 660
* واسع بن حبان 1640
* الوقار ..... 926، 1235
* وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، أبو سفيان الكوفى: 34، 102، 103، 104، 120، 121، 200، 215، 220، 232، 273، 274، 1525.
* وهب بن مسرة ..... 1927، 2479، 2538، 2731
* وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى ..... 27، 28

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* يحيى بن أبي أُسَيد 1520
* يحيى بن إسحاق ..... 443، 727، 861، 1233، 2103، 2402
* يحيى بن سعيد: 86، 189، 639، 735، 865، 996، 997، 1287، 1290، 1305، 1366، 1368، 1395، 1515، 2170، 2171، 2173، 2361، 2543، 2602، 2603.
* يحيى بن سليم..... 1237
* يحيى بن عمارة..... 25، 26
* يحيى بن عمر: 11، 34، 117، 149، 200، 211، 311، 429، 437، 461، 485، 530، 539، 660، 664، 702، 706، 727، 800، 816، 911، 989، 1058، 1118، 1119، 1151، 1290، 1291، 1306، 1355، 1357، 1364، 1403، 1426، 1443، 1504، 1562، 1563، 1568، 1587، 1606، 1639، 1673، 1688، 1708، 1737، 1745، 1761، 1814، 1820، 1923، 1924، 1927، 1935، 1941، 1947، 1954، 1964، 1989، 2002، 2047، 2057، 2087، 2093، 2106، 2113، 2172، 2193، 2214، 2215، 2232، 2261، 2266، 2307، 2314، 2330، 2331، 2333، 2377، 2466، 2484، 2486، 2543، 2565، 2607، 2610، 2629، 2630، 2646، 2674، 2682، 2727، 2750، 2755، 2771، 2776، 2783.
* يحيى بن مسيك 591
* يحيى بن يحيى: 294، 710، 726، 836، 865، 2015، 2643، 2684.
* يزيد بن أبي أُنَيْسة 139
* يزيد بن أبي حبيب 117

* يزيد بن أبي خالد 405
* يزيد بن أيوب 2646
* يزيد بن معاوية 206
* يعقوب القبطي 60
* يعقوب بن عبد الرحمن 496
* يعقوب بن قيس 667
* يعقوب، ابن السكيت 74
* يونس بن أبي إسحاق ..... 200، 397، 955
* يونس بن يزيد ..... 527، 835، 1522
* يونس، أبو العرب بن تميم 582

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فهرس الكتب

* الأحكام، لابن زياد 2504
* الاستيعاب، لابن عبد البر ..... 420، 1837
* الأسدية، لأسد بن الفرات: 45، 203، 712، 725، 766، 780، 782، 932، 968، 1015، 1016، 1153، 1166، 1212، 1213، 1372، 1373، 1397، 1401، 1433، 1442، 1506، 1769، 1844، 1848، 1890، 1922، 1987، 2012، 2013، 2019، 2054، 2055، 2065، 2110، 2113، 2302، 2336، 2472، 2496، 2745، 2747.
* الإصلاح، ليعقوب 75
* التاريخ الكبير، للبخاري ..... 70، 202، 777، 784، 1525، 2225
* تاريخ المغاربة، لأبي العرب بن تميم 582
* التفريع، لابن الجلاب..... 1136، 1957، 2629، 2787
* تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض..... 17
* الثمانيـة، لأبي زيـد: 556، 794، 806، 1110، 1870، 1986، 2325، 2326، 2453، 2626.
* الدمياطية، لعبد الرحمن ابن أبي جعفر الدمياطي ..... 889، 1604
* الزاهي، لابن شعبان 1510
* العتبية، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبـة: 94، 128، 129، 221، 225، 241، 254، 260، 298، 306، 315، 331، 340، 341، 345، 368، 399، 410، 431، 438، 450، 454، 475، 588، 605، 632،

646، 684، 694، 729، 767، 769، 773، 781، 787، 792، 826، 830،
858، 867، 886، 896، 916، 972، 977، 1033، 1063، 1066، 1074،
1080، 1111، 1123، 1124، 1125، 1128، 1135، 1140، 1161،
1200، 1202، 1207، 1208، 1221، 1248، 1249، 1256، 1277،
1279، 1281، 1282، 1284، 1293، 1326، 1327، 1334، 1352،
1364، 1365، 1366، 1370، 1412، 1468، 1493، 1497، 1499،
1509، 1514، 1519، 1549، 1568، 1588، 1626، 1657، 1661،
1680، 1712، 1765، 1775، 1807، 1819، 1821، 1851، 1862،
1871، 1882، 1913، 1914، 1931، 1953، 1960، 1973، 1993،
2020، 2029، 2052، 2063، 2087، 2097، 2106، 2107، 2113،
2114، 2115، 2131، 2140، 2174، 2189، 2231، 2234، 2251،
2255، 2258، 2259، 2265، 2266، 2286، 2306، 2315، 2323،
2399، 2404، 2415، 2419، 2422، 2438، 2439، 2440، 2469،
2492، 2514، 2533، 2555، 2556، 2560، 2574، 2578، 2598،
2623، 2625، 2628، 2631، 2635، 2643، 2684، 2728، 2782،
2789، 2790.

* العين، للخليل بن أحمد..... 1559، 2035، 2435
* غريب الحديث، لأبي سليمان أحمد بن محمد البستى الخطابي..... 578
* كتاب ابن سحنون 2151
* كتاب ابن عياش 1814

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* كتاب ابن عيسي 1736
* كتاب ابن وضاح: 92، 185، 1335، 1602، 1946، 1947، 1985، 2050، 2079، 2224، 2232، 2240، 2458، 2518، 2607، 2727، 2793.
* كتاب أبي إبراهيم 2330
* كتاب أبي الفرج ..... 417، 420، 1408، 1412، 1715
* كتاب إسحاق ..... 1243، 2410، 2671
* كتاب الأفعال 71
* كتاب الأموال ..... 514، 594
* كتاب العين ..... 152، 1435
* كتاب القاضي أبي عبد الله 107
* كتاب الهروي ..... 578، 941
* كتاب الوقار ..... 33، 1124
* كتاب عبد الرحيم ..... 2054، 2056، 2152، 2274
* كتاب محمد (الموازية): 197، 261، 262، 273، 303، 480، 489، 494، 499، 501، 507، 509، 546، 548، 566، 605، 631، 649، 663، 664، 676، 677، 679، 681، 683، 728، 738، 762، 770، 782، 786، 787، 806، 809، 819، 821، 840، 842، 843، 857، 865، 877، 880، 888، 894، 895، 899، 900، 902، 910، 918، 926، 937، 943، 948، 954، 969، 972، 983، 991، 999، 1002، 1010، 1027، 1033، 1034، 1038، 1039، 1048، 1060، 1079، 1103، 1116، 1124، 1127، 1130، 1150،

1152، 1158، 1161، 1171، 1173، 1174، 1184، 1185،
1187، 1189، 1190، 1193، 1199، 1202، 1211، 1213،
1218، 1236، 1244، 1273، 1274، 1278، 1290، 1302،
1314، 1319، 1332، 1364، 1365، 1385، 1388، 1391،
1408، 1409، 1415، 1416، 1419، 1436، 1439، 1440،
1441، 1460، 1492، 1500، 1501، 1502، 1503، 1508،
1509، 1510، 1527، 1544، 1583، 1592، 1593، 1606،
1617، 1619، 1622، 1624، 1635، 1651، 1665، 1667،
1671، 1673، 1674، 1682، 1686، 1712، 1715، 1745،
1760، 1786، 1798، 1803، 1804، 1805، 1806، 1807،
1812، 1815، 1824، 1829، 1837، 1841، 1852، 1854،
1858، 1859، 1861، 1862، 1885، 1890، 1891، 1915، 1920،
1928، 1948، 1978، 2048، 2056، 2070، 2096، 2097، 2111،
2129، 2130، 2131، 2133، 2136، 2164، 2169، 2170، 2172،
2191، 2215، 2232، 2233، 2241، 2255، 2259، 2288، 2289،
2290، 2292، 2293، 2306، 2314، 2321، 2366، 2385، 2387،
2395، 2406، 2407، 2411، 2413، 2456، 2461، 2465، 2544،
2547، 2548، 2549، 2552، 2554، 2555، 2556، 2569، 2571،
2574، 2602، 2610، 2612، 2616، 2617، 2623، 2627، 2631،
2635، 2653، 2657، 2658، 2662، 2695، 2697، 2699، 2702،
2705، 2706، 2708، 2727، 2744، 2748، 2770، 2782، 2787.

* كتاب مسلم (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم) 435

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* كتاب يحيى 1814
* المبسوط، لإسماعيل القاضي: 107، 134، 273، 346، 379، 380، 424، 427، 431، 438، 440، 451، 567، 633، 966، 1125، 1133، 1142، 1145، 1233، 1271، 1501، 1506، 1816، 1850، 1882، 1890، 2056، 2117، 2135، 2160، 2171، 2172، 2265، 2304، 2380، 2428، 2658، 2732.
* المبسوطة، لعبد الله بن أيوب الأنصاري: 48، 271، 301، 360، 414، 415، 420، 422، 438، 487، 549، 663، 726، 750، 816، 829، 867، 1028، 1098، 1153، 1284، 1504، 1807، 1893، 2104، 2381.
* المجموعة: 55، 82، 221، 237، 262، 315، 345، 414، 449، 450، 486، 487، 563، 676، 694، 1528، 1529، 1882، 1928، 2178، 2290، 2328، 2336، 2345، 2355، 2417، 2533، 2535، 2540، 2569، 2583، 2594، 2777.
* مختصر الوقار 926
* المدنية، لعيسى بن دينار: 414، 415، 420، 422، 428، 816، 1028، 1040، 1085، 1145، 1153، 1158، 1284، 2433، 2555، 2749.
* المدونة الكبرى، لسحنون: 5، 8، 16، 27، 31، 50، 68، 69، 70، 81، 83، 84، 90، 96، 102، 112، 121، 122، 128، 129، 130، 154، 185، 186، 199، 202، 204، 219، 220، 221، 222، 226، 237، 238، 240، 242، 271، 272، 275، 282، 299، 301، 303، 314، 320، 321، 324،

326، 327، 328، 329، 339، 340، 345، 346، 357، 358، 361، 362،
365، 367، 368، 380، 384، 385، 395، 400، 401، 408، 414، 418،
420، 423، 425، 438، 439، 450، 452، 453، 459، 461، 471، 475،
481، 486، 487، 488، 489، 507، 524، 529، 536، 547، 555، 556،
557، 564، 565، 566، 574، 579، 586، 588، 595، 602، 624، 635،
637، 638، 647، 649، 652، 654، 657، 661، 669، 679، 683، 694،
708، 712، 713، 727، 728، 729، 734، 735، 741، 750، 764، 765،
771، 773، 777، 778، 779، 782، 787، 790، 791، 801، 802، 809،
816، 819، 820، 828، 843، 846، 855، 859، 860، 866، 870، 872،
877، 879، 883، 886، 895، 898، 902، 903، 905، 924، 927، 932،
949، 952، 953، 964، 968، 975، 977، 990، 991، 998، 1001،
1010، 1011، 1016، 1032، 1034، 1038، 1039، 1063، 1089،
1104، 1105، 1116، 1121، 1134، 1147، 1150، 1153، 1166،
1174، 1184، 1186، 1188، 1189، 1201، 1212، 1221، 1223،
1224، 1225، 1232، 1235، 1237، 1243، 1248، 1254، 1261،
1262، 1271، 1273، 1276، 1278، 1279، 1281، 1282، 1284،
1295، 1326، 1328، 1332، 1345، 1346، 1347، 1349، 1364،
1371، 1401، 1410، 1412، 1416، 1432، 1433، 1436، 1440،
1465، 1468، 1476، 1495، 1496، 1501، 1510، 1511، 1516،
1520، 1553، 1571، 1583، 1603، 1625، 1635، 1647، 1649،
1664، 1667، 1682، 1685، 1686، 1700، 1703، 1708، 1737،
1738، 1745، 1757، 1764، 1779، 1786، 1806، 1814، 1829،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

1830، 1844، 1851، 1860، 1861، 1862، 1864، 1866، 1871،
1885، 1890، 1893، 1916، 1927، 1930، 1933، 1948، 1950،
1957، 1976، 1978، 1982، 2002، 2010، 2011، 2012، 2018،
2030، 2041، 2052، 2054، 2055، 2063، 2072، 2087، 2107،
2108، 2109، 2113، 2114، 2117، 2131، 2133، 2140، 2141،
2150، 2161، 2170، 2171، 2179، 2185، 2194، 2215، 2218،
2224، 2225، 2232، 2235، 2236، 2239، 2241، 2251، 2252،
2259، 2286، 2289، 2290، 2292، 2294، 2295، 2296، 2303،
2310، 2322، 2324، 2332، 2361، 2366، 2372، 2377، 2379،
2380، 2385، 2395، 2404، 2411، 2415، 2417، 2428، 2439،
2456، 2459، 2466، 2499، 2509، 2514، 2516، 2533، 2538،
2547، 2552، 2556، 2560، 2574، 2576، 2578، 2593، 2597،
2599، 2629، 2654، 2659، 2660، 2664، 2665، 2671، 2684،
2687، 2691، 2695، 2697، 2705، 2706، 2707، 2708، 2709،
2711، 2723، 2728، 2742، 2744، 2746، 2748، 2780، 2782،
2789، 2790.

* منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين ..... 1290، 2486
* الموطأ، لابن وهب: 16، 136، 268، 369، 419، 530، 639، 872،
879، 893، 1779، 1814، 2051.
* الموطأ، للإمام مالك: 27، 29، 79، 223، 274، 275، 313، 320،
321، 339، 349، 409، 428، 435، 461، 463، 589، 676، 703، 734،
871، 872، 881، 891، 892، 989، 990، 1003، 1026، 1031، 1084،

1091، 1103، 1104، 1105، 1110، 1116، 1117، 1176، 1196، 1200، 1201، 1202، 1375، 1403، 1476، 1492، 1495، 1562، 1563، 1564، 1639، 1640، 1662، 1664، 1667، 1862، 1863، 1866، 1949، 1978، 2225، 2244، 2294، 2361، 2439، 2670، 2683، 2687، 2726.

* النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1286، 1601، 1714، 1862، 2288، 2289، 2459.

* الواضحة، لابن حبيب: 41، 122، 425، 430، 449، 488، 646، 735، 763، 769، 861، 868، 897، 967، 968، 1079، 1098، 1101، 1110، 1327، 1329، 1383، 1403، 1438، 1626، 1694، 1734، 1806، 1819، 1863، 1864، 1882، 1890، 2032، 2251، 2460، 2509، 2510، 2583، 2612، 2626.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فهرس الأماكن والمواضع

* الأبواء 108
* الأُرْدُن 587
* الإسكندرية ..... 1530، 1776، 1966، 2154
* أَشبانية 1373
* إفريقية: 15، 62، 302، 582، 1078، 1171، 1468، 1469، 1566، 1570، 1570.
* الأندلس..... 582، 746، 824، 1370، 1373، 1530، 2433
* أيلة ..... 1565، 2091
* بحر البرلس 1966
* البصرة 269
* بلاد الصُغد 279
* بلاد سَمَرْقَنْدَ..... 279
* بيت المقدس 221
* تَبوك 255
* الجحفة ..... 108، 708، 709
* الجُرُف..... 136
* الحبشة..... 369، 404، 593
* الحجاز ..... 182، 504، 1378
* الحجر والحطيم ..... 634، 635

* حروراء 576
* حنين ..... 585، 676
* خراسان 279
* خيبر ..... 585، 676، 2009
* دستوى 236
* ذو الحليفة ..... 692، 708، 709
* الركن الأسود ..... 634، 635
* زمزم 634
* سبأ ..... 205، 1779
* سبتة 9
* سرقسطة 582
* السودان ..... 489، 1316، 1856، 2600
* الشام: 136، 387، 580، 587، 708، 709، 773، 1375، 1377، 1565، 2091.
* الصفا والمروة ..... 703، 711
* صقلية ..... 239، 1813
* طرابلس 1655
* طَرَسوس 219
* طليطلة 2397
* العراق: 16، 65، 139، 302، 306، 329، 366، 504، 584، 961، 1509، 1775، 1848، 2076، 2101.
* العريش 2091
* غيفةَ 14
* قرطبة ..... 8، 443، 2195، 2397، 2504، 2506

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* قرن 708
* القيروان ..... 15، 16
* الكعبة ..... 32، 634، 638، 641، 1104، 1205
* الكوفة ..... 91، 331
* المدينة: 60، 65، 91، 108، 136، 232، 261، 268، 269، 276، 319، 357، 441، 443، 629، 633، 692، 693، 708، 709، 753، 864، 866، 981، 1027، 1030، 1031، 1033، 1078، 1103، 1108، 1118، 1261، 1267، 1356، 1400، 1569، 1637، 1638، 1688، 1689، 2149، 2377، 2442، 2783.
* المِرْبَد 136
* مرعش 575
* المزدلفة ..... 323، 347، 712
* مصر: 13، 14، 193، 239، 324، 582، 708، 709، 800، 866، 883، 956، 1078، 1370، 1371، 1375، 1377، 1412، 1413، 1420، 1469، 1727، 1870، 2076، 2117، 2151، 2153، 2154، 2333، 2717.
* مكة: 322، 489، 564، 606، 629، 633، 634، 701، 709، 711، 712، 2083، 2095.
* منى 712
* هَمَذان 211
* يلملم 708
* اليمن ..... 52، 211، 378، 406، 594، 644، 708، 1002، 2600

فهرس القبائل

* آل أبي البختري 1067
* بنو أَسَدٍ 594
* بنو الحبلي 323
* بنو الديل ..... 223، 528
* بنو العباس ..... 247، 2155
* بنو العنبر بن تميم 1525
* بنو تميم 2582
* بنو جُمَح 484
* بنو خدرة ..... 269، 1026
* بنو زُريق 360
* بنو سَعْد 279
* بنو سلمان 240
* بنو سلِمة 2225
* بنو ضُبَيْعة 199
* بنو عدي 404
* بنو قريظة ..... 314، 583
* بنو قيس 234
* بنو كنانة 1384
* بنو مازن 338

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* بنو مخزوم 489
* بنو نَهْد 52
* الصقالبة ..... 1210، 1211، 1215، 1328، 1774، 1775
* العبسي ..... 70، 206، 211، 2163
* العُتَقَاء 13
* قريش ..... 489، 770، 1820، 2054
* قُضاعة ..... 53، 240
* مراد 240
* مَعافر 406
* النَّخَع 75
* همدان ..... 211، 1525

مصادر التحقيق ومراجع التوثيق

* البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، بتحقيق علي شيري (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1988م).
* التاريخ، لخليفة بن خياط، بتحقيق أكرم ضياء العمري (ط:2، دار القلم، دمشق، ومؤسسة الرسالة، بيروت: 1397هـ).
* التبيان في تفسير غريب القرآن، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، بتحقيق فتحي أنور الدابولي (ط:1، دار الصحابة، طنطا: 1992م).
* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتعليق محمد عوامة، و أحمد محمد نمر الخطيب (ط:1، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة: 1992م).
* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت).
* تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، بتحقيق سامي بن محمد سلامة (ط:2، دار طيبة للنشر والتوزيع: 1999م).
* طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ، بتحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو (عيسى البابي الحلبي، القاهرة).
* طبقات النحويين واللغويين، للزُّبَيْدِيّ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعارف، القاهرة: 1973م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، بتحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش (ط:2، دار خضر، بيروت: 1414هـ).
* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، بتحقيق علي عمر (ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة).
* اختصار المدونة، لابن أبي زيد القيرواني، مخطوط يحفظ أصله، تحت رقم: (337-فقه)، في المكتبة التيمورية، بالقاهرة.
* اختصار مجموع ما ألفته المالكية في الفقه (وهو المختصر الفقهي الكبير، المعروف بمختصر ابن عرفة)، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم 4732 في الخزانة الحسنية بالرباط).
* اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق وتعليق د. حميد محمد لحمر، ود. ميكلوش موراني.
* أدب الكاتب، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري الدينوري، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد (ط:4، المكتبة التجارية، القاهرة: 1963م).
* أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، الزمخشري، (ط: 1، دار الفكر، بيروت: 1979م).
* إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق (المعروف بابن السكيت)، بتحقيق أحمد محمد شاكر وعبدالسلام محمد هارون (ط:4، دار المعارف، القاهرة: 1949م).
* أقضية رسول الله، لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، (المعروف

بابن الطلاع)، بعناية فارس بن فتحي بن إبراهيم (ط:1، دار ابن الهيثم، القاهرة: 1427هـ)

* إكمال الإعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، بتحقيق سعد بن حمدان الغامدي (جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1984م).

* إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي، بتحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي (ط:1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1410هـ).

* الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة)، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (دار المعرفة، بيروت).

* الأحكام، لعبد الملك بن حبيب، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011م).

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوَّض (دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م).

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق علي محمد البجاوي (ط:1، دار الجيل، بيروت: 1992م).

* الاشتقاق، لابن دريد، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (ط:1، دار الجيل، بيروت: 1991م).

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ابن نصر البغدادي المالكي، بتحقيق الحبيب بن طاهر (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 1999م).

* الأضداد في كلام العرب، لأبي الطيب اللغوي، بتحقيق عِزة حسن (ط:1، المجمع العلمي العربي، دمشق: 1963م).

* الأضداد، لابن الأنباري، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية، بيروت: 1987م).

* الأضداد، لقطرب، بتحقيق حنا الحداد (ط:1، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض: 1984م).

* الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الإصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، بتحقيق يحيي مراد (دار الحديث، القاهرة).

* الأعلام، لخير الدين الزِّرِكْلِيّ (ط:7، دار العلم للملايين، بيروت: 1986م).

* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي ابن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1411هـ).

* الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار المعرفة، بيروت: 1393هـ).

* الأمالي، لأبي علي القالي (دار الكتب العلمية، بيروت: 1978م).

* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت).

* الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،

بتحقيق عبد الله عمر البارودي (ط:1، دار الفكر، بيروت 1998م).

* البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، المعروف بأبي حيان الأندلسي، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2001م).

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، بتحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال (ط:1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: 2004م).

* البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (دار المعرفة، بيروت: 1391هـ).

* البهجة في شرح التحفة (شرح على تحفة الحُكام لابن عاصم)، لعلي بن عبد السلام التسولي، بضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م).

* البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عذاري المراكشي، بتحقيق ج. س. كولان، و أ. ليفي بروفنسال (ط:3، دار الثقافة، بيروت: 1983م).

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).

* التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، المعروف بالمواق، المالكي (ط:1، دار

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الكتب العلمية، القاهرة: 1994م).

* التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، المعروف بالمواق، المالكي (ط: دار الفكر، بيروت: 1398هـ).

* التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، بتحقيق السيد هاشم الندوي (ط:1، دار الفكر، بيروت).

* التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2011م).

* التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي الأندلسي، بتحقيق د. أبو لبابة حسين (ط:1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض: 1986م).

* التعريف بالأعلام والمبهمات المذكورين في جامع ابن الحاجب للأمهات، لابن عبد السلام المصري، (مطبوع بهامش الجامع بين الأمهات)، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن 2010م).

* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، بتحقيق سيد كسروري حسن (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).

* التكملة لكتاب الصلة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، البلنسي (ابن الأبّار)، بتحقيق عبد السلام الهراس (دار الفكر، بيروت: 1995م).

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن

علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ط:1، دار الكتب العلمية: 1989م).

* التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، بتحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004م).

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط: 1387هـ).

* التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، بتحقيق د. محمد بلحسان (ط:1، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، ودار ابن حزم، بيروت: 2007م).

* التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني البراذعي، بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 1999م).

* التوضيح في شرح الجامع بين الأمهات، لخليل بن إسحاق الجندي، بعناية وتصحيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2009م).

* التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ط:3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض: 1988م).

* الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1973م) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط:3، دار ابن كثير، بيروت: 1987م).
* الجامع بين الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب (ومعه القصد الواجب بمعرفة اصطلاح ابن الحاجب، للونشريسي، وكتابا: تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، والتعريف بالأعلام والمبهمات المذكورين في الجامع بين الأمهات، وهما لابن عبد السلام المصري)، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن 2010م).
* الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، بتحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش (ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة: 1964م).
* الجامع، لابن يونس، مخطوط يحفظ أصله، تحت رقم: (3148-رواق المغاربة) في المكتبة الأزهرية، بالقاهرة.
* الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي (المعروف بابن أبي حاتم) (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1952م).
* الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1994م).
* الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الأندلسي

السّراج، المعروف بالوزير، بتحقيق محمد الهيلة (دار الكتب الشرقية، تونس: 1973م).

* الدر المنثور، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (المطبعة الميمنية، القاهرة: 1314هـ).

* الدر المنثور، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (دار الفكر، بيروت: 1993م).

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة، بيروت).

* الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي، بتحقيق د. محمد بن عبد الله القناص (ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض: 2001م).

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن فرحون المالكي، بتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996م).

* الديباج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق أبي إسحاق الحويني (ط:1، دار ابن عفان، الرياض: 1996م).

* الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي)، بتحقيق محمد حجي، و سعيد أعراب، و محمد بو خبزة (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1994م).

* الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، بيروت).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، لمحمد بن عيشون الشراط، بدراسة وتحقيق زهراء النظام (ط:1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، الرباط: 1997م).
* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، بتحقيق د. محمد جبر الألفي (ط:1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: 1399هـ).
* الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، بتحقيق د. حاتم صالح الضامن (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1992م).
* الزاهي، لابن شعبان، مخطوط يحفظ أصله، تحت رقم: (5951) في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
* السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (دار المعرفة، بيروت: 1973م) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.
* السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، بتحقيق مصطفى عبد الواحد (دار المعرفة، بيروت: 1971م).
* السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، بتحقيق مصطفى السقا، وآخرين (ط:2، دار مصطفى البابي الحلبي، القاهرة: 1999م).
* الصاحبي في فقه اللغة وسَنَن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكرياء القزويني الرازي (المكتبة السلفية، القاهرة: 1910م).
* الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، طبع بعناية السيد عزت العطار الحسيني (ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1955م).
* الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري

الجعفي، بتحقيق محمد إبراهيم زايد (ط:1، دار المعرفة، بيروت: 1986م).
* الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (دار صادر، بيروت).
* العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بتحقيق: د. صلاح الدين المنجد (مطبعة حكومة الكويت: 1984م).
* العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي ، بتحقيق محمود أحمد شاكر (ط:1، مؤسسة ضحى، القاهرة).
* الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1982م).
* الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، بتحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم (ط:2، دار المعرفة، بيروت).
* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، بتخريج وتعليق عبد العزيز ابن عبد الفتاح القارئ (ط:1، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: 1396هـ).
* الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم (دار المعرفة، بيروت: 1978م).
* الفهرست، لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، بتحقيق محمد فؤاد منصور (دار الكتب العلمية، بيروت 1998م).
* القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (مؤسسة الرسالة، بيروت).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1980م).
* الكامل في التاريخ، لابن الأثير (دار الكتاب العربي، بيروت: 1983) (مصور عن إدارة الطباعة المنيرية، بالقاهرة).
* الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم (ط:3، دار الفكر العربي، القاهرة: 1997م).
* الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، المعروف بسيبويه، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (ط:1، دار الجيل، بيروت).
* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، بتحقيق عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
* الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، بتحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت: 1998م).
* الكنى، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، بتحقيق: السيد هاشم الندوي (دار الفكر، بيروت).
* اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت).
* اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت: 1986م).
* اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي

الزجاجي، بتحقيق مازن المبارك (ط:2، دار الفكر، دمشق: 1985م).
* اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (دار صادر، بيروت: 1980م).
* اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م).
* اللمحة في شرح الملحة، لمحمد بن الحسن الصايغ، بتحقيق إبراهيم بن سالم الصاعدي (ط:1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: 2004م).
* المبتدأ والمبعث والمغازي (سيرة ابن إسحاق) لمحمد بن إسحاق بن يسار، بتحقيق: محمد حميد الله، (معهد الدراسات والأبحاث).
* المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1986م).
* المجموع شرح المهذب، لمحي الدين أبي زكريا بن شرف النووي (دار الفكر، بيروت).
* المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، بتحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م).
* المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دار الفكر، بيروت).
* المختصر الفقهي الكبير = اختصار مجموع ما ألفته المالكية في الفقه = مختصر

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

ابن عرفة.

* المختصر الكبير لابن عبد الحكم المصري (نسخة مخطوطة يحفظ أصلُها تحت رقم (810) في مكتبة جامع القَرَوِيِّين بفاس.

* المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، بتحقيق خليل إبراهيم جفال (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1996م).

* المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سَحنون عن ابن القاسم، بتحقيق السيد علي ابن السيد عبد الرحمن الهاشمي (طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات: 1422هـ).

* المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سَحنون عن ابن القاسم، بتحقيق زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت).

* المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سَحنون عن ابن القاسم، (طبعة مطبعة السعادة/ دار صادر، بيروت).

* المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق فؤاد علي منصور (دار الكتب العلمية، بيروت: 1998م).

* المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).

* المسند، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (دار المعرفة، بيروت).

* المسند، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، بتحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي (ط:1، دار هجر للطباعة والنشر، الأحساء:

1999م).
* المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق أحمد شاكر (دار المعارف، القاهرة).
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المكتبة العلمية، بيروت).
* المصنَّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني، (دائرة المعارف العثمانية، الهند).
* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق طارق بن عوض بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة: 1995م).
* المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط:2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل: 1983م).
* المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون (مجمع اللغة العربية، القاهرة: 1960- 1961م).
* المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د أكرم العُمَري (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1981م).
* المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، بتحقيق حميش عبد الحق (دار الفكر، بيروت: 1999م).
* المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين أبي الفتح بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، بتحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (ط:1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب: 1979م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* المنتخب من غريب كلام العرب، لكراع النمل، بتحقيق محمد بن أحمد العُمَري (ط:1، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة: 1989م).
* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، بتحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1992م).
* المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999م).
* المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي، بتحقيق د. ف. كرنكو (ط:1، دار الجيل، بيروت: 1991م).
* المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر (دار الغرب الإسلامي، بيروت).
* الموطأ، لمالك بن أنس، بتحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، القاهرة)
* النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي ، بتحقيق أحمد بن علي (ط:1، مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، بيروت: 2009 م).
* النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، بتحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت: 1979م).
* النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لعلي بن عبد الله المتيطي الأنصاري، مخطوط في ملك الشيخ أحمد مزيد بن عبد الحق، وقد نقل إلى

ملكه من مكتبة القاضي حيمود بن أغملل رحمه الله بواسطة حفيده سليمان بن ببّا.

* الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المعروف برجال صحيح البخاري)، لأبي نصر أحمد بن محمَّد بن الحسين بن الحسن، البخاري الكلاباذي، بتحقيق عبد الله الليثي (ط:1، دار المعرفة، بيروت: 1407هـ).

* الواضحة (كتاب الطهارة)، لعبد الملك بن حبيب، بتحقيق عزيزة الإدريسي، وإشراف د. نوري معمَّر (رسالة مرقونة أعدَّت لنيل دبلوم الدراسات الإسلاميَّة العليا، دار الحديث الحسنيَّة، الرباط: 1994م).

* الواضحة (كتُب الصلاة والحج)، لعبد الملك بن حبيب، تحقيق د. ميكلوش موراني (ط:1، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 2010م).

* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، بتحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (دار إحياء التراث، بيروت: 2000م).

* الوثائق والسجلات = وثائق ابن العطار، لمحمد بن أحمد الأموي، المعروف بابن العطار، بتحقيق ب. شالميتا، وف. كورينطي (مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الأسباني العربي للثقافة، مدريد: 1983م).

* أمالي ابن الشجري، بتحقيق محمود محمد الطناحي (ط:1، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1992م).

* أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (عالم الكتب، القاهرة).

* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط:1، دار الكتاب اللبناني،

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

بيروت: 1989م).

* تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (دار الهداية).

* تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط:4، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق عمر عبد السلام التدمري (ط:2، دار الكتاب العربي، بيروت: 1993 م).

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المكتبة التوفيقية، القاهرة).

* تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1407هـ).

* تاريخ بغداد (وذيوله)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1417هـ).

* تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2002م).

* تاريخ دمشق = تاريخ مدينة دمشق.

* تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي (المعروف بابن الفرضي)، طبع بعناية السيد عزت العطار الحسيني (ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1988م).

* تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها (تاريخ دمشق)، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين (المعروف بابن عساكر)، بتحقيق علي شيري (ط:1، دار الفكر، بيروت: 1998م).
* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد، ابن فرحون، اليعمُري (ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: 1986م).
* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (دار الكتب العلمية، بيروت).
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض ابن موسى بن عياض السبتي، بتحقيق : محمد بن تاويت الطنجي، وآخرين (ط:2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط: 1983م).
* تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، بتحقيق أسعد محمد الطيب (المكتبة العصرية، صيدا).
* تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن.
* تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بتقديم عبد الله بن عبد المحسن التركي، وتحقيق سعد بن محمد السعد (ط:1، دار المآثر، المدينة النبوية: 2002م).
* تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
* تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، بتحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض: 2001م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح ابن عبد الله بن فتوح ابن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، بتحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز (ط:1، مكتبة السنة، القاهرة: 1995م).

* تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي، بتحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز (ط:1، مكتبة السنة، القاهرة: 1995م).

* تقريب التهذيب، لابن حجر، بتحقيق محمد عوامة (ط:1، ط.3، دار الرشيد، حلب: 1986م، 1991م).

* تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ط:1، دار الفكر، بيروت: 1984م).

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1980م).

* تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، بتحقيق محمد عوض مرعب (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2001م).

* تهذيب كتاب الأفعال لابن القوطية، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، المعروف بابن القطاع (ط:1، عالم الكتب، بيروت: 1983م).

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي (الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة: 1966م).

* جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، بتحقيق رمزي منير بعلبكي (ط:1، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، بتحقيق محمد عليش (دار الفكر، بيروت).
* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط:1، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: 1967م).
* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط:1، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: 1967م).
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ط:4، دار الكتاب العربي، بيروت: 1405هـ).
* خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، بتحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 1410هـ).
* درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري، بتحقيق عرفات مطرجي (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1998هـ).
* ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي، بتحقيق د.عبد الرحمن الفريوائي (دار السلف: 1996م).
* رسالة الأضداد، للمنشي، بتحقيق محمد حسين آل ياسين (ط:1، مكتبة الفكر العربي، بغداد).
* سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1952م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، بتحقيق عزت عبيد، وعادل الرشيد (دار الحديث، حمص: 1969م).
* سنن التِّرْمِذِيّ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، بتحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، (ط:2، عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978م).
* سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت: 1966م).
* سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، بتحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1407هـ).
* سنن النسائي = المجتبى من السُّنن.
* سنن سعيد بن منصور، بتحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت).
* سير أعلام النبلاء، لأبي عبدُ الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق مجموعة من المحققين تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1985م).
* سِيَر أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (دار الحديث، القاهرة: 2006م).
* سيرة ابن إسحاق = المبتدأ والمبعث والمغازي.
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (دار الفكر، بيروت).
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد بن أحمد العكري الدمشقي (دار الكتب العلمية، بيروت).

* شرح أبي بكر الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم المصري (نسخة مخطوطة يحفظ أصلُها تحت رقم (1655) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة).
* شرح أبي بكر الأبهري على المختصر الكبير، لابن عبد الحكم المصري (نسخة مخطوطة يحفظ أصلُها تحت رقم (1143) في مكتبة جامعة جوتة بألمانيا).
* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، بتحقيق محمد المختار السلامي (ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2008م).
* شرح الرسالة، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي (المعروف بزروق)، بتحقيق أحمد فريد المزيدي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2006م).
* شرح السيوطي لسنن النسائي، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1986م).
* شرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم، لأبي القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي، مخطوط مكتبة أسعد أفندي باسطنبول، يحفظ أصله تحت رقم (966).
* شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
* شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.
* شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته عليه السلام
* شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته عليه السلام، لأبي عبد الله مغلطاي ابن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي المعروف بابن ماجة القزويني، بتحقيق كامل عويضة (ط:1، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

العربية السعودية: 1999م).

* شرح سنن أبي داود، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي العيني، بتحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 1999م).

* شرح سنن أبي داود، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين العينتابي، الحنفي، العيني، بتحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض : 1999م).

* شرح شافية ابن الحاجب، لنجم الدين محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، بتحقيق محمد نور الحسن، وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت: 1975م).

* شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لعبدالله بن يوسف بن عبد الله ابن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام، بتحقيق عبدالغني الدقر (ط:1، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق: 1984م).

* شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم (ط:2، مكتبة الرشد، الرياض: 2003م).

* شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المعروف بالطحاوي)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1994م).

* شرح موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (دار الكتب العلمية، بيروت).

* شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بتحقيق أبي هاجر محمد

السعيد بن بسيوني زغلول (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).
* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1993م).
* صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت: 1970م).
* صحيح البخاري = الجامع الصحيح.
* صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط:2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978م).
* طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، بتحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 1993م).
* طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، بتحقيق محيي الدين علي نجيب (دار البشائر الإسلامية، بيروت: 1992م).
* طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بتهذيب محمد بن مكرم ابن منظور، وتحقيق إحسان عباس (ط:1، دار الرائد العربي، بيروت: 1970م).
* طبقات علماء إفريقية، لمحمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي الخشني، بتحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب (ط:1، مكتبة مدبولي، القاهرة 1993م).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق أبي الطيب محمد العظيم آبادي (ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت).
* عيون المجالس (مختصر لعيون الأدلة، لابن القصار)، للقاضي عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي، بتحقيق امباي بن كيباكاه (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 2000م).
* غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف (ابن الجزري)، نُشر بعناية: ج. برجستراسر (ط:1، مكتبة ابن تيمية: 1351هـ).
* غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، بتحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد (ط:1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1405هـ).
* غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي (جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1402هـ).
* غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، بتحقيق د. محمد عبد المعيد خان (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1396هـ).
* غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، بتحقيق د. عبد الله الجبوري (ط:1، مطبعة العاني، بغداد: 1397هـ).
* غريب القرآن، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني، بتحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران (دار قتيبة، القاهرة: 1995م).
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، المعروف بابن رجب، بتحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (ط:2، دار ابن الجوزي،

الدمام:1422هـ).

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي (دار المعرفة، بيروت: 1379هـ).

* فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، بتحقيق د. محمد أبو الأجفان (ط:1، مكتبة التوبة «الرياض»، دار ابن حزم «بيروت»: 2002م).

* كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، بتحقيق د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).

* كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، بتحقيق علي حسين البواب (دار الوطن، الرياض: 1997م).

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، بتحقيق بكري حياني، صفوة السقا (ط:5، مؤسسة الرسالة، بيروت:1981م).

* لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ط:1، دار صادر، بيروت).

* لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ط:2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت: 1971م) عن طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

* مثلثات قطرب (المطبعة الثعالبية، الجزائر: 1907م).

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الفكر، بيروت: 1412هـ).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

* مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، بتحقيق زهير عبد المحسن سلطان (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1986م).
* مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، بتحقيق محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: 1995م).
* مختصر ابن عرفة = المختصر الفقهي الكبير = اختصار مجموع ما ألفته المالكية في الفقه.
* مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، بتحقيق أحمد جاد (ط:1، دارالحديث، القاهرة: 2005م).
* مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، بتحقيق: د. محمد بن شريفة (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1990م).
* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان وتاريخ موت بعض المشهورين من الأعيان، لعبد الله بن أسعد اليافعي (ط:2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: 1993م).
* مرعاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ط:3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية: 1984م).
* مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، بتحقيق حسين سليم أسد (ط:1، دار المأمون للتراث، دمشق: 1984م).
* مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، بتحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي (ط.1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: 1991م).
* مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، بتحقيق حبيب

الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية في بيروت، ومكتبة المتنبي في القاهرة).
* مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت).
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (المكتبة العتيقة، ودار التراث).
* مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت: 1403هـ).
* معالم التنزيل = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، بتحقيق محمد عبد الله النمر، وآخرين (ط:4، دار طيبة، القاهرة: 1997م).
* معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، بتصحيح محمد راغب الطباخ (ط:1، مطبعة الطباخ العلمية، حلب: 1932م).
* معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي (المعروف بالنحاس)، بتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني (ط:1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1409هـ).
* معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1991م).
* معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (دار الفكر، بيروت).
* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1957م).
* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الرازي، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، بيروت: 1979م).

* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (ط:2، دار الجيل، بيروت: 1999م).

* معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي (ط:1، مكتبة الدار، المدينة المنورة: 1985م).

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (دار الفكر، بيروت).

* مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2000 م).

* منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم المريني الأندلسي، المعروف بابن أبي زمنين، بتحقيق د. محمد حماد (ط:1، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط: 2009م).

* مِنَح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش (دار الفكر، بيروت: 1989م).

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن حسين الرعيني، المعروف بالحطاب (ط:2، دار الفكر، بيروت: 1398هـ).

* نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي)، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، بتحقيق محمد عوامة (ط:1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة

الإسلامية، جدة: 1997م).

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، بتحقيق إحسان عباس (دار صادر، بيروت: 1968).

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، بتحقيق د. علي عمر (ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 2004م).

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، (دار الكتب العلمية، بيروت).

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، بتحقيق إحسان عباس (دار الثقافة، بيروت).

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة التحقيقية	5م
الفصل الأول: المدوَّنة الكبرى من التدوين إلى الطباعة	15م
الفصل الثاني: التعريف بكتاب «التنبيهات المستنبطة» وعلاقته بالمدونة	27م
الفصل الثالث: النسخ التي اعتمدناها في تحقيق «التنبيهات» وعملنا فيه	67م
صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق	81م
النص المحقق	
مقدمة المؤلف	3
كتاب الوضوء والطهارة	19
كتاب الصلاة الأول	157
كتاب الصلاة الثاني	249
كتاب الجنائز	351
كتاب الصيام	389
كتاب الاعتكاف	445
كتاب الزكاة الأول	465
كتاب الزكاة الثاني	519
كتاب الجهاد	571
كتاب الصيد	599
كتاب الضحايا	611
كتاب الذبائح	619

كتاب الأيمان والنذور 627
كتاب الحج 689
كتاب النكاح الأول 715
كتاب النكاح الثاني 803
كتاب النكاح الثالث 873
كتاب الرضاع 921
كتاب إرخاء الستور 945
كتاب طلاق السنة 985
كتاب الأيمان بالطلاق 1045
كتاب التخيير والتمليك 1062
كتاب الظهار 1113
كتاب الإيلاء 1155
كتاب اللعان 1177
كتاب العتق الأول 1203
كتاب العتق الثاني 1239
كتاب المكاتب 1257
كتاب المدبر 1299
كتاب أمهات الأولاد 1311
كتاب الولاء والمواريث 1343
كتاب السلم الأول 1361
كتاب السلم الثاني 1405
كتاب السلم الثالث 1455

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

كتاب الصرف 1481
كتاب بيوع الآجال 1541
كتاب البيوع الفاسدة 1573
كتاب بيع الخيار 1609
كتاب المرابحة 1653
كتاب الوكالات 1697
كتاب الغرر 1723
كتاب العرايا 1751
كتاب التجارة إلى أرض الحرب 1771
كتاب العيوب 1795
كتاب الاستبراء 1877
كتاب الصلح 1907
كتاب الجعل والإجارة 1943
كتاب تضمين الصناع 1999
كتاب المساقاة 2007
كتاب الجوائح 2023
كتاب القراض 2033
كتاب الشركة 2059
كتاب الرواحل والدواب 2081
كتاب كراء الدور والأرضين 2099
كتاب الأقضية 2121
كتاب الشهادات 2157

كتاب المديان والحجر والتفليس 2205
كتاب المأذون 2237
كتاب الحمالة والكفالة 2245
كتاب الحوالة 2277
كتاب الرهون 2283
كتاب الغصب 2317
كتاب الاستحقاق 2341
كتاب الشُّفْعة 2367
كتاب القسمة 2425
كتاب الوصايا الأول 2523
كتاب الوصايا الثاني 2563
كتاب الحبس والصدقة والهبة 2589
كتاب العارية 2639
كتاب الوديعة 2649
كتاب اللقطة والضوال والإباق 2667
كتاب حريم الآبار 2679
كتاب القطع في السرقة والحرابة 2693
كتاب القذف والحدود في الزنا 2719
كتاب الأشربة 2733
كتاب الجنايات 2739
كتاب الجراحات والديات 2757

http://elmalikia.blogspot.com/ مكتبة الفقه المالكي

الملاحق

الملحق الأول: الأعلام والقبائل والمذاهب الذين تكلم أو ترجم لهم القاضي عياض 2799
الملحق الثاني: الألفاظ والمواضع التي عرف بها القاضي عياض أو ذكر الخلاف في ضبطها أو معانيها 2831

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية 2945
فهرس الأحاديث والآثار 3958
فهرس الأعلام 2962
فهرس الكتب 3013
فهرس الأماكن والمواضع 3021
فهرس القبائل 3024
مصادر التحقيق ومراجع التوثيق 3026
فهرس الموضوعات 3057

الموضوع	الصفحة
كتاب القسمة	2425
كتاب الوصايا الأول	2523
كتاب الوصايا الثاني	2563
كتاب الحبس والصدقة والهبة	2589
كتاب العارية	2639
كتاب الوديعة	2649
كتاب اللقطة والضوال والإباق	2667
كتاب حريم الآبار	2679
كتاب القطع في السرقة والحرابة	2693
كتاب القذف والحدود في الزنا	2719
كتاب الأشربة	2733
كتاب الجنايات	2739
كتاب الجراحات والديات	2757